مخطوط رقم	3835 م.ك	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	المستصفى في شرح الفقه النافع		
المؤلف	النسفي ; عبدالله بن احمد ـ 710 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	709 هـ		
إسم الناسخ	سعيد بن اسماعيل بن عمر الرومي الأقسرائي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	278
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty Library
MS
16 04 1979
5 cm

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة
لامناء مكتبة تشستر بيتي، دبلن، ايرلندا

This microfilm is copyright. It shall not be published or printed without the permission of the Trustees of The Chester Beatty Library & Gallery of Oriental Art 20, Shrewsbury Rd., Dublin 4, Republic of Ireland.

3835

AL-MUSTAṢFĀ FĪ SHARḤ AL-FIQH AL-NĀFIʿ, by AL-NASAFĪ (d. 710/1310).

[A commentary on *al-Fiqh al-nāfiʿ*, a treatise on Ḥanafi jurisprudence by Nāṣir al-Dīn Abu 'l-Qāsim Muḥammad b. Yūsuf AL-SAMARQANDĪ al-Madinī (d. 626/1258).]

Foll. 278. 25 × 17·8 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Saʿīd b. Ismāʿīl b. ʿUmar al-Rūmī al-Āqsarāʾī.

Dated, at Damascus, Saturday, 14 Rabīʿ II 709 (22 August 1309).

Brockelmann i. 381.

835 MS 3835

[illegible]
١٤٦

3835

835.

I R 3

كتاب شرح الفقه النافع

للسيد ناصر الدين السمرقندي المتوفى سنة ٦٥٦ والشرح

لأبي البركات عبد الله بن احمد حافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠

وهو [illegible]

طهارة صلاة زكاة صيام حج نكاح رضاع

طلاق خلع ظهار لعان عدة نفقات عتاق ايمان حدود

سرقة سير استحسان لقيط لقطة ابق مفقود

وديعة عارية صيد ذبائح اضحية وقف

صرف شفعة قسمة ... شهادات

دعوى اقرار وكالة كفالة حوالة صلح رهن

احياء الموات اشربة اكراه مأذون جنايات ديات

وصايا فرائض خنثى

من لم يرغب في المعاني فليمل للفقه ...

ومن اشتكى ... لذة جهله فعليه ...

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله

الحمد لله [illegible] بأنواع النعم وأعدادها [illegible] المنيف [illegible]
والصلوة على الرسول [illegible] العرب والعجم وعلى آله وأصحابه مصابيح الدجى
والظلم وبعد فإن كتاب [illegible] في كثرة جواهره ودرره بحر لجي
ذات دراري ورياض جنات وكنوز سعادات ورموز إفادات لكنه
محتجب لدقة إشاراته ومستور بغموض [illegible] آياته وقد رفع حجابه وكشف نقابه
شيخنا الأستاذ الكبير العالم النحرير إمام الأئمة محقق الأمة محيي السنة قامع البدعة
[illegible] في الأصول والفروع وحيد دهره في جميع أنواع العلوم مولانا حميد الدين
نور الله مضجعه فأشار إلي وإشارته حكم وطاعته غنم أن أرتب ما علقت
من فوائده وأنظم ما التقطت من فرائده فأجبته إلى ذلك ورأيت الأحرى في التدبر
والأولى في التفكر أن أضم إلى ذلك ما تيسر من الكتب المبسوطة تتميماً للفائدة
وتكثيراً للعائدة مستعيناً بالله وهو نعم المعين قال الشيخ الإمام الأجل
ناصر الملة وارث الأنبياء والمرسلين [illegible] جمال العترة [illegible]
يوسف الحسيني المدني سقى الله ثراه وطيب مثواه [illegible]
السلام كما جعله صدر الأمة [illegible] الإسلام الحمد لله رب العالمين حمداً [illegible]
الأبد الحمد الوصف بالجميل على جهة التفضيل وهو يقتضي سابقة الإنعام لأنه
ثناء بعد الإحسان بخلاف المدح فإنه قد يكون قبل الإحسان وقد يكون بعده
فاختار الحمد دون المدح لأنه [illegible] بعد الإحسان [illegible]
[illegible] يحتاج إلى توفيق وهو نعمة [illegible]
[illegible] جميع النعم من الله [illegible] متصلة منه بلا واسطة [illegible]
[illegible] من نعمه [illegible]
[illegible] فعل ووجه [illegible] الأفاعيل [illegible]
[illegible]

ووجه [illegible] عنهم

كتاب [illegible] خالق [illegible]

[illegible] واختص مضاف إلى الله تعالى فكان هو المحمود دون العبد وأما
قوله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله فمعناه شكر الناس راجع
إلى خالق الناس ولأن الكلام في الحمد والشكر غير الحمد فإن الحمد يكون على النعمة وعلى
غيرها والشكر يكون على النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح قال الشاعر
أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والحمد باللسان خاصة فهو أحد شعب الشكر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده ولأن نقيض الحمد الذم وضد الشكر الكفر
وبضدها تتبين الأشياء وقال الحمد لله ولم يقل أحمد
[illegible] ذات مستجمع جميع صفات الكمال ويكون جميع الحمد
[illegible] جميع ما يستحق به الحمد [illegible] العالم فإنه لا يدل إلا على الخلق والعلم
وأما الله فقيل هو المعبود بالحق وقيل ذات موصوف بصفات [illegible]
منزه عن نقيصة [illegible] أنه مشتق من أله إذا تحير وذلك لأن الأوهام
تتحير في معرفة معبود وتدهش [illegible] ولذلك كثر الضلال وفشا الباطل وقل
النظر الصحيح وقيل إنه غير مشتق وهو اختيار [illegible] رضي الله عنه
والخليل [illegible] قول صفوان لأبي سفيان لأن يربني رجل من قريش
[illegible] ويجوز أن يكون وصفاً بالمصدر للمبالغة كما وصف
بالعدل ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده وهو في غيره على التقييد بالإضافة
كقولهم رب الدار وقيل العالم اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين وقيل
[illegible] العالم اسم لكل موجود سوى الله [illegible] في الأصل [illegible] كالخاتم [illegible]
الألف للإشباع فإن قيل إذا كان اسماً لجميع المخلوقات فلم إذا ذكر
العالمين [illegible] العالم إذا كان معرفاً بالألف واللام فهو اسم لجميع [illegible] عالم
فاسم لكل فرد والعالمين [illegible] منكر فالحاصل أنه جمع المنكر [illegible] الألف
واللام على الجمع فإن قيل الجمع السالم مخصوص [illegible]

قوله قيل هو المعبود [illegible] إلى أنه مشتق [illegible] مشتق وهو [illegible]

ماغ ذلك لمعنى الوصف فيه وهي الدلالة على معنى انعام وقوله حمدا عدد انصب
بالفعل الذي يدل عليه الحمد لله [illegible] امده الابد الامد الغاية والابد مشتق من الابود
وهي النفور سمي الابد ابدا لان عقول جميع الناس تنفر عن دركه والمعنى احمد وصفه
احمد بالكثرة بحيث لا غاية له وهذا كقول المتنبي [illegible]
[illegible] الابد يقول لم تتفكر في نفسه في غاية الاوجد
غايتها لا تنتهي وهذا لان الحمد انما وجب على العبد بواسطة النعمة وهي لا تتناهى
لانهم لا يقدرون على حمده الا بتوفيق منه وهو نعمة تستدعي حمدا آخر الى ما لا نهاية له
ولان الجنة نعمة وهي باقية لا تفنى ابدا وعن هذا قال بعضهم
اذا كان شكري نعمة الله نعمة [illegible] الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان [illegible]
تعالى عند الا يقدر العبد على شكر نعمه على التمام فنا ذكرنا ان النعم لا تتناهى لكن الله تعالى
جعل الافعال الواجبة عليه شكر النعمة بفضله وكرمه لانه كريم والكريم من يستقل
الكثير ويستكثر القليل يعني يعطي الكثير ويستقله ويقبل القليل ويستكثره
ولهذا سمى الجنة التي عرضها كعرض السموات والارض نزلا قال الله تعالى ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا واستكثر القليل
فقال التكبيرة الاولى خير من الدنيا وما فيها ثم اذا فرط في اداء الصلوة لمجاهدات
الشيطانية والمجاذبات الشهوانية ثم ندم على صنيعه في آخر عمره واشتغل
بتلافي ما فرط من التفريط او اوصى بالفدية فانه يجوز الفداء من كل فرض نصف صاع
من بر تامل تفقه قوله وعدده ان لا يحصيه العدد العاد ان يعد فردا فردا او الاحصاء
والاحصاء يكون بالجمل فقال لا احد حدا الا يمكن احصاؤه مفصلا ان يعدد ذلك لان الحمد
انما يكون على النعم وهي متصفة بهذه الصفة ذلك قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها معناه والله اعلم ان اردتم عدها فلا تقدروا على احصائها فضلا عن
القدر [illegible] من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن العبيد الدعاء كذا
في

دار الامام خواهرزاده رحمه الله والسلام هي السلامة عن الآفات وسميت الجنة
دار السلام لهذا وسمى الله تعالى به لتنزهه عن النقائص والرذائل [illegible] امامي النبأ
الخبر او من النبوة الرفعة فان كان من الاول يكون فعيلا بمعنى مفعل يعني منبئ الاخبار
والغيوب [illegible] من الجائز ان يكون منهما لعدم التنافي كما قيل في الانسان
انه من انس اذا ابصر ومن الانس [illegible] منسوب الى هاشم بن عبد مناف
والهشم الكسر سمي هاشما لانه كان يكسر الثريد ايام الجدب قال الشاعر
عمرو العلى هشم الثريد لقومه [illegible] ورجال مكة مسنتون عجاف
ومحمد عطف بيان ومعناه البليغ في كونه محمودا اذ التفعيل للمبالغة قال حسان
[illegible]
الآل في الاصل الاهل وهذا في
تصغيره اهيل الا انه قد خص بالاشراف فلا يقال آل الحائك وقيل
آل فرعون لتصوره بصورة الاشراف والمراد به النساء او اولاد علي
وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب ومن جهة النسب وهو
الدين كل مؤمن تقي او كل مؤمن على اختلاف الروايتين والظاهر انه اراد به
من جهة الدين لان آل الانبياء متبعوهم قال الله تعالى في ولد نوح عليه السلام
انه ليس من اهلك و[illegible] اي المهاجرون والانصار الذين صحبوه في
تتبع آثاره وتفقد اموره ليلون به حياتا وبقاؤها الى منتهى اجله ليس
من لقيه في المرات اذا ذكره الشيخ الامام ابو منصور رحمه الله عليه
ثم الصلاة على غير النبي جائزة قال الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وقال النبي عليه السلام
اللهم صل على آل ابي اوفى وبهذا تمسك من يقول بالتبع اما اذا افرد فلا ينبغي
ان يقول [illegible] بالرفض وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يقفن مواضع التهم الحنفي منسوب الى الحنيفة على
[illegible] النسبة الى فعيلة فعلي كما في فعيل فعلي وعلى هذا قيل الذي
[illegible] حنفي وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي بالملة

اللهم

حنيفي
الحنيفية فابو حنيفة حنفي عن حنفي ومنسوب الى حنيفة حنيفي وحنفي والشافعي ومتبعه
غير حنفي فالنسبة الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مدني على هذا القياس
الا ان النسبة الى ساير المداين مديني للفرق بينهما كذا سمعت من الاستاذ
رحمه الله قوله اخواني اراد يا اخواني كقوله تعالى يوسف اعرض ونحو قوله تعالى
ربنا ويجوز حذف حرف النداء اذا كان المنادى علما او مضافا كما عرف
في كتب النحو والاخ يحتمل اخوة النسب كما قال الله تعالى وجاء اخوة يوسف
واخوة الجوهر كما قال الله تعالى والى عاد اخاهم هودا واخوة الدين كما قال الله تعالى
انما المؤمنون اخوة واخوة المحبة والمودة كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
آخى بين اصحابه فجاء علي كرم الله وجهه تدمع عيناه فقال آخيت بين اصحابك
ولم تواخ بيني وبين احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت اخي في الدنيا
والاخرة والمراد هذه الاخوة دون الوجوه الاخر قوله رحمكم الله وابقاكم هذا
دعاء ذكر بلفظ الماضي واريد به الاستقبال في العرف واختير الماضي لانه ادل
على الثبوت والتحقق وانما حملناه على هذا لئلا يلزم نقض الغرض اذ الغرض منه
الدعاء لا الاعلام فتأمل تدبر قوله سألني الرشيد اي طلب مني ان
يعطيه وسألت عن الرغيف اذا سألت عن وجوده هل تقوم لها او حالته قال الله تعالى
يسألونك عن الروح يسألونك عن الشهر الحرام يسألونك عن الاهلة واذا سألك
عبادي عني وقال الله تعالى واسألوا الله من فضله واذا سألتموهن متاعا
لا يسألون الناس الحافا وقال صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وعنده ما يغنيه
وقال [illegible] واريد هنا المعنى الاول
ثم جعل جمعه وتأليفه بالمصوغ ومجموعه بمنزلة المصوغ تمثيلا وتشبيها لان
الذهب اعز الاشياء عند ارباب الظواهر والعلم اعز عند الحكيم من الكبريت الاحمر
والزمرد الاخضر قيل الفقه العلم بباطن الشيء بنظر تكلف وقيل هو الوقوف
على المعنى الخفي الذي تعلق به حكم يحتاج فيه الى النظر والاستدلال وقيل معرفة اصحاب
فقال

افعال المكلفين والمحتاج اليه اي المعظم المحتاج اليه لا انا نعلم انه ليس بجامع للجميع واحاجه
بعض يرتفع بالمطلوب ويجزيه معناه وجامعا لما يفتقر اليه قوله والاحكام كافيا
بفتح الهمزة جمع حكم وهو الاثر الثابت بالشيء واحكام الشرع الاثار التي تثبت به من
الجواز والفساد والحل والحرمة والوجوب والفرض وغير ذلك قوله وفي الاحكام هاديا
بكسر الهمزة والاحكام الاتقان والمراد منه الدلايل لان الاتقان انما يحصل بالدلايل
وقد قيل الاول بالكسر والثاني بالفتح وليس كذلك الا ترى الى قوله كافيا اذ هو
تقرير لقوله جامعا الحوادث والا ترى الى قوله هاديا فان الهداية انما تحصل من
الدلايل لا من الاجوبة فحسب وطرا يقال في الدعاء يا دليل المتحيرين اي هاديهم
الى ما يزول به حيرتهم ولان الاحكام قبل الدلايل تكون واني يستقيم هذا مع قوله
مسايله للاتقان بها شفاء ودلايله للاتقان فيها ضياء وهاتان جملتان معترضتان
لتحقيق ما سبق [illegible] من يقف الماء في الجوف اذا استقر وهو العلم الذي لا يحتمل
ان يخالجه شك او تعتريه وهم قوله شفاء اي من مرض الجهل والشك قال الله تعالى
في قلوبهم مرض اي شك ونفاق جعل الجهل داء والعلم شفاء لان المرض مرضان
مرض البدن ومرض القلب والثاني اقوى من الاخر عند ارباب المكاشفات
واصحاب المجاهدات لان الاول سبب هلاك البدن وضعفه والثاني سبب
هلاك الروح ونقصه على ان الضعف عندهم ليس الا هذا الا ترى الى قول ابي الدرداء
حبذا المكروهات الثلث المرض والموت والفقر كان عند ارباب النفوس
ليس المرض الا مرض البدن ثم بالغ فيه حيث جعل نفس المسايل شفاء كما قيل
ابو حنيفة فقه الدليل فعيل بمعنى فاعل وهو في الشرع اسم لحجة منطق اضاف
الضياء الى الدلايل والشفاء الى المسايل لان الشفاء من الجهل يحصل بالجواب
الواقعة والضياء يحصل بمعرفة الدلايل ثم وصفه بالضياء دون النور لانه
اقوى من النور قال الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا ونور القمر
من نور الشمس اقتصر عليه اي لم يجاوزه [illegible] على المفتقر اليها الضمير يرجع الى المسايل

ومعناه مقتصرا على المسائل المقصر البها على صف الموصوف ... حاليا بدقايقها اى بدقايقها الشوارد جمع الشاذة وهى النادره و العويصة الملتويه من اعاص عليه الامر اذا اشتد واشار شيخنا الى ... ال الجامع الكبير ... اى اجل تحصيلها لقوله صلى الله عليه وسلم قائل حون مالك هو له خاليا صفه الكتاب كقوله حاليا مقتصرا هاديا كا فيا جامعا نافعا شغل عنه اعرض عنه وشغله به قبل

عليه حلى ان واصلا على حبيبه فلم يرد الحبيب جوابه كاهو شرط المحبه وكتب الى المسلم اعتذارا وما اشغلت عن رد السلام وكان شغلى عنك بك قوله فاسحرت تم حكايه السايلين يعنى نا التوى كما اصفته كيت وليت فاسحرت

نظرى الدرايه منسوب الى النظر وهو نظر العقل اى عقل الدليل يقال نظرفيه اذا تامل بعقله قال الله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض ونظر اليه اذا ابصر وقال الله تعالى ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت وقال الشاعر

نظرت الى من ... الوجهه فيا نظرة كادت ...

ونظر له اذا انعطف عليه ونظرها انتظره قال الله تعالى فناظرة بم يرجع المرسلون وقال الشاعر

فان يك صدر هذا اليوم ولى فان غدا لناظره قريب

اى لمنتظره والدرايه تستعمل في الدليل قال صاحب الاسرار رحمه الله بقدر ما رزقنا من الدرايه حرمنا من الروايه فانه حين سئل عن مسئله واخطاء في جوابها فسل على الشيخ رحمه الله فهم استدلالات بالنصوص والاخبار وبالابد من نظر العقل في وجه التمسك بها وعن هذا قيل العلم نوعان مسموع ومطبوع ولا ينفع مسموع اذا لم يكن مطبوع قوله ان ينشعه في العالمين اى يجعله شايعا ومنتشرا في العالمين نفعه اللام الاضاءة لازم ومتعد وهو فرط الاناره قال الله تعالى فلما اضاءت ماحوله ذكره في الكشاف يحتمل ان يكون لازما ومتعديا ويضر سنده الى ماحوله والنائث للحمل على المعنى لان ماحوله المستوقد اماكن واشياء وقوله للعالمين بكسر اللام السنا المقصور الضوء قال الله تعالى يكاد سنا برقه والممدود العلو والارتفاع من قولك

ثم نفع ذكره في الكشاف قوله لسان صدق اى ثنا حسنا وذكرا خيرا وهذا اقتدا بالخليل صلوات الله عليه فانه علمه اللام الدعا بهذا الدعا فاستجاب الله دعاءه حتى حببه الى اهل الاديان مع اختلافهم وانتسبوا اليه وادعوا انهم على دينه وان دينه هو الذى هم عليه حتى نفى الله تعالى ذلك فقال ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا الاية واختص بالذكر في الصلاه دون غيره من الانبياء عليهم السلام والرسل جزاء ومنه قوله

كا ان لم يكن ... وبيت الحماسة ولم يبق سوى العدوان

دناهم كما دانوا ويجرى قوله تعالى انا لمدينون اى لمجزيون التوكل من وكل اليه الامر اى فوض قال ابو تراب رحمه الله التوكل طرح البدن في العبودية وتعلق القلب بالربوبيه وعن هذا قيل وكل الى المحبوب امرك كله فان شاء احياك وان شاء اتلفا وقال ذو النون قدس الله روحه خلع الارباب وقطع الاسباب وهو اعز المقامات عند ارباب الطريقه حتى قيل لحمدون ما التوكل فقال تلك درجه لم ابلغها بعد رزقنا الله تعالى بفضله وكرمه قوله وهو حسبى ونعم المعين معناه عليه التوكل لانه يكفينى وبه استعين لانه نعم المعين فانظر كيف راعى صنعة اللف والنشر وقدم ما حقه التقديم كما قال الله تعالى اياك نعبد واياك نستعين ثم المصنف رحمه الله بين في هذه الخطبة انواع المحاسن والمزايا من التجنيس التام والناقص والمضارع وغير ذلك يعرف بالتامل

كتاب الطهارات

اعلم ان امور الدين متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والاداب والاعتقادات خمسه انواع الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والعبادات خمسه الصلوه والزكوه والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسه المعاوضات الماليه والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات والمزاجر خمسه مزجره قتل النفس ومزجره نهب المال ومزجره هتك الستر ومزجره ثلب العرض ومزجره خلع البيضه والاداب اربعه الاخلاق والشيم الحسنه والسياسات والمعاشرات والعبادات

والمعاملات والمزاجر وقيل ما يجئ بصدده دون القسمين الآخرين وقدم في سائر
كتب الفقه العبادات على المعاملات والمزاجر لكونها اهم من غيرها ثم
الصلاة قدمت على غيرها لانها تاليه الايمان وثانيته بالنص والخبر ثم قدمت
الطهارة هنا على الصلوة لانها شرطها والشرط مقدم على المشروط طبعا
وكل ترتيب اوجب طبعا فيوجب وضعا وخصها بالبداية دون سائر
الشروط لانها اهم من غيرها لانها لا تسقط بعذر من الاعذار وقد استقصى
الله تعالى في بيان هذا الشرط ما لم يستقص في بيان غيرها من الشرائط وقال
كتاب الطهارات ولم يقل كتاب الطهارة كما قال كتاب الصلاة كتاب الزكوة
كتاب الصوم وهلم جرا لتعدد الطهارة واختلافها طهارة الصغرى
والكبرى والحدث والخبث والثوب والبدن والطهارة بالماء والتراب
اما الصلاة فليست مختلفة لانها وصلاة الجنازة ليست بصلاة حتى لو حلف
لا يصلي فصلى صلاة الجنازة لا يحنث لما عرف في الجامع ان الصلاة عبارة عن القيام
والقراءة والركوع والسجود واما مواضع الزوائد فمستثناة عن قواعد الشرع
والطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة
مخصوصة فان كان اهل اللغة يعرفونها فالاسم لغوي وان كانوا لا يعرفونها فالاسم
شرعي فيه معنى اللغة فان قيل المصدر لا يثنى ولا يجمع قيل جمعها
باعتبار الانواع جعل المصدر وذلك سائغ في جمع العلم والشبه قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية اعلم ان المصنف رحمه الله ابتدأ بآية من
كتاب الله تعالى تبركا به وان كان حق الدليل ان يكون مؤخرا عن المدلول
في الايراد ولان الاحكام انما تؤخذ من الاصول فكانت الاحكام فروعا لها وكل
ترتيب اوجب طبعا فيوجب وضعا والاصول اولها الكتاب ويتبعه
شريعة من قبلنا والسنة ويتبعها الآثار والاجماع ويتبعه تعامل الناس والقياس
من اسل[illegible] ويتبعه التحري واستصحاب الحال كذا ذكره الامام بدر الدين الكردري

رحمه الله بشرح هذه الآية ففيها مباحث قال الاستاذ الكردري رحمه الله يا حرف نداء
وأي منادى مفرد وها كلمة التنبيه وقوله الذين آمنوا صفة وانما قال لانها
مبهمة كلها اي وان كانت نكرة يراد بها الجنس لما اضاف اليه الكنها وصفة بصفة
خاصة فتتمم كسائر النكرات في موضع الايجاب [illegible] الاسم للوقت
وهو ملازم [illegible] وفيها معنى الشرط ولذا دخل [illegible] جوابه
[illegible] الامر [illegible] التي يسبب له وطرق اليها في قوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وكذا [illegible] الجامع اذا صلى الرجل
[illegible] الصلوة وكقول الناس اذا دخلت [illegible] قوله [illegible] خاطبه
وقوله آمنوا مطلقة [illegible] الصيغ [illegible] على المعاني والبيان
[illegible] اي [illegible] خطاب [illegible] امرء القيس [illegible]
[illegible] وباتت له ليلة
[illegible] وخبرته عن ابي الاسود
[illegible] وما [illegible] الموضع [illegible] وقال [illegible] مختص بالذين كانوا
حاضرين مؤمنين [illegible] ذكر بلفظ الغايبة لمداخلته كل من آمن الى
قيام الساعة هكذا قاله الشيخ الامام شمس الائمة الكردري رحمه الله وقال ايضا
ذكر في باب الوضوء [illegible] وان كنتم لان اذا يدخل على امر كائن او
منتظر لا محالة وان يدخل على [illegible] على خطر الوجود والقيام الى الصلاة من الامور
اللازمة بالمنتظر لا [illegible] الامور العارضة وبظاهر الآية استدل
اصحاب الظواهر [illegible] وجوب الطهارة القيام الى الصلاة وهذا فاسد لان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمس صلوات بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه رأيتك
اليوم تفعل شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته كيلا تحرجوا وقال اهل الطرد سبب الحكم
ما يدور معه وجودا وعدما وهذا فاسد لان السبب ما يكون مفضيا الى الشيء والحدث
رافع لها فكيف يكون سببا لها وعندنا سبب وجوب الطهارة الصلاة لانها تنسب

بها وتقوم بها وهي شرطها فيتعلق بها حتى لم تجب قبل الشرع عند زيادة الصلاة
والحدث شرطه بمنزلة سائر الشروط للصلاة واما الجواب عن تعلق اصحاب الظواهر
بالآية مذكور في اصول الفقه لفخر الاسلام البزدوي رحمه الله في اوايل القياس فليطلب
ثم ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع
يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قال الى الكعاب
لكان الواجب غسل كل رجل الى الكعب الواحد فذكر بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من
كل رجل فان قيل اذا كثرت المقابلة موجودة في قوله وايديكم وارجلكم فكان ينبغي
ان يغسل يد واحد ورجل واحد قال الاستاذ رحمه الله يحتمل ان يكون الجمع مقابلا
بالفرد كما هو مذهب البعض ويحتمل ان يكون مقابلا بالجمع كما هو مذهبنا فاحتطنا
وقلنا بوجوب غسل كل يد ورجل او نقول الاصل ما ذكرنا ويجوز ان يترك الاصل
كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات بدليل خارجي وقد دل الدليل هنا وهو فعل
النبي صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين وقرأ الآية بالرفع والنصب الرفع على معنى الآية
بتمامها مغسولة والنصب على معنى اتموا الآية هو قوله ففرض الطهارة الفا للتفسير
والفرض بمعنى المفروض والطهارة فيها الفرض والسنن وغيرهما فاحتاج الى ذلك
والفرض في اللغة عبارة عن التقدير والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها
اي قدرنا وقطعنا الاحكام فيها قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة
ولا نقصا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وقد بينا تفسير الطهارة والغسل هو الاسالة
والمسح هو الاصابة **قال الشيخ** ...
... ... الا انما قيل في غسل الاعضاء يكون ثلاثة وهي اكثر من ثلاثة
فان اليد تشتمل على اعضاء كثيرة غير ان الاصل ان الاشياء وان كانت كثيرة
اذا دخلت تحت خطاب واحد تجعل كالشيء الواحد كما قال الله تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ومعلوم ان الرسول
بلغ البعض قبل ورود الآية وقد خاطبه بقوله فما بلغت رسالته وما ذلك الا لان

كل

الكل دخل تحت خطاب واحد فصار كشيء واحد فاذا دخل النقص في بعضه كأنه لم يفعل ذلك
الامر اصلا هكذا افاد الاستاذ اقلا نرشحه وعلى هذا الاصل قال محمد رحمه الله عليه
في الزيادات ان الجمع بين غسل القدم والمسح على الخف لا يجوز لان الرجل في حكم
وجوب الغسل كعضو واحد لان الله تعالى جعلها في الامر بالغسل ولذلك لا يجوز نقل
البلة من عضو الى عضو في الجنابة لان مجموع البدن في حكم شيء واحد لدخوله تحت خطاب
واحد وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فان قيل ينبغي ان يجوز نقل البلة
من اليد الى اليد ومن الرجل الى الرجل في الوضوء قال الاستاذ اليدان والرجلان شيئان
حقيقة وشيء واحد حكما فعملنا بالشبه الاول فيما ذكرت وبالشبه الثاني فيما
ذكرنا ولم نعمل على عكس هذا لان العادة فان العادة جارية في نقل البلة في الغسل
دون الوضوء والله اعلم **فان قيل** ما الحكمة في غسل هذه الاعضاء **قيل**
الحكمة في وجوب غسل هذه الاعضاء وجوه احدها ان الله تعالى لما امرهم بالقيام
الى الصلاة التي هي مقام المناجاة ومحل القرب امرهم بتطهير هذه الاعضاء
الظاهرة ليذكر تطهير باطنهم من الحقد والحسد والكبر وسوء الظن بالمسلم ونحوها
والثاني امر بغسل هذه الاعضاء تكفيرا لما ارتكبوا بهذه الجوارح من الاجرام وقد
وردت الاخبار في كون الوضوء مكفرا للآثام والثالث امر بغسل هذه الاعضاء
لان العبد اذا توجه لخدمة ملكه يجب ان يجدد نظافته واشرفها تنقية الاطراف
التي تنكشف كثيرا ومتى ابتذلت نقيته من الوسخ نظيفة من الدرن قبلها القلب
واستحسنها العقل والله تعالى شرع لنا دينا ذكر انه فطرته التي فطر الناس عليها
فشرع ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه فيما بينهم قوله لان حكم الكتاب اعلم
ان الكتاب ينقسم الى ... اقسام الخاص والعام و... والمؤول والظاهر
والنص والمفسر والمحكم والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والحقيقة والمجاز والصريح
والكناية والاستدلال بعبارة النص واشارته ودلالته واقتضائه وكل قسم
منها منقسم الى اربعة اقسام معرفة معناه لغة ومعرفة معناه شريعة ومعرفة احكامها

ومعرفة ترتيبها فالمحكم ما احكم مراده عن احتمال النسخ والتبديل هكذا ذكره المحققون وهذا
النص يحتمل النسخ فقال شيخنا رحمه الله يحتمل انه انما ذكره لان التعرض لاحتمال النسخ
بعد وفاة نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل ان المحكم ما لا يحتمل الا وجها واحدا
كذا ذكره في الميزان والظاهر انه المراد وان في قوله وارجلكم احتمال
المسح واليه ذهبت الروافض وبيان الاحتمال ان هذه الآية قرئت
بالنصب والجر فمن قرأ بالجر فهو يعطفه على الرأس وهو ممسوح فكذا ما كان
معطوفا عليه وكذلك القراءة بالنصب عطف على الرأس من حيث المحل فان الرأس
محله من الاعراب النصب وانما صار مجرورا لدخول حرف الجر وهو كقول القائل
معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا
وقرئ بجعل الولى معه والطبري بالنصب والرفع فيل القراءة بالنصب تنصيص
على الامر بالغسل لانه عطف على الايدي والعطف على المحل لا يجوز في موضع يؤدي
الى الالتباس انما ذلك في موضع لا يؤدي الى الاشتباه كما في البيت والقراءة بالجر
يعطف على الايدي ايضا وانما صار مجرورا بالمجاورة كما
في قولهم جحر ضب خرب والاتفاق على الاتباع بالمجاورة مع حرف العطف لم يتكلم به
العرب لانا نقول قد تكلم بالجوار مع حرف العطف ايضا قال الله تعالى يطوف
عليهم ولدان الى قوله وحور عين وحور العين لا يطاف به وقال الفرزدق
فهل انت ان ماتت اتانك راكب الى آل بسطام بن قيس فخاطب
ذكر فخاطب مجرورا بالمجاورة ببسطام وهو محل الرفع ولان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب عليه وامر من علمه الوضوء وتوعد لما كان مجملا باعتبار ما ذكرنا ويحتمل ما
ذكر نصا فكان مجملا فيتوقف على البيان وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فتبين بهذا ان المراد في الآية
وذكر في الكشاف ان الارجل من بين الاعضاء الثلاثة تغسل بصب الماء عليها
فكانت مظنة للاسراف المذموم فعطف على الثالث الممسوح لا ليمسح ولكن لينبه

ظاهر
على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن
ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية وهذا يبطل قول من قال ان قراءة
النصب تحمل على حالة التخفف وقراءة الجر على حالة اللبس قوله
يتناول هذه الاعضاء بالامر قيد بالامر ولم يقتصر على قوله يتناول لان مجرد
تناول النص المحل لا يثبت الفرضية اذ غير الامر تصاريف الكلام لا يوجب
الفرضية الا اذا كان اخبارا في معنى الامر قوله والمرافق والكعبان المرافق
ينبغي ان يكون بلفظ الجمع ليكون موافقا للآية كذا قاله الامام بدر الدين رحمه الله
وقال ايضا ذكر المرافق والكعبين بعد ذكر فرائض الطهارة يشير الى ان غسلهما
واجب للاختلاف وصح في المبسوط انه فريضة وما ذكر في المبسوط اصح
على ما نقرره بعد ان شاء الله تعالى والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس
مجتمع طرفي الساعد والعضد والكعب هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق
يقال جارية كاعب اذا نتأ ثديها وروى هشام عن محمد رحمه الله عليه
انه قال المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وهذا سهو من هشام
لم يرد محمد رحمه الله تفسير الكعب بهذا في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين
انه يقطع خفيه اسفل من الكعبين فاما الطهارة فلا شك انه العظم الناتئ
كذا في الزيادات قوله لان الحد لا يدخل في المحدود كالليل في باب الصوم ولمن
قال لا اخر بعت مثل هذه الارض الى هذا الحائط لا يدخل الحائط تحت البيع ولنا
ان الغاية قد يذكر لمد الحكم اليها وقد يذكر لقصر الحكم وانما يتبين ذلك بالنظر في صدر
الكلام فان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراءه يعلم ان ذكر الغاية لمد
الحكم اليها فيجعل غاية الاثبات ومتى كان صدر الكلام يتناول الغاية وما
وراءها وقد يقتصر عليه يعلم ان ذكر الغاية لقصر الحكم فيجعل غاية الاسقاط فصار في معنى
الاستثناء فبقي الحكم ثابتا في الغاية بصدر الكلام وههنا صدر الكلام وهو قوله تعالى
وايديكم يتناول كل اليد من رؤوس الاصابع الى الاباط فصار ذكر المرفق مقرونا

قوله يتناول الى الاباط معه

بكلمة الى لاخراج ما وراء المرفق فيخرج ما وراء المرافق عن ان يكون داخلا تحت الحكم
وبقي الحكم ثابتا من ابتداء اليد مع المرفق بصدر الكلام لا بذكر الغاية ولا يمتنع ثبوته بذكر الغاية
اذ هو غاية الاخراج لا غاية الاثبات واما الصوم فانه يتناول الامساك
ساعة لغة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة حنث وكذا اسم الارض
يتناول ادنى ما ينطلق عليه اسم الارض فكان الغاية فيهما لمد الحكم ولا يبعد ان
يحتمل ان يخرج هذه النكتة على طريقة القلب وهو ان يقول لما كان الايد لاخراج
المحدود ولا يدخل تحت الاسقاط وهو الحقيقة فيه لما يوجب العلة وهذا الوجه
ضعيف لان فيه بيان ضعف كلام الخصم لا اثبات مذهبنا والوجه الاول
يقتضي اثبات مذهبنا وابطال مذهب الخصم ولانه لو اريد به ذلك لاختل قوله
بعد تناول اسم اليد والرجل الى ما عن الفائدة وعلى الوجه الاول فيه بيان انه غاية
الاسقاط لا غاية الامداد قوله مقدار الناصية يشير الى ان الفرض يتادى باي
ربع كان من القذال والفودين قوله او مقدار ثلاث اصابع معطوف على قوله مقدار
الناصية لان في القدر المفروض عندنا اختلافا قال بعضهم ثلاثة اصابع وهو
ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والباء اذا
دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى المحل كما يقول مسحت راس اليتيم بيدي
واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة كما في الآية وتقديره وامسحوا
ايديكم برؤسكم فلا يقتضي استيعاب الراس لان الاستيعاب ضرورة اضافة الفعل
اليه وهو غير مضاف اليه فلا تقتضيه لكنه يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعبه
عادة او غيره فيصير المراد به اكثر اليد والاصل في اليد الاصابع والثلاث اكثرها
فاقيم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي وقال بعضهم المفروض مقدار الناصية
بالحديث فان قيل ... المجتهد موضعا والفرض ما ثبت بدليل لا شبهة فيه والخلاف
يورث الشبهة **قلنا** الجواب عنه من وجوه احدها ان يقول انه اراد بالمفروض المقدر لان
الفرض عبارة عن التقدير لغة قال الله تعالى وفرضناها اي قدرناها وقال تعالى قد فرض الله لكم اي قدر

والثاني اراد به المفروض عندنا الا انه المفروض في نفس الامر حتى ينتفي الجواز عند عدمه كما
نقول ان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي والقعدة
فرض على راس كل شفع في النوافل عند محمد والثالث انا ندعي ان الذي تثبت فرضيته
بالنص هو الخبر الواحد ولا يلزم من هذا ان يكون مقدار الناصية فرضا وهو المنقول
عن شمس الدين الكردري رحمه الله حتى لو انكر فرضية مسح الراس مطلقا يكفر ولو انكر
الربع او غير ذلك لا يكفر فان قيل الحديث يقتضي ان غير الناصية لا يجزي المقدار
فلم يوافق الدليل المدلول والموافقة شرط بينهما كما بين الشهادة والدعوى قال
الاستاذ رحمه الله الحديث يحتمل معنيين التعيين وبيان المقدار وقد عرف ان خبر الواحد
يصلح مبينا لمجمل الكتاب والثاني في موضع الاجمال يكون ولا اجمال في المحل لان الراس معلوم
وانما الاجمال في المقدار انه الثلث او الربع ففعله صلى الله عليه وسلم يصير بيانا له فان
قلت انه مجمل في حق المقدار والمجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وقد امكن العمل به قبل
البيان هنا لانه لو كان المراد به مطلق البعض يخرج عن العهدة بادنى ما ينطلق عليه
اسم البعض كما قلنا في الركوع والسجود **قلنا** مطلق البعض غير مراد بالاجماع
اذ ذلك يحصل بغسل الوجه فلا حاجة الى الايجاب على حدة فعلم ان المراد به بعض مقدر ذكر اقره
شيخنا رحمه الله قوله وسنن الطهارة قال الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة ويؤمر باتيانها ويلام على تركها
وهي تتناول القولي والفعلي والطهارة محل لهذه السنن فيكون اضافة الى محله قوله
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء قال الشيخ رحمه الله غسل اليدين فريضة اما
تقديم غسلهما الى الرسغين سنة لكنه ينوب عن الفرض حتى لا يجب عليه غسله ثانيا وهذا
كالفاتحة فانها تنوب عن الواجب بحكم التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الاناء بناء على عادتهم
لانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤن منها وفي ديارنا الاجانات في الحمامات
بمنزلة ذلك وكيفية الغسل ان كان الاناء صغيرا ياخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا
ثم ياخذه بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وان كان كبيرا كالحب ان كان معه مغرفة فعل

الاستاذ هو الامام حميد الدين

كما ذكرنا وان لم يمكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى فالنهي محمول
على الاناء الصغير فلا يدخل اليد اصلا وفي الكبير على ادخال الكف اذا استيقظ
المتوضي من نومه يحتمل ان يكون هذا الشرط وقع اتفاقا فان غسل اليدين اولا سنة مطلقا
ويدل عليه انه لم يقيد بهذا الشرط في شرح المبسوط وعلى الامام خواهر زاده رحمه الله
فقال وانما سنة البداية بهما لانه لو كان على يديه نجاسة حقيقة يجب غسلهما اولا
كيلا ينجس وجهه متى غسل يده فكذا اذا كان به حدث او توهم نجاسة حقيقة لان
لا ينجس وجهه بالغسل ويحتمل ان يكون شرطا ولهذا قيد بهذا في الايضاح وشرح
مختصر الكرخي وسائر شروح المختصر وذكر في شرح الآثار انما نهي لان على العرب
لا يستنجوا بالاحجار ولا بالماء فالنبي صلى الله عليه وسلم انما نهي لاحتمال نجس اليد اما
اذا نام مستنجيا بالاحجار او بالماء فلا حاجة الى غسل اليدين والتمسك بالحديث
ان قوله فلا يغمسن نهي والنهي العاري عن التاكيد يقتضي التحريم فكيف وقد اكد بالنون
فيحرم الغمس قبل الغسل حتى لو غمس قبل الغسل يصير مرتكبا المحرم والاجتناب عن المحرم واجب
وبالغسل يصير مجتنبا فيكون واجبا او يقال نهى عن الغمس قبل الغسل بلا اداة والنهي
عن الشيء امر بضده فيكون واجبا بالنظر الاول والجواب لكن اقترن به ما
ينافيه وهو قوله فانه لا يدري اين باتت يده قلنا معناه لا يدري اين باتت يده
في مكان طاهر من بدنه او نجس ومن شك في النجاسة يستحب له غسلها ولا يجب لان اليقين
لا يزول بالشك فاذا انتفى الوجوب بالنهي تثبت السنة لا ما دونه قوله صلى الله عليه
لا وضوء لمن لم يسم التمسك به ان حقيقة هذا الكلام يقتضي عدم الوضوء بدون التسمية كما
تعالى لا رجل في الدار هذا اخبار عن عدم جنس الرجل فيها الا انه قام الدليل على ترك حقيقته
وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية امر مطلقا بالغسل والمسح وهما فعلان حسيان
معلومين وهما الاسالة والاصابة بمطلق النص يقتضي وجود الطهارة عند غاية
عن التسمية حتى قلنا بعدم الجواز عند ظهورها عنها يصير زيادة على النص والزيادة نسخ لا غير

صلاة
[illegible] في الوضوء محمول على نفي الفضيلة والكمال كما هو في قوله صلى الله عليه وسلم لا
صلاة لجار المسجد الا في المسجد [illegible] حقيقة في الاجماع فصار المراد به نفي الفضيلة
[illegible] كان [illegible] سنة كما ههنا او نقول كلاهما عبارة عن النهي مجازا
[illegible] تعالى [illegible] ولا فسوق وانما حملنا على هذا لان الشارع حقق
[illegible] التسمية فقال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع
[illegible] ومن لم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصابه الماء ولا يمكن اجراؤه
على حقيقته فجعل عن النهي مجازا فيكون امرا بضده وهو الوضوء مع التسمية
ولا يمكن حمله على [illegible] لما ذكرنا فيحمل على ما دونه وهو السنة او نقول
[illegible] يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة فيكون سنة
[illegible] على عدم الوجوب وما قلتم به كما قلتم في الفاتحة فصل
[illegible] الفاتحة واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يفعل
[illegible] صلى الله عليه وسلم على التسمية ولان خبر الفاتحة ورد في الصلاة
[illegible] قصدية وخبر التسمية ورد في الوضوء والوضوء ليس بعبادة او
[illegible] فانحطت رتبته عن الاول فافاد السنة ولا يقال بان النص
[illegible] الوضوء يقتضي الفرضية كالنص الوارد في الصلاة مع انها جاءا وردا
والآخر في الاصل لانا نقول ظهر رتبة النص ههنا حيث ثبت سقوطها
بسقوطها ولا كذلك ههنا وانما شرطنا الشهود في النكاح مع ان
[illegible] المقتضية للحل مطلقة لان قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود
[illegible] تلقته الامة بالقبول فتجوز الزيادة بمثله على ان النصوص مخصوصة
[illegible] نخصص بخبر الواحد فان قيل الدعاوون التسمية
[illegible] ولا دلالة عليه في الحديث قلنا ثبت انها سنة للوضوء وهو
[illegible] به الى آخره فيشترط في الابتداء ليكون للوضوء كله لا البعض قوله
[illegible] سنة المراد استعمال السواك فحذف السواك على حذف المضاف لان الالتباس

والمتمسك به ان كلمة لولا لامتناع الشيء لوجود غيره فامتنع الامر لوجود المشقة انما تكون ان لو كان واجبا والواجب ... على السنة
واذا امتنع الوجوب بعارض بقي سنة ليكون مقتضى الامر ثابتا لعدم الا
او يقال في الحديث بيان انه سنة وزيادة لولا العارض ... والعارض
المشقة منع الزيادة فبقي سنة او يقال انما لم يامر لاستلزامه المشقة
والمقتضي للامر موجود لكنه لم يامر لعارض المشقة فقضيته ان يبقى
ثابتا اذا عدمت المشقة ولا مشقة في السنة فيكون الامر ثابتا والعذر
طام او يقال بعبارة اخرى الحديث يشير الى ان السواك ... غاية
غاية ونهاية و... حل المعنى الداعي الى كونهما مورا به ...
المانع فبقيت شرعيته اخلاء عن هذه الصفة وفي كونه مشروعا ...
اخلاؤه عن المشقة فيكون سنة او يقول هذا الكلام دال ...
فيه واما ان يدل على كونه سنة او على كونه مستحبا ولا دليل على
مواظبته صلى الله عليه وسلم او لانها اقوى الامرين والاصل في كل ثابت ...
اوضح الوجوه قوله فعلهما اي على وجه المواظبة اذ نفس الفعل لا يدل
كما في الطمانينة فلما تركه مرة وفعله اخرى دل انه ليس بسنة ولا يقال
مواظبة تدل على الوجوب كما قال في الفاتحة انها واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه و
نقول المواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب وقد روت عائشة ...
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروون ذكر المضمضة والاستنشاق ...
ان يمضمض فلا باس لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك قوله ...
بفرضين في الوضوء انما ذكر هذا مع انه قال انهما سنة ليبين الدلالة
الفرضية لان ما ذكر من الدلالة على كونهما سنة لا ينفي كونهما فرضين و
المضمضة يتعرض فيه لجانب الاثبات ويتعرض لجانب النفي قال الله تعالى ...

الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان وقال الله تعالى عز وجل ولا تنسوا الفضل ... ولا تفرق
قوله لان اسم الوجه لا يتناول ... لان الوجه ما يواجه الناظر الى غيره ... بلا
بكل حال واما ما يواجه في حال دون حال فليس من الوجه **فان قيل**
الفم والانف من الوجه من وجه دون وجه حقيقة وحكما على ما نبين ان شاء الله تعالى
فالاحتياط في وجوب غسلهما **قلنا** الاحتياط ان لا يدخل تحت الامر
ما لا يدخل ما ليس في الامر بعد وزيادة وجوه فلا يدخل ان نجعله احتياطا
قوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس قال الشيخ الامام ... البر
رحمه الله الراس من الحلقوم الى فوق الا انه تعالى بعض الراس في الاحكام فجعل
وظيفة الوجه منه الغسل ووظيفة ما فوق الوجه من الراس بعد الوجه المسح فاشتبه ان
الاذنين وظيفتهما المسح او الغسل فبين النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاذنان من
الراس تبيينا ان وظيفتهما المسح لا الغسل وهذا اوجه واستدلال
لطيف لا سمعه ... وجها ... ان كلمة من للتبعيض فوجب ان يكونا
الراس حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة وحكم الراس المسح فلا احتمال ... ووجه
استدلال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال اما ان يكون المراد به بيان الخلقة
وهو مشاهد لا يحتاج الى البيان او يكون المراد انهما ممسوحان كالراس او
يكون المراد انهما ممسوحان بالماء الذي يمسح به الراس وعلى التقديرين فحصل
اخبار الشارع فصار كالامر الصادر منه والتقريب ما مر **فان قيل**
فعلى ما ذكرت ينبغي ان يكون مسحهما فريضة كمسح ربع الراس **قلنا**
ان يريد الحاقهما بكل الراس ومسح كل الراس سنة في الصحيح من الرواية وليس
الربع فانما يكون فريضة ان لو صح اثبات الفريضة بمثل هذا الخبر لانه
لانه من اخبار الآحاد **فان قيل** كيف يصح الحاقهما بالكل والفرض
يتادى بكل طرف من اطراف الراس ولا يتادى بهما **قلنا** فرضية المسح
بالراس ثبت بالكتاب ولو نهما من الراس ثبت بخبر الواحد وما ثبت بالكتاب

[illegible] شرط الواجب لفرضية التوجه الى الكعبة لا يتادى بالتوجه الى الحطيم
الثابت بخبر الواحد وكذا التيمم لا يجوز من ارض الحرم بعد ما ثبت [illegible] ويجوز
الصلاة عليها [illegible] هكذا ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله قوله وتخليل
اللحية ذكر فخر الاسلام رحمه الله في المبسوط وتخليل اللحية مستحب وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله سنة فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من ماء فخلل به
لحيته وقال بهذا امرني ربي وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لم يثبت هذا
عندي [illegible] وبعد الاستطلاع ثم السنة عليه [illegible] ما قال في معاني الاخبار
خلل اصابعه اذا ادخل بعضها في بعض وخلل لحيته اذا ادخل اصابعه فيها وكيفيته
ان يخلل من حيث الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري رحمه الله
قوله وتخليل الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين والتخليل انما يكون سنة بعد وصول
الماء كذا ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله وقوله مبالغة في ايصال الماء اليها
من الرواية وتقريره وتخليل الاصابع لاجل المبالغة في ايصال الماء اليها سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] وانما قلنا هذا لانه لو كان دليلا [illegible] لكان ينبغي
ان يقول ولقوله ولكن الواجب ان يخرج النص [illegible] والتمسك بالنص [illegible] علم
[illegible] ينبغي ان يكون فرضا الا انه تقاعد عن درجة الفرضية لانه من الاحاد فاما
ان يكون واجبا او سنة [illegible] الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الوضوء
ولم يعلمه التخليل فلو كان واجبا لعلمه فتعين الثاني قوله [illegible] ثلثا لما روي
ان عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله
له الاجر مرتين وتوضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء
خليل الله ابراهيم صلوات الله عليه فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم اي زاد على اعضاء
الوضوء او نقص عنها او زاد على الحد المحدود او نقص عنه او زاد على الثلث معتقدا
انه

ان كان [illegible] فاما اذا اراد [illegible] طمانينة القلب عند الشك او بنية
[illegible] قلنا [illegible] ان الوضوء على الوضوء نور على نور وقد امر بترك ما يريبه الى
ما لا يريبه [illegible] والتعدي يرجع الى الزيادة لانه تجاوز عن الحد [illegible] والظلم
ومن يتعد [illegible] الآية والظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئا
اي لم تنقص [illegible] قوله ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة لكون [illegible] اليه
من [illegible] دون التيمم والاكتساب وقال فخر الاسلام رحمه الله تعالى النية
ارادة [illegible] الصلاة او عبادة لا تستغني عن الطهارة وموضع الخلاف ان المتوضئ اذا
نسي [illegible] اصابه المطر او جرى الماء على اعضاء وضوئه او علم الوضوء انسانا
فانه [illegible] شرط للوضوء الذي هو قربة وعبادة بالاتفاق وانما الخلاف
في ان الوضوء الذي هو غير منوي هل يكون مفتاحا للصلاة ام لا قوله لان عند الشافعي
[illegible] فرض [illegible] ان الاداء على وجه لا يستقيم فيه اول الاداء على وجه
والنية [illegible] لم يكن فرضا عندنا فقوض عنه الدليل الا انه لم يشتهر [illegible] دليله
[illegible] سببه اذ هي [illegible] الدليل [illegible] المساح
احترازا عن الوقوع في الخلاف [illegible] لتحقق الاختلاف فيه [illegible]
[illegible] الانسان يخرج عن العهدة بيقين قوله صلى الله عليه
[illegible] بالنيات يحتمل ان يكون هذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله ورد عليه [illegible]
[illegible] بعض [illegible] ووجه التمسك [illegible] الظاهر لانه يقتضي ان
[illegible] الاعمال ملصقا بالنية [illegible] والاول [illegible]
[illegible] والحكم نوعان حكم الدنيا وهو الجواز وحكم العقبى وهو الثواب [illegible] الحكم
[illegible] بهما فلو كان مرادا [illegible] الامران فقال انهما مختلفان والحكم مشترك
[illegible] ولا عموم [illegible] المقتضي لا عموم له [illegible] المراد به اعتبار الاعمال
[illegible] او الاعمال [illegible] معتبرة كما في قوله صلى الله عليه وسلم الطلاق [illegible]
[illegible] اعتبارها [illegible] اعتبارها شرعا او اعتبارها [illegible]

ويحتمل ان يكون حجة لنا ويدل عليه ما ذكره [illegible] وعندنا يجب ولولا [illegible]
هذا الماء عاد فيقول لما كان المراد حكم الاعمال بالتراب وجوز عن الحجار
وهو حكم البنا والثواب وحكم الفقه وها ختلفوا [illegible] الحجار يتعلق
بركنه وشرطه والثواب يتعلق بعزيمته وهو الاخلاص [illegible] توضا
بما نجس ولم يعلم حتى صلى ومضى على ذلك لم يكن مقيما للحكم لفقد
شرطه واستحق الثواب لصحة عزيمته واذا صلى رياء وسمعة [illegible] الحكم
ولا يستحق الثواب لفقد النظام واذا صار الاسم نوعين [illegible] اعتبر
فلا يجوز ان يكونا مرادين وانما يراد به احدهما كذا في [illegible] في
سائر الاسماء المشتركة وقد دل الدليل على ارادة الثواب [illegible]
فسقط الآخر ان يكون مرادا او يقال [illegible] الحكم بعد [illegible] يكون
بطريق الاقتضاء اذ هو جعل غير المذكور مذكورا تصحيحا للمذكور [illegible]
لانه من صفات البيع وهو غير منطوق وتمامه عرف في موضعه [illegible]
الثواب اجماعا فيبقى الآخر واما ما ذكر بانه غير منصوص [illegible]
متعرض للثواب فيكون [illegible] مرفوع فيما سيجي [illegible]
فيكون مبيحا او يقال المراد به اما جواز الاعمال او فضيلتها او [illegible]
يكون الاول مرادا لانه يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لان الله تعالى امر بغسل
هذه الاعضاء مطلقا ولان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الوضوء ولم يذكر
النية ولو كانت واجبة لبينها فتعين الثاني فان قيل الوضوء طهارة
شرعية لعدم النية [illegible] الاعضاء حقيقة وصحة الاصل بدون النية كالتيمم
او يقال انه عبادة لانه فعل يأتيه العبد باختياره تعظيما لله تعالى وثوابا
عليه فلا يصح بدون النية قلنا اعضاء الوضوء معلوم بكونها حسية [illegible]
امر بالتطهر وهي لا تتحقق بدون النجاسة والماء طهور بطبعه فاذا لاقى نجسا
طهره فصار كالماء والطعام [illegible] والاستنجاء والوضوء شرع عبادة

شرعيته ما شرع عبادة يفتقر الى النية وما لا فلا وانما شرطت النية في التيمم لان التراب
[illegible] الا ارادة قربة مخصوصة وبعد صحة الارادة يستغنى عن النية
في [illegible] الا محل ويجوز نظرا الى الآلة هو الماء ويستوعب راسه بالمسح
وكيفيته [illegible] كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع على مقدم راسه ولا يضع
الابهام والسبابة ويجافي كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر راسه
ويمدهما الى [illegible] ويمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه [illegible]
لان [illegible] يراد به ما لك رحمه الله فانه يقول الباء صلة كقوله تعالى تنبت
بالدهن [illegible] وامسحوا برؤسكم وقد بينا وجه الدلالة فيما تقدم [illegible] فيبدأ
[illegible] والماء انما ذكره راجع الى ما نقل الشافعي رحمه الله بقوله تعالى
[illegible] للتعقيب بلا فصل وهذا يقتضي تقديمه على سائر الاعضاء تحقيقا
[illegible] والجواب ان حرف الفاء انما يقتضي [illegible] اذا دخلت
على [illegible] الاعضاء [illegible] يقتضي تعقيب الجملة كانه قال فاحصلوا هذه الجملة
عند القيام الى الصلاة اذ الواو لمطلق الجمع [illegible]
[illegible] فافهم [illegible] منه تحصيل كلها مجملة دون الترتيب كذا هنا وذكرها ان

فصل

النية والترتيب والاستيعاب مستحب وذكر في شرح المبسوط انه سنة
[illegible] نواقض [illegible] والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به
ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه كذا ذكره
القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله كلمة كل وضعت لعموم الافراد فيتناول القليل والكثير
[illegible] من السبيلين [illegible] والدبر والذكر وفرج المرأة والمراد به خروج
ما يخرج لان ما خرج [illegible] ولا يكون علة الانتقاض لان العلة عبارة عن
معنى يحل بالمحل لا باختيار والغائط الموضع المطمئن الذي يقصد للحاجة ولهذا
للحاجة لانا نقضي في مثل هذا المكان تستر اعين الناس قوله والدم والقيح
[illegible] بالنص [illegible] بالنص ذكر الدم والقيح وهو ثابت بمعنى

النص قوله اذا خرج من البدن وتجاوز شرط الخروج لان ...
بوصف بالخروج اذ لو كان نفسها ناقضا لما حصلت الطهارة ... وسر
التجاوز وان كان الخروج انما يتحقق بالتجاوز احترازا ... ولا ...
وقوله حكم التطهر اضافة الجنس الى النوع كقوله تعالى ...
يقال علم الطب اي حكم هو تطهر والمراد به ان يجب تطهره ...
او الجنابة حتى لو سال الدم من الراس الى قصبة الانف انتقض به الوضوء
البول اذا نزل الى قصبة الذكر لان هناك النجس لم يصل الى موضع يلحقه
وفي الانف وصلت النجاسة الى موضع يلحقه حكم التطهر فان الاستنشاق
فرض في الوضوء سنة كذا في المبسوط قوله يرفعه اي اسند الى النبي صلى الله عليه ...
رعف سال رعافه فهو فتح العين هو الفصيح والاستدلال بالحديث من وجوه
انه امر بالبناء وادنى درجات الامر الاباحة والجواز والجواز البناء الا بعد
فدل الحديث على جواز البناء ... والانتقاض يقتضاه والثاني انه امر بالوضوء
والامر للوجوب والثالث انه اباح الانصراف ولا يباح الانصراف بعد الشروع
الا بعد الانتقاض والجواب عما يتعلق به الخصم ان المراد والله اعلم منه الغسل
لان الكبير لا يليق بحال ... كثرة الاكل وكيف يظن به ذلك مع ان اغلب احواله
الجوع وانه حكاية حال فلا عموم له والثاني ان الوضوء من القي هذا وهو غسل الفم عن
القي ... انما يجب الزيادة اذا اراد الصلاة ... شرط ...
ان يكون ... لان ... الحكم الظاهر والباطن حقيقة وحكما لانه ...
فيه فاما يكون ظاهرا واذا ... يكون باطنا واذا ... لا ... واذا
... لا ... وان ... الاعضاء ... وعلم ...
بدلالة الاجماع ... **فان قيل** ... النجاسة لا ... اليه
الراي ... ان يقتصر على مورد النص ... خروج النجاسة ... زوال الطهارة
لان الطهارة مع النجاسة ضدان وهذا القدر معقول فلما ... الامر المعقول تعدى

والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول

... بسقوط قيمة الجودة في باب الربوا قوله صلى الله عليه و...
... الوضوء على من نام مضطجعا او الحديث لا وضوء على من نام في الصلاة قايما
او قاعدا ... او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا والحديث ... الرازي
... بحكم الشيء لان ان للاثبات وما للنفي
... **ولا يقال** الحكم ... هنا لا ...
... المتعلق بالنوم في النوم بصفة الاضطجاع وانما
... المنصوص عليه في المعنى المنصوص
... الفاصل ... النص ... رحمه الله عليه
... الجنون ... يكون مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا
... بطريق ... لان الغفلة الحاصلة بقليل الاغماء
... الغفلة الحاصلة بكثير النوم لان النائم اذا نبه ينتبه ولا كذلك المجنون
... فاذا وجب ... الاغماء والجنون اولى ... ان الوضوء
... باعتبار انه سبب ... الفاصل لان عند ذلك يخرج ظاهرا
... السبب الظاهر ... وقد وجد هنا وزيادة في الجنون
الاغماء ... القهقهة في كل صلاة القهقهة ما يكون مسموعا له
ولجيرانه ... اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم
... القهقهة تفسد الصلاة والوضوء والضحك يفسد الصلاة دون
الوضوء والتبسم لا يفسد الصلاة والوضوء ... ركوع وسجود احترازا
... الجنازة وسجدة التلاوة والقياس ما قاله الشافعي رحمه الله لانه لو كان
... خارج الصلاة كساير الاحداث ... الضحك في الصلاة ليس
... في الصلاة لان حال الصلاة حال المناجات مع الله تعالى فتغلظ الجناية منه
... المناجات وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة فلا يكون مناجاة
وكذلك سجدة التلاوة والمخصوص عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه وانما

كان الاخذ بالخبر اولى لان الخبر يقين باصله وانما الشبهة في نقله

محتمل باصله في كل وصف على الخصوص فكان الاحتمال في الراي اصلا وفي الخبر عارضا ولان الوصف في النص كالخبر والراي في النظر فيه كالسماع والقياس

عليه والوصف ساكت عن البيان والخبر بيان بنفسه فكان فوقه في النص

في الابانة والسماع فوق الراي في الاصابة ولهذا قدمنا خبر الواحد على القياس

ولان الخبر يصلح اصلا للقياس ولا ينعكس الامر **فان قيل**

الخبر انما يكون مقدما على القياس اذا كان مسندا اما اذا كان مرسلا فلا

والحديث مرسل **قلنا** ما دعوى الارسال فممنوع لان ابا حنيفة

روى عن منصور عن الحسن عن معبد الجهني الحديث ولئن سلمنا الارسال فهو

المراسيل كالمسانيد خصوصا اذا رواه الائمة واشتهر بين الصحابة رضي

تردى اي سقط ومنه المتردية **الخصفة** وهي البئر وينبغي ان يقال

بالاضافة ومعناه خبر الراوي الواحد **فصل** الفصل فيهما وصل بينهما

فصل لا ينون لان الاعراب لا يستحق الا بعد العقد والتركيب

على ما عرف في المفصل قوله فرض الغسل اي مفروضه ذكر المصدر واراد به المفعول

كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وهذا الثوب نسج اليمن اي منسوجه

وذكر في الكشاف المصدر ويراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول الثابت

الباقي يقال سائر الناس لباقيهم ومنه السؤر الجنب يستوي فيه الواحد والجمع

والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب كذا ذكره في الكشاف

وفيه النظر والاطلاق لا عتسال قوله وقد امكن الاطلاق الى اخره طرح بعض المقدمات

وتقديره البدن يتناول ما امكن غسله من البدن وقد امكن بها فيجب لان قوله فاطهروا

معناه ابدانكم والبدن اسم للظاهر والباطن الا ان الباطن سقط بالاجماع لعدم

الامكان لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع كما يسقط عن الظاهر اذا كان به جراح

او عدم الماء وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة نقلا في الوضوء

وفيما

فيما الى ... احتيض ولا ... ادخل الماء في العين عمى او لا يجب غسلها الا انه يتوهم

كما ان المتعذر ... الا يكلف الله نفسا الا وسعها فلذا المعنى منفي بقوله تعالى

وما جعل ... من حرج وفي غسلها الحرج ما لا يخفى وان العين شحم لا يقبل

الماء وقد ... بصر من تكلف له من الصحابة كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولهذا

لا تغسل ... اذا اكتحل بكحل نجس والرواية في الاسرار قوله فيغسل الفاء للتفسير

قوله ... الاشكال كقوله تعالى فضل الى خروج ... الاية عسى يكون

وعن ... ولذلك قال ان كانت ولم يقل اذا كانت لذا احكى الامام ... الدين

... عن صاحب الهداية رحمهما الله وجه الا انه ان كانت معرفة

فاما ... الالف واللام فيه للعهد او للجنس لا يجوز الاول لما انه لا معهود

لان ... ان يذكر شائع بما قبله ولان قوله ان كانت ياباه ولا يجوز الثاني

ايضا ... ان يراد به كل الجنس وهو محال عرفه واما ان يراد به اقله وهو غير مراد

... قوله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة نفي لا للطعام لان الوضوء للطعام يكون

... الى الرسغين كما في قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر

... الاشارة الى انه يمسح راسه خلافا لما يقوله البعض فان قيل ما الفايدة في هذا

وجب عليه غسل البدن **فصل** في هذا اجمال النص الموجب للوضوء والنص الموجب

للغسل قوله ثم يتنحى يعني قوله هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوهم انه منقول

عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بل هو منقول عنه صلى الله عليه وسلم يعرف بالنظر

في المبسوط وشروح المختصر يتنحى اي يتباعد عن مستنقع الماء مجتمعه وما ثم التعليل

المذكور في المتن انما هو لما كانتا في مجمع الماء المستعمل يجب غسلهما ثانيا فلا يفيد الغسل

... فلا يشتغل به لانه اشتغال بما لا يفيد وهو سفه والشرع لا يرد به قوله وليس

... الى اخره الاصل في النساء ان لا يذكرن لان مبنى حالهن على الستر ولهذا

... في القران حتى يشكون نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الاية كذا ذكره

... الامام رحمه الله في الجامع الصغير الا اذا كان الحكم مخصوصا بهن كهذه المسئلة وكما

ذكره المبسوط في ... الرواية انه ... ابن ... الاربع ... عمر

ذكر في الجامع الصغير امرأة صلت وربع ساقها مكشوف وكذا في المسألة ثانيا ...
قولي امرأة منعت فصحت بشاه نحو ابو يوسف في الجامع الصغير واما بيان مسألة
ان هذه المسألة مخصوصة بالنساء لانهن المخصوصات بالنساء ابو بكر هذا
حلق الشعر وشرع لهن القصر في الحج وتخصيص المراة اشارة الى ان الحكم في الرجل
بخلافه كما ذكره حسام الدين الاخسيكثي رحمه الله الصغير في الرواية والمراد
ام سلمة رضي الله عنها ذكر في الهداية الشؤون غلط وقع ... الشؤون
ما تحت الجلد ولا يمكن ايصال الماء اليه وقيل ... شؤون
ونقل شيخنا عن الصدر الامام برهان الاسلام رحمه الله ان الصحيح من الرواية
وقال الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وصاحب المحيط شؤون الشعر
اصول الشعر فعلى هذا معنا ه شؤون شعر اسك فان قيل هذا نسخ الكتاب
بخبر الواحد لانا مامورون بالاطهار بالنص وقد امكننا النقض فيجب كالرجل
قلنا الامر يتناول تطهير البدن وكل ما هو متصل بالبدن نظر ...
ومنفصل عنه نظرا الى دوسها فعملنا بالاتصال في حق الرجل في الحج وهو ...
وبالانفصال في حق من يلحقه الحرج وهي المراة حتى قال بعضهم يجب النقض في ...
والعلويين لهذا فصل قال الاستاذ الكبير رحمه الله السلف يعبرون
بالمعاني العلل واجتنبوا ههنا احترازا عن لفظ الفلاسفة حتى استعمله ابو جعفر
الطحاوي رحمه الله وكفى بهذا شيئا لمن ينتحل الاسلام وكانهم اتبعوا ...
فانما وردت بلفظ المعنى دون العلة وان النبي صلى الله عليه وسلم الحلال دم امرء ...
الا باحدى معانٍ ثلاث اراد بها العلل ولهذا قال باحدى معانٍ ثلاث بدون ...
سبب وجوب الغسل الصلاة او ارادة ما لا يحل فعله مع الجنابة لان ...
ومقتضى ان يكون الحلم منقطع النياب منفي الطرف الا انها
بشروطها كالاسلام والبلوغ والتقاء الختانين وغيره فاضيف الوجوب الى ...
مجازا كما قاله صدر الشهيد ان السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط ايضا

اليه

... فشارك الشرط السبب في الوجود قوله على وجه الدفق والشهوة احتراز
عن قول الشافعي رحمه الله فان خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل عنده ...
الشهوة لان الغسل يجب على الجنب بالنص والجنب من به انزال المني على وجه
ولان قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء عام لا يمكن اجراؤه على العموم لانه يتناول المذي
والودي والمني عن شهوة وعن غير شهوة فيراد به اخص الخصوص والمني عن شهوة مراد
بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا ثم النص يقتضي وجوب الغسل عند انزال المني لان الجار في
طرف يقتضي محلا او معنى فعلى تقديره الغسل من المني ثابت او متحقق وهذا اخبار من
الشارع وهو اكد من الامر فيفيد الوجوب ثم المعتبر عندهما انفصاله عن موضعه وهو
الصلب على وجه الشهوة وعند ابي يوسف الشهوة شرط عند خروجه من راس العضو ايضا
قال ويعمل بقول ابي يوسف اذا كان في بيت انسان ويستحيي من اهل البيت او خاف
ان يقع في قلبهم ريبة بان طاف اهل بيته قوله من غير انزال قيد به مع ان الالتقاء
مع الانزال موجب ايضا لكن هذا البيان ان الالتقاء بنفسه كاف لوجوب الغسل ردا
لقول الانصار والاعمش والختان ان ختان الرجل وختان المراة بناء على عادتهم
يختنون النساء قال النبي صلى الله عليه وسلم ختان الرجال سنة وختان النساء مكرمة
اي تحظى الزوج لان جماع المختونة الذ او تكون من طريق التغليب كالعمرين والقمرين
قال الشاعر
تبكي عليك نجوم الليل والقمرا
الشمس طالعة ليست بكاسفة
اراد به الشمس والقمر والختان موضع القطع من الذكر والانثى والتقاؤهما كناية
عن الايلاج كذا في المغرب وتوارت اي غابت والحشفة راس الذكر وانما ذكر هذا
في هذا الباب المجاز لئلا يتوهم متوهم ان المراد مماسة الفرجين وفيه نفي قول الشافعي رحمه الله وعلمه
وان عنده يجب الغسل اذا تحاذى الفرجان فان قيل قوله الماء من الماء يقتضي عدم
وجوب الغسل بالالتقاء قلنا تقديره الحدث الغسل من المني واجب او ثابت اما تحقيقا
او تقديرا في الالتقاء وجد الماء تقديرا اذ الغالب في مثل هذا الانزال وقد يخفى عليه الانزال

... يقيمه نائبا لسبب الظاهر مقام الانزال فيكون الماء موجودا تقديرا
فيجب الغسل بالحديث فكان هذا مناقضا لما يوجب العلة ولانه لما اقام هذا
الفعل مقام الانزال في حق وجوب الحد لان يقوم مقامه في حق وجوب الاغتسال
اولى وبهذا احتج علي كرم الله وجهه على الانصار فقال توجبون الرجم ولا
توجبون صاعا من الماء قوله والحيض اراد به روية الدم او خروج الدم لان
الدم اذا حصل نقض الطهارة الكبرى ولم يجب الغسل مع سيلان الدم لانه
ينافيه فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق فاما
الانقطاع فهو طهارة فلا يوجب الطهارة كذا ذكره في شرح مختصر الكرخي
وقال استاذنا رحمه الله المراد منه الخروج من الحيض لان الخروج منه مستلزم
للحيض فقد وجد الاتصال بينهما فصحت الاستعارة ثم وجه التمسك بالنص ان
حرمة القربان موقتة الى غاية الاغتسال والاغتسال لو لم يكن واجبا عليها لبقي الحرمة
مطلقة وهو نقض المشروع ولا يجوز تاخيرها عن حق الزوج ثابت في الحال اي حال
انقطاع الحيض وهو ممنوع عن التصرف في ملكه للاغتسال فلو لم يكن الاغتسال
واجبا لما صح المنع لان في المباحات والتطوعات لا يصير ممنوعا الا ترى ان له تفطير
صومها اذا كان تطوعا وليس له حق نقض الصوم اذا كان فرضا وهنا قد منع عن
القربان فعلم انه واجب وهذا معنى ما اشار اليه ابو نصر البغدادي رحمه الله حيث قال
منع الزوج من الوطي لاجل الاغتسال فلولا انه واجب والا لما منع الزوج عن حقه الواجب
لاجله وكان شيخنا رحمه الله يستدل به من حيث انه اخبار واخبار الشارع اكد من
الامر لان وجود المامور به لا يشترط لصحة الامر ووجود المخبر به شرط لصحة الاخبار ولانه
انهى حرمة القربان الى غاية فيقتضي وجود الغاية ليتحقق كونها غاية الا اذا قلنا
بالوجوب ليحمله على الوجود ويؤيده قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن اخبر ان الزوج لما منع
عن القربان الى الغاية فيحرم عليها التمكين ضرورة ويجب عليها التمكين اذا طلبه منها
لما قلنا ان حقه ثابت حال انقطاع الحيض وهي لا يتوسل اليه الا بالغسل وما لا يتوسل

... القول المعروف ... وفيه كلام ذكره الزجاجي ... ولا يجوز
... والتيمم ... في هذا ان الوضوء بالماء المطلق جائز ما دام صفة الاطلاق
ولم يخالطه ... فاذا بطلت صفة الاطلاق لا يجوز الوضوء به لان الحكم
فقده ... الى التيمم وبطلان صفة الاطلاق بغلبة الممتزج او بكمال الامتزاج
... الممتزج ... الاجزاء وكمال الامتزاج يطبخ بالماء بالخلط الطاهر او بشرب
... الامتزاج مبلغا يمنع خروج الماء منه الانبات والامتزاج بالطبخ
... اذا لم يكن ذلك الامتزاج مقصودا للغرض المطلوب من الوضوء وهو
... الاشنان اذا طبخ بالماء فانه يجوز الوضوء به لان هذا الامتزاج مقصود
... من الوضوء وهو التنظيف والامتزاج هو الاختلاط من الشيئين بحيث
... حتى تمتنع التمييز اذا عرفنا هذا فنقول لا يجوز الوضوء بما
... لكمال الامتزاج لانه لا يخرج منه الانبات وهو العصر ويجوز بالماء
... لا يخرج من غير علاج ويجوز بماء الزعفران بوان اذا لم يطبخ بالزعفران
... امتزاج فلو غلب الزعفران على الماء بان كان اجزاؤه اكثر لا يجوز لغلبة الممتزج
... القصر كذا سمعت من شيخي رحمه الله والتقييد بالاعتصار يدل على انه لو
... بنفسه يجوز الوضوء به ... لانه ليس بماء مطلق لانه لا يفهم بمطلق قولنا الماء
طهارة عن الحدث جواب اشكال وهو ان يقال انه لم يملك ماء مطلقا ومعه صاع ماء
... فهذا يطرق القياس كما في الاخباث فنقول القياس انما يستقيم
... الحكم في الاصل ثابتا على وفاق القياس وليس كذلك فان الاعضاء طاهرة حقيقة
حقيقة فلانه لم يصبها النجاسة الحقيقية واما حكما فلانه لو صلى حامل محدث او جنب
يصح ... ان نجسا لما جاز الصلاة معه كما لو كان معه نجس وتطهير الطاهر محال الا ان التطهير
... الطهارة ثم تعليم اثبات العلم وازالة النجاسة والطهارة ثابتة فلا يمكن اثباته
لان الحاصل لا يمكن تحصيله والنجاسة زائلة فلا يمكن ازالتها لان ازالة المزال محال واذا كان
على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص لما عرف ان كل حكم ثبت بخلاف القياس فهو ... علة الابقاء

الا اذا كان معناه ركدا و محسد [illegible] انقص وليس معناه لان الماء
لا يعن وحده ويوصف مجازا والمقيد يعنى وحده ويقيد [illegible] ولا يوصف مجازا قوله
فاخرجه عن طبع الماء خرج مخرج التفسير لما علب على غيره وانما الاخر [illegible]
فلهذا لا يستعمل الامضافا فيقال ماء الباقلا **فان قيل** [illegible]
موجوده فيما ذكر من المياه المطلقه لانه يقال ماء الوادي ماء العين [illegible] احدا قسم الى
الوادي و العين اضافه تعريف لا تقييد لانه يعرف ماهيته بدون [illegible] الاضافه
بمطلق قولنا الماء بخلاف ماء الباقلا واشباهه وانه لا يعرف ماهيته [illegible] ذلك القيد
ولا ينصرف الفهم اليه عند الاطلاق ولهذا يصح نفي اسم الماء عنه فيقال فلان لم يشرب الماء وان
كان شرب ماء الباقلا والمرق ولو كان ماء حقيقة لما صح نفيه لان [illegible] لا يسقط
المسمى ابدا و يكتب [illegible] فيها [illegible] الصلاه بجمعه [illegible]
السماء [illegible] **قوله** وماء البلد فلا يرد به اذا كان [illegible]
اذا كان خالطه طاهر بالماء فهو قسيل ما غلب عليه غيره و لو كان خالصا فهو قسيل ماء
منا [illegible] و حيث صنعه الله والشرب الذي [illegible] على المطلق والمقيد [illegible]
بالعقد لا يجوز لما غلب عليه [illegible] وقوله كالاشربة والخل والمرق
قوله تعالى [illegible] الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله [illegible]
الشيخ العلامه بدر الدين رحمه الله والاشربه المتخذه من الشجر كشراب الريباس [illegible]
كالرمان والعنب وقال المصادر رحمه الله القسم الاول مقابل بالرقيق حتى يتناول [illegible]
وانزلنا من السماء ماء طهورا لا يتناول الرقيق مطلق مع [illegible]
بالمكاتب فان الملك فيه ناقص كما انتقص ماهيه الماء في الاشربه فاذا لم [illegible] مطلق
فلا يجوز الوضوء به والقسم الثالث وهو ما اذا كان خالطه شيء طاهر مقابل [illegible]
فيه كامل والرق ناقص بدليل حل الوطئ و يتناوله مطلق الاسم حيث ان [illegible]
وهذا لا يوثر في وصف الماء من حيث القلع والانبات ووصف الطهارة [illegible]
لهذا كذا قرره رحمه الله في فوايده المحصره [illegible] النوع [illegible]

١٩

[illegible] او صاف بقي طاهرا وان غير الاشنان فعلى اشاره هذا الكتاب لا يجوز به الوضوء
[illegible] الصحيح بخلاف ما ذكرنا نقله شيخنا عن شيخه العلامه **فان قيل**
[illegible] يجوز به الوضوء اذا غير احد اوصافه لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا
[illegible] **قيل** معناه الماء غير المتغير فيكون المعنى لا ينجسه شيء ما
دام غير متغير لان النص ورد في الماء الجاري والحكم فيه انه لا يجوز استعماله
[illegible] يرى فيه النجاسه او يوجد طعمها او ريحها فان هذه المعاني تدل على قيام النجاسه
و الماء وان لم يتحقق النجاسه فالنجاسه بعضها لا تظهر بالماء الا ان تبلا شيء فيسقط
[illegible] فيه الحرج كما اشار في الاسرار بقوله وكل ماء وقعت فيه النجاسه ذكر الماء
[illegible] او الاثر مما خالطه شيء طاهر وهو على وجه عن شيء مما خالطه شيء نجس والمراد
[illegible] المذكور هنا الدائم الذي لم يبلغ عشرا في عشر كالاواني والابار [illegible] قليلا
[illegible] قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون القليل والكثير صفة الواقع فيكون
[illegible] بيننا وبين مالك رحمه الله فانه يقول ان كانت النجاسه قليله بان لم
يظهر [illegible] لا ينجس الماء وان كانت كثيره تنجس ويحتمل ان يكونا صفتي الماء
[illegible] الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله وقوله كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
[illegible] **قوله صلى الله عليه وسلم** لا يبولن احدكم الى اخره
[illegible] ما قاله صاحب الاسرار رحمه الله ان مطلق النهي يوجب التحريم
[illegible] شرعا ولا فضل في الحديث بين دائم ودائم فيحمل على العموم الا ان يصير
[illegible] كالبحر وما لا يخلص بعضه الى بعض **فان قيل** ينبغي ان يجوز به الوضوء
لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور **قيل** الحديث ورد في بئر بضاعة
[illegible] البساتين وهذا لانه لو حمل كذلك لوقع التناقض بينه وبين
[illegible] لا يبولن احدكم في الماء الدائم **فان قيل** يحتمل ان يكون النهي
قيل ان مطلق النهي يقتضي الحرمة اذا عرى عن التاكيد
[illegible] التقييد بالماء الدائم فان الجاري يشاركه

في ذلك المعنى ولانه لو حمل على ذلك لم يبق الفرق بين نوعي النجاسة وبين حقيقة
اذ ادخل يده في الاناء قبل الغسل فان ذلك يكره ولا ينجس الماء ولهذا كان غسله
قبل الادخال سنة فلو قلنا بعدم التنجس هنا لا يثبت النجاسة الحقيقية و
ولانه نهاه عن الاغتسال فيه مع شدة الاحتياج اليه لانه مامور به فلو
الماء الماكث في النهي فليرده عليه والامر بحفظ الماء انما قال ذلك مع
لم يامر به لان النهي عن الشي امر بضده عند عامة المشايخ كما ذكر في المختصر
قوله اذا لم يوطا اثره هذا اشارة الى ان النجاسة اذا كانت مرئية لا
من جانب الوقوع والاثر هو اللون والطعم والرائحة والجاري ما يذهب
بتبنة وقيل ما يعده الناس جاريا كذا قال شيخ الامام بدر الدين
الغدير غدر اي ترك فعيل بمعنى مفعول اي المتروك من الماء في المدود قال
المراد بتحريك الطرف الاخر انه اذا حركه يتحرك الطرف الاخر من ساعته وقت
موج الماء لان ذلك يكون وان لم يكن الماء والى هذا اشار في المحيط
يعنون بحركة الاستعمال لا بطبعه فان الماء مايع سيال يتحرك بنفسه
بالاضطراب الذي يقع فيه وان كان كثيرا والتحرك اما بالوضوء او بالاغتسال
اختلاف الحوالة وقوله جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى موضع الوقوع
كذا في الهداية وهو لا يصل البلاء اثر التحريك العرابة فوق اثر النقض
بسكون القاف الاجر والحل المعروف كذا في الديوان وقوله المسكية في الميتة
حرام بالنص والحرمة لا للكرامة اية نجاسته فيكون الميتة نجسة وقد تحللت
اجزاؤها في الماء فتنجس الماء لكن نفس الحرمة ليست من ضرورتها النجاسة
قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب ذكره في المغرب
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه وان في احد جناحيه
شفاء هكذا في الاصول اما فامقلوه ثم انقلوه
في المصابيح والمبسوط كما ذكر في الثاقب وذكر في

في الطعام ليخرج الشفاء كما اخرج الداء وذلك الهام الله تعالى كما في النحل والنمل
واختلف في معنى الداء قال بعضهم ان فيه داء حقيقة وشفاء حقيقة علمه النبي صلى الله عليه وسلم
واعلمنا وان لم يبين لنا ما يهيج ذلك الداء وقال بعضهم المراد داء الكبر
والترفع من استباحة ما ابيحه الشريعة والطمة السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم
امر بمقله دفعا للتكبر والترفع وقهرا للنفس الامارة بالسوء والمنظار به
ان من المعلوم ان الذباب اذا مقل في الطعام الحار يموت من ساعته ولو
كان موته يوجب تنجيسا لكان هذا امرا بالتضييع وقد نهانا عن اضاعة المال
وفيه اثبات التناقض وهو لا يليق بادلة الشرع لانه امارة الجهل والحدث
وان ورد في الذباب لكنه يثبت الحكم في اخواته بدلالة النص او باحاديث اخر
او بالاجماع قوله وموت ما يعيش في الماء فيه في بعض النسخ لم يذكر كلمة فيه
والشيخ شمس الائمة الكردري رحمه الله اثبتها لكون المسألة مجمعا عليها لانه اذا
مات في دن الخل قيل يفسد وقيل لا يفسد بناء على ان علة عدم التنجس
موته في معدنه عند البعض وعند البعض كونه مما لا دم له وما يعيش في الماء هو
الذي يكون توالده ومثواه في الماء وتقرير الدليل ان الحرارة مخاصمة للدم ولو كان له
دم لكان له حرارة لان طبيعته لا تنفك عنه ولو كان له حرارة لا تنطفئ بدوام
السكون في الماء الملاصق الطبيعي لان الماء بارد رطب والدم حار رطب
قوله قيل بهذا اللفظ لانه يجوز ان يكون الاختلاف به على رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه على ما يجي
في باب الانجاس ان شاء الله تعالى قوله وعليه الاجماع ذكر فخر الاسلام رحمه الله
في المبسوط اجمع اصحابنا ان الماء المستعمل في الوضوء والاغتسال لا يجوز استعماله
ثانيا الا انهم اختلفوا في طهارته ونجاسته ثم يعلم بهذا انه اراد به اتفاق علمائنا الثلاثة
او اراد به ما اذا كان المستعمل محدثا فانه طاهر غير طهور عندنا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
ولم يعتد بذلك الخلاف فظاهر لفظه انه اجماع الكل كذا في شرح فخر الاسلام رحمه الله
في الجامع الصغير قوله وانما الخلاف في النجاسة فعند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة

اي لمائيته صح

قوله

وعند ابي يوسف حقيقة وعند محمد طاهر غير طهور والفتوى على قوله كذا في الزاد او استعمله الرجل على وجه القربة بان كان متوضئا فتوضأ مرة ثانية ليكون نورا على نور وهذا عند ابي يوسف رحمه الله لان الفساد عنده يثبت بالامرين وعند محمد باقامة القربة فحسب وهذا الخلاف يظهر فيما اذا سال الماء على الاعضاء على وجه التبرد يجوز الوضوء بذلك الماء المستعمل الوجه عند محمد خلافا لابي يوسف قوله وكل اهاب دبغ ليس موضعه هنا لكنه وقع بطريق الاستطراد لان في بعض الكلام اشارة اليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء منه الاهاب اسم لغير المدبوغ كذا في المغرب اي نكره يراد بها جزء ما يضاف اليه وقد وصفت بصفة عامة فتعم كذا قاله شيخنا رحمه الله تعالى قوله الا جلد الخنزير والادمي قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قدم الخنزير على الادمي في موضع الاستثناء وان كان الحق تقديم الادمي لانه مشرف مكرم والخنزير مهان وتقديم المشرف احق قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك هم المقربون الا ان هذا الموضع موضع الاهانة كما في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع الآية اخر المساجد لما انه ذكر لفظة التقدم قوله والكناية تنصرف الى المكني الاقرب الكناية ما استتر المراد به مثل الفاظ الضمير وانما سمي بها لان المراد منها لا يعلم الا بالصريح المتقدم عليها لو صرفنا الى الاقرب الكنايات ايضا المراد فينصرف اليه قال الله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون فان قيل الكناية لا تنصرف الى المكني الاقرب بشهادة ان المقصود في الكلام والمقصود في الكلام هو المضاف كما في قوله لقيت ابن عباس وكلمته وقال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فصل لما تعارض الاصلان صرفه الى المضاف اعمال الاصل اولى من الصرف الى المضاف اعمال الحل جاز في الصرف الى الخنزير اعمالهما اذ هو يشمل على اللحم وغيره ولا كذلك اللحم وشعر الميتة اراد به ما سوى الخنزير لان شعره نجس الصوف للغنم والوبر للابل والشعر للمعز والاثاث والامتعة كذا في شرح التاويلات قوله مطلقا اي ذكره مطلقا فلو شاملا

للمقادير اجمع فتناول

نشا واستواحي وغيره والاية خرجت مخرج الامتنان والامتنان انما يكون بالطاهر لان استعمال الشيء النجس مكروه شرعا وطبعا قوله لان المتم ماز الحيوة عنه قال الاستاذ رحمه الله الموت صفة وجودية عندنا قال الله تعالى خلق الموت والحيوة والعدمي لا يوصف بكونه مخلوقا فتعريفه بزوال الحيوة هو امر عدمي لا يصح وانما يصح على قول المعتزلة فانهم يقولون السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك والضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان على موضوع واحد فيستحيل اجتماعهما في المحل الذي له الضدان والاقر يخلو المحل عن الضدين بانه كان المتقابلان بحيث لا يجوز ارتفاعهما احلاف النقيضين ... جواب سؤال ... بان يقال جزء نام بحيوة الاصل فكان حيا كالاذن وسائر الاطراف فصل النمو لا يدل على الحيوة الحقيقية كنمو النبات وانما ذلك الحيوة ... مجاز واما قوله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم يحتمل ان يكون ... والمراد بقوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم الاية ردها الى ما كانت عليه ... بين حساس كذا في الكشاف وذكر الامام ... انه اراد به اصحاب العظام فصل ... مبنية على اتباع الاثار اذ القياس فيها ... قال بشر ... راس البئر ... موضع اخر لانه ... ما فيها يبقى الطين ... وما نقل عن محمد رحمه الله ... اي ... البئر ... الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه ... من جانب ... بعض الدلاء ... السلف ...

وكان نزح ما نسا طلاره طاليشر الى انه الحاج الى غسل الاحجار وغيرذلك
وما لا يتوسل الى الواجب الا به اى الشى الذى لا يتوسل الى الواجب الا به لكن الشى يجب ذلك
الشى كوجوب ذلك الواجب فالنزح يتوسل به الى الواجب وهو التحرز عن النجاسه
والتحرز عن النجاسة واجب ولكن لا نصل الى هذا الواجب الا بنزح جميع الماء لشيوع
النجاسه فى اجزاء الماء فيجب نزح جميع الماء لا لانه يتصل بواسطته الى التحرز عن
النجاسه وهذا كالمقتضى فانه جعل غير المذكور مذكورا تصحيحا للمذكور وهنا جعلنا
غير الواجب واجبا لتتصل الى الواجب لكن والعبره اصول الشيخ كان مامورا بنصب
السلم وكان مامورا بالوضوء مامور بتحصيل الدلو والرشاء والاستقاء وهذا لان الشى
اذا ثبت ثبت بما هو من لوازمه وضروراته كذا قرره وهذا ذكره المغرب السوداء انه
طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة الكف وفيه سام ابرص كبار الوزغ وجمعها خشنة
الحشرات الطائفة وعلى حسبها اى قدرها قوله فيما قيد بالوقوع فى البئر وقياسا لوقوع
فى حب اهريق الماء كله كذا فى المبسوط قوله ما بين عشرين الى ثلاثين المعروف
بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب وهذا بعد اخراج الفارة حتى لو نزح
عشرون دلوا وهى فيها لم يطهر لان علة النجاسة قائمة كذا فى المبسوط قوله بحسب
كبر الدلو وصغره قال الامام ... رحمه الله الكبر ما زاد على الصاع والصغير ما
دون الصاع وفى المبسوط لشيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله قدر هذا الدلو بالصاع
فلو جاء بدلو عظيم يسع عشرين صاعا فاستقوه مره واحده اجزاه والمشار
فى الكتاب حيث قال بدلو قوله وحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله عليه
انه سئل عن فارة ماتت فى البئر فقال ينزح منها عشرون دلوا وذكر فى الهداية وروى عن
ابى سعيد الخدرى انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا ما ان كان
هذا مروى عن ... [illegible] ... فهو كالمرفوع لانه من المقادير فان قيل
قدمران مسائل الابار مبنية على [illegible] ... الآثار دون القياس والنص ورد فى الفارة
والدجاجة والادمى فقد يقضى ما [illegible] ... بعد ما استحكم هذا الاصل

صار كالذى ثبت على وفاق القياس حتى التفريع عليه كما فى الاجاره وغيرها من العقود التى
يأبى القياس جوازها قوله لان الوسط الى العدل [illegible] ... اقرب وفى القرب
كما فى قوله النافع تعد عن ابى مروان كما قلت كذا لابى مروان
وانما قلنا انه قريب الى العدل لانه لا دليل على انه ينزح بالكبر لانه احوط لكن فيه بعض الحرج
ورد الدليل على انه ينزح بالصغر الاطلاق ما روينا لكن فيه ترك الاحتياط والحرز ان يبقى
فيه اجزاء النجاسه فقد تعارض الدليلان والاصل فى التعارض الجمع والعمل
ان يجمع بين الدليلين على وجه يكون العمل بهما وكلا وجه لكنه لا يمكن والوسط قريب اليه
لانه ذو حظ من الجانبين اصغر الكبير واكبر الصغير كما ان الكبير اكبر منه واصغر الكبير كان
الصغير اصغر منه وبقلب لما كان الكبير والصغير حظه العدل على ما ذكرنا
كانا قريبين الى العدل فالاوسط يكون اقرب منهما الى ضروره وعلى هذا يجرى الاقرب على
حقيقته او يكون معنى قوله لان الوسط الى العدل اقرب ان الوسط عدل كما ذكر
فى شرح التاويلات فى قوله تعالى هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان اى هم الزم على
الكفر واقبل له مع وجود الكفر منهم حقيقه لا على القرب اليه قبل الوجود كما قال الاز رحمه الله قرب
من المحسنين اى هى لهم لا على القرب اليه قبل الوجود قوله احتسب به قال
المطرزى رحمه الله احتسب بالشى اعتد به وجعله فى الحساب قوله فصول
المقصود وهو نزح قدر الواجب والجواب عن كلام الحسن رحمه الله ان الشرع
لما امر بنزح الدلاء المقدره تعلق الحكم به ويسقط [illegible] اعتبار الجريان ولان معنى
الجريان متحقق هنا لان ذلك جريان فى ساعات وفى ساعه واحده والمقصود
معنى وهو انفصال النجس عن الطاهر يوجب تنجسه عليه قوله وان كانت البئر
معينا قال الجوهرى ماء معين اى جار ... اذا استنبطه
وفى المغرب ... [illegible] ... ان يقال معينه
لان البئر مؤنثه والمذكر حملا على [illegible] ... مفعول قوله
لا ينزح جملة فعليه وفى تفسير القوله [illegible] ... قوله وجب نزح ما فيها

جملة حاله **وقوله** اخرج جواب المسئلة وانما ذكر هذا وان كان نعرفه من له
ادنى لب لانه ذكر في بعض شروح المختصر موجب وتوهم انه جواب المسئلة ولم يذكر اخرجوا
وهو غلط وقع من الكاتب وطريق معرفته ان يرسل قصبة في الماء ويجعل المبلغة
علامة ثم يرفع ويعتبر عشرا في عشر ثم لا يعتبر النظر الى نقص وان انتقص العمق علم انه في البير
مائة دلو ولو فيه لان الشك وقع في فساد ما مضى بعد ان الماء كان طاهرا بيقين
فيما مضى فلا يقع الشك الحادث واليقين لا يزول بالشك ويقال النجاسة
متيقن بها في الحال وفي الماضي مشكوك والاشتغال في الماضي بالشك وقوله
والوقوع من الحوادث كانه جواب عن كلام الخصم وهو ان يقال الموت فيه والانتفاخ
دليل تقادم الوقوع فقال الوقوع من الحوادث فيضاف الى اقرب الازمان وجوده لان
الاصل في الحوادث العدم وهو كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته وكذا اذا
مات المسلم والمراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت
الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم **وقوله** لان الموت وجد عقيب سبب ظاهر فيضاف
الحيوان احتمل ان يكون الموت بغيره لان السبب الموهوم لا يعتبر في مقابلة السبب
الظاهر كمن راى انسانا مبتلى في صفحته ملويته تغلب على الظن ان الحية
نهشته فقتلته كذا ذكره شمس الائمة الكردري رحمه الله وكمن جرح انسانا
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فانه يضاف الموت الى الجرح حتى يؤاخذ الجارح
وان احتمل الموت بشيء اخر كذا ذكره في المبسوط وكذا اذا وجد القتيل في محلة يضاف
القتل الى اهل المحلة وان احتمل انه قتل في موضع اخر ثم حمل الى هذا الموضع واذا ثبت هذا
فنقول وقوع الحيوان في الماء سبب لموته ظاهرا فوجب اضافة الموت اليه
ومتى اضفنا اليه نثبت تقادم الوقوع ظاهرا لان الحيوان لا يموت في الماء كما وقع والابد له من
اضطراب ومعالجة ساعات فقدرناه بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات
لا يمكن ضبطها ومتى كانت متفسخة دل ذلك على بعد العهد فقدرناه بثلاثة ايام
لان ادنى حد التقادم ثلاثة ايام الا ترى ان من دفن قبل ان يصلى عليه يصلى على قبره الى ثلاثة ايام

واما مسئلة الثوب فقد قيل على الخلاف وفي مسئلة المراة يحتاج الى الاستحقاق والظاهر
لا يصلح حجة له وانما يصلح للدفع والورثة هم الدافعون **فصل** السؤر بقية
الماء التي يبقيها الشارب في الاناء ثم استعير لبقية الطعام وغيره والاسآر انواع
اربعة طاهر ومكروه ومشكوك ونجس والاصل ان ينظر الى اللعاب فما يكون لعابه
طاهرا يكون طاهرا وما يكون نجسا يكون نجسا وعلى هذا فاعتبر ونفي المكروه انه طاهر
لكن الاولى ان يتوضأ بغيره والكراهة انما تثبت باحتمال النجاسة بخلاف الطاهر
او بسقوط حكم النجاسة لضرورة يمكن الاحتراز عنه في الجملة اذا ثبت هذا فنقول
سؤر الآدمي على الاطلاق طاهر والجنب والحائض والمسلم فيه سواء لقوله صلى الله عليه وسلم
من شرب سؤر اخيه كتب له عشر حسنات واما سؤر شارب الخمر فمستثنى لا لاجل
الكراهة لعارض **فان قيل** ينبغي ان يكون سؤر الجنب نجسا على قول
ابي يوسف لوجود اسقاط الفرض قيل على احدى الروايتين عنه لم يرتفع الحدث ههنا
نفيا للحرج وفي الرواية الاخرى وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه يسقط الفرض الا انه لم يحكم
بنجاسة الماء نفيا للحرج كذا ذكره الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في مبسوطه
ولان لعابه طاهر لانه يتولد من اللحم ولحم الآدمي طاهر لان اغذيته طاهرة وانما
لا يؤكل لعزته وشرفه **وقوله صلى الله عليه وسلم** الهرة ليست بنجسة ذكره في
موضع النفي فيقتضي ان لا تكون نجسة بوجه ما وفيه الكراهة ليس منصوصا اذا كانت
للتحريم وقال شمس الائمة الكردري رحمه الله ان الله تعالى اباح دخول المماليك
ومن لم يبلغ الحلم ما وراء قبل الفجر وبعد العشاء وحين الظهيرة وبين علة ذلك
فقال طوافون عليكم بعضكم على بعض ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر هذه العلة
في الهرة فقال الهرة ليست بنجسة الحديث ثم الحق علماؤنا رحمهم الله سؤر سواكن
البيوت بالهرة بهذا المعنى وانما كان الطواف مؤثرا لانه يتضمن الحرج والحرج
مؤثر في اسقاط الحرمات الا ترى ان الميتة تحل حالة الاضطرار والاكراه هذا قوله صلى الله عليه وسلم
الهرة سبع وقال القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله السبع ماخوذ من السبع وهو الفهم

ويسمى يوم القيامة يوم السبع الذي يوم يقع فيه القهر على اعداء الله تعالى فاطرح على هذا
سبع لقمها الحسنات بموجب المسألة انه صلى الله عليه وسلم لم يرد الحقيقة لانه
ما بعث لبيان الحقائق فيكون المراد به الحكم وللحكم انواع نجاسة السؤر
وكراهته وحرمة اللحم لا يخلو اما ان يأتي به جميع الاحكام وهو غير ممكن لان فيه
قولا بنجاسة السؤر مع كراهته وانه لا يجوز لما انه ثابت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
اكل كل ذي ناب من السباع او في كراهة السؤر وهو المراد بنجاسته وانه لا يجوز
ايضا اذ النجاسة منتفية بالاجماع او بما روي او بالضرورة او في الاولى مع الثاني وهو
غير جائز لما ذكرنا ولئن كان في المقرب ظاهرا في الاول مع الثالث وقدم المقرب
او في الثاني مع الثالث وقدم ايضا فان قيل انما يستقيم هذا الكلام ان لو كان
هذا الحديث واردا بعد تحريم السباع **قلنا** حرمة لحم السباع قبل ورود هذا
الحديث لا يخلو اما ان كانت ثابتة او لم تكن ثابتة فان كانت ثابتة فظاهر
وان لم تكن ثابتة لا تكون الحرمة من لوازم كونه سبعا ولا يمكن جعله مجازا عنها او نقول
ابتداء لا يجوز ان تكون حرمة اللحم مرادة من هذا الحديث لان فيه حمل كلام الرسول عليه السلام
على الاعادة لا على الافادة سواء كان هذا الحديث سابقا او مسبوقا فتأمل بتدبر
وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه قيد بالمخلاة لانها لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها
الى ما تحت قدميها لا يكره لان الاصل فيها الطهارة نظرا الى اللحم والكراهة باعتبار
مخالطتها النجاسات وقد حصل الامن وكذا سؤر سباع الطير القياس ان يكون
سؤرها نجسا لان لحمها نجس كسباع البهائم وجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها
وهو عظم وعظم الميت طاهر فعظم الحي اولى اما سباع البهائم تشرب بلسانها وهو
رطب بلعابها الا ان على قصابها والجيف فاشبه الدجاجة المخلاة فكان طاهرا مع
الكراهة لاحتمال النجاسة قوله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية التخمير التغطية
والخمار لتغطية العقل والراس وظاهر النص يقتضي النجاسة لكنها سقطت لضرورة
الطوف قوله وسؤر الحمار والبغل مشكوك قال ابو طاهر الدباس رحمه الله لا اطلق
القول بانه مشكوك فان شيئا من احكام الله تعالى لا يتطرق اليه شك لكنا نقول الحكم عند الله تعالى

معلوم

بالنسبة

معلوم والشك الينا وجاز ان يتعارض امارات في الشرع من غير ترجيح في حقنا اما
لا يجوز في الدلايل العقلية قال فخر الاسلام البزدوي رحمه الله انما سميناه
مشكلا لتعارض الاخبار والآثار واباحة لحمه وحرمته فانه روي انه صلى الله عليه [وسلم]
حرم لحوم الحمر الاهلية وروي في حديث غالب بن ابجر انه اباحها واختلاف
الصحابة رضي الله عنهم فيه ظاهر وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
رحمه الله هذا لا يقوى لان لحمه حرام بلا اشكال لانه اجتمع المحرم مع المبيح
فغلب المحرم على المبيح كما اذا اخبر عدل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي واخبر اخر
انه ذبيحة مسلم فانه لا يحل اكله واذا حرم لحمه بلا اشكال يكون لعابه نجسا
بلا اشكال ووقع في الماء ما هو نجس بلا اشكال فيجب ان ينجس الماء كما لو وقع فيه
نجاسة اخرى لكن الصحيح ان يقال انما لم توجب نجاسة الماء لما فيه من الضرورة
والبلوى لان الحمار يربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني كالهرة وللضرورة
اثر في اسقاط النجاسة الا ان الضرورة والبلوى في الحمار دون الضرورة في الهرة
لان الهرة تلج المداخل المضايق دون الحمار فلو انتفت الضرورة اصلا كان سؤره
نجسا كسؤر الكلب ولو تحققت الضرورة فيه حسب تحققها في الهرة لوجب الحكم
ببقائه على صفة الطهارة والطهورية فاذا تحققت الضرورة والبلوى من وجه
دون وجه وقد استوى الوجهان تساقطا فوجب المصير الى ما كان ثابتا وقد كان
الثابت شيئين الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب وليس احدهما
باولى من الآخر فبقي مشكلا فلا يطهر ما كان نجسا ولا ينجس ما كان طاهرا وهذا معنى قولنا
انه مشكل بخلاف الماء اذا اخبر عدل بنجاسته وآخر بطهارته فانه يسقط الخبران
للتعارض فيبقى العبرة للاصل والاصل كان شيئا واحدا وهو طهارته فبقي طاهرا
بلا اشكال واذا ثبت هذا في سؤر الحمار ثبت في سؤر البغل لانه من نسله ولا يقال
في الجمع ترك الاحتياط من وجه آخر لانه ان كان نجسا يتنجس به العضو لانا نقول
الشك في طهوريته لا في طهارته هو الصحيح من المذهب كذا في المبسوط قوله

ليكون عادماً للماء عند التيمم وهذا لان التيمم شرع عند عدم ماء واجب الاستعمال وهذا
ماء وجب استعماله بالاجماع فصار كالماء المطلق ولان التيمم اذا تأخر عن الوضوء
فهو جائز بلا شك وان كان متقدماً فجوازه مسلوك والاول اولى ولا يقال انما يكون
عادماً للماء ان لو كان قليلاً الا انا نقول ان كان قليلاً فلا اشكال وكذا اذا كان كثيراً
لان وجود الماء وعدمه بعد التوضي سواء في الحكم لانه لم يبق هذا الماء واجب الاستعمال
بحقه والى هذا اشار في المبسوط ... لنا ان المطهر احدهما وهذا لان هذا الماء
ان كان طهوراً فلا فايدة في التيمم سواء تقدم او تأخر وان لم يكن طهوراً فالتيمم جايز
سواء قدمه او اخره فلا فايدة في التقديم وانما يجمع بينهما ليسقط الاحتمال وانه
يوجد بنفس الجمع وفي هذا جواب عن كلام زفر رحمه الله قالوا والافضل هو التقديم

باب التيمم

اعلم ان المصنف رحمه الله
ابتدا بالوضوء ثم ثنى بالغسل ثم ثلث بالتيمم تأسياً بكتاب الله تعالى او نقول
ابتدا بالوضوء لانه الاعم والاغلب ثم بالغسل لانه الاندر ثم بالآلة التي يحصلان
بها وهو الماء المطلق ثم بالعوارض التي تعرض عليه من مخالطة طاهر او نجس ثم بالخلف
وهو باب التيمم ثم انظر كيف اتبع التنزيل في هذا الباب من قوله تعالى فلم تجدوا ماء
الى قوله او هو جنب حيث بين الحكم في اربعة نفر كما بين في الآية وهو قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء الآية
ان التيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا والرخصة فيه من حيث
حيث الاكتفاء بالصعيد الذي هو ملوث وفي محله حيث الاكتفاء بشطر اعضاء
الوضوء قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله التيمم في اللغة القصد ومنه قول القائل

وما ادري اذا يممت ارضاً ... اريد الخير ايهما يليني

وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير فالاسم شرعي فيه معنى اللغة وثبوت
التيمم بالكتاب وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ونزول الآية
في غزوة المريسيع حين عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقطت من عائشة رضي الله عنها
قلادة

قلادة لاسماء فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين في طلبها
فنزلوا ينتظرونهما فاصبحوا وليس معهم ماء فاغلظ ابو بكر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها
وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فنزلت آية التيمم فلما صلوا
بالتيمم جاء اسيد بن الحضير الى مضرب عائشة فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا آل ابي بكر
وفي رواية يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجاً
كذا في المبسوط قوله او خارج المصر فيه اشارة الى انه لا يجوز لعادم الماء في المصر التيمم وقد
نص على عدم الجواز في المبسوط وفيه رواية ايضاً ... قال لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر
ما لم يقصد مدة السفر قال الشيخ الامام شمس الائمة الكردري رحمه الله الفاء في فلم تجدوا
للعطف على الشرط وفي فتيمموا للجواب الشرط وفي فامسحوا للتفسير للتيمم والمراد من الوجود
القدرة حتى لو كان واقفاً على راس البئر وليس معه آلة الاستقاء فانه يباح له التيمم
والمراد من الماء ما يكفي للوضوء قوله نحو الميل او اكثر **فان قيل** النص مطلق
عن اشتراط المسافة فلا يجوز التقييد بالرأي **قلت** المسافة القريبة غير مانعة بالاجماع
والبعيدة مانعة بالاجماع فجعلنا الفاصل بين القريب والبعيد ما ذكرنا لانه يلحقه الحرج
بسبب الذهاب الى الماء فهو عادم حقيقة **فان قيل** ما الفائدة في قوله او اكثر
قلنا ذكره للتأكيد كما في قوله تعالى نفخة واحدة ولان المسافة انما تعرف بالحزر والظن
فقال لو كان في ظنه ان بينه وبين الماء ميلاً او اكثر جاز له التيمم وان كان في ظنه ان المسافة
بينه وبين الماء اقل من ميل لا يجوز له التيمم حتى لو تيقن انه ميل جاز له التيمم ولان مقادير
الشرع على انواع **منها** ما يمنع الاكثر لا الاقل ... ومنه جواز الصلوة
على الميت بعد ما دفن ولم يصل عليه **ومنها** ما يمنع الاقل ولا يمنع الاكثر كنصاب
الشهادة ونصاب السرقة ونصاب الزكوة وانه كثير **ومنها** ما يمنع الاقل والاكثر
ومنها ما لا يمنع الاقل ولا الاكثر كقوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار
يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك وقوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم
وقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة كذا سمعت هذه الاجوبة من الاستاذ الكبير جميل الدين

رحمه الله علم

رحمه الله قوله اشتد مرضه والفرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال وعند الشافعي
المعتبر خوف التلف وظاهر النص وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى ينفي قوله او هو حجة
هذا اذا كان خارج المصر اما اذا كان في المصر فهو على الاختلاف الصحيح تحرج
الفوت للمقصود قوله ضربتان احترازا عن قول ابن سيرين فانه يقول التيمم ثلاث ضربات
ضربتان كما ذكرنا وضربة ثالثة بهما ثم اختار لفظ الضرب وان كان الضرب جاريا لما ان الآثار
جاءت بلفظ الضرب **وكيفية التيمم** ان يضرب بيديه ضربة واحدة فيرفعهما
وينفضهما حتى يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما
ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق
ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده
اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كذا ذكره في الزاد
وقال بعض مشايخنا ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على كف اليمنى ويمسح بثلاث اصابع يضع
اصبعا ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤوس الاصابع
ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ولا بد من الاستيعاب على ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان الاستيعاب ليس بشرط بل اذا مسح عامته يكفي وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان تحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى **فان قيل**
ينبغي ان لا يشترط الاستيعاب على ظاهر الرواية لان الباء دخلت على المحل **قلنا**
زدنا على النص بالحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم ضربة للوجه وضربة للذراعين
ولانه شرع خلفا عن الوضوء على سبيل التنصيف وكان تنصيف بدل ما يبقى الباقي على ما روي
ان عمار بن ياسر رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه اما تذكر اذ كنت معك في الابل فاجنبت
وتمعكت في التراب ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث يا عمار
الحديث كذا في المبسوط قوله والحدث والجنابة فيه سواء ان الله تعالى ذكر في الحدث عند عدم
الماء فلا بد ان يبين حكم الجنابة عند عدم الماء حتى لا يؤدي الى ابطال الحكم وانما يستقيم هذا
ان لو حمل على المجامعة وعلى هذا ثبتت الموافقة بين الاصل والخلف وصورة الكلام وآخرها

وفيما قال الشافعي رحمه الله اثبات المخالفة بينهما قوله بكل ما كان من جنس الارض وما يحترق بالنار
فيصير رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد فليس من جنس الارض وما عدا ذلك فهو
من جنس الارض كذا في الزاد والتحفة والانبات شرط عند ابي يوسف رحمه الله كما هو
شرط عند الشافعي رحمه الله كذا ذكره في شرح التأويلات وهما يقولان ان الله تعالى ذكر الطيب
مطلقا وهو يذكر ويراد به المنبت كما في قوله تعالى والبلد الطيب ويذكر ويراد به الحلال
كما في قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم والحلال لا يليق ههنا اذ وصف الارض بكونه
منبتا اليق والطيب المقرون بالارض اريد به المنبت فيما تلونا من الآية فيكون
المراد بهذا الطيب المقرون بها المنبت ايضا اذ القرآن يفسر بعضه بعضا على انه
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الصعيد الطيب تراب الحرث ونحن نقول
الصعيد اسم لوجه الارض ماخوذ من الصعود **قال الاصمعي** انه فعيل بمعنى
فاعل اي صاعد وهذه الاشياء صاعدة كذا ذكره في الاسرار **وقيل** هو فعيل
بمعنى مفعول اي يصعد عليه وذلك يعم جميع وجه الارض والطيب هو الطاهر قال الله تعالى
حلالا طيبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب يحب الطيب ومتى احتمل
المنبت والطاهر والحلال احتمل الكل السوى يكون مشتركا وقد اريد به الطاهر بالاجماع
فسقط غيره اذ لا عموم للمشترك ولان المشترك اذا ترجح بعض وجوهه بدليل سقط
غيره وقد ترجح ما ذكرنا انه هو اليق بمقام الموضع ولانه قال في آخر الآية ولكن يريد ليطهركم
وقال ايضا فامسحوا ولو كان المراد المنبت لقال فازرعوا واما الاثر فنقول
نحن لا نقيد المطلق بخبر الواحد فكيف بالاثر قوله والنية فرض النية القصد والارادة
لغة وهو في الاصطلاح تعالى ناوي والقاصد وقد بينا فيما تقدم قوله في التيمم
لانه ليس بطهارة حقيقة لان التراب ملوث بذاته وانما صار طهارة شرعا اذا نوى
قربة مخصوصة واما الماء فيعمل بطبعه وقد خلق مطهرا فاذا استعمله في المحل
النجس يعمل عمله سواء كانت النية حقيقية او حكمية **فان قيل** الخلف لا يفارق
الاصل هذا هو الاصل **قلنا** قد يفارقه الخلف في حالها الا ترى ان الوضوء يقام

قلنا

بالاعضاء الاربع بخلاف التيمم وسُنّ التكرار في الاصل دون الخلف وهذا كما
ان القصاص غير موروث لان الغرض منه درك الثار وان تسلم حيوة الاولياء
فاذا انقلب مالا صار موروثا لان الموجب الاصلي في القتل القصاص وعند
الضرورة يجب الدية خلفا عنه ونحا بها الخلف يجعل كانه هو الواجب في الاصل
وذلك يصلح لحوائج الميت فيجعل موروثا واعتبر سهام الورثة في الدية وان
لم تعتبر في الاصل وهو القصاص وقد عرف في الفرائض قوله لانه خلف عن الوضوء
فيكون حكمه دون حكم الاصل ضرورة فينقضه ما ينقض الاصل قوله وينقضه ايضا
روية الماء اعلم ان روية الماء هنا ناقض لانه ليس بخارج نجس وانما الناقض
الحدث السابق لكنه اضاف الانتقاض الى الروية مجازا لما ان عمل السبب
يظهر عندها مشروط القدرة في الاستعمال لما بينا فقيل ان المراد بالوجود القدرة
وهذا الخصوص مما يكفي للوضوء لانه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء
قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم التمسك بالحديث مشكل
فانه لم يتعرض لانتقاض التيمم السابق بل فيه بيان ان التيمم لا يجوز بعد روية الماء وجاز
ان يكون روية الماء منافية للابتداء دون البقاء كعدم الشهود في باب النكاح
ونحوه فانهما يمنعان ابتداء النكاح دون البقاء لكن الجواب عنه ان نقول
ان الطهورية صفة راجعة الى المحل وقد عرفت ان كل صفة ترجع الى المحل فالابتداء
والبقاء فيه سواء كالمحرمية في باب النكاح على ان هذا بعض الحديث وتمامه
فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك كذا في المصابيح والمبسوط والتقييد بعشر حجج
لبيان طول المدة لا للتقييد به كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وقوله تعالى في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعا فان هذا البيان للكثرة لا على التحديد كذا في المجتبى فيه
قوله ويستحب لمن لم يجد الماء قوله ويستحب مسند الى قوله ان يؤخر اي يستحب التاخير
في قوله وهو يرجوه جملة حالية وقال السرخسي رحمه الله في هذه المسئلة نزاع على
ان الصلاة في اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تحصل

تقل

ذلك بدونه كتكثير الجماعة ونحوه قوله ويصلي بتيممه ما شاء الاصل في هذه المسئلة
ان التراب عندنا بدل عن الماء لرفع الحدث وعند الشافعي رحمه الله بدل عن الوضوء
لاباحة الصلاة مع قيام الحدث كما في المستحاضة فلهذا قال يتيمم لكل فرض قوله
ويجوز التيمم للصحيح قيد به لئلا يخرج المريض لانه مريض وقيد بالمصر لان الظاهر في
المفازة عدم الماء قوله وقيد بحضور الجنازة اذ الوجوب به والاصل في هذه
المسائل ان كل موضع يفوت الاداء لا الى خلف يجوز التيمم وكل موضع يفوت الا الى خلف
لا يجوز له التيمم قوله لانه لو اشتغل بالماء فهو او توضا تفوت الصلاة فلو كان علاما
حكم والمعتبر هو العجز الحكمي ولا يقال ان المعهود في الصلاة المطلقة وصلاة
الجنازة ليست في معناها لانا نقول لما جاز اداء اقوى الصلوتين باضعف
الطهارتين فلان يجوز اداء اضعف الصلوتين باضعف الطهارتين اولى قوله
والولي منهم فيه اشارة الى انه لا يجوز للولي لان له حق الاعادة فلا يتحقق الفوات في حقه
وهذه المسئلة بناء على ان صلاة الجنازة وصلاة العيد عندنا لا تقضيان فيتحقق الفوات لـ
فلا يجوز التيمم ولا يقال شرط جواز التيمم عدم وجدان الماء ولم يوجد لانا نقول
الوجود معتبر بالقدرة وهو غير قادر اذ لا يمكنه الصلاة بطهارة الماء فصار كخائف
العطش والعدو لان التيمم شرع لصيانة الصلاة عن الفوات لانها لما تمتد
هذه الحالة فتحقق الفوات في حقه فيجوز في الاداء وجاز ان يقع في الاداء فلما
جوز الشرع التيمم عند توهم الفوات فلان يجوزه عند تحقق الفوات اولى قوله
لانها تفوت الى ما يقوم مقامها وهو الظهر الاصل اعلم ان فرض الوقت بخلاف
المشايخ رحمهم الله قال بعضهم فرض الوقت الجمعة والظهر خلف عنها وقال بعضهم
فرض الوقت احدهما وهو رواية عن محمد رحمه الله وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
ان فرض الوقت الظهر لكنه مامور باسقاطه بالجمعة فكانه جمع بين هذه الاقاويل
في قوله لا تفوت الا الى ما يقوم مقامها مشيرا الى القول الاول وقال وهو الاصل
[illegible] وقال في باب الجمعة الفرض عند اصحابنا القول لمحمد رحمه الله عليه

وعيدان اعني عيد الفطر والاضحى
الحلبية

او ان الظهر وان كان هو الاصل حلها المختار والمذهب لكنه يتصور بصورة الخلف
فاومي الى الصورة والا تزارك بقوله او هو الاصل الى هنا ما ذكره بعض الشرح
بالواو ويحتمل انه اخرج الكلام مخرج المقابلة تامل تدر قوله وكذا الذي يخشى
فوت الوقت وهذا لما عرف ان التيمم شرع رخصة لدفع حرج كثرة الفوات لا لفوت
فوات الوقت قوله المسافر اذا نسي الماء في رحله الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او غيره باذنه ثم نسي اما اذا وضعه غيره بغير علمه يجوز تيممه بلا خلاف وذكره في الاشباه
وبعده سواء قوله لانه قادر على الماء حقيقة لان الماء في رحله ورحله في يده وملكه ولو
العجز انما يثبت بالنسيان وهو غير معذور فيه لانه نسي القدرة ولانه وجد بجميع الآلات
القدرة الا العلم والعلم انما ينعدم بالنسيان وهو غير معتبر لانه نسي ما لا ينسى عادة
فاذا علم انه لو كان الماء على ظهره او معلقا على عنقه وهو الان الماء لا يعز لا سيما
في السفر فيكون نسيانه نادرا فلا يعتبر به ولهما ان من اوصاف القدرة كذا
استدل فخر الاسلام رحمه الله في هذه المسئلة فقال انه عجز عن استعمال الماء فلا يلزمه
الاستعمال وهذا لان القدرة بدون العلم لان الفعل [illegible] الفعل هو الذي لو اراد
تحصيله يتاتى له ذلك ولا تكليف بدون القدرة ولو فوت قدرته بعد سائر
الالات لا يعتبر تيممه فاذا فقد العلم وهو احدى الالات او لم [illegible] معنى ما استدل به
في الكتاب فبقي الاشتباه في لفظه وهو قوله او صفة القدرة لان الصفة انما تكون
بالصفة فكيف يكون للقدرة اوصاف فنقول اما ان يراد الالات للقدرة او
اوصاف ذي القدرة على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والمراد ان يكون موصوفا بالالات
بالالات والحيوة والعلم والسمع ايضا اذ القادر بالالات قد يكون حيا او غير حي
والحي قد يكون عالما او غير عالم والعالم قد يكون قادرا او غير قادر وهذا لا يعرف بالتبصر
ان الحيوة شرط لثبوت العلم والقدرة لاستحالة ثبوتهما بدونها ظاهرا لما يعقل
الصالحي فان عنده يصح وجود العلم والقدرة في غير الحي اولنقول المستلزم للشي
في عكسه يكون اخص منه والحيوة مستلزم للقيام بالالات في عكسه [illegible]

يسلم ان الحيوة شرط عليها اما اذا انعدم عن القارة وعنده ما يتبعه ويوفق فلا رواية
وبعد التسليم يثبت الوجود هنا كالملك بالنسيان ينعدم الملك ويفسد الوجود
فيما يجب فيه القدرة وبالنسيان زالت القدرة كذا في المبسوط وغيره واما النائم
ايضا فقد ذكر الطحاوي انه لا ينتقض تيممه ولين يستعمل واراد الاقدرة الا انه عجز
نائما ورحمه العبد او لا لاجل الانسان لانه جبل عليه الانسان ولان النوم جعل
عفوا في مواضع منها اذا استيقظ النائم يجب عليه الضمان كالمستيقظ ومنها
اذا قرأ النائم في الصلاة فانه يكون معتبرا فاذا كان هكذا اجراه كاليقظان هنا احتياطا
واما النسيان فمما لا يذكر له عذر في التيمم فلا يمكن ان يجعل كالذاكر قوله وليس على
المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه في الفلوات واما في العمرانات يجب الطلب كذا في الذخيرة
وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز التيمم قبل الطلب في الفلوات لان عدم الوجود
لا يكون بدون الطلب قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا يقال الطلب
ويقول ولنا انه قد يكون بدون الطلب كما في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
وقوله ووجد لحما لكم الا ان يطلب مقدار ما يسمع صوته اصحابه ويسمع صوته
وفي ابي داود هذه المسئلة عقيب مسئلة التيمم لطيفة فان الاختلاف في تلك المسئلة بناء
على اشتراط الطلب وعدمه قوله لانه واجد للماء لان غلبة الظن اقيمت مقام العلم
في مواضع كما في الصلاة والحرام ونحو ذلك قوله وجب طلب الماء
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود حقيقة قوله وان كان مع رفيقه ذكر
[illegible] للتيمم [illegible] مسئلة الاهل والحسن بن زياد رضي الله عنه
في [illegible] الطحاوي [illegible] بعض الشرح وهذا يشير الى اشتراط الطلب وذكر في الايضاح
الطلب [illegible] ابو حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف [illegible] الزيادة
[illegible] وعنده ان سال واعطاه لا يجوز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه تيمم

قال ابو يوسف يقول طلب الماء شرط لان رحل المسافر معروف لا للماء فصار كالعمرانات ولانه ذاك ما في الامارة فلا يشترط الطلب لان ماء المسافر معد للشرب لا للتوضي

... وهو موقوف الى وجدان الماء ... المسح ...

باب المسح على الخفين

بني الكتاب على اصول منها ان الزيادة ... المشهور جائز ...
من الاصول ان الزيادة ليست بالبيان والنسخ والمشهور ليس بالمتواتر والآحاد
ومنها ان المسح على الخف ... كالغسل ... ومنها ان الحكم اذا تعلق
بوقت يعتبر آخره ... لان الغسل افضل لكونه ابعد عن ... الخلاف ...
بالسنة ... بالكتاب على قراءة الخفض وهو صحيح عند الجمهور
... قوله ... لان المسح ... بالاجماع والصحيح انه جائز ثابت بالسنة
والسنة وردت فيه قولا وفعلا على سبيل الشهرة ... ابو حنيفة رضي الله عنه
بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي رحمه الله اخشى الكفر على من
لم يره ... رضي الله عنهما ان من السنة ... تفضيل الشيخين وحب
الختنين ويرى المسح على الخفين قوله بالسنة المشهورة المتواتر ... المشهور
وهذا لان الاخبار ... متواتر ... [illegible]
... لا ... [illegible] ... ومشهور ...
خبر كان من الآحاد في الاصل ثم اشتهر في العصر الثاني ... [illegible]
تواطؤهم على الكذب والثالث ما كان من الآحاد ... [illegible]
... المشهور والمتواتر ... [illegible]
بالقسم الاول ... الثالث ... لا يجوز ... [illegible]
... البيان ... [illegible]
يكون كل المشروع ... [illegible]
... المتواتر ... العصر الثاني ... [illegible]
الزيادة ... بالمشهور
الوضوء ... الجنابة ... الى ...

اذا لبسهما على طهارة ... اشتراط الكمال وقت اللبس ... ولكن
ذكر اللبس واراد بقاءه لان للدوام فيما يستدام حكم الابتداء قال ...
بعد الذكر ... القوم ... واما اشترطت الطهارة ... واعلم
... ولان الخف عهد مانعا ... ولا ... الفاعل
رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث قبل اكمال الطهارة ينبغي ان يجوز المسح لوجود المانع
في الرجلين ... فيما ... بالمنع على خلاف
... عند ... جميع الاعضاء ... قوله كاملة احتراز عن
المتيمم فانه لو تيمم ولبس الخف ثم راى الماء لا يجوز المسح وقوله ثم احدث
بحيث ... ولو جوزنا ... سابق ... كالمستحاضة
اذا ... حديث صفوان بن عسال ...
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا اذا كنا
سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغائط
ونوم قال ... [illegible]
مسافرا ... [illegible]
للوضوء لا يجوز المسح لان الجنابة ... قال شيخ الاسلام رحمه الله
المسح ... [illegible]
ولا ... [illegible]
وكذا ... [illegible] ... البدن ...
لا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ان قبل الحدث وجود اللبس ...
... [illegible]

على ظاهر القدم ... قال الشافعي رحمه الله فان عنده يمسح الظاهر والباطن يضع كفيه
على مقدم الظاهر فيجره الى الساق ويضع يساره على مؤخر الباطن فيجره الى الاصابع
قوله خطوطا شرطا ... منه الاشتراط الجواز قوله كذا السنة قال المغرب
كان النظر الى اثر المسح على ظهر خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع وهذا
اشارة الى انه لا يشترط التكرار اذ الخطوط انما تكون اذا مسح مرة قوله اعتبارا
بالغسل الا انه مختلف عن الغسل ... والسنة في الغسل ... الى الكعبين جعلنا
غاية قوله ثلاث ... النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغسل خفيه فقال
انما يكفيك ان تمسح ثلاث اصابع قوله من اصابع اليد اعتبر ابو بكر الكرخي رحمه الله
فان عنده يعتبر اصابع الرجل لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح وكيفية المسح
ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدها الى الساق او يضع كفيه
مع الاصابع ويمدهما جملة وكلاهما حسن قوله كبير يجوز بالباء بنقطة تحت وبالثاء
بثلاث نقوط والتفاوت بينهما ان الاول يستعمل في الكمية المتصلة والثاني
في المنفصلة والثاني هو منقول عن العالم الكبير ... رحمه الله وفي هذا اشارة
الى ان الخروق تجمع في خف واحد لانه يجب غسل ... واذا وجب غسل البادي
قلنا ان يغسل البادي او يمسح او لا هذا او لا ذاك فان غسل البادي فقد حصل المرام وان
مسح يكون جمعا بين الاصل والخلف وهذا لا يجوز كما لا يجوز الجمع بين التيمم والغسل
وان لم يغسل ولم يمسح يكون اخلاء العضو عن الوظيفتين قوله لان الخروق ...
الخرق متعذر وهذا لانا لو اعتبرنا الخرق القليل ادى الى ان المسح لا يجوز في ...
فان الخف وان كان جديدا فاثار الدروز والاشافي ... قوله وفي الاصغر ...
اخرج الكلام مخرج العادة ويحتمل ان يكون معناه خصوصا الاصغر ...
في الزائد وعلى هذا يكون ... قوله وينقض المدة ايضا على ان
نزع الخف ومضي المدة ... وانما الناقض الحدث السابق ...
ببطلان عمله عند ... فاضيف اليهما وهذا لان ...

الا انا جعلناه مانعا بالنص وعرفت ما يعتبر موقتا بوقت فيقتصر عليه قوله ولبس عليه
اعادة بقية الوضوء هذا نفي قول اصحاب الموالاة قوله لان الوضوء
مما لا يتجزى وكذا الانتقاض فاذا ثبت في البعض ثبت في الكل الا انا نقول بان
مضي المدة ليس بناقض وانما الناقض الحدث السابق وقد قلنا بالانتقاض
في الكل والوجوب في الكل لكنه قد غسل البعض ولم يغسل الرجل فيجب غسلها
ومن ابتدأ المسح الى آخره لا يراد به حقيقته تامل تفقه وهذا بناء على ما
قدمنا ان الحكم المتعلق بالوقت يعتبر فيه آخره كالصلاة فانه اذا سافر في آخر
الوقت يصير فرضه ركعتين ولو اقام فيه ينقلب فرضه اربعا وكذا الصبي اذا بلغ في
آخر الوقت او الكافر اسلم فيه تجب عليهما الصلاة قوله ومن لبس الجرموق الى آخره
الجرموق ما يلبس فوق الخف وساقه اقصر منه فان قيل الجرموق
بدل عن الخف والبدل لا يكون له بدل قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وهذا
لانا جعلناه مع الخف كخف ذي طاقين ولا يكون احد الطاقين بدلا عن الاخر
ولا يقال المسح على الخفين ثبت على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص
لانا نقول هذا في معناه حتى شرطنا اللبس على الطهارة كاملة وهو كذلك وهذا
اذا لبس الخف على ... وتوضأ ومسح عليهما ثم لبس الجرموقين ثم اراد ان
يمسح عليهما لا يجوز قوله ولا يجوز المسح على الجوربين الى آخره جورب مجلد وضع الجلد
على اعلاه واسفله نعل الخف ونعله جعل له نعلا وجورب منعل هو الذي وضع
على اسفله جلدة كالنعل للقدم هذه الجملة من المغرب والثخين ان يقوم على
الساق من غير شد ... كذا في المبسوط ... الثوب رق حتى رايت ما وراءه
من باب قرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة
واما يشفان فخطأ كذا في المغرب قوله غسل هذه الاعضاء بطريق ...
بالحديث الغريب ... انما عرف ان الزيادة كالنسخ والنسخ بخبر الواحد لا يجوز
فان قيل النسخ بالمشهور لا يجوز ايضا وقد جوزتم الزيادة به حتى قلتم

وشرط ان يكون من الرحم لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قيل اراد به الحيض وقيل اراد به الحبل وعندنا عليهما جميعا كذا قاله
كذا قاله عامة اهل التفسير وقوله السليمة عن الداء احتراز عن النفساء فانها كالمريضة
حتى يعتبر تصرفها من الثلث ثم الكمية مقدمة على الكيفية فلذلك قدم مدة الحيض على الوانه
قوله ثلثة ايام ولياليها قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله يجوز فيها الرفع والنصب اما
الرفع فعلى انه خبر المبتدأ وعلى هذا لا بد من الاضمار لاستحالة كون الدم ثلاثة ايام
فالتقدير اقل مدة الحيض واما النصب فعلى الظرف واعلم انه ليس شرطا ان يكون الدم
ممتدا الى ثلاثة ايام بحيث لا ينقطع ساعة حتى يكون حيضا لان ذلك لا يكون الا نادرا
بل انقطاع الدم ساعة او ساعتين غير مبطل للحيض قوله روي عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم اعلم ان هذا من المقدرات وهي مما لا يهتدى اليه العقل فاما ان
يحمل كلامهم على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او على القياس او على المجازفة او على
الكذب ولا يمكن حمله على القياس لفقد شرط وجل منصبهم ان يحمل على القسمين الاخيرين
فتعين القسم الاخر وهذا معنى قولهم الاثر فيما لا يعقل كالخبر او نقول قد روي عن جماعة
ولم يرو عن غيرهم الخلاف فصار كالاجماع منهم على ما عرف قوله كان هذا الاقتصار
على منع الزيادة والنقصان اي اقتصارهم على الثلاث والعشرة يدل على منع الزيادة
على العشرة والنقصان عن الثلاثة وذلك لان الموضع موضع الحاجة الى البيان اذ شرعوا
في بيانه والسكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان كسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عند امر
يعاينه عن التغيير دل على الحقيقة كما انه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتبايعون بالشركة
ولم يغيره عن ذلك دل على جوازه وشرعيته اذ لو لم يكن مشروعا لوجب عليه الانكار
لان السكوت عن الحق حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الساكت عن الحق شيطان اخرس
قوله لان الدم من الفرج ليس بنفاس ولا حيض وهذا لان الدم المختص بالنساء
ثلاثة لا غير حيض ونفاس واستحاضة فاذا انتفى القسمان تعين الاخر ضرورة قوله
وما تراه المرأة من الحمرة الى تمام البيان الوان الدم ستة الحمرة والصفرة والخضرة

و الكدرة والسواد والتربية وهي التي تشبه التراب والكرسف القطنة التي توضع في الفرج
وقيل اسم لشيء يشبه الخيط الابيض
يخرج من قبل النساء عند انتهاء الحيض كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله قوله
لان الكدرة تخرج بعد الصافي كما في الاناء فان الكدرة يعقب الصافي في
الوقت اي الرجل اذا افتصد يخرج الكدر اولا ثم الصافي وقيل
انهما ارحم منكوسا فيخرج الكدر اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها وكان ينبغي ان
يكون الكدرة حيضا اذا تاخرت عن الصافي الا انا تركناه بالاجماع قوله والحائض لا تصوم
ولا تصلي الكلام في دم الحيض في خمسة مواضع مقداره ولونه وقد مر القسمان وفي خروجه
وموضعه كتاب الحيض ولم يذكر الى وسنبين عليك في الحكم وهو ما ذكره في الحائض لا تصوم
الى اخره قوله طريقه عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي ولا تقضي الصلاة فقالت
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا ليس معنى ما
ذكر في بعض النسخ كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي الصيام ولا نقضي الصلاة
اي نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا ليس معنى ما ذكر في بعض النسخ
كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي الصيام ولا نقضي الصلاة اي نؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وما ذكر في المختصر الحيض يسقط عن الحائض الصلاة
بناء على ما ذكر في التقويم ان الاحكام ثابتة على الصبي حين يولد ثم السقوط بعذر الحرج
وسنبين الفرق بين الصوم والصلاة ان شاء الله تعالى قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وهي المساجد وقيل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا
عطف على قوله وانتم سكارى لان محل الجملة النصب على الحال كانه قيل لا تقربوا الصلاة
سكارى ولا جنبا والجنب يستوي فيه الواحد والجمع الا عابري سبيل اي لا تقربوا الصلاة
جنبا غير عابري سبيل اي جنبا مقيمين غير معذورين فان قلت كيف يجمع الا بينهم
على الجنابة بعذر السفر قلت اريد بالجنب الذين لم يغتسلوا من الجنابة كانه قيل
لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين حتى تغتسلوا الا ان يكونوا مسافرين وقيل الصلاة

الصوم

بالمسجد فمعناه لا تقربوا المسجد جنبا الا مجتازين فيه اذا كان الطريق فيه الا ان الذي ذكر
في الكشاف وذكره في المبسوط مسافر مرّ بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد
غيره يتيمم لدخول المسجد ثم يستقي منه لان الجنابة تمنعه من دخول المسجد على كل حال عندنا وهو نظير
التفسير قالوا ان الآية ههنا معناه لا كما هو المعلل ليلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين
ظلموا منهم قوله والحائض ابعد من الطهارة عن الجنب لان الجنب يقدر على الاغتسال
في الحال لا كذلك الحائض فيثبت الحكم فيها بدلالة النص قوله ولا تطوف بالبيت
ولا يقال قد استفيد من قوله ولا تدخل المسجد حرمة الطواف لان الطواف انما يكون
في المسجد الحرام لانا نقول المسجد الحرام امر عارض الا ترى انه لم يكن في زمن ابراهيم صلوات الله عليه
ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لها الطواف فلذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
ولانه لم يفهم الا قصدا والبيان القصدي اولى فلذلك ذكره مرة ولان الاستدلال
انما يتحقق ان لو كان العلم واقعا بكون المطاف في المسجد الحرام وجاز ان لا يكون ثابتا
لبعض الناس بان هو الظاهر ولهذا قال بقوله لان المطاف في المسجد ولان الحائض
تصنع كما يصنع الحاج من الوقوف وغير ذلك فربما يظن ظان انه يجوز لها الطواف ايضا
اذ الوقوف الذي كان جائزا مع انه اقوى اركان الحج لان يجوز الطواف اولى فازال الوهم
قوله ولا يأتيها زوجها في الادب حيث ذكر بلفظ الكناية كما قال الله تعالى ولا تقربوهن
وقيل ليس في القرآن ذكر الوطي صريحا لان الصريح فيه البتك حتى قال في المبسوط الحد
لم يقل انكت والمحيض يحتمل موضع الحيض وهو الفرج ويحتمل المصدر يقال حاضت حيضا
كذلك محيضا كذا في الكشاف الحجر بالزاي المعجمة المنع قوله ولا يجوز للحائض والجنب
قراءة القرآن ذكره مطلقا فيتناول الآية وما دونها خلافا لما يقول الطحاوي رحمه الله
انه لا يمنع من قراءة ما دون الآية لان المتعلق بالقراءة حكمان جواز الصلاة ومنع الحائض
ثم في حق احد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها فكذلك في الحكم الآخر لكنا نقول الكل
قرآن فيكون ممنوعا وفي جواز الصلاة اخذنا بالاحتياط وفي المنع ههنا وينبغي ان يعلم ان
الممنوع قراءة القرآن على قصده اما اذا قصد الثناء يجوز كذا افاد شيخنا رحمه الله عليه
قوله

قوله ولا يجوز لمحدث مس المصحف ذكر المحدث ولم يذكر حكم الحائض والجنب مع ان الموضع
احكام الحائض ليعلم حكمهما بطريق الدلالة لان المحدث لما لم يجز له مع انه ادنى
لانه يمكنه ازالته بيسير اولى والثاني كلاهما قد علم في المسألة السابقة في ذكر القراءة احفظ حكم
المس فعلم انه لم يجز لهما القراءة مع انها ادنى من المس لان لا يجوز المس مع انه اقوى
الامرين اولى واحرى وانما افترق الامران في الحدث لان الحدث حل اليد دون الفم
ولم يجب عليه غسل اليد دون الفم واستويا في الجنب والحائض لان الجنابة حلت الفم
واليد وظاهر الجسد غسلها ولا يرد عليه ذكر العين لان الجنب يحل له النظر الى
المصحف وغيره ان يقرأه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قيل معناه
لا ينبغي ان يمسه الا من هو على الطهارة من الناس وقيل لا يمسه الا الملائكة
المطهرون كذا في الكشاف والغلاف ما يكون متجافيا عنه كالخريطة واما المتصل
بالمصحف كالجلد المشرز فهو تبع له والكم تبع للماس قوله واذا انقطع الدم
اراد ان يكون على عادتها كذلك بان يكون عادتها سبعة ورأت سبعة وانقطع
اما لو انقطع لما دون عادتها المعروفة فان زوجها يجتنبها حتى يأتي وقت عادتها
كذا ذكره شيخنا رحمه الله قوله واذا انقطع الدم لعشرة ايام الانقطاع ليس بشرط
حتى اذا لم ينقطع فالحكم كذلك لكنه ذكر الانقطاع لانه وقع في مقابلة قوله
وفي هذه الصورة يستحب ان لا يقربها قبل الاغتسال لان الحائض بعد عشرة ايام كالتي
صارت جنبا والحكم فيها هكذا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن الاصل في هذا
ان النصين اذا تعارضا يطلب المخلص اولا بالجمع ان امكن ثم الترجيح ان لم يمكن الجمع
ثم التهاتر وطلب المخلص طريق منها ان يحمل احدهما على حالة والآخر على حالة
وتعارض القراءتين كتعارض الآيتين فاذا تعارضت القراءتان يحمل احدهما على حالة
والاخرى على حالة فقوله حتى يطهرن قرئت بالتشديد ومعناه الاغتسال لان التطهير
والاطهار الاغتسال وبالتخفيف ومعناه انقطاع الدم يقال طهرت المرأة
اذا خرجت من الحيض وهذا لان حالة الدم كانت حالة الحيض فكانت حالة انقطاعها

غسال

حالة الطهارة ضروره وهما معنيان متضادان ظاهر الاية لا تجوز ان لمن الحرمة الى الا

مع امتداده الى انقطاع الدم فيحمل كل قراه على حاله دفعا للتعارض ثم حمل قراءه التخفيف

على العشرة اولى لان الانقطاع التام قد وجد لعدم احتمال المعاوده لان الحيض

لا مزيد له على العشره ولا يستقيم التراخي الى الاغتسال لما فيه بطلان التقدير وحمل

قراه التشديد على ما دون العشره اولى لانه المفتقر الى الاغتسال لان الدم قد يدر تاره

وينقطع اخرى فبمجرد الانقطاع لا يحكم بخروجها من الحيض فلا بد من الاغتسال.

ليترجح جانب الانقطاع على الدم قوله بالتشديد كذا بيان انتفاء التعارض بين

القراتين اذ التعارض هو تقابل الحجتين على سبيل التدافع وقد وجد هنا فقررنا قوله

فيعمل بهما بيان طلب الخلاص قوله والحمل على هذا الوجه اولى الى اخره قد اندرج

فيما ذكرنا لان القربان متى كان جائزا فيما دون العشرة قبل الاغتسال مع انه يحتمل

الا يترجح ويحتمل المعاوده لان تجويزه في العشره مع عدم الافتقار الى الترجيح اولى

او يقال لا يجوز القربان في العشرة قبل الاغتسال مع انه لا يحتمل المعاوده

ولا يفتقر الى المؤكد لان لا يجوز فيما دون العشره مع انه يحتملها اولى والله

قوله فاذا تطهرن يا هذا التوفيق لان التطهر عبارة عن الاغتسال الا انه لو

جاز ان يراد به حصول الطهارة من غير صنعها كما يقال في صفات الله تعالى تكبر

وتعظم ولا يراد به صفة تكون باحداث الفعل كذا ذكره الشيخ الامام خواهر زاده

قوله والطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض اي المدة المعهودة وفي المحيط ان الطهر

اذا كان اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم الجاري ثم صورته ما ذكر في الاصل

رحمه الله مبتداه رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما ثم انقطع فليس شيء

من ذلك حيضا عند محمد رحمه الله لان الاصل عنده ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا

كان اقل من ثلاثة ايام لا يوجب الفصل وان كان ثلاثة ايام او اكثر فان كان مثل الدم

او الدمان اكثر لا يفصل وان كان اكثر من الدمين يفصل فان امكن ان يجعل في احد

الجانبين حيضا يجعل حيضا وان لا فلا ومن ملتقى الطهر غالب على الدمين ولا يمكن ان يجعل

احد الدمين حيضا فكان طاهر الاستحاضة فيما رأت وعند ابي يوسف رحمه الله عليه

وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل انه آخر اقواله العشرة كلها حيض

لان الاصل عنده ان الطهر الذي بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم

المتصل وعند عبد الله بن المبارك رضي الله عنه لا يكون حيضا لان الطهر المتخلل

انما لا يجعل فاصلا عنده اذا كان الدم محيطا بطرفي العشرة او بطرفي العادة وهو

يعلم انه اما ان كان دون ذلك لا يعتبر وفي مسئلتنا الدم المحيط اقل من ثلاثة ايام

فيكون له حكم ضده الاصل ان الشيء اذا فسد بوصف يوصف ضده

الا ترى ان الدم الفاسد حكمه حكم الطهر فكذا الطهر الفاسد وجب ان يكون حكمه حكم

الدم لان ضد الطهر الحيض ولا يقال البيع الفاسد وجب ان يكون حكمه حكم البيع

الصحيح لانا نقول لا بل حكمه حكم الباطل ولهذا يلزم القيمة دون الثمن قوله كالصوم

الفاسد يعني المظاهر اذا عجز عن الاعتاق وصام شهرين وقد رعلهم فان صومه يفسد من جهة

ويكون له حكم ضده وهو الاكل حتى لا يخرج به عن عهدة الكفارة كذا قال السغناقي رحمه الله

ويحتمل ان يقال ان الصوم اذا فسد بني على المفطرات له حكم ضده وهو الفطر حتى يحل

كمن افطر من اول اليوم الى اخره والى هذا اشارة في المبسوط ويحتمل ان يراد بالصوم

الفاسد صوم يوم النحر فانه فاسد لمكان النهي وقد عرف في اصول الفقه ولذا حكم ضده

وهو الفطر حيث انه لا يخرج عن عهدة القضاء لو قضى صوم رمضان فيه قوله وهو الايسر

الى اخره وهذا لان في مذهب محمد رحمه الله تفاصيل يحرج المفتي والنساء المستفتيات

في ضبطها واليسر هو اللائق في شريعتنا ولهذا وضع عنا الاصر والاغلال التي كانت

على من قبلنا من قطع موضع النجاسة وقتل الانفس عند التوبة وعدم جواز الصلاة الا

في المساجد وعدم جواز الطهارة الا بالماء وغير ذلك يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم

يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا وقالت عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله عليه السلام

بين امرين الا اختار ايسرهما والحديثان في معاني الاخبار وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم

بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وما بعثت بالرهبانية الصعبة اي الملة الحنيفية

وعلى هذا معنى قوله بأوضاع الشرع أي بأوضاع شرعنا قوله وأقل الطهر أي أقل الطهر
بين الحيضتين وقد بينا معنى قوله ولا يعرف ذلك إلا نقلا أو جب دلالة في أول الباب
فلأن الحيض يشبه السفر والطهر يشبه الإقامة وأقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما بالآثار
فكذا أقل مدة الطهر وهذا لأن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام اعتبارا بأدنى مدة السفر
قوله ولا غاية لأكثره معناه ما دامت ترى الطهر تصوم وتصلي كذا ذكره في الأسرار
وعليه شمس الأئمة الحلواني رحمه الله فأما لأكثر الطهر غاية عند نصب العادة حتى
الاستمرار عليه عامة العلماء إلا على أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله فإنه لا غاية
لأكثره عنده على الإطلاق ثم اختلفوا في الأكثر الذي يصلح لنصب العادة قال محمد بن إبراهيم
الميداني رحمه الله أنه مقدر بستة أشهر إلا ساعة وقيل أنه مقدر بأربعة أشهر
إلا ساعة وسبح هذا الكلام متيقنونات عنه ومن رأت ... طهرا ثم استمر
بها الدم فعند أبي عصمة تدع من أول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين كما لو ابتدأت مع البلوغ
استحاضة لأن أكثر الطهر الصالح لنصب العادة غاية وستة وستنا أن
لا يصلح لنصب العادة وتمامه يعرف في كتاب الحيض قوله ودم الاستحاضة كذا
هذا بيان لبعض دماء الاستحاضة فإن الحامل إذا رأت الدم ثلاثة أيام فهو استحاضة
وكذا النفساء إذا رأت زائدا على الأربعين وكذا المعتادة إذا رأت الدم زائدا
على العادة وقد جاوز العشرة وكذا الصغيرة إذا كانت دون التسع قوله فإن الدم
عرف هذا التعليل يفيد أحكاما جمة منها أن يعلم أن دم الحيض من الرحم و
أن يعلم أنه لا ينافي الصوم كما لا ينافي الصلاة إذ المنافي دم الرحم ومنها أن يعلم إباحة
الوطء إذ المانع هو دم الحيض وهو دم الرحم لا دم العرق ومنها أن يعلم أن انتقاض
الطهارة خروج النجس من البدن مطلقا حيث أوجب الطهارة بما هو غير معتاد قوله
لأن الدم الزائد على العادة إلى آخره يعني أن الدم الزائد على العادة من حيث أنه متصل
بدم الحيض احتمل أنه دم حيض ومن حيث أنه متصل بدم الاستحاضة يحتمل
أنه دم استحاضة وقد تأيد جانب كونه استحاضة لأنا أخذنا بطلب العادة إذ الأصل

حائض ... باق

فصل

وفاق العادة ثم قوله الزائد على العادة وقيل لا يصل الوقوع الشك ...
انقلاب بنفر الثا ... ومنها وتحاضة حال قال الجوهري استحيضت المرأة إذا
استمر بها الدم بعد أيامها واستعمل مجهولا لأنه لا اختيار لها في ذلك ...
ولنا أنه دم متصل بالحيض وما كان متصلا بالشيء يأخذ حكمه على أنه قد كان حيضا بيقين
فلا يزول إلا بيقين مثله لأن الأصل في كل ثابت دوامه ولا يقال
أنه متصل بدم الاستحاضة أيضا لأن ما ذكرنا الاتصال وجد أوقات لا براجحة عنه
فكان أحق بالاعتبار قوله والمستحاضة ومن به سلس البول إلى آخره السلس عدم
الاستمساك ... رجل سلس رقا الدم سلس والمستحاضة هي التي
لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وهذا شرط
البقاء فأما شرط ثبوت هذا الاسم أن يستمر الدم من أول الوقت إلى آخره ولا ينقطع
مقدار ما يتوضأ ويصلي قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ
إخبار من الشارع فيفيد الوجوب على ما مر قوله فلا يرد بحلها على أحد لأنها
أتباع الفرائض بدليل أنها شرعت مكملات لها على ما ورد به الخبر فيلحق بها في الشروع
لا حكم أنفسها كما لو كان التابعة في حكم الرهن فإنما قصر الإثم سعاته وكالجنين يعتبر مع أمه
تبعا للأم وإن كان في المفازة ... لعدم الضرورة هما يقولان إن طهارتها ليست
بطهارة حقيقة لأنه قارنها ما ينافيها ولا وجود للشيء مع ما ينافيه لكنا جعلنا
المنافي كالمنافي باعتبار الضرورة فهما يقولان أن ... وكان القياس أن يكون
اعتبارها معلقا بأداء الصلاة كما قال الشافعي رحمه الله إلا أنا جعلنا الوقت قائما مقام
الأداء لأنه شرع محلا للأداء وله أن يشغل كل الوقت بالأداء وهو العزيمة
في الباب إلا أن الشرع أباح له صرف بعض الوقت إلى الحاجة وشغل بعضه بالصلاة
رخصة فصار في التقدير كأنه شغل كل الوقت بالأداء فكان التقدير بالوقت تقديرا
بالأداء معنى وثبت أنا لم نعد موضع الضرورة وهذا لأن الوقت في نفسه معلوم الابتداء
والصلاة مما يتفاوت فإن الناس في الأداء مختلفون منهم من يطول ومنهم من يوجز وكان

التقدير بما لا يتفاوت اولى او لانه ثبت ان اعتبار طهارتها زمان الوقت باعتبار الضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت فلا يعتبر خروجه الصلاة قوله ولا يبطل
اذا لم يعتبر كيف ينتقض عند الدخول لانا نقول قد كان معتبرا في الجملة
بدليل جواز صلاة الضحى بها وابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يقولان بان الوقت
قائم مقام الاداء لما مر في الرخصة لما قلنا وقيام الطهارة على الاداء واجب
فكان تقويمها على وقت الاداء جائزا كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله قوله
وانما يبطل بالخروج الصحيح ان الانتقاض لا يثبت بالخروج والدخول لان
الحدث صفة البشر يتعلق بجنس يخرج منه والوقت ليس من صفات البشر فضلا
عن الخروج وعن النجاسة لكن الوقت مانع فاذا زال المانع عمل الحدث السابق
عمله قوله قلنا انما يرفعها ضرورة لان الرفع اقوى من الدفع لانه يعتمد سبق
الثبوت دون الدفع فلما كان الحدث رافعا للطهارة الثابتة لان يكون دافعا
لها وهي غير ثابتة اولى واحرى قوله الا انا قدرنا طهارة … وهو ان
يقال لما قارن المنافي الطهارة ينتفي الطهارة لان الشيء لا يتحقق مع ما ينافيه
فكان القياس ما ذكرت الا انا استحسنا وقدرنا الطهارة ثابتة ضرورة ليتمكن
المكلف العبد المامور بالصلاة عن الخروج عن عهدة ما امر به اذ التفويت حرام
والتقضي الخروج من المضيق وامارته اي وعلامة التقضي

فصل

النفاس مصدر نفست المراة بضم النون اذا صارت نفساء ونفست بالفتح اذا
حاضت وكلاهما من النفس وهو الدم وقال الاستاذ رحمه الله ضابطه
ان تحفظ الضم مع الضم والفتح مع الفتح وقوله النفاس هو الدم الخارج تسميه
بالمصدر فاستقام وتنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك كذا
في المغرب النفساء بضم النون وفتح الفاء والقصر لغة لكن الرفع مشهور والمشايخ
قالوا الخطاء المشهور اولى كذا قاله صاحب … رحمه الله بخلاف الحكيم ذكره في الطلبة
اما بالبناء للمجهول فيستقطر وبحث في المغرب الكلبة تابعت الكلب والاول هو المنقول

عن المشايخ رحمهم الله واقل النفاس لا حد له لان تقدم الولد امارة ظاهرة انها
من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونها من الرحم بخلاف الحيض لانه لم يوجد هناك
ما يدل على انها من الرحم فجعل الامتداد منجا والذي ذكره ابو موسى الضرير في مختصره ان
اقل النفاس عند ابي حنيفة رضي الله عنه خمسة وعشرون يوما وعند ابي يوسف احد عشر يوما
فانما هو تقدير اقلها … يصدق فيه النفساء اذا كانت معتدة وليس بتقدير
لاقل النفاس وقال فخر الاسلام رحمه الله اقل النفاس ساعة لا ينقص عن العادة
قوله ما رأته اضعافه اي امثاله والضعف بمعنى المثل قوله غذاء للولد ليصل
الى الولد … قبل سرته لئلا … قوله كما ذكرنا في الحيض هذا راجع الى المسئلتين
لئلا تخلو المسئلة الاولى عن الدليل وقد عرفت في الحيض ان الدم اذا زاد على العشرة ولها
عادة ترد الى ايام عادتها قوله من الولد الاول حتى انها تترك الصلاة والصوم وعند
محمد رحمه الله من الولد الاخير حتى انها تترك الصلاة والصوم احتج بان القول بالنفاس
من الولد الاول يؤدي الى الجمع بين النفاسين بلا طهر تخلل بينهما وهو محال الا اذا
ولدت الثاني لتمام اربعين من الولد الاول وجب نفاس اخر للولد الثاني وهما يقولان لان
بان النفاس قد وجد على … الحمل الذي بيننا يترتب عليه احكامه وتوالي النفاسين
لا يكون الا نادرا فلا عبرة به وهذا اذا اتحد البطن بان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر

باب الانجاس

بني الكتاب على اصول مر ذكر كل اصل بموضعه ان شاء الله تعالى التطهير اما اثبات الطهارة او
ازالة النجس وكل منهما يستدعي ثبوت النجس في المحل حكمية او حقيقية لئلا يلزم اثبات
الثابت او ازالة الزائل قوله تطهير النجاسة ان فسر بالازالة فحسن وان فسر
باثبات الطهارة فالمراد تطهير البدن من النجاسة قوله بطريق الاولى التمسك
بالنص بطرق اربعة بالعبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ثم وجوب التطهير
في الثوب ثبت بالعبارة وفي البدن والمكان بطريق الدلالة وهذا لان تطهير الثوب
انما وجب لان الصلاة مناجاة مع الله تعالى فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذلك في طهارة

وطهارة ما يتصل به وقد وجب عليه تطهير الثوب مع قصور اتصاله بالقيام الثوب
وقصور الصلاة بدونه بالجملة لان يجب عليه تطهير المكان مع كمال الاتصال
لقيامه بها وعدم تصور الصلاة بدونه اولى والكلام في البدن اظهر لان
التطهير لما وجب لما يتصل ببدنه لان يجب تطهير بدنه اولى قوله ويجوز
تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر حاصل المسئلة راجع الى اصل وهو ان الماء
لا يتنجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل المحل فوقع الملاقاة لم تزايل
العين فلم تحل الماء فتعدى الى سائر المايعات وقال محمد رحمه الله يتنجس الماء لا
لاقى النجس والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء ضرورة امكان
التطهير الذي كلفنا به فبقي ما عداه على اصل القياس قوله والدليل على الجواز انه
مزيل طبعا كالماء يعني ان هذا المايع طاهر مزيل عين النجاسة واثره فوجب ان
يفيد الطهارة كالماء بل اولى لان الخل اقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل اللون
والدسومة والماء لا يزيله وهذا لان نجاسة الماء انما كانت لمجاورة عين النجاسة
فاذا زال عينها بقي المحل طاهرا كما كان وبهذا الاصل لصحة المسئلة
فقيل عليه ان النجاسة قد زالت ان المحل طاهر فانحم فبلغ الخبر الى الشيخ
ابي الفضل الكرماني رحمه الله فقال اليس ان النجاسة انما كانت بالمجاورة
فلما زالت النجاسة بقي الثوب طاهرا كما كان قوله والماء المستعمل هذا اللفظ
وقع في بعض نسخ المختصر والصحيح اللفظ رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الماء المستعمل
طاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما يغسل الثوب كله انما الاثبات المذكور
ونفي ما عداه وهذا يدل على الايجاب لا على الندب والاستحباب لانه اخبار من
الشارع واني يستقيم حمله على الندب مع وجود القرائن الاربعة ولانه كان
الغسل غير منحصر في الخمس لان المراد وجوب الغسل مما خرج من البدن بدليل سياق
الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم مر بعمار وهو يغسل الثوب من النخامة فقال صلى الله عليه وسلم
ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء انما تغسل من خمس الحديث قوله

اجزى فيه الفرك قال ابو يحيى الفرير رحمه الله انما يطهر المني بالفرك اذا كان راس الحليل طاهرا
بان استنجى بالماء وهكذا روى الحسن عن اصحابنا رحمهم الله وفي مسئلة
انما يطهر بالفرك اذا لم يتقدمه مذي وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب
فجعل تبعا ولا قوله الواو في قوله كنت افرك المني عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فيه للحال فيدل على طهارة المني لانا نقول ليس مفهوم هذا اللفظ ان الفرك
كان في حال الصلاة بل الظاهر انه كان قبل الصلاة لانه يبعد ان تفتش ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فتشغله عن الصلاة وهذا لانه يقال كنت اهيئ
الطعام لفلان وهو ياكل اي ياكل بعد ذلك يؤيده ان الرواية في المصابيح ثم يصلي فيه
او نقول يرجح ما ذكرنا بقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه ان كان رطبا
وافركيه ان كان يابسا على ان الحديث حكاية حال فيحتمل ان يكون اقل من الدرهم ويحتمل
ان يكون اكثر منه فلا يستقيم الاحتجاج به على طهارة المني قوله والنجاسة اذا
اصابت المرآة او السيف لكونهما مصقولين ولا مدخل للتشرب فيهما حتى لو كانت
كنكة حديد غير مصقولة فاصابتها النجاسة لا يكتفى بمسحها كذا قاله الشيخ الامام
بدر الدين رحمه الله هو وان اصابت الارض نجاسة الى اخره قال الشيخ رحمه الله
هذا الجفاف بالشمس ليس بشرط حتى لو جفت بالظل يكون حكمها كذا الا انه اخرج
الكلام مخرج العادة وهذا اطلق في الايضاح وشرح مختصر الكرخي وخص الصلاة لما
ان التيمم لا يجوز الا في رواية ابن كاس عن اصحابنا رحمهم الله وانما لا يجوز التيمم لان طهارة
الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد كما قلنا في مسح الراس
قوله طهارة المكان ثبتت بدلالة النص وهي تعمل عمل النص
طهارة المكان ثبتت بدلالة النص خص منه حالة غير الصلاة والنص العام اذا خص منه شيء
لا يبقى موجبا للعلم قطعا حتى يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد فيجوز الصلاة على
مكان ثبتت طهارته بخبر الواحد وفي هذا الجواب نظر وفيه تامل ان شاء الله تعالى

كما كان

ويقال الفرق بين الصلاة والتيمم ان التيمم يفتقر الى الطهارة الصعيد وطهوريته
والصلاة تفتقر الى الطهارة فحسب وبالجفاف تثبت طهارته لا طهوريته
فلهذا جازت الصلاة ولم يجز التيمم ولان الارض تنشف والهواء يجذب
فتقل النجاسة وقليل النجاسة لا يمنع جواز الصلاة ويمنع التطهير به الا ترى
انه لو وقع قطرة من الدم في الماء ينجس الكل والحجر التوضي به ولو اصاب الثوب
او المكان لا يمنع جواز الصلاة **النجاسة** المغلظة عند ابي حنيفة
ما ورد نص في نجاسته ولم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيه ام لا وعندهما
ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف ويظهر الاختلاف في الروث قال
وقوله صلى الله عليه وسلم انه رجس لم يعارضه نص آخر فيكون مغلظا عنده وعندهما
يكون خفيفا لانه طاهر عند مالك رحمه الله عليه قوله كذا قدر محل الاستنجاء يعني
ان محل الاستنجاء معفو لان الذي لم يستنج بالماء جازت صلاته بالاجماع وموضع
الاستنجاء لا يطهر الا بالماء وطين الوحل بعدمه الماء القليل نجس فدل انه
معفو وهو مقدر بالدرهم قال ابرهيم النخعي رحمه الله ارادوا ان يقولوا مقدار
المقعد فاستقبحوا ذلك وقالوا مقدار الدرهم فاذا عفي عنه في موضع الاستنجاء
للضرورة فيكون معفوا في سائر البدن لشمول الضرورة الكل **التحليل**
اسم موضع كذا في المغرب وقيل فيه الزبرقان رئيس من رؤساء العرب اسمه
حصين بن بدر واصل الزبرقان القمر لقب به لجماله والكبير المثقال ما يبلغ وزنه
مثقالا ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم وقيل وزنه وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يوفق بينهما كما ذكر في المتن فترك بعض الكلام اختصارا قوله كبول ما يؤكل
لحمه فانه مخفف عنده لتعارض النصين وهو حديث العرنيين وقوله صلى الله عليه وسلم
استنزهوا البول وعند ابي يوسف رحمه الله كذلك لوقوع الاختلاف قوله
لان الكثير الفاحش يمنع اي المانع هو الكثير الفاحش [illegible] وذلك مقدر
بالربع لانه يقوم مقام الكل في بعض الاحكام الا ترى ان المحرم يحلق ربع راسه

لو عرض وراى احد جواب الشيء يقول رايته ما يشق ازالته كالحناء الحبس مثلا
لان عينها تعرف باللون هذا دليل على المستثنى منه ووجهه ان يقال طهارتها
بزوال عينها وزوال عينها بزوال لونها فالطهارة هنا بزوال لونها وانما قلنا ان زوال
عينها بزوال لونها لان عينها تعرف باللون قوله وقدره اي وقدر غلبة الظن والتمسك
بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل ثلاثا عند توهم النجاسة فلو لم يكن ذلك
العدد كافيا لازالة النجاسة حقيقة لما كان في الامر فائدة لبقاء التوهم حينئذ **فصل**
قال المطرزي استنجى اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن قوله الاستنجاء
طلب النجو ليزيله ثم سمي الاستنجاء بالاحجار عندنا سنة وعند الشافعي رحمه الله فرض وهذا
بناء على ان النجاسة القليلة معفو عندنا وعنده غير معفو قوله فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على سبيل المواظبة قوله وما يقوم مقامه هذا النفي قول من يقول لا يجوز الا بالحجر
وعند الشافعي رحمه الله المسنون ثلاثة احجار وقال الامام خواهر زاده رحمه الله عليه
العدد عنده فرض حتى لو ترك لا يجوز صلاته والمراد بالاشارة الايضاح والطهارة فكانه لم يرد
به المسنون المتعارف والله اعلم الاستجمار استعمال الجمار وهي الصغار من الحجار
كذا في المغرب والجواب عما تعلق به من الحديث ان نقول ما ذكرنا محكم في التخيير وما ذكر
يحتمل الاباحة فيحمل المحتمل على المحكم او هو محمول على ما اذا لم يحصل الانقاء بما دونه
لكن لما كان في الاعم والاغلب حصول التنقية بالثلاث قيد به قوله في اهل قباء
قال المطرزي قباء بالضم والمد قرية بالمدينة ينون ولا ينون قوله نزلت الآية
مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقفوا على باب مسجد قباء فاذا
الانصار جلوس فقال امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر رضي الله عنه
يا رسول الله انهم لمؤمنون وانا معهم فقال صلى الله عليه وسلم اترضون بالقضاء قالوا نعم
قال اتصبرون على البلاء قالوا نعم قال اتشكرون في الرخاء قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم
مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله عز وجل قد اثنى عليكم
فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلاثة

ثم يتبع الاحجار الما، فتلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية فهذا التخصيص يشير الى انه افضل
وان جاوزت النجاسة الآخرة هذا اذا كان وراء موضع الاستنجاء من النجس
اكثر من قدر الدرهم اما اذا كان مع موضع الاستنجاء اكثر من الدرهم قال محمد رحمه الله
لا بد من غسله وعندهما يكفيه الاستنجاء بالاحجار … لورود النبي قال صلى الله عليه وسلم
لا تستنجوا بالعظم والروث فان العظم زاد اخوانكم من الجن والروث علف دوابهم
لكن لو استنجى في جميع هذه الصور يجوز لان النهي لغيره فصار كما لو توضأ بما مغصوب
اوله و القسمة توجب قطع الحركة وانما استعمل العبارة الوجه بطريق الاعانة مروره
وطرا … لم تستعمل المضمضة والاستنشاق لعدم المروره والله اعلم

كتاب الصلاة

الصلاة هي الثانية الا …
وهي الاصل في هذا الكتاب فكان حقها ان يبتدأ بها غير ان الطهارة شرطها فلهذا
قدم في الكتاب ذكر الصلوة فعله … الصلوتين وهما العظمتان الثابتان عند
المحبة … شرطها و … انها عبارة من الدعاء قال الاعشى
[illegible]

باب المواقيت

وعلى هذا يكون من الاسماء المنقولة لوجودها بدونه في الاصل والفرق بين النقل والتغيير
انه النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مرعيا وفي التغيير يكون باقيا الكنه زيد
عليه شي آخر وفي الشريعة صارت عبارة عن الاركان المعلومة ثم العبادات نوعان موقتة
وغير موقتة والموقتة انواع منها ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وسببا للوجوب وشرطا
للاداء وهو وقت الصلاة … انه سبب نفس الوجوب لا سبب وجوب الاداء اذ سببه
الخطاب ثم السبب جزء من الوقت وهي السويعة اللطيفة التي قبيل الاداء
والاسباب تتقدم على المسببات فلهذا ابتدأ بذكر الاوقات … بوقت الفجر
لانه وقت لم يختلفوا في اوله ولا في آخره واول وقت الفجر … المصنف …

صلاة الفجر **قوله صلى الله عليه وسلم** لا يغرنكم اذان بلال اي لا تغتروا باذان بلال
كقوله تعالى فلا تغرنكم الحيوة الدنيا قوله ولا الفجر المستطيل اي الذي يبدو طولا
كذنب السرحان ثم تعقبه الظلام ويسمى الفجر الكاذب وانه لا يحرم الطعام وانما
الفجر المستطير اي المنتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق قوله واخر وقتها طلوع الشمس
ذكر في شرح التاويلات اي صلوا امر ربكم قبل طلوع الشمس قبل صلاة الفجر وفي هذا
التخصيص اشارة الى انه اخر الوقت والا لم يكن فيه فائدة على انا نقول ان هذه قضية
متلقاة من جهة صاحب الشرع فيقتصر على ما نهانا اليه الشرع والشرع ورد في الصلوة
قبل الطلوع ولم يرد بغيره فيكون هو اخرا ضرورة قوله الا حين كذا اي وحين يرجع
منها ما ظل كل شي كذا قال في **فصل** … الوقت ما بين هذين الوقتين يعني
ان لا يكون الاول والاخر وقتا لها **قلنا** لما صلى في اول الوقت وآخره وجد
البيان منه فعلا لهما فاحتيج الى بيان ما بين الاول والآخر فبين بالقول **قوله**
هذا بيان للوقت المستحب اذ الاداء في اول الوقت مما يعسر على الناس ويؤدي
الى تقليل الجماعة وفي التاخير الى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما
مع قوله صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها قوله سوى في الزوال الفيء بالهمز وهو
رجوع الظل من جانب المغرب الى المشرق وعند الفقهاء هو الفيء الذي يكون للاشياء
عند الزوال واذا اردت معرفته فاغرز خشبة في مكان مستو وخط على راس الظل
خطا فما دام الظل ينقص عن الخط تعلم ان الشمس لم تزل واذا سكن الظل فلم يزد ولم
ينقص فذلك وقت الاستواء وذلك القدر الذي بقي من الظل يكون في الزوال وقد يكون
ذلك في ايام الشتاء اطول وفي ايام الصيف اقصر واذا اخذ الظل في الزيادة علمت
ان الشمس قد زالت كذا في المبسوط واما طريقة اهل الحساب فلسنا نحن بصدده
عند تعارض الادلة يحتمل انه اراد به اختلاف الرواية فانه روي في بعض الروايات
انه امه في اليوم الثاني فصلى حين صار ظل كل شي مثله وفي بعضها حين صار ظل كل شي مثليه
اليه اشار الشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله ويحتمل انه اراد به تعارض الآثار وهو

قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشتد
في ديارهم في هذا الوقت فهذا الحديث عارض حديث امامة جبريل عليه السلام
الشك والازول ماكان ثابتا بيقين وهو الظهر ولا يثبت ما لم يكن ثابتا وهو
العصر اذا كان يميل سحابا رحمه الله اذا خرج وقت الظهر على القولين قال الشيخ
رحمه الله يعني على اختلاف القولين فعند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثليه يدخل
وقت العصر وعندهما يدخل اذا صار ظل كل شي مثله وروى عن علي بن الجعد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهم الله ان ما بين المثل الى المثلين وقت مهمل فعلى هذا يكون الاحتياط
في دخول وقت العصر [illegible] خروج وقت الظهر اتفاق وعلى ظاهر الرواية يكون الاختلاف
فيهما [illegible] في اغلب [illegible] حال اي استعمال العرب ومذهبهما مذهب علي وابي هريرة
وهو المختار عند الاصمعي والخليل صاحب العين ومذهبه مذهب ابي بكر رضي الله عنه
وهو المختار عند المبرد وثعلب ولا يثبت بالشك اي الدخول والخروج والفقه فيه ان
مغرب زوال الحمرة انه يبقى اثر ساعة اثر نور الشمس دون غيبتها كالفجر البياض
المعترض في باب الفجر [illegible] فليكن كذلك [illegible] وهذا لا يكون الصلاة
في فجر النهار مع [illegible] عين الشمس وصلوتان في [illegible] وصلاة [illegible] في غسق الظلام
العشاء والوتر فقولهما اوسع للناس وقول ابي حنيفة رضي الله عنه اوثق لان الاصل
في باب الصلاة ان لا يثبت [illegible] ولا شرط للاداء فيه يقين كذا في الاسرار قوله
واول وقت الوتر بعد العشاء هذا الذي ذكره قولهما اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقته
اذا غاب الشفق الا انه مامور بتقديم العشاء للترتيب وهذا فرع الاختلاف
في صفته فان عنده لما كانت واجبة صارت كصلاة الوقت والفائتة لان الوقت
متى جمع صلوتين واجبتين فهو وقت لهما اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقتها اذا
غاب الشفق الا انه مامور بتقديم العشاء للترتيب وهو فرع على الاختلاف
في صفته فان عنده لما كانت واجبة صارت كصلاة الوقت والفائتة لان الوقت جمع
صلوتين واجبتين فهو وقت لهما وان امر بتقديم احدهما وعندهما لما كانت سنة

شرعت بعد العشاء لم يجز وقتا بعد العشاء كركعتي الظهر ويظهر فائدة الاختلاف فيما اذا
صلى العشاء بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر بوضوء ثم تذكر يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عنده
خلافا لهما [illegible] عليه [illegible] ليس التفريط في النوم الحديث وجه الاستدلال
انه صلى الله عليه وسلم حصر التفريط في التاخير الى وقت صلاة اخرى فيكون الوقت ممتدا
الى طلوع الفجر ولا يصير بالتاخير الى النصف الاخير مفرطا خلافا لما يقوله الشافعي رحمه الله
قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر اي صلوها في الاسفار والباء للتعدية ولا يمكن
حمل الامر على الوجوب اجماعا فتعين الاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم
ابردوا بالظهر قال المطرزي الباء للتعدية اي ادخلوها في ساعة البرد وفيح جهنم
شدة حرها [illegible] ما لم تتغير الشمس الاعتبار لتغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار
فيه الاعين وعند بعض الناس المعتبر تغير الضوء والصحيح هو الاول اشتباك
النجوم كثرتها والتمسك بالحديث ان التاخير لما كان سببا لزوال الخير كان التعجيل
سببا لاستجلاب الخير فيكون مستحبا قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي الحديث فان قيل وجب ان يكون سنة كالسواك قيل عرفت
سنة السواك بقرينة اخرى وهي المواظبة ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولم توجد
المواظبة فيما نحن بصدده فانه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء حين يسقط القمر
الليلة الثالثة وذلك عند غيبوبة الشفق يكون ولانه قال هناك لامرتهم والامر
يدل على الوجوب وقد تقدم عن اداة الوجوب لمانع فيكون سنة اما ههنا فالاخر
ومطلق الفعل لا يدل على الوجوب وانما يدل على الندب والاستحباب

باب الاذان

الاذان عبارة
عن الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله ثم الاوقات شرعت
للاعلام كالاذان فالتاء [illegible] والاصل فيه رؤيا عبد الله بن زيد الانصاري
انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت بين النائم واليقظان اذ نزل
نازل من السماء فقام على جذم حائط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر

صلى الله عليه وسلم

مكث هنيهة ثم قام وقال مثل ذلك الا انه زاد فيه قد قامت الصلاة مرتين فقال
عليه السلام القها على بلال فانه اندى صوتا منك وانما اختير لفظ التكبير حيث قيل انه نقل من
باب التفعيل كالسلام والوداع من سلم وودع لما انه كررت فيه الاذكار من
الشهادة والتكبير والحيعلة ... سنة السنة نوعان سنة الهدى وتركها
يستوجب كراهية واساءة والزوايد وتاركها لا يستوجب اساءة كسنن
النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده فالاذان من سنن الهدى
وقيل انه سنة مؤكدة حتى ان اهل بلدة لو اجمعوا على تركه يقاتلهم الامام
قوله والجمعة جاز ان يكون اختصاصها بالذكر لما انها تشبه العيد من حيث اشتراط
الامام والمصر وذكرها ليلا يظن ظان انه لم يشرع فيها كما في العيد
دون ما سواها كالتراويح والوتر والعيدين والكسوف وصفة الاذان
الله اكبر اما الله فقيل انه علم للمعبود بذاته والاكبر اما ماخوذ من كبر بمعنى عظم وانه
عظيم القدر واما من كبر اي اسن ويراد به القديم ههنا واكبر للتفضيل وتقديره
الله اكبر من كل ما اشغلتم به وعمله اوجب فاشتغلوا بعمله واتركوا اعمال الدنيا
وكان السلف رحمهم الله اذا سمعوا الاذان تركوا كل شئ كانوا فيه ثم عقب اخره
بالتكبير ايضا ليكون ادعى الى الاجابة لان النفس داعية الى العصيان مجبولة على الطغيان
على ما عرف في الاصول كذا ذكره الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قوله اشهد
ان لا اله الا الله اعلام منه اي غير مخالف لكم فيما ادعوكم اليه ومنه قوله تعالى وما
اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه فلما فرغ من الاقرار والاعلام بالايمان
امرهم بالصلوة ووعدهم بالفلاح لكيلا يتكاسلوا قوله ولا ترجيع فيه وهو
ان يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله في المرة
الاولى اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول الكل واحد
من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين بصفة الجهر قوله للمعتاد
اي لعادات الناس من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا والعرف والعادة ما استقر

وقد

في النفوس من جهة قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول قوله
وما رآه المسلمون حسنا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن فقال ما
يكون موافقا وما رآه المسلمون الخبر قوله وفيه نظر لبعضهم روي مجاهد عن
ابي حنيفة رضي الله عنهما ان قول الصلوة خير من النوم بعد الاذان لا فيه وهو اختيار
الامام الجليل ابي بكر بن الفضل البخاري رحمه الله قوله كذا الرواية اي من الملك النازل
... ان يفصل بين كلمات الاذان مرتين ولا تطريب من قولهم على رسلك
اي اتئد ومترسل في القراءة تمهل فيها وان يجوز الوصل والسرعة قوله ويستقبل بهما
القبلة لان النازل من السماء فعل كذلك ولان هذا يشتمل على الدعاء والثناء والشهادة
بالوحدانية واحسن احوال الداعين والذاكرين استقبال القبلة ولانهما يعلنان للصلاة
فيستقبل بهما القبلة كما في الصلاة وجاز ان يكون تبعا وهو مقدم كسنة الظهر
وحاجب الملك قوله حول وجهه يمينا وشمالا قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
اول الاذان مناجاة واخره مناجاة واوسطه منادات ففي موضع المناجاة يستقبل
القبلة وفي المناداة يحول وجهه يمينا وشمالا لانه خطاب للقوم فيواجههم وهذا
كالصلاة فانه يستقبل القبلة في موضع الاذكار ويحول وجهه يمينا وشمالا في موضع الاركان
السلام وهذا لان الاذان في الحقيقة هو الحيعلتان ومعناهما اسرعوا الى الصلوة
والى ما فيه نجاتكم فكان سبيله ان يواجه به المسلم ليعرف صوته ولذلك قلنا الذي
يجيب الاذان انه يقول مثل مقالته الا في الصلوة والفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة
الا بالله وما شاء الله لما قلنا انه دعاء محض وخطاب خاص فسبيله الطاعة
وسؤال الحول والقوة لا اعادته فيصير عبثا ولا معنى ثابت فيه لان الانحراف
لضرورة الخطاب ولا ضرورة في القدمين قوله يمينا وشمالا اي الصلاة في اليمين
والفلاح في الشمال ويكون فيه صنعة اللف والنشر وقيل ان الصلاة يمينه
وشماله والفلاح كذلك والاصح هو الاول قوله ويؤذن للفائتة ويقيم لان الاذان
هما للصلوة لا سنة الوقت وكان مخيرا في الباقية اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضا

في مجالس شرط كلاها وكذا قاله الشيخ الامام نور الدين رحمه الله في حديث ليلة التعريس
روى ابو قتادة رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما كان آخر الليل
عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فرحلنا حتى ارتفعت الشمس
ثم نزلنا فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة التعريس نزول
المسافر في آخر الليل وكذا الذكر المعروف موجود في الاقامة وهذا لان
الاذان والاقامة مشتركان في الثناء على الله تعالى بالوحدانية والعظمة ونفي الانداد
والاضداد فيقوم احدهما مقام الآخر الى هذا اشار فخر الاسلام رحمه الله وذكر بعض الشروح
للمختصر معناه اذا ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم مما يتصل على مرة يكون مخيرا في الباقي
ان شاء صلى وان شاء لم يصل قوله كقراءة القرآن جاز ان يكون دليلا للمسئلة
وجاز ان يكون دليلا للتي تليه ويكون الحكم فيه بالطريق الاولى اذ قراءة القرآن اقوى فلما
جاز الاقوى بدون الطهارة لان يجوز الادنى اولى قوله لانه لا يمكنه الشروع في الصلاة
متصلا بالاقامة فيه اشارة الى الفرق بين الاذان والاقامة اي الاقامة انما كرهت
مع الحدث باعتبار هذا لا باعتبار انه ذكر معظم قوله لانه ذكر معظم كقراءة القرآن
والايقال لما كان ملحقا بالقراءة وجب ان لا يجوز كما لا نقول جعله قراءة
القرآن ثبت بالنص وهذا ليس في معناها من كل وجه لكنه يشابهها فقلنا بالكراهة
لانه لا يحصل الاعلام المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت وقبل الوقت
يكون تجهيلا لا اعلاما فيعود على موضوعه بالنقض واما اذان بلال فقد انكر عليه رسول الله
وامره ان ينادي على نفسه الا ان العبد قد نام وكان يبكي ويطوف حول المدينة ويقول
ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه

باب شروط الصلاة

قدم الطهارة على ساير الشروط لانها اهم حيث لا تسقط بعذر ما ثم قدم الاسباب على الشروط
لانها مع كونها اسبابا شروط ثم اعقبها بالاذان لانه شرع للاعلام كالاسباب
شرعت علامات قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله التحقيق ان العلم بان ينتبه بالوقت

فان لم ينتبه الوقت فلينتبه الاذان ثم شرع في بيان باقي الشروط فقيل الشرط
ما يتوقف عليه ذلك الشيء ولم يكن هو من اجزاء ذلك الشيء ولا يكون المشروط به ولا
لا يكون بدونه وقيل ما تتبعه العلة وجودا ولا تتعلق الى وجود الشرط **قوله تعالى**
خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلاة لان اخذ الزينة عينها
لا يمكن فيكون المراد محلها وهذا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واريد بالمسجد
الصلاة وهذا بطريق اطلاق اسم المحل على الحال قوله الى الركبة هذا من قبيل قاية
الاسقاط لان قوله ما تحت السرة يتناولها وما وراءها قوله للاجماع الاصل لاتخاذ
الازر هي جمع ازار وهو ما يستر تحت السرة الى اسفل الركبة **وقيل** اول
من اتخذ الازار ولد آدم موسى صلوات الله عليه والايقال لو كان
الاجماع دالا على العورة لكان ما تحت الركبة الى الكعب عورة ايضا لان الازار يكون
الى الكعب وزيادة في العادة لانا نستدل بدلالة الاجماع على اثبات العورة وقد
انعقد الاجماع على ان ما تحت الركبة ليس من العورة ولا عبرة للدلالة مقابلة الصريح
بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الطاء والدال المهملة الآخر الصحابي كذا في
المغرب قوله وبدن المرأة كلها الكل تاكيد البدن وهو مذكر الا انه
لما اضيف الى المرأة اعطي حكم التانيث لامتزاج بينهما وعليه قراءة السلام تلتقطه
بعض السيارة ومثله **قوله** كما شرقت صدر القناة بالدم
وقول الآخر ... الخبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع
وقوله ... **قوله صلى الله عليه وسلم**
المرأة عورة مستورة اخبر الشارع بان المرأة مستورة ونحن نشاهدها غير مستورة
وقد عصم عن الكذب والخلف فيحمل اخباره على معنى آخر فيما يمكن الخلف في كلامه
وقد وجدنا الامر والايجاب داعيان الى الوجود فحملناه على ايجاب الستر عليها
الستر واختيار هذه الصيغة والله اعلم ليفيد زيادة تاكيد قوله الا وجهها
وكفيها استثناء في الرواية يوقف بالنظر في الهداية وفي هذا اشارة الى ان الوجه وظهر الكف

اول من اتخذ الازار من اولاد آدم موسى عليه السلام

الوجوه ملازما للاختيار

عورة **قوله تعالى** ولا يبدين زينتهن الزينة ما تزينت به المرأة من حلي او كحل
وانما نهى عن ابداء الزينة نفسها ليعلم ان النظر اذا لم يحل اليها لملابستها تلك المواضع
كان النظر الى تلك المواضع اثبت في الحرمة كذا في الكشاف وقيل اراد
موضع الزينة دون اعيانها فان النظر الى الزينة حلال الا ما يحد من الحلي وغيره
الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره **قوله** الكحل والخاتم
يعني موضع الكحل وهو العين وموضع الخاتم وهو الاصبع وهذا اطلاق اسم الحال
على المحل والمراد بالقدم وبالاصبع اليد وهو اطلاق اسم البعض على الكل
قوله بطريق الاولى لان حكم الاماء في باب العورة اغلظ قوله بادخار بالدال
المهملة وكسر الراء وتخفيف الفاء اي متتبعة وروي ان اماء جواري عمر رضي الله عنه
يخدمن الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات الثدي قوله ما يزيل به
النجس عمم بكلمة ما المبهمة ليعم الخز وشيئا مما يزيل به النجاسة منا ومائع كذا
اختاره الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله [illegible] للضرورة وضع الغسل عنه للضرورة
ثم وضع غسل الجرح بل اولى لان هناك سقط مع وجود الماء ولا كذلك ههنا قوله
بالاتفاق اي باتفاق علمائنا رحمهم الله لان من احد اقوال الشافعي رحمه الله عليه
يصلي عريانا قوله وعن محمد رحمه الله يصلي فيه لان في الصلاة معه ترك فرض واحد
وفي الصلاة عاريا ترك الفروض ومن ابتلي ببليتين يختار ايسرهما ولهما ان
كل واحد منهما مانع جواز الصلاة حالة الاختيار فكانا سيان فيتخير قوله صلى قاعدا
قاعدا ايماء الى ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله تفسير القعود هنا ان يمد رجليه نحو القبلة
ليحصل الستر قوله وينوي الصلاة التي يدخل فيها **الاصل** في العبادات ان تكون
النية مقارنة بها تحقيقا لمعنى الاخلاص الا ان في الصوم سقط وصف الاقتران
للحرج والامر في الصلاة وجب اتصالها او شرط في الابتداء ليقع الكل مستويا
ولم يشترط حالة البقاء للحرج انها فصار حال الابتداء في الصوم نظير حال البقاء في الصلاة

قوله لئلا يقع في العادة لان ابتداء الصلاة بالقيام متردد بين العادة والعبادة
التمييز ليتحقق الاخلاص المأمور به وذلك لانه مأمور بالعبادة ولا وجود لها الا بقصد
الخلوص والخلوص لا يتحقق الا بالاخلاص والاخلاص ليس الا جعل الفعل لله خالصا وذا
لا يكون الا بالنية والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي دون الذكر باللسان
وادناها انه لو سئل لامكنه ان يجيب في البديهة لان النية عمل القلب قوله
فان اشتبهت عليه القبلة الواجب عليه ان يقول ويستقبل القبلة لانه في بيان
الشروط لكنه بين العارض ليعرف الاصل بطريق الاشارة قوله وليس بحضرته
من يسأله عنها فيه اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله عنها اذا لم يكن
عنده من يسأله قوله اجتهد الاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود والمراد به
التحري هنا **قوله تعالى** شطره اي جهته ونحوه كذا في الكشاف قوله تعالى
فثم وجه الله اي جهته التي امر بها ورضيها كذا في الكشاف وذكر في شرح التأويلات
فثم قبلة الله والمعنى في المسألة ان المقصود رضا الله تعالى دون نفس القبلة لانها تحتمل
الانتقال ثم انتقل من بيت المقدس الى الكعبة وقد حصل المقصود فلهذا لم يجب عليه
الاعادة بخلاف الثوبين اذا تحرى ثم تبين انه اخطأ لان الثوب لا يحتمل الانتقال

وكذا الحكم
اضافة
من الجنس الى النوع

باب صفة الصلاة

هي اضافة الشيء الى نفسه لان هذه الصفة التي نحن بصددها هي الصلاة
قال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله لا فرق بين الوصف والصفة مصدران كالوعد
والعدة الا ان عند المتكلمين بينهما فرقا فالوصف قولك لزيد هو عالم [illegible] به
والصفة العلم القائم بزيد فالحاصل قيام الوصف بالواصف وقيام الصفة
بالموصوف وعند الاشعرية هما اسمان مترادفان يتعلقان بقول الرجل زيد عالم
وعلى العلم القائم بزيد ثم الوضع جاز ان يوصف بالصفات الذاتية كالتحريمة
والفرضية فجاز ان توصف الصلاة بالقيام ونحو ذلك وكان شيخنا رحمه الله يذكر لما يقول
للمعنى التي تترتب عليه اشياء الغير وهو عبارة عن ماهية الشيء والركن وهو عبارة عن

جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشيء والمحل والشرط والسبب فالعين الصلاة
هنا والاركان القيام والقراءة وكذا او كذا والمحل الآدمي المكلف والشرط ما تقدم
من طهارة البدن والثوب وغير ذلك والحكم الجواز او الثواب والسبب الاوقات
ثم والسنة والقياس ان يقول لكنه قال اهل تاويل الفرض كقوله
[illegible] على تاويل الاركان وكهيئته [illegible]
ايها الراكب [illegible] الصوت
على تاويل الصحيحة وكما قال ابو العتاهية [illegible] مخلقة
[illegible] انت الصورة يلقيها لان المراد بالشيء
الجارية في عرف العلماء اسما لما حرم وتحليل كالصلاة والحج ومنها ما لا تحريم لها
كالزكاة والصوم والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية كذا قال الشيخ
الامام بدر الدين رحمه الله وانما اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لان يحرم
الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات فان قيل
كيف عد التحريمة من الفرايض وهي شرط عندنا [illegible] انه ركن لانه من نفس الصلوة لا يتصور
وجود الصلاة بدونها كذا ذكره فخر الاسلام البزدوي رحمه الله وعند الاكثرين شرط
لكنه متصل بالاركان فاخذ حكمها ثم انظر كيف لطف العبارة حيث قال فرايض الصلاة
ولم يقل اركان الصلاة اذ الاختلاف واقع في ركنية التحريمة والقعدة قوله تعالى
وربك فكبر اي والذي ربك فكبر وقد جاء في التفسير انه اراد به تكبيرة الافتتاح ولان ساير
التكبيرات ليس بفرض فتعين هذا التكبير للفرضية كيلا يؤدي الى تعطيل النص اصلا فان قيل
فاقرأوا ما تيسر من القرآن نزلت في بيان الصلاة بدليل سياق الآية وسياقها ولان الامر
للوجوب ولا تجب في غير الصلاة فتعين انها الصلاة كذا ذكر في الاسرار والوجيز
الاجماع الجميع فاركان الصلاة شرعت في كتاب الله تعالى متفرقة وجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله تعالى قانتين اي مطيعين والقنوت الطاعة كذا في المغرب قوله
والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد قيل التقدير المفروض ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين

والاصح ان المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله قوله من آخر السجدة
اي من السجدة الاخيرة قوله صلى الله عليه وسلم فقد تمت صلاتك علق
التمام به فلا يتم قبله لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلاة متناهية
والمتناهي لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالاتمام ولا يعلم ذلك الا ببيان
الشارع وقد بين بهذا فيكون فرضا فان قيل هذا من اخبار الآحاد فكيف
يستفاد منه الفرضية قيل اثبات الفرضية ابتداء لا يجوز به اما البيان به فيجوز
كما في مسح الراس قوله واذا دخل الرجل اي اراد الدخول ذكر المسبب واراد السبب
فيدل عليه ما ذكر في المبسوط واذا اراد الدخول قوله ويرفع يديه مع التكبير هذا على
رواية عن ابي يوسف رحمه الله والذي عليه عامة مشايخنا رحمهم الله انه يرفع يديه اولا
فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لان رفع اليدين بمنزلة النفي قال شمس الائمة الكردري
رحمه الله معنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله وراء ظهره فاليد اليمنى كالآخرة واليسرى
كالدنيا وقوله الله اكبر بمنزلة الاثبات والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة
الا ان ابا يوسف رحمه الله يقول ثبت التقدم هناك ضرورة التكلم ولا ضرورة هنا
قوله وما قلناه عمل بالاحاديث روي انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذاء اذنيه
وروي انه كان يرفع حذاء راسه وروي انه كان يرفع حذاء منكبيه كذا ذكر فخر الاسلام
رحمه الله الروايات الثلاث في مبسوطه فيحتمل ان يكون الراوي في الصورة الاخرى اصل الكف
قوله فان قال بدل الله اكبر اشارة الى ان الاصل في الله اكبر وغيره على البدل منه واعلم ان
الفاظ التكبير عند ابي يوسف رحمه الله ثلاثة على ما ذكره فخر الاسلام والامام خواهر زاده
رحمهما الله وعلى ما ذكره شمس الائمة رحمه الله اربعة احتج وقال ان الشرع انما جاء بانعقاد
الصلاة بلفظ التكبير بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير فلا ينعقد بلفظ سواه بطريق
التعليل لانه يؤدي الى ابطال حكم النص حينئذ لكنا نقول انه تكبير حقيقة لان التكبير هو
التعظيم لغة قال الله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وهذه الالفاظ موضوعة لتعظيم الله
فكان تكبيرا حقيقة وان لم يتلفظ بصيغته وبه تبين ان التعليل بمعنى التعظيم لو اشتغلنا به

اعتبرهم الروايتين في موسى العتابي

يكون مقربا لا مغيرا **فان قيل** ان قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة امرء
حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر يقتضي ان لا يجوز بغيره لانه تعين
بيانا لقوله تعالى وربك فكبر **قلنا** غير المروي في مراده اجا[ع] فعلم ان المراد هنا او
ما يؤدي معناه والحاصل ان نفس التكبير ركن عنده وعندهما فعل اللسان بما
هو ثناء لان الصلاة عبادة بدنية اي يحصل بنيته باوصاف مخلة كالاستواء بالقيام
والانحناء بالركوع والانحطاط بالارض بالسجود فلذلك يحصل اللسان بفعل هو ثناء له
والتكبير آلة يتادى بها الثناء ولا عبرة بالآلة اذ حصل المقصود بآلة اخرى قوله
ويعتمد بيمينه الكلام هنا في ثلاثة مواضع في كيفية الاعتماد ووقت الوضع ومكان
الوضع اما الاول فقال محمد رحمه الله يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وقال
ابو يوسف رحمه الله ياخذ بيمينه رسغه اليسرى واما الثاني فظاهر الرواية انه يضع
كما شرع وعن محمد رحمه الله لا يضع ما لم يشرع في القراءة واما الثالث فعندنا يضع تحت السرة
وعند الشافعي رحمه الله فوق السرة قوله تعجيل الافطار هذا اذا لم يكن في السماء علة
قوله ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك عن ابن مسعود رضي الله عنه ان احب الكلام الى الله
ما قال ابونا حين اقترف الخطيئة سبحانك اللهم الى آخره قال في تفسير قوله تعالى فتلقى آدم
من ربه كلمات فتاب عليه ثنى الافتتاح بها ليتقبل الله تعالى الصلاة منا وسبحان
في الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو منصوب بفعل لازم اضماره وعن الخطابي رحمه الله
اخبرني الحسن بن الخلال قال سالت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك والعلة في
ظهور الواو فقال سالت المبرد عما سالتني عنه فقال سالت المازني عما سالتني عنه
فقال سبحانك اللهم بجميع آلائك وبحمدك سبحتك وعلى التسبيح تنزيه الله تعالى عن العيوب
والتحميد اثبات الصفات الحميدة او البركة الخير الكثير الدائم لانه اما ان كان مشتقا
من برك الماء في الحوض اي دام وكثر او من بروك الابل وهو الثبوت معنى تبارك اي دام
خيرك وتزايد كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قوله ويستعيذ بالله من الشيطان
برانا وجنانا وقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فيستعيذ بالله الذي
قال :

ای اقتعد نزاهتك في
عن كل سوء

وبحمدك في موضع الحال
اي نسبح ملتبسين بحمدك
لانه لولا انعامك
بالتوفيق لم نتمكن
من عبادتك
كذا في الكشاف

يرى الشيطان وهو لا يرى الله تعالى **اي نقول** الصلاة جهاد لقوله صلى الله عليه وسلم
رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ولما كان البرهان الكافر يرانا هنا والشيطان
غايب عنا فيطلب الاستعاذة من الله الذي يراه ويقدر على دفعه قوله
فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله اي اردت قراءة القرآن لان ارادة الشيء سبب له
فاطلق اسم المسبب على السبب كالنكاح يستعار للعقد وكان ينبغي ان يكون فرضا
لظاهر الامر الا ان السلف اجمعوا على انه سنة قوله ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ادخال التسمية في القراءة وقطعه عن الثناء دليل على انه من القرآن وامره بالمخافته في صلاة
يجهر بها دليل على انها ليست من الفاتحة كذا قاله الامام خواهر زاده رحمه الله قوله
لانها فاتحة القراءة وقد وجب الجهر بالفاتحة فكذا فيما يؤتى تبعا له لان التبع لا يخالف
المتبوع في الحكم وهذا يخافت بها في صلاة المخافتة **مغفل** بضم الميم وفتح الغين
المعجمة وتشديد الفاء اما الجواب عن كلامه فقول ليس من ضرورة كونها فاتحة القراءة
الجهر فيما يجهر كالتعوذ وهذا الخلاف بناء على ان التسمية اية من الفاتحة عنده
ومن راس كل سورة في قول وعندنا ليست باية من الفاتحة ولا من اوائل السور
الكناية في قوله ويسر بهما يرجع الى التسمية ولا يجوز ان يقال بها يرجع الى التعوذ
والتسمية لان هذا هو المحفوظ الماخوذ وهذا لان الاختلاف في التسمية لا
في التعوذ فلهذا خصها بالذكر كذا قاله الشيخ الامام زين الدين رحمه الله قال
العبد الضعيف ورايت في بعض الشروح المختصر ويسر بهما اي بالتعوذ والتسمية
وانه المواظبة من غير تركه مرة دليل الوجوب اذ لو لم يكن واجبا لتركه مرة بيانا انه
انه ليس بواجب والمواظبة مع تركه مرة دليل السنية قوله امين صوت
سمي به الفعل الذي هو استجب كرويد وعن ابن عباس رضي الله عنهما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن معنى امين فقال افعل وقيل تعريب همين اي همچنين اي هكذا او همين يايد
والمد والقصر فيه لغتان والتشديد خطاء **قال الشاعر**
وقال الاخر امين فزاد الله ما بيننا بعدا ...

قوله صلى الله عليه وسلم من وافق تامينه لم يرد به الموافقة في اللفظ
في وقت واحد وانما المراد الموافقة من حيث الاخلاص والثقة بالله تعالى قال الازهري
غفر له ما تقدم وغفره دعا عليه لان الغفر هو الاغلاق ومعنى ذكر المكبر عند كل خفض
ورفع وهو عند ابتداء كل ركن وانتهايه انه البرهان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه
اعلى من هذا كما قالت الملايكة عليهم السلام ما عبدناك حق عبادتك قوله ويفرج
ليس التفريج في الصلاة الا في هذه الحالة ولا الضم الا في السجود وفي ساير المواضع
تترك على العادة قوله ولا يرفع راسه ولا ينكسه يعني يستوي راسه بعجزه قوله
وذلك ادناه اي ادنى الاستحباب والندب فان الركوع بدون هذا الاذكار جايز
قال عقبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا قوله وذلك ادناه ليس بمثبت في رواية عقبة
انما ذلك في رواية ابن مسعود رضي الله عنه فيكون الاستدلال بالحديث عقيبه على بعض المدعى
فان قيل روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في سجودكم فكان ينبغي ان يكون فرضا قلنا ظاهر النص يقتضي ان يكون تركه واجبا
وهو كذلك وليس فيه بيان ان يجب عليه هذا اللفظ ولا يقال اذا قام الدليل
على افادة الفرضية فلا اقل من الوجوب وهو ليس بواجب بل هو سنة لانا نقول دل
الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي الصلاة
ولم يذكر له في الركوع والسجود شيا وقد ذكر الواجبات والفرايض قوله
سمع الله لمن حمده هذا مجاز عن الاجابة يقال سمع الامير كلام فلان اي اجاب
ولم يسمع اي لم يجب وان سمع حقيقة ومنه يقال سمع القاضي بينة فلان اي تلقاها
بالقبول واللام لعود المنفعة والهاء للكناية لا للاستراحة كقوله تعالى واشكروا له
ومعناه قبل ثنا من اثنى عليه واجاب ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ليوافق
مبدا الركعة بالحمد لله رب العالمين الذي المحامد كلها له والختم تنزل ليناله العيد

... ليلا يصير تاركه لما صار امرا به لانه بالتحريض صار كالامر والاولان ياتي هو بنفسه
حتى لا يدخل تحت قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم والامر وان ورد
في رؤساء اليهود حيث امروا اتباعهم باتباع النبي صلى الله عليه وسلم لكن العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب الا ترى الى قول عمر رضي الله عنه لو شيت لدعوت بصلايق وصناب
وكراكر واسنمة ولكني رايت الله تعالى نعى على قوم وقرا قوله تعالى اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا وكذلك لم يمنع علي كرم الله وجهه من التنفل قبل العيد استحبابا قوله تعالى
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى والجواب له ان الاية محمولة على الامر وهو لم يامر
وانما حث غيره على الخشوع انه قد اتى به معنى او هو محمول على انه لم يفعل قط قوله عليه
فادعوا اي ضعهما على الارض واجعلهما كالدعامة قوله ويسجد على انفه وجبهته
ان وضع احدهما دون الاخر ان كان من عذر جاز بلا خلاف وان كان من غير عذر ان وضع
الجبهة دون الانف جاز بالاتفاق وان وضع الانف دون الجبهة جاز عنده خلافا لهما
احتجا بالحديث الذي ذكر في المتن ووجه الاستدلال انه ذكر الوجه وهو مجمل اذ المراد به
بعض الوجه بالاجماع ولانه لا يمكن وضع الكل وقد فسر بالجبهة في رواية اخرى فيحمل عليه
ولانها مراده بالاجماع وهذا الوضع للجبهة دون الانف جاز بالاجماع ولان الكل
اذا لم يبق مرادا لما ذكرنا يراد به العضو الخاص ولم يرد غير هذين والاجزاء جميعا
اجماعا فيكون المراد به احدهما والجبهة احق بكونها مراده اذ المتعارف هو التعظيم
بوضع الجبهة دون الانف ولكن مع هذا يذهب الى وضع الانف يحصل المعنى التعظيم
على ان الاكبر احق بالاصالة والاصغر بالتبعية ولانه يجب علينا مع انه صلى الله عليه وسلم
خص نفسه بقوله امرت لما انه متبع قال الله تعالى فاتبعوني وجب علينا متابعته
الا اذا قام عليه دليل الخصوص قوله وانما وجب وضع احدهما بالاجماع اما عنده
واحدهما على الاطلاق واما عندهما فاحدهما على التعيين ثم بيانه ان النص يقتضي
الانحناء والميلان فحسب وانما وجب وضع بعض الوجه بالاجماع لا بمقتضى النص ثم
ذلك البعض عنده احد العضوين وعندهما العضو المعين نقول انما جاز الاقتصار على الجبهة

الحكم

لكونها بعض الوجه وهو المامور به والانف بعضه ايضا فيجوز وهذا لانه مجاز كهو بدلالة
والحقيقه اما الحكم فلانه ينتقل فرضيه السجود اليه عند العذر فلولا انه عضو السجود
لما جاز بالعذر كالخد والذقن واما الحقيقه فلان عضو السجود هو الوجه
لكن المراد منه ما يلاقي الارض من طرفه ومشقه وهما في هذا المعنى سواء
بل الانف احق لان عظم الجبهه مثلث ووضع جميع اطراف الجبهه ليس بشرط لكن
يشترط وضع طرف منها والانف طرف منها وبالاتفاق ان [illegible] اسمها للعذر
وغير العين غير واجب اجماعا لان عندهما الواجب وضع الجبهة على التعيين لانا
نقول عنده يجب وضع احدهما لا على التعيين وعندهما يجب وضع الجبهة على التعيين
فقد انعقد الاجماع على وضع احدهما ونقول [illegible] احدهما بعض الوجه فلا يرد
في صحة الارادة والتعريب [illegible] ارادته اتفاقا اشتراط وضع العضو
كور العمامه [illegible] الابداء الاظهار الضبع بالسكون لا عن العضد
ويجافي بطنه عن فخذيه [illegible] وقوله صلى الله عليه
فليوجه ما استطاع [illegible] المبسوط البزدوي رحمه الله اذا سجد العبد
سجد كل عضو منه فليوجه ما استطاع من اعضائه القبله قوله فاذا اطمان ساجدا
والجلوس بين السجدتين وتكلموا في تكرار السجدة دون الركوع بمذهب الفقهاء انه
تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات فيفعل كما امرنا ولا نتحكم فيما لا نعقل
وقيل الاولى لشكر نعمه الايمان والاخرى لبقاء الايمان وقيل فيه اشارة الى انه
خلقوا من الارض وفي الثانية اشارة الى انه يعاد اليها لقوله تعالى منها خلقناكم وفيها
نعيدكم قوله لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال له ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تستوي جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمئن
قائما والاثبات الفرضيه لا تجوز بالواحد [illegible] والفرض يجعل [illegible]
قوله ولا يستغفر اي لا يقول سبحانك اللهم [illegible] الاستغفار ولا يتعوذ لانهما من [illegible]
الصلاه والعرف ولم يوجد قوله ولا يرفع هذا ابتداء كلام والاستثناء ثم على قوله ولا

يتعوذ

للفرض

يتعوذ يعلم بدلالة الاستثناء وهذا رد لقول الشافعي رحمه الله في المسئلة كما بينا دليلا
عرف في موضعه قوله وما روي انه تورك جواب عما يخرجه مالك رضي الله عنه فانه
يقول بالتورك في القعدتين وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من جانب قوله
وتشهد هذا من قبيل اطلاق اسم البعض على الكل وقال الشيخ رحمه الله قوله
التحيات لله اي العبادات القوليه قال الله تعالى واذا حييتم بتحيه
والصلوات العبادات الفعليه لانها تحريك الصلب والطيبات العبادات
الماليه قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا مثل من يدخل على عظماء
الملوك فانه يثني اولا ثم يخدم ثم يبذل المال الا السلام عليك يعني ذلك السلام
الذي سلمه الله تعالى عليك ليله المعراج وهذا حكايه ذلك السلام لا ابتداء السلام على
النبي عليه الصلاة والسلام ثم ان كان مصدرا كالوداع من ودع فمعناه السلام لك
ومعك وان كان اسم الله تعالى فمعناه الله عليك اي حفيظ لك [illegible] الاسلام
الكردري
بدر الدين رحمه الله واما النبي فقد بيناه في صدر الكتاب [illegible] عليه
الخير الكثير [illegible] البروك والبركة وانما رجحنا تشهد ابن مسعود رضي الله عنهما
لان فيه الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم
وتاكيد التعليم [illegible] ان اعرابيا دخل على ابي حنيفه رضي الله عنه فقال ابواو
ام بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا [illegible] اشار الى قوله تعالى
في شجره مباركه زيتونه لا شرقيه ولا غربيه قوله ويقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب
هذا بيان الاستحباب وروي عن الحسن انه واجب والادعيه بالنصب عطفا
على الفاظ القران والجر عطفا على ما الماثوره اي المرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم
فاذا فرغت فانصب عن ابن عباس فاذا فرغت من صلوتك فاجتهد في الدعاء
والى ربك فارغب واجعل رغبتك اليه خصوصا ولا تسال الا فضله كذا في الكشاف
وفي المبسوط اذا فرغت من الصلاه فانصب للدعاء وارغب الى الله تعالى بالاجابه
قال الشيخ رحمه الله معنى قوله فرغت اي من اركان الصلاه او قربت الى الفراغ وانما

بدعو بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لان القرآن كلام الله تعالى فكذلك
الادعية الواردة فيه اولى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كلف اذ رفع على المسلمين الاثم
على وله فكان ما اختار ما هو من زوره ... ولا يدعو بما يشبه كلام الناس قد
اصحابنا ان ما يشبه كلام الناس الا يستحيل سواله عن غيره كقوله اعطني كذا
وزوجني امراة وما لا يشبه كلام الناس ما يستحيل سواله كقوله اغفر لي كذا
في الايضاح وكان استاذنا رحمه الله يقول لا ينبغي ان تقول وقنا عذاب النار
قوله ثم يسلم عليه المصلي المشرع في الصلاة غائب عن الدنيا واهلها الى الحال
المشاهدة والمناجاة مع الرب تعالى فكانه يقول للحاضرين اني قد غبت عنكم
فلا تكلموني ولا تخاطبوني واذا سلم فكانه يقول اني حضرت فواحدكم في امور
الدنيا فكلموني وخاطبوني الى هذا اشار الامام خواهر زاده رحمه الله قوله ان شاء
جهر واسمع نفسه قيل ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف
وقيل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وما دون ذلك لا ينبغي
قوله لانه امام في حق نفسه هذا دليل على انه يجهر وعلى انه يكتفي بادنى الجهر اذ
الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته فيحصل لهم احضار القلب وهو
انه لما كان امام نفسه يحتاج اسماع نفسه ليكون اقوى في التفكر واحضار القلب
فيجهر ويكتفي بادناه اذا المقصود يحصل به قوله لانه ليس معه من يسمع فيه اشكال
وهو ان الجهر لما كان اسماع نفسه او قوله اسمع نفسه تفسير قوله جهر فكيف يستقيم
قوله لانه ليس معه من يسمعه وانما يستقيم هذا التعليل على قول من جعل ادنى الجهر
اسماع الغير والجواب ان تقرير الكلام وان شاء خافت لان الجهر لاسماع
من خلفه الا لاسماع نفسه وليس معه من يسمعه فلا فائدة في الجهر فلا يجهر لانه لو جهر
اما ان يكتفي بادنى الجهر او باقصاه فان اكتفى باقصاه فلا يجوز لانه ليس معه من يسمعه
وان اكتفى بادناه لا يجوز ايضا اذ فائدة الجهر اسماع الغير ليتدبروا على ما ذكرنا
فيجهر لانه انما قلنا ذلك على قول من جعل ادنى الجهر اسماع الغير والاول اظهر

قوله اوتر بثلاث اي بتسليمة واحدة كذا وجدت هذه الزيادة في بعض الروايات
فيحمل هذا المطلق على المقيد لان المطلق يحمل على المقيد اذا وردا في حكم واحد
على انا نقول انه دليل على انه ثلاث ركعات بخلاف ما يقول الشافعي رحمه الله
انه ركعة فيكون هذا دليلا على بعض المدعى والاول على المجموع والحاصل
ان للشافعي رحمه الله فيه قولين في قول ثلاث بتسليمتين وفي قول ركعة ومراده
من قوله ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام نفي قوله فعلى ما ذكرنا اولا
يصير نفيا لقوليه وعلى ما ذكرنا ثانيا يصير نفيا لاحد قوليه قوله قبل الركوع
لنفي قوله بعد الركوع قوله في جميع السنة لرد قوله ايضا لانه لا يقول به
في غير النصف الاخير من رمضان قوله ويقرا في كل ركعة من الوتر هذا ايراد
اشكال على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يقول هو فرض في حق العمل ولزوم القراءة
في الركعات كلها من امارات السنن والجواب ان دليل الفرضية لما كان
قاصرا لانه من اخبار الاحاد ظهر اثر القصور فيما هو من باب الاحتياط وترك
القراءة في ركعة من السنن يفسدها فقلنا بالفساد فيها احتياطا ومراعاة
لقصور الدليل كذا في الايضاح المرفوع المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف
الذي اقتصر على الراوي ويسمى هذا اثرا قوله في سبع مواطن اراد ما البقاع
والاقبال بالثناء وقد جمعت المواطن كلها في قوله فقعس صمع فالفاء
تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدين والسين استلام الحجر
الاسود والصاد الصفا والميم المروة جعلهما كشيء واحد نظرا الى السعي والعين
عرفات والجيم الجمرتان والمراد عند الوقوف عند الجمرتين اي الجمرة الاولى
والوسطى ثم اعلم انه ينبغي ان يجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي في الصلاة
وفي التي في الحج يجعل باطن كفيه الى السماء الا عند استلام الحجر فانه يستقبل
باطن كفيه الى الحجر كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله قوله ثم تركوا التركـ
دليل النسخ اذ لو كان مشروعا لما جاز تركه قراءة سورة بعينها اعترضوا على هذا

[illegible]

وقال ليس شيء في الصلاة الا وقد يجوز تعيينه قال [illegible] ما سوى الفاتحة
وذلك بان يعين سورة السجدة ليوم الجمعة لاذ يوهم هجران الباقي وايهام
القرآن شيء مهجور كذا قاله ابن عباس رضي الله عنه وصرف الكراهة اذا دام عليه
اما اذا قرأ احيانا فلا وفي شرح الطحاوي المداومة انما تكره اذا لم يعتقد الجواز
بغيره اما اذا اعتقد الجواز بغيره فلا او ان يجري اي الاخرى والاصل
ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عند ابي حنيفة وعندهما المجاز المتعارف اولى
وعلى هذا مسائل **اصلها** ثم والثالثة في الخطبة الجمعة الثالثة
اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة فابو حنيفة رضي الله عنه يقول يحرم من قراءة
القرآن مطلقا من غير فصل واسم القرآن يطلق على التوراة وان قصر لان اسم المنزل
بنظم خاص ولهذا ثبت كل حكم يتعلق بالقرآن في حقه من وجوب التعظيم والكفر
بالجحود والحرمة على الجنب والحائض وهما يقولان الواجب عليه قراءة القرآن
مطلقا من صفته الاعجاز لانه انما يتميز عن غيره بسبب الاعجاز الحاصل فيه
وادنى ما يقع به الاعجاز سورة او آية تعدل سورة قال الله تعالى فأتوا
بسورة من مثله واقصر السور ثلاث آيات والكلمة الواحدة لا يقع بها
الاعجاز كقوله ثم نظر ولم يلد ومدهامتان فلا يجوز [illegible] انما
وان لم يكن معجزا فهو قرآن ولهذا يكفر جاحده لانا نقول بل لكنه قد يحقق شبهة عدم
كونه قرآنا لما ذكرنا فلا يجوز **ولا يقرأ المؤتم** خلف الامام لان الاتباع
الامر قبل الامام وليحصل التدبر والتفكر المندوب اليه في قوله تعالى وليتذكر
اولو الالباب ليدبر الآية [illegible] واذا قرئ القرآن الاية فعلى
القراءة ثبت بالنص فلا يجوز تركها بخبر الواحد [illegible] محمله قراءة الامام
فلا يلزم الترك الا ترى انه اذا ادرك الامام في الركوع فانه يجوز صلاته وان لم يقرأ
لهذا كذا هنا [illegible] يحتاج الى النية وهذا لان الاصل ان كل واحد من الكفر
ولاية الرفع لا ولاية الالزام على غيره فاذا اقتدى الامام فقد صار ذلك بعرضيه ان يتغير

الفساد صلاته بفساد صلاة الامام فيحتاج الى نية المتابعة ليصير ملتزما وهذا معنى
ليلا دخل صلاة الغير بلا ارادة لانه لو دخل بغير النية يلزم ما ذكرنا من الفساد
والالزام بدون الالتزام **فصل** سنة مؤكدة اي تشبه الواجب في القوة
حتى قيل انه فريضة همت قصدت والفتية والفتيان جمع فتى
واخوات قوله واولى الناس الى اخره **والاصل** ان مكان الامامة
ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم فيختار لها من يكون اشبه به خلقا وخلقا
اعلمهم بالسنة اي اعلمهم باحكام الشريعة قوله يوم القوم اي ليؤم القوم
القوم اخبار بمعنى الامر لكنه امر استحباب او يكون لبيان الشرعية كما في قوله
يمسح المقيم يوما وليلة وليس المراد مجرد الاخبار او كلاما بهذا المعنى يعني
لفظ الحديث هذا المذكور وكلاما بهذا الذي ذكرنا معنى ذلك الكلام وهذا بناء
على ان نقل الحديث بالمعنى جائز عند عامة العلماء رحمهم الله **قوله** لان علمهم
كان هو القرآن يعني انهم يتعلمون القرآن باحكامه وهذا روي ان عمر رضي الله عنه
حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فالاقرأ منهم يكون اعلم اما في زماننا فقد
يكون الرجل ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم فالاعلم بالسنة اولى الان يكون
مطعونا في دينه قوله فاسنهم **قيل** للعباس رضي الله عنه انت الاكبر ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو اكبر وانا اسن فهذا ينبهك على ان الاول يستعمل في الحال والثاني في السن
الورع الاحتراز عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات قوله هذا
حكاية اخت بشر الحافي رضي الله عنه وهي معروفة في الحديث الجهاد جهادان
احدهما افضل من الاخر فهو ان يجاهد نفسه وهو اكبر [illegible] هجرتان احدهما افضل
من الاخرى وهو ان يهجر السيئات الاعرابي الذي يسكن البادية وانما كره لغلبة
الجهل عليهم قال صلى الله عليه وسلم الجفاء والقسوة في الفدادين وقيل
اهل الكفور اهل القبور حتى قالوا ايتيمم نفسه من يسكن المدن والعرب
وعلى هذا حكاية ايضا وهي ما روي ان اعرابيا اقتدى بامام فقرأ قوله تعالى الاعراب

اشركوا ونافقوا الآن وضربه بالعصا ثم اقتدى به مرة اخرى فقرأ قوله تعالى لكن
من يؤمن بالله واليوم الآخر الآن فقال قد نفعتك العصا قوله الاعمى هذا اذا
لم يكونوا سواء فاما اذا كان الاعمى افضل فهو افضل كذا في المبسوط للامام خواهرزاده
والفاسق لانه ظهر فسقه في امور الدين ففي الصلوة يكون كذلك قوله وولد
الزنا لانه لا اطلاع على التعلم وانما كره لما ذكرنا من وانما قال صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة
في ولد معين ظهر فسقه على انه مخالف للكتاب وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وبمثله يترك خبر الواحد وان تقدموا جاز لما روي ان رجالا من الصحابة تقاعدوا عن
الصلاة خلف الحجاج فسمع من ناحية البيت هاتفا يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والكراهية لا تنافي الجواز لان المراد منها ان غيره اولى
قوله وينبغي للامام ان لا يطول وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه افتان
انت يا معاذ صل بالقوم الحديث قاله حين قرأ سورة البقرة في صلاة العشاء
في الحديث طول ذكره في المصابيح قوله في تمام يعني مراعاة الواجبات والسنن
والآداب قوله لان السنة لم تكن فيهن كذلك وهذا لانه لو كان لبين النبي صلى الله عليه وسلم
ولو بين لنقل نقلا مستفاضا ولم يوجد ولانها لو كانت سنة لكره تركها ولما لم يكره
علم انها لم تكن سنة قوله قامت الامام قال المطرزي الامام من يؤتم به اي
يقتدى به ذكرا كان او انثى قوله تقدم عليهما لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال
صنعت جدتي مليكة طعاما فدعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال قوموا
لاصلي بكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء حتى اتى
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فاقامني واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا واليتيم
اخو انس لابيه اسمه عمير فان قيل الاطلاق ان الامام يتقدم
على الثلاثة وانما الخلاف في الاثنين قلنا ان المراة في حكم الاصطفاف
كالعدم ولهذا لو كان خلفه رجل واحد وامراة فالسنة ان يقوم الرجل بحذاء الامام
كما اذا لم يكن معه امراة قوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله قال

صاحب الاسرار حيث اسم للمكان ولا مكان يحتمل الرجل تاخرها عنه الا مكان الصلاة
فلا يجوز الاقتداء بها لان فيه ترك المامور به وهو التاخير قوله صلى الله عليه وسلم
ليلني اي ليقرب مني من الولي القرب ويروى ليليني ذوو الاحلام منكم والنهى
جمع الحلم والنهية وهما العقل قوله كما روينا يحتمل ان يكون قوله اخروهن
ويحتمل حديث انس ويحتمل كلاهما وهذا لانه صلى الله عليه وسلم اقام العجوز خلف
الصف منفردة ولا يجوز ان يكون التاخير لضيق المكان لان ذلك لا يكون عادة
فثبت انه لما ذكرنا قوله وان قامت امراة الى آخره شرط المحاذاة ان تكون المراة
مشتهاة وان تكون الصلوة مطلقة وان تكون منوية نية امامة النساء
وان تكون مشتركة تحريمة واداء وان لا يكون بينهما حائل كذا في تعليق الفضل
رحمه الله قوله والقياس ان لا تفسد لان المحاذاة تقوم بهما ولو كانت علة
الفساد في قيامه بهما لكان الحكم وهو الفساد ثابتا في حقهما اذ الاستواء في
العلة يوجب الاستواء في الحكم ولما لم يوجب الفساد في جانبها علم انها ليست بعلة
للفساد قوله ويحتمل ان يكون كذا قالوا لا كلام في الاحتمال انه يقول وجب عليه
اداء المامور به من كل وجه وقد وقع الشك في الخروج عن العهدة فلا يخرج بالشك
ولا يقال لو تحققت المحاذاة بعد ما شرع كان ينبغي ان لا تفسد لانا نقول
تحقق الشك في شروع كل جزء وهذا المعروف في الزيادات ان الصلاة اذا انعقدت
من وجه وفسدت من وجه تفسد قوله فان قيل الاصل ان فروض الصلاة لا تثبت
الا بما يوجب علم اليقين فكيف اثبتم هذا بخبر الواحد قلنا ذاك في فروض الصلاة
الثابتة بكتاب الله تعالى وهذا فرض من فروض الجماعة وهي تثبت بالسنة وفروضها
وشروطها تثبت بذلك الطريق ايضا كذا قاله القاضي الامام ابو زيد رحمة الله عليه
فان قيل الصلاة عبارة عن الاركان المخصوصة باوامر قد مرت وهي تقتضي
الخروج عن العهدة وان تحقق المحاذاة فالقول باشتراط عدم المحاذاة يكون
زيادة وانها نسخ قلنا النصوص خصت بما اذا تقدم المأموم على الامام

فقصر الى نازع فيجب الواحد ولان النص بالخبر انما يكون ان لو كان الحكم مقصورا عليه
وليس كذلك وهذا لان تاخر النساء انما وجب لاظهار كمال حال الرجال ونقصان
حالهن غير ان التفضيل انما يتحقق بتاخرها في مكان واحد وتفضيل الرجال
عليهن ثابت بالنص قال الله تعالى وللرجال عليهن درجة ولصيانة صلوة
الرجل عن الفساد فانها كلها عورة فربما تشوش الامر على الرجل فيفضي الى فساد
صلاته وصيانة الصلوة عن الفساد واجب بالنص القطعي الخبر مبينا لما
بالنص المقطوع به لا ان يكون الحكم مقصورا عليه وقال صاحب الهداية رحمه الله
انه مشهور فيجوز اثبات الشرط به لانه يوجب علم اليقين عند كثير من المشايخ رحمهم
على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى ص و الامر للرجال جواب عن كلام بعضهم
المخاطب بالتاخير هو الرجل فهو المخصوص بالفساد لانه التارك لفرض المقام
وليس على المراة فرض التاخر **فان قيل** لما كان هو مامورا بالتاخير
كانت هي مامورة بالتاخر ضرورة **قيل** هذا اذا لم يتحقق التاخر بدون التاخير
وليس كذلك فانه اذا تقدم عليها فقد تاخرت هي من غير ان يتاخر ولانها مامورة
بالتاخر ضمنا وضرورة وهو مامور بالتاخير قصدا فاعتبرنا الامر بالتاخير حقيقة
في حق الاثم بالترك لا في حق فساد الصلاة بالترك اظهارا للفرق بين الضمني
والقصدي كذا قاله صاحب المحيط رحمه الله ش لعدم شرطها اي ستر العورة
وركنها اي القراءة وجاز ان يراد بالشرط الطهارة وستر العورة بدليل قوله
لان هولاء ص لكن جعل الصلاة جواب اشكال وهو ان يقال ينبغي ان لا يجوز
في حقهم ايضا ش ويجوز ان يتوهم الخلاف بين الماء والتراب عندهما
فيستوي الطهارتان فيجوز الاقتداء وعند محمد رحمه الله الخلافة بين التيمم والوضوء
فيصير بناء القوي على الضعيف وانما جاز امامة الماسح للغاسل لان الحدث
ما حل بالرجل لوجود المانع من سراية الحدث وهو الخف وما حل به يزيله المسح
فيكون هذا غاسلا ايضا كالمقتدي روي ان عمرو بن العاص رضي الله عنه كان اميرا

على

على سرية فاصابته جنابة فتيمم وصلى بهم الفجر وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يامره بالاعادة
وهذا استصواب من النبي صلى الله عليه وسلم لان السكوت عن الحق حرام قال
صلى الله عليه وسلم الساكت عن الحق شيطان اخرس وما رواه مجهول او في الفضيلة
ويصلي القائم خلف القاعد لان في القيام كلا النصفين مستو وفي القعود احد
النصفين مستو واحد النصفين منحني وذلك لا يمنع الاقتداء كما اذا اقتدى بالمنحني
ولان الانسان من فوق الصدر الى ما تحت السرة في الراس طبيعته والرجلان نافلتاه
فاذا الاعتبار للرجل فيكون هذا كاقتداء القائم بالقائم فيجوز قوله لان المومي
لا ياتي باركان الصلوة كالقيام والركوع والسجود والاقتداء بناء وبناء الموجود
على المعدوم لا يصح لان البناء لا يصح بدون المبني عليه كما في المحسوسات وبناء القوي
على الضعيف على هذا الحرف ايضا اذ فيه بناء الموجود على المعدوم والايماء
ليس ببدل حتى يقال انه وجد الاركان حكما لان بعض الشيء لا يكون بدلا عنه
ولا يصلي المفترض خلف المتنفل خلافا للشافعي رحمه الله بناء على ان موجب الاقتداء
عنده الاداء على سبيل الموافقة وعندنا موجبه صيرورة صلاة المقتدي متضمنة صلاة
الامام صحة وفسادا لا اداء ولا يجوز ان يكون المتضمن ادنى حالا من المتضمن فلا جرم لا يجوز
الاقتداء هنا لانه وجد في حق المقتدي وصف زايد عدم ذلك في حق الامام والموجود لا يبني
على المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة عن اصل لا وصف له فامكن
تحقيق معنى البناء لوجود الاصل في المبني عليه وتاويل حديث معاذ رضي الله عنه انه كان
يتنفل مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤدي الفرض بقومه بقوله صلى الله عليه وسلم ص قوله
لان الموافقة لا تتصور مع الاختلاف بين الصلاتين موافقة والامر المقتضي مع الاختلاف
فلا يصح الاقتداء وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فالنهي عن الاختلاف يقتضي بالموافقة ضرورة ولا يقال هذا
يستقيم على اصل الشافعي رحمه الله لان عندنا الاقتداء موافقة ايضا لكن معنى التضمن
مراعى بالحديث **فصل** قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله العبث الفعل

الذي فيه غرض صحيح شرعا والسفه ما لا غرض فيه اصلا قوله في الصلاة اولى
ولا يقال ينبغي ان يكون مفسدا كالقهقهة لانا نقول الفساد هناك لا باعتبار
انها حرام خارج الصلاة وهذا والنظر الى امراة اجنبية واذا ادام النظر لا يفسد الصلاة
بل باعتبار انها مفسدة للطهارة بالنص على خلاف القياس ولا يقلب الحصا الا مرة
والترك افضل كذا في المبسوط قال شمس الائمة الكردري رحمه الله سئل ابو ذر عن
خير الشرع تقليب الحصى فقال يا ابا ذر مرة او ذر قال المطرزي فرقع اصابعه اذا
غمزها او مدها حتى تصوت وانما كره لانه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم قال
لعلي كرم الله وجهه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي
التخصر وضع اليد على الخصر كذا نقل عن الامام خواهر زاده رحمه الله العقص ان
يلف ذوائبه حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات كذا في المبسوط
الكف ان يرفع الثوب من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في المغرب الالتفات
المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه عن ان يكون الى جهة القبلة فاما اذا نظر بوجهه
يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاحظ اصحابه
بموق عينه والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهذا
الكلب يكون في الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي
في نصب الركبتين الى الصدر قال ابو هريرة رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلاث ان انقر
نقر الديك وان التفت التفات الثعلب وان اقعي اقعاء السبع وامرني بثلاث الوتر
قبل النوم وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى قوله لانه كلام وهذا الوصف
ان لا يتكلم مع انه رد سلام في الصلاة بحيث قيل تسليم اليهود الاشارة
بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف قوله الا من عذر لانه يجوز ترك
الواجبات وبعض الحرمات فترك سنة القعود اولى قوله فان سبقه الحدث
اي من غير قصد لان سبق الحدث لا يكون الا بدون القصد هكذا قوله والاستئناف
افضل قالوا في المنفرد الاستقبال افضل وفي الامام والمقتدي البناء افضل صيانة

الانحراف
للجماعة قوله وكان القياس ان يستقبل لان الحدث ينافيها والمنافي
يفسدها وهذا لان الحدث ينافي الطهارة فينافي الصلاة ضرورة لانه لا صحة للصلاة
بدون الطهارة احراما واداء الا ترى انه لا وجود لها بدونها فكذا لا يكون لها بقاء بدونها
وهذا لانها شرط الاهلية فيستوي فيها الابتداء والبقاء قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
والاستدلال به ان انتفاء الشيء انما يكون بثبوت ضده وقد انتفى الصلاح عنده فثبت
الفساد الذي هو ضده وهذا كالكلام [illegible] فانها يفسد هنا الا انها لا يصلح ان
[illegible] فيما هناك اضافه ولا يقال جاز ان يكون مكروها لانه غير صالح ايضا
لانا نقول هو صالح من وجه دون وجه والنص يقتضي انتفاء الصلاح مطلقا ولهذا
بخلاف التسليم ساهيا لانه من اذكار الصلاة كقوله السلام علينا فيعتبر ذكرا في حالة
النسيان وكلاما في حالة العمد لما فيه من كاف الخطاب والمراد من الحديث رفع الاثم
وقد عرف قوله قرضا وسلم يخرج من الصلاة على الوجه المشروع قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت هذا او فعلت هذا اي اذا قرأت التشهد وقعدت لانه لم يبق الا في الفعل اي
قعدت ولم تقرأ علق التمام بالقعود قرأ او لم يقرأ وقد وجد القعود فحصل
المنافي بعد الفراغ فلا تفسد الصلاة قوله اثناء الغاية وجود الماء واذا كان
كذلك فيه لم يبق مطهرا فيظهر الحدث السابق عليه فلا يمكن له البناء كالمستحاضة
اذا خرج وقت الصلاة وهو فيها لا يجوز لها البناء لانه تبين انها شرعت في الصلاة
بغير طهارة لما عمل الحدث السابق عمله الا انه لم يعمل فيما مضى للضرورة ويعمل فيما
يستقبل لعدمها وحكم البناء راجع الى ما يستقبل فلا يجوز البناء قوله بالحديث
وهو ما روينا اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك وهذا لانه لم يبق الا انه
لا فرض بعده الا ترى انه لو اعترض ما يقطع الصلاة بفعله في هذه الحالة مثل الكلام
والقهقهة لا تفسد فلان لا تفسد بما اعترض لا بفعله اولى قوله لان الخروج
من الصلاة بصنعه واجب واذا كان واجبا وقد راى الماء قبل الخروج فصار كما اذا
رآه في خلال الصلاة وانما قلنا ان الخروج بصنعه واجب لان اتمامه واجب بالاجماع

واتمامه بانتهاء الصلوة وانما الشي يحصل ضده لا يحصل جزوه كما يزول السواد
بوجود البياض ولم يوجد ما يضاد الصلاة بعدما قعد لان الحدث لا يضادها
وتاويل قوله تمت قاربت التمام لان الشي يسمى باسم ما قرب اليه قال الله تعالى اني اراني
اعصر خمرا وقال صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه وقال لقنوا موتاكم
وانما حملنا على هذا المسائل لحاجة اليه وهو العمل بدليل الاجماع كما بينا وبالقياس
الصحيح وهو ان الفعل الاختياري شرط الابتداء فيشترط الانتهاء كما يحج للاحكام
واحد منها عبارة عن التحريم وتحليل او كان اميا الامي منسوب الى الام والعرب
وهي الامة الخالية عن صناعة العلم والكتابة والقراءة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة فعلم سورة وقال محمد
بان يسمع سورة الاخلاص من الاخر حتى حفظها او قرأ يحتاج الى علم كثير وقال الشيخ الامام
بدر الدين رحمه الله معناه تذكر لان التعلم لا يكون بدون التعليم وذلك عمل مناف للصلاة
فيخرج به من الصلوة اجماعا فاستخلف اميا **فان قيل** الاستخلاف عمل
صلاته لم يخرج وانما افسدها لوجود حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامام **قيل** هذا يلزم
لوجود الصنع منه قوله او دخل وقت العصر وهذا على اختلاف القولين عندهما اذا صار
ظل كل شيء مثله وعنده اذا صار ظل كل شيء مثليه والله اعلم

باب قضاء الفوائت

اعلم ان المامور به نوعان قضاء واداء وقد فرغنا من الاداء فنشرع الان في القضاء
الاصل في هذا الباب معرفة الامر والامر والمامور به والمامور فيه فالامر ما يحقق
من القول الاعلى دونه والامر هو الذي يصدر منه الامر والمامور هو الذي قام به الامر
المخاطب والمامور فيه الزمان ثم المامور به ينقسم الى قسمين اداء وقضاء فالاداء
تسليم عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب ولهذا يقال الديون تقضى بامثالها
بقبض مضمون لان ما يودي الى الدائن غير ما لزم في ذمته لان ذاك وصف شرعي نظرا
في المطالبة وهذا عين كما ترى فيكون غيره الا ان الشارع جعله عين ذاك في العبادة الاخرة

فيسمى القضاء اداء كما قال الله تعالى ادوه ويسمى الاداء قضاء قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
وقال فاذا قضيت الصلوة الاية وفيه اشارة الى ان الظهر هو الاصل والقضاء يجب
بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا للبعض قوله ومن فاتته صلاة انما لم يقل
ومن ترك صلاة لان الظاهر من حال المسلم ان لا يترك وهذا من الادب كما قال محمد رحمه الله
ولو ان الكعبة تبنى والحكم غير مقتصر على النوم والنسيان فانه اذا تركها مجانة او فسقا
يجب عليه القضاء بدلالة النص لانه اذا وجب القضاء بعذر النسيان والنوم
لان يجب اذا تركها عمدا اولى **شرح المسئلة** بالنص ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلا يبقى وقتا للوقتية لان الوقت الواحد لا يسع
ادائين واذا لم يبق وقتا للوقتية صارت مؤخرة عن الفائتة فلو اداها قبل الفائتة
فقد اداها قبل وقتها فلا يجوز ولانه اذا ادى الوقتية في وقت الفائتة فقد اخر الفائتة
عن وقتها وتاخير الوقتية عن الوقت حرام ولانه صار وقتا للفائتة صار كانهما جمعتا في
وقت واحد فيراعى فيه الترتيب كالظهر والعصر بعرفة ولا يلزم ما اذا تذكر الفائتة
وفي الوقت ضيق لان اخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الاخبار والنصوص وكون
التذكر وقتا للفائتة بخبر الواحد فانما يجب الترتيب اذا لم يتضمن ترك العمل بالنص
اما اذا تضمن فلا لانه يلزم نسخ الكتاب به وذا لا يجوز **فان قيل** لو كان
التذكر وقتا للفائتة لما جازت الفائتة بعد الوقتية ولما لزمه الايصاء بالفائتة
اذا ادركه الموت وقت التذكر ولو كانت الوقتية لما لزمه وكان ينبغي ان يجوز الفائتة
في وقت احمرار الشمس كعصر يومه **قلنا** وقت التذكر وقتا للفائتة بخبر الواحد
وكان ما مضى وقتا لها بالمتواتر فيعتبر وقت التذكر فيما يحتاط فيه ووقت الترك فيما
يحتاط فيه ايضا والاحتياط في اشتراط نية القضاء لان الاداء بنية القضاء جائز عند الكل
والقضاء بنية الاداء فيه اختلاف وعلى هذا يعتبر الاحتياط في المسائل الاخيرة
و العمل بالاحاد هاهنا فيمكن الا بعد ابطال ما ثبت بالمتواتر لان
بالمتواتر قد ثبت الجواز كما زالت الشمس ومتى اوجبنا الترتيب بخبر الواحد ابطلنا الجواز

الثابت بالمتواتر الا انا نقول الشرط كذلك فانا اذا عملنا بخبر الواحد لم نرد به خبر الكتاب الثابت بالمتواتر
ومتى عملنا بالمتواتر عطلنا خبر الواحد عن العمل به اصلا والتاخير اهون من الابطال وقال
الشيخ الامام ابو المعين رحمه الله هذا ليس كذلك لان مذهب العراقيين من مشايخنا رحمهم الله
وهو فاسد لان فيه معارضة خبر الواحد الكتاب لان الكتاب يقتضي الجواز والخبر
ينفي الجواز والصحيح ان يقال ان الحديث مشهور وهو موجب للعلم الا ان سبيلا
المضاهي للعلم الضروري وهذا يضلل جاحده والتضليل انما يكون فيما هو ثابت قطعا
وجاز ان يعارض الكتاب ثم الترتيب عند ما ذكرنا اتفاقا وهو ان المشهور يقتضي
ان يكون وقت التذكر وقتا للفائتة والكتاب يقتضي كونه وقتا للوقتية فترجح
الفائتة والكتاب يقتضي كونه وقتا للوقتية فترجح الفائتة لانه باداء الفائتة لا تفوت
الوقتية بل تتاخر وباداء الوقتية تفوت الفائتة عن وقتها والتاخير اهون من التفويت
او نقول ان الترتيب ثابت بالنص لان الكتاب يقتضي ان يكون اداء الفجر
قبل اداء الظهر والقضاء يحكي الاداء فيلزم القضاء كما فرض الاداء **فان قيل**
قد اوجبتم الترتيب بالخبر على وجه لا يجوز تركه والعمل بخلافه مفسد للفرض وما يثبت وراء
الفاتحة على هذا الوجه **قيل** اما على قول من قال انه مشهور فالجواب ظاهر واما
على قول من قال انه من الاحاد فنقول القراءة ركن الصلاة ولا يجوز اثبات الركن بمثل
هذا الخبر والترتيب بين الصلوات من قبيل الشرط فيجوز اثبات الشرط به [illegible] لا اطلاق الامر
بالصلاة وهو قوله تعالى اقيموا الصلاة من غير اشتراط ترتيب بين الوقتية والفائتة والمطلق
واجب العمل بالاجماع [illegible] لا لاخر الوقت للوقتية بالاجماع لانه لو قضى الفائتة
لفاتت الوقتية فيكون سعيا في تفويت الوقتية وذا لا يجوز لانه يؤدي الى نسخ الكتاب
والمتواتر بخبر الواحد [illegible] لانه امكن العمل بالدليلين وقد بيناه [illegible] وكثرة الفوائت
بمعنى ضيق الوقت لانه لو اشتغل بالفوائت لا بد له من الاوطار بفوت الوقتية وتفويت
الوقتية حرام بالاجماع [illegible] قدم المغرب على العصر في القضاء روي انه صلى الله عليه وسلم
خرج ليصلح بين حيين فنسي العصر وصلى المغرب بجماعة فلما فرغ قال هل رايتموني صليت العصر

قالوا الافضل العصر ولم يعد المغرب [illegible] على ست صلوات اي ستة اوقات كقوله صلى الله عليه
الصلاة املك اي وقتا ومراده ان يصير الفوائت ستا ودخل وقت السابعة فانه يجوز
اداء السابعة ولو حمل الكلام على الحقيقة لا يجوز اداؤها وبعضهم حملوا على الحقيقة وشرطوا
فوت السابعة وانما سقط بينها لان الكثرة لما اثرت في اسقاط الترتيب في
اغيارها لان يسقط في انفسها اولى فان قيل ما كان حكم الام فاذا اثرت في
محل الوقوع او لا ثم يتعدى الى غيره عند شرف الكثرة قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله

باب الاوقات التي يكره فيها

انما اورد هذا الباب هنا وان كان حقه ان يذكر في اول كتاب الصلاة
كما ذكر في المبسوط لان الكراهة من العوارض ولانها لما كانت داخلة في القضاء والاداء
اورد عقيب الباب ثم انه لقب الباب بما ذكره ثم بدا بقوله لا يجوز الصلاة اما
لانه اعتبر الغالب او لان الكراهة في الكل ثابتة اذ عدم الجواز يستلزم الكراهة
لا يجوز الصلاة فيه اشكال وهو انه ذكر الصلاة محلى بالالف واللام فينصرف الى
الجنس فينبغي ان لا يجوز صلاة ما وليس كذلك فان اداء التطوع جائز مع الكراهة
كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله **وجوابه** ان يقال لانه اراد به ما سوى
النوافل وهو قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة التي
وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر فاما اذا تلا اية السجدة في تلك الحالة فاداها
جاز مع الكراهة لانها اديت ناقصة كما وجبت وقال شيخنا رحمه الله اراد به انه لا ينبغي
للمكلف فعل الصلاة في هذه الاوقات لكن لو فعل وشرع يلزمه بالشروع وهذا لان
الصلاة في هذه الاوقات مشروع باصلها اذ لا قبح في اركانها وشروطها والوقت
صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان الا ان الصلاة لا توجد
لانه ظرفها لا معيارها فصارت الصلاة فيها ناقصة وقيل الا تتادى بها الكامل
وكرهت النوافل [illegible] ينبغي ان يجوز القضاء كما في الارض المغصوبة
لان النهي في الموضع ورد لمعنى في غير المنهي عنه لا انا نقول النهي هنا كوروده في المكان

وههنا ورد لمعنى في الزمان واتصال الفعل بالزمان اكثر لانه ماخوذ من ماهيته على ما عرف
في النحو فصار الزمان كجزء ماهيته الفعل دون المكان وهذا يصح ان يقال متى
القتال ولا يصح ان يقال متى زيد وقد ازداد ذلك في الكراهة مع قصور الاتصال
وجب ان يوثر هنا في الفساد لان الصلاة اشد وهذا قلنا ان النهي في صوم
يوم النحر يقتضي الفساد وهذا افاد الجواز قوله وان نقبر فيها موتانا ليس المراد
به الدفن لان ذلك جائز لكنه كناية عن الصلاة على الجنازة هكذا ذكر شمس الائمة في
المبسوط والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة اذ
الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة فقد اديت ناقصة كما وجبت ولا يعاد الا ان
السنة فيها ان لا يؤخر اما اذا وجبت السجدة في وقت غير مكروه لا يجوز اداؤها في هذا
الوقت لانها وجبت كاملة فلا تتادى ناقصة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها واذا استوت
قارنها واذا زالت فارقها واذا دنت من الغروب قارنها واذا غربت فارقها
اراد به ابليس وجنوده يبثهم في هذا الوقت فليتهم فيكره في هذه الاوقات قرن
الشيطان قوته وقوته في هذه الاوقات انه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها
فيها وهو على المجاز ان ذوات القرون تعالج الاشياء بقرونها وقيل انه يقابل
الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين جانبي راسه وينقلب
سجود الكفار للشمس عبادة له ومنه سمي ذو القرنين لانه قرن على جانبي راسه
كذلك حمل الغرائب في المغرب في مسلمنا ان كراهة الصلاة لما كانت باعتبار انه
تشبه لعبدة الشمس والتشبه بالسجود يحصل في سجود الصلاة فيكره قوله الا
كذلك ورد التقييد في بعض الالفاظ اي الفاظ الحديث فانه صلى الله عليه وسلم قال
عند الغروب الا عصر يومه وقال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادركها ولانها اداها ناقصا كما وجبت اذ السبب الجزء الذي يلي الشروع على
ما عرف في اصول الفقه حتى تبرز حتى تطلع اي تقرب الى الغروب والطلوع لان

الفوائت لا تجوز في وقت الغروب والطلوع وقد ثبت جوازها في هذين الوقتين
والفرق ان الكراهة في الاوقات الثلاثة لمعنى في الوقت وفي هذين الوقتين الكراهة
لا لمعنى في الوقت بل لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به والفرض التقديري
اقوى من النفل فيمنعه ولا يمنع الفرائض لان التحقيقي اقوى من التقديري قوله
ولا يصلي ركعتي الطواف اراد به الكراهة كذا ذكره الامام خواهر زاده رحمه الله
قوله لان الاولى ان لا يصلي لما روينا يعني انما قلنا بالكراهة لان قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة اريد منه نفي الفضيلة لانه لا يمكن اجراؤه على حقيقته لانعقاد الاجماع
على جواز القضاء فيكون تركه اولى ولا نعني بالكراهة سوى ان تركه اولى وقوله
اراد منه نفي الفعل لان الاولى ان لا يصلي اي لان النفل مكروه لما روينا وركعتا الطواف

باب النوافل

المشروع نوعان عزيمة ورخصة والعزيمة هي الاصل وهي اربعة انواع فريضة وواجب
وسنة ونفل وقد مضى القسمان وهذا باب السنة والنفل وقدم السنة لانها
اقوى من النفل فكان اقرب الى الواجب والفرض ثم النفل في اللغة عبارة عن الزيادة
ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها زائدة على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى
ومنه قول لبيد
ان تقوى ربنا خير نفل
وبذكر الله ريثي وعجل
وسمي ولد الولد نافلة لهذا وقال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان
يمكن في الفرائض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير وان ولهذا قيل ان
يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام بترك السنن وانما بدا بسنة الفجر لانها اقوى حتى لو
انكرها يخشى عليه الكفر ولا يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة ولهذا قيل انها قريبة من الواجب
لكونها مامورا بها قال صلى الله عليه وسلم صلوها فان فيها الرغائب وقال صلوها
وان طردتكم الخيل قوله وان شاء ركعتين بعد قوله واربعا بعد العشاء مرجح اليه دون غيره
لانه لم يروانه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل العشاء قوله وعند الائمة الاطلاق هو الموضوع

وهم على هذا متفقون وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تختم امتي على الضلالة وقد تقرر الزيادة على الثمان
في الليل والاربعة في النهار لانه لم يرو الزيادة وهذه قضية متلقاة من جهة الشرع فينتهى
الى ما انتهى اليه الشرع والشرع ورد بهذا القدر دون الزيادة وفرقوا بين الليل
والنهار فقالوا النهار وقت الاشتغال بالمعاش فيحتاج الى التكلم ساعة فساعة
والليل وقت النوم والغفلة فيزاد لتحصيل زاد الآخرة كذا ذكره الامام بدر الدين
رحمه الله قوله لا تشال هي والجملة وقعت صفة للنكرة لان الجمل نكرات وما قاله
ابو سعيد رضى الله عنه اشد على النفس لانه ادوم تحريمة وظاهر اذكره زيادات الزيادات
ان من نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج ولو كان
اشق كان افضل لانه اكثر في استجلاب الثواب الا ترى انه صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك
على قدر تعبك ونصبك ومعه ما روى الشافعي رحمه الله مستقصا قوله فيما اي في عهدة
اللازم بينهما بخلاف الفرض القراءة فرض في الركعتين الفرض لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
فيجب في احدى الركعتين بالنص وفي الثانية بدلالته لانهما يتشاكلان من حيث الثبوت
والسقوط وصفة القراءة وقدرها واما النفل فان كل شفع منها صلاة على حدة لا يتعدى الى
الشفع الثاني الى الشفع الاول ... في الثالثة ولو نوى اربع ركعات
لا يلزمه الا ركعتان واذا كان كل شفع صلاة على حدة يجب القراءة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بقراءة وهي مطلقة فتنصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفا فيجب
في احديهما بعبارته وفي الثانية بدلالته قوله لان الصلاة في الاصل ركعتين لما روي انه
صلى الله عليه وسلم كان على حراء وكان وقت الظهر فاتاه جبرئيل عليه السلام فامره بالوضوء
فقال انى الماء فمسح بجناحه الارض حتى نبع الماء فتوضأ وصلى ركعتين كذا ذكره الامام
رحمه الله في الجامع الصغير قوله لئلا يؤدي الى التسوية بين الاصل والتبع **فان قيل**
لو اوجبنا القراءة في الاخريين لكانت التسوية متحققة **قيل** لا يؤدي الى التسوية
بين اوليين الاوليين والاخريين **فان قيل** هذا النص عام لا يمكن اجراؤه
على العموم لانه جواب يرد على كل ركن من اركان الصلاة ولا يخلو عن القراءة فصار كانهما

ي تنوب
وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بقراءته في الركعتين فعال القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
منهما قوله لانه يجب عليه صيانة ما مضى عن البطلان لان ما اداه فقد صار قربة
وطاعة وابطال الطاعة حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا سبيل الى الصيانة
الا بالاتمام فيجب عليه الاتمام ضرورة واذا وجب الاتمام يجب القضاء بتركه وهذا كالنذر
فانه صار لله تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته ما قال الابتداء الفعل فلان يجب لصيانة
ابتداء الفعل بقاؤه اولى لان الفعل اقوى في البقاء اسهل قوله ومن صلى اربع
ركعات اي شرع ذكر المسبب واراد السبب قوله فترك وصفه اول ...
يتشكل بالقراءة والركوع فان ترك النفل يجوز وتركها بين الصفتين لا يجوز **قلنا** تقرير الكلام
لما كان تركه يجوز فتركه وصف زايد هو لازم شرع وسيلة الى التواضع للركوع والسجود لان
يجوز اولى وهذا لانه اذا اقتدر على القيام في خلال الصلاة وقد كان يصلي قاعدا بركوع وسجود
بنى على صلاته واذا اقتدى القائم بالقاعد يجوز الا في قول محمد رحمه الله فعلم ان الصلاة
بدون القيام يجمع الاركان بخلاف ما لو كان امامه الامي لغيره لا يجوز وكذا الاجزاء مامية
المومي لغيره قوله امكن صيانة ما مضى باصل الباقي يعني ان الشروع ليس بملزم لذاته كالنذر
وانما صار ملزما لغيره وهو صيانة ما مضى وصيانته تحصل باصل الصلاة اي بما يقع عليه
اسم الصلاة في الجملة شرعا والصلاة بلا قيام صلاة فعلم انه ليس بداخل في ماهية الصلاة
وانما هو وصف زايد شرع مكملا لها فلما تحقق لا يجب نصا كما في النذر فاما اذا وجب
ضمنا ضرورة فلا لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها وهي ترتفع باصل الصلاة فلا حاجة في الابتداء
الى صفة القيام قوله وركانا خارج المصر التقييد به ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر واشتراط القبلة

باب سجود السهو

ولما كان سجود السهو شرع لجبر النقصان اشبه النفل لان النوافل شرعت
مكملات للفرائض كما مر فالتام البابان لان الشيء اذا اضيف الى شيء
يكون المضاف اليه سببا للمضاف الا اذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الاسلام
ومدار الباب على اصول **منها** ان سجدة السهو وجبت لانه ضمان فايت في ضمان

الفايت لا يكون الا واجبا خصوصا اذا كان الفايت موصوفا بالوجوب ولهذا
لا يجب الا بترك واجب او تاخيره حتى لو سهى عن الثنا او تسبيحات الركوع لا يجب
للسهو لانها شرعت لجبر النقصان والصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق
بهذه الامور فلا يحتاج الى الجابر ومنها انها لا تودى في مقام السهو كيلا
يلزم التكرار ومنها اذا ترك الفرض لا يجبر بسجود السهو لان الاعلى
لا يجبر بالادنى ومنها انها لا تجب بالعمد لما عرف في اصول الفقه من شرط
الملائمة بين السبب والمسبب والعمد جناية محضة والسجدة عبادة فلا تصلح
سببا لها وقال الشافعي رحمه الله تجب بالعمد اولى قوله في الزيادة والنقصان
اي واجبة فيهما او ثابتة لان الجار والمجرور اذا وقع خبرا يقتضي فعلا او معنى فعل كونها
في الاداء اي واقع فيها وفيه نفي لقول مالك رحمه الله قال ارايت لو زاد او نقص
فتحير مالك رحمه الله فقال الشيخ هذه محض من لا يصيب فظن انه قال بصيب
فقال هكذا ادركنا مشايخنا وهذا لان الزيادة نقصان معنى فان الشعار
وان كان زايدا وهذا لانه لا يخلو عن تاخير ركن او تاخير واجب قوله ويتشهد ويسلم
وفيه اشارة الى انه يرفع التشهد والسلام ولكن لا يرفع القعدة لان الاقوى لا يرفع
بالادنى بخلاف الصلبية فانها اقوى من القعدة فيرفعها بخلاف سجدة التلاوة
فانها اثر القراءة المفروضة قوله لانه اتى بتحريمة الصلاة تحقيق لما ذكرنا انه
رافع واذا عادت تحريمة الصلاة يحتاج الى المحلل وهو السلام لكنه لم يشرع محللا الا
بعد التشهد فيتشهد وانه لما ارتفع التشهد يحتاج الى التشهد لخروج الصلاة على الوجه
المسنون وهذا التعليل وقع على اصلي ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لان عندهما
سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة على سبيل التوقف وعند محمد رحمه الله لا يخرجه عن الصلاة
فيكون في حرمتها بعد فكيف يلتحق تحريمة الصلاة بالسجدة وهو لا يخرج منها قوله قبل السلام
الثاني اي قبل سلام السهو فان عندنا يسلم بعد سجود السهو ايضا كذا في مبسوط فخر الاسلام
وفايدته انه كما يسجد لا يقوم كما بعد سجدة التلاوة بل يجلس ويتشهد ويسلم قوله

بعد

بعد السلام اي بعد سلام الصلاة وهو الذي يسجد بعده سجدتي السهو قوله قبل
انه جبر للفايت وضرورة الجبر قيامه مقام الفايت والفايت قبل السلام فكذا ما يجبره
قلنا الاصل ان احكام الشرع لا تؤخر عن محلها الا انا اخرناها عن ذلك لعله
لانه يتوهم فيه السهو وما قبل السلام يتوهم فيه السهو فنؤخره عنه وهذا لانه لو سهى
فان لم يسجد له بقي نقص لازم وان سجد صار مكررا او سجود السهو ما شرع مكررا
لانه لو سجد هذا ربما يسهو ثانيا وثالثا فيؤدي الى ما لا يتناهى وقوله صلى الله عليه وسلم
لكل سهو سجدتان بعد السلام محمول على سهو الاشخاص او الصلاة على الجملة لكل
ولا يحمل على سهو السهو لئلا يترك الاجماع قوله ليقوم مقامه جابرا قال ابن مسعود رضي الله عنه
يسجدهما ترغيما للشيطان وارضا للرحمن وجبرا للنقصان قوله او يؤخره كالركوع
قوله او التشهد ذكره مطلقا فيجري على اطلاقه في القعدتين قوله او جهر الامام
خص الامام لان الجهر فيما يجهر حتم عليه دون المنفرد لانه ان كان في صلاة يجهر فيها
فهو مخير بين الجهر والمخافتة وان كان في صلاة يخافت فيها يجهر المنفرد بقدر اسماعه
نفسه وهو غير ممنوع عن ذلك ثم التحرز عن قليل الجهر والاخفاء غير ممكن وعن الكثير ممكن فما
تصح به الصلاة كثير وان ذلك آية عنده وعندهما ثلاث آيات قوله وسهو الامام
يوجب على المؤتم السجود تبعا يعني سجود السهو انما يجب على الساهي وهو ليس بساه
وكان ينبغي ان لا يجب الا انه لما اقتدى صار صلاته مبنية على صلاة الامام وقد
تمكن النقص فيه فيتمكن فيما هو بناء عليه وهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام ولو لم
يؤثر النقص الموجب السجود احترازا عن المخالفة فاذا اثر في صلاته بالنقصان اولى ان يجب
قوله لئلا يؤدي الى المخالفة الامام وهذا لانه لو سجد وحده دون الامام يؤدي الى المخالفة
وقد قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولو تابعه الامام
ينقلب المتبوع تبعا والتبع متبوعا وهو قلب الموضوع ونقض المشروع قوله ام
وهو الى القعود اقرب قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله العبرة لذلك بالنصف الاسفل
من الانسان فان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب يكون الى

القعود اقرب قوله علو وطس لان ما يقرب الى الشئ ياخذ حكمه والصلاة لا تتم
من وقف بعرفه فقد تم حجه فقد صار كانه قاعد حقيقة فلا يتم بقوم حتى يتم القعود
واذا كان الى القيام اقرب لم يعد لانه لو قام حقيقة لا يعود فكذا اذا اقرب اليه
لانه قائم حكما قوله ولا اذا اقرب الى القيام بين الحكم حقيقة القيام لانه لا يترك
لاجل الواجب لانه فرض لسبق عليه ما هو ملحق به فعال وكذا اذا اقرب الى القيام
اي هو فرض ايضا لما ذكرنا فلا يترك لاجل الواجب هكذا قال الاستاذ رحمه الله
قوله رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان
محل الصلاة لم يتم بدون الركوع والسجود فيقبل الرفض قوله قبل اكمال الفرض لان
القعدة من الفرائض والركعة الخامسة نفل لا محالة ومن ضرورة استحكام شروعه في
النفل خروجه عن الفرض لمضادة بينهما والخروج عن الفرض قبل اكماله مفسد له قوله
على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما جهة الفرضية فسادا اصل الصلوة
عند محمد رحمه الله خلافا لهما قوله وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة لان الضم واجب
وليس كذلك فقد ذكر في المبسوط واحب الي ان يشفع الخامسة ويؤيده قوله ولو لم يضم
لا شيء عليه والمظنون يجب عليه القضاء لانه مظنون وصلاته غير مضمونة عندنا لان
الضمان انما يكون بالالتزام او الالتزام ولم يوجد وزفر رحمه الله يقيسه على غير المظنون
قوله وبناؤه هذا لان التسليمة القيام غير مشروع وامكنه الاتمام على وجه بالمعهود
لان ما دون الركعة محل الرفض قوله وكذا اذا ما عرض له معناه ان السهو ليس بعادة له
لانه لم يسه في عمره قط كذا في المبسوط والاخيار. قال رحمه الله اي بطلت الصلاة
وقيل اول ما عرض له في عمره قوله وهو محمول على ما اذا وقع ذلك له اولا وانما حمل
على هذا وان كان الحديث مطلقا لانه روي في حديث آخر فليتحر الصواب وبين التحري
والاستيناف منافاة فيحمل كل واحد على حالة دفعا للتناقض وانما حمل على هذا الوجه اولى
لان الحمل على عكسه يوجب ترك العمل بالحديثين لانه لو استقبل فيهما اذا كان يعرض له
كثيرا مع تعذر المضي لو استقبل يقع ثانيا وثالثا الى ما لا يتناهى لان يستقبل فيهما اذا وقع

والتحري طلب الاحرى

ذلك اول مرة امكن المضي اولى قوله فليتحر الصواب اي فليطلب الاقل لانه الصواب

باب صلاة المريض

ذكر السهو وانه نقص ولم يجبر بقدر الامكان فاتبعه باب صلوة المريض لانه صلوة
مع قصور شرع بقدر الامكان وانه من باب اضافة الفعل الى فاعله او الى محله
وانه سائغ كقولهم خرج زيد لا يند ملكا قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
والاصل في هذا الباب حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وهو ما روي
انه كان به باسور فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده فقال صل قائما الحديث وروي
انه لما مرض كانت الملائكة عليهم السلام يحضرونه ويصافحونه فلما اكتوى انقطع عنه
حضورهم فتاسف من ذلك اصل الباب ان الطاعة بحسب الطاقة
والشرع دفع عنا المتعسر كما في المتعذر قال الشيخ الامام شمس الائمة الكردري
رحمه الله هذا المتعذر يظهر رخصه الحال بان كان بحال لو قام يسقط من ضعفه وفي
المتعسر ان تعذر وقد يكون حكما بان خاف زيادة المرض قوله استلقى على ظهره
اراد به ان يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن الايماء بالركوع
والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء للاصحاء فكيف المريض كذا وجدت
بخط العلامة بدر الدين رحمه الله قوله تعالى فاذكروا الله اي فصلوا لان الذكر
المامور به الصلوة قياما اي قائمين وقعودا جاثين على الركب كذا في الكشاف
قوله ولان توجه الاستقبال فيما قلناه اكثر فكان اولى وهذا لان فيما قلنا استقبال
القبلة بجميع بدنه واستقبال القبلة بجميع بدنه فرض ما امكن لانه متى اضطجع على قفاه
ورفع راسه قليلا صار كالجالس يصير توجهه وجميع اعضائه مستقبلا ولو اضطجع
على الجنب معترضا نحو القبلة يصير مستقبلا ببدنه لا بوجهه لان وجهه يكون بحذاء كتفه
وان ما به من الجرح على شرف الزوال فاذا كان مستلقيا لو قدر على القعود فقعد كذلك
كان وجهه الى القبلة ولا كذلك في حالة فيما قلناه يقع ايماؤه الى الكعبة حال الايماء الا
والكلام فيه الاولى ما روي الايه والخبر الاضطجاع يقال سقط على الجنب اي سقط على الارض

باي عضو كان كذا في الجامع الصغير التمرتاشي رحمه الله ومن عجز عن الجميع الا الايماء بالله
الا انه كان مشغولا في مفاوضة خاصمه حتى صار قلبه مشغولا **والانقال**
ان الجنب اذا كان مقترنا بالسقوط براديه في هذا الموضع عن ابيه لانا
نقول وقد وجد تقديرا لان موضع الجر الله اعلم فان لم يستطع فمستلقيا على الجنب
عرف ذلك بسياق الحديث فيحتمل ان يكون باعتبار عذر به لا يقدر على
الاستلقاء كما ذكرنا الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم
يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه وهذا اولى لان الاخير اذا ثبت
الحكم على العموم ولانه اخبار وما رواه امر والاول اولى لما روينا قوله لانه
اصل في الصلاة الا ترى ان القادر على الافعال العاجز عن الاقوال يخاطب بالصلاة
والعاجز عن الافعال القادر على الاقوال لا يخاطب بها وهذا لان الصلاة عبادة
فهي تتادى بفعل فيه مشقة لانها تنبئ عن الخضوع والتذلل فعلا وذلك معقول
اي مثل ولا مشقة في تحريك الحاجب والتفكر بالقلب فجعل يسقط الصحة
لا يسقط لانه يدرك مضمون الخطاب ولا يكون نظير المغمى عليه قوله في
المواضع **المشروع** على نوعين مشروع لذاته كالصلاة [illegible]
والسعي الى الجمعة فالقيام شرع للعذر وهو الركوع والسجود [illegible]
انعبادة على مخالفة النفس والخضوع والتذلل ولم يوجد ذلك في القيام
جاز تركه في الاختيار واذا كان وسيلة يسقط بسقوط الاصل كالوضوء قوله
لانه لو استقبل يقع الكل ناقصا ولو مضى فيه يقع البعض ناقصا فكان
اولى القدرة على الاصل قبل تمام الحكم بالخلف يبطل حكم الخلف
في خلال الصلاة والمعتدة بالشهور اذا رات الدم [illegible] قوله لان
القاعد يركع ويسجد استجمع الاركان وهذا لان القاعد قد بينا
الاصل في البدن الى ما تحت سرته والاقتداء يعتمد وجود اصل
وصف الكمال في هذه المسئلة ان بناء اخر الصلاة على اول هذا

بمنزلة صلاة المقتدي على صلاة الامام ثم جاز اقتداء القائم بالقاعد عندهما فكذا يجوز البناء
وعنده لما لم يجز الاقتداء لم يجز البناء **الاغماء** ممتدا كالصبا
ويسقط به العبادات باسرها وقاصرا كالنوم ولا يسقط شيء من
العبادات وما يكون بين الامرين كالجنون والاغماء فان امتد الاغماء
الحق بما امتد جدا حتى يسقط القضاء وان قصر الحق بالنوم حتى يجب القضاء وامتداده
بان يزيد على يوم وليلة لانه عند ذلك يدخل في حد التكرار وما يدخل في حد التكرار
يوصف بالكثرة وفي ايجاب الكثير حرج وما دون ذلك لا يوصف بالكثرة فلا يكون
في ايجابه حرج روي ان عمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر
رضي الله عنهما اغمي عليه ثلاثة ايام فلم يقض الصلوات كذا في المبسوط قوله
اقل من ذلك يحتمل ان يراد به اقل من يوم وليلة ووجه التمسك به انه لما قضى في هذه المدة
باعتبار انه لم يدخل في حد الكثرة حتى يسقط القضاء باعتبار الحرج وهذا المعنى
موجود في اليوم والليلة فلا يسقط القضاء ويحتمل ان يراد به اقل من الكثير
من يوم وليلة والاقل من الاكثر يحتمل وجوها شتى لكنه تعين اليوم والليلة بدليل
ما روينا ويثبت الحكم فيما دونه بالدلالة او لما كان مطلقا يبقى على اطلاقه

باب سجود التلاوة

هذا من قبيل اضافة الشيء الى سببه كخيار العيب والرؤية وصلاة الظهر
وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص
اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به ومدار الباب على اصول
منها ان مبنى السجدة على التداخل لانا مامورون بمحافظة الكتاب والعمل به
والتمسك به اصولا وفروعا فلا بد من التكرار والمراجعة ولو تكررت السجدة
في كل مرة لشق الامر وصعب [illegible] ان الصلاتية لا تؤدى خارج الصلاة
لمزيتها وغيرها يؤدى فيها والسجود في هذه المواضع واجب **اعلم**
انه انما تجب السجدة اذا تحققت القراءة من الاهل وهو ان يكون عاقلا غير محجور

طوطى

عليه حتى لو علم البيغاء اية السجده وجرى على لسانه لا يجب على السامع السجده وكذا بقراه المجنون والمستدل بما ذكره في الكتاب ان هذا حكم لا يعرف بالراى لانه صفه وقد عرف ان صفه الحكم وصف الشرط لا يجوز اثباتها بالراى واذا كان كذلك فلا بد ان قالوها مجازفه او سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يحمل على المجازفه فتعين اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم وفي بعض شروح المبسوط وكلمه على للايجاب ولهذا اذا قال لفلان على الف درهم كان دينا الا ان يصل به الوديعه واستدل بعضهم لوجوب سجده التلاوه بان في بعض اى السجده امرا بالسجود ولا تقييد فيها بوقت دون فيلزمه الامتثال ظاهرا وفي بعضها بيان تواضع الانبياء عليهم السلام والملائكه والاولياء وموافقتهم واجبه وفي بعضها بيان تكبر الكفار ومخالفتهم بصفه التكبر واجبه فيما نقع به موافقتهم ومخالفه الكفار لا يبرء ان تكون واجبا سواء قصد سماع القران او لم يقصد عملا باطلاق النص ولان السبب لا يعلم او لم يقصد تبعا اى انه التزم متابعه امامه بالاقتداء فلو لم يسجد يؤدى الى المخالفه بين التبع والاصل ليلا يؤدى الى مخالفه الامام لان الامام لو سجد تابعا للماموم وهذا اخلاف موضوع الامامه وان سجد الماموم وحده صار مخالفا لامامه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على ايمتكم لان سببها القراءه وهو خارج الصلوه قال بعضهم التلاوه سبب في حق السامع دون السماع الا انه يضاف اليها دونه لكن السماع شرط ليعمل السبب في حق غير التالى وقيل السماع في حقه هو السبب فعلى هذا القول لا يستقيم قوله لان سببها القراءه لكن الجواب ان الاصل في السببيه هو التلاوه والسماع بناء عليها لا انه المتولد قوله خارج الصلاه لان التلاوه او السماع ليس من اركان الصلاه ولا من واجباتها فلا يؤدى فيها اذ لا اتلاف فيها لان القراءه قد وجبت السجده بها فيكون من افعالها فيؤدى فيها لم يجز لانه منهى عن ادخال ما ليس من الصلاه فيها وقد وجبت السجده كامله بسبب خارج الصلوه فلو ادى فيها يقع ناقصا فلا يخرج به عن العهده

قوله

قوله ولم تفسد صلوتهم لان الفساد انما يكون بما ينافى الصلوه والسجده لا تنافيها لانها من افعال الصلوه بالنظر الى ذاتها لوجود سبب السجده وهو السماع او التلاوه على اختلاف القولين ولانها بحاله القراءه بخلاف حاله الصلوه لانه لو سجدها التالى وتابعه الامام انقلب المتبوع تبعا وان لم يتابعه كان مخالفا الامامه وان سجدها الامام وتابعه التالى كان هذا خلاف موضوع التلاوه لان التالى امام السامع قال صلى الله عليه وسلم للتالى انت امامنا لو سجدت لسجدنا ولا يقال انه ذكر قبل هذا ان السبب في حق السامع التلاوه فكيف يستقيم قوله لوجود سبب السجده وهو السماع لانا نقول قد بينا الاختلاف فيه وجاز ان يكون اختياره هنا قول من قال ان السماع سبب او سماه سببا مجازا لما ذكر لانه محجور عليه في حق الامام قيل المحجور هو الممنوع عن التصرف على وجه ينفذ فلا ملك ذلك التصرف عليه من جهه غيره كالصبى والعبد والمجنون لقيام المولى والولى مقامهم وقيل المحجور هو الممنوع في حق الشرع اذا ثبت هذا فنقول المقتدى محجور عن القراءه لانه منع الشرع اياه عن القراءه ونفذ قراءه الامام عليه الا ترى انه لا يجوز له قراءه ما دون الايه والايه جميعا وهذا الحجر في حق الامام نيلا يشوش عليه القراءه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما لى انازع القران واذا كان المقتدى محجورا فلا يتعلق بحكم كاقرار العبد المحجور وبيعه واما الحايض والجنب فلا حجر في حقهما لعدم نفاذ تصرف هذا التصرف عليهما وهو كانا منهيين في حق الشرع الا ترى انهما ليسا ممنوعين عن قراءه القدر الواجب للسجده كذا ذكره شمس الايمه السرخسى رحمه الله وتصرف النهى معتبر عندنا لان النهى يحقق المنهى كيلا يؤدى الى النهى عما لا يتكون وتكون المشروع بتصوره شرعا ولهذا قلنا ان البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض ولا يقال العبد المحجور اذا باع او اشترى يتوقف على اجازه المولى ولو كان محجورا للغا كالمجنون المغلوب واذا اقر بمال او غصب ينفذ ويظهر في حق المولى لانا نقول انما قلنا بالتوقف هناك لاحتمال وجود الاجازه

وانما ظهر اثر التحريمة في حق الصلاة وقد ظهر اثره فيهم حتى لا ترجع الحقوق اليه ولا يبطل الغير
بالتوقف هنا لعدم احتمال الاجازة من الامام والعبد ملحق بالحرائر في الامور ولا يكون
محجورا فيه قوله وعلى الجنب القاري لا على الحائض لانه لما خرج عنه المكتوبات
دفعا للحرج فالواجب الذي هو دونها اولى وهو يجامعها في معنى الحرج اولى وهذا لانها
لا تتباين الناس فيتحقق منه السماع على وجه في ايام حيضها غالبا فيتحقق
ويتحقق حرج عظيم موضوع عنها قوله ومن تلا سجدة اي آية سجدة كقوله على
رسلك اي على لسان رسلك او يكون بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب
قوله لان المجلس واحد فيما لم يتبدل المجلس بدخوله في الصلاة قال شمس الائمة
الكردري رحمه الله الصلاة تحقق القراءة والمحقق للقراءة والمنشط كيف يبدل
المجلس وهذا لان المجلس يتحد حقيقة اذا الكلام فيه ولم يوجد ما يوجب المواجهة
متعدد الحكم موجب التداخل وتجعل الصلاتية مستتبعة والاولى وكونه سابقا
لا ينافي التبعية كسنة الظهر للظهر قوله سجدها ولا يمكن القول بالتداخل ههنا لانا
لو الحقنا الاولى في الثانية ادى الى سبق الحكم على العلة ولو الحقنا الثانية بالاولى
ادى الى استتباع الضعيف القوي لان الصلاتية اقوى لانها وجبت بقراءة هي ركن
وتفاوت المسببات حسب تفاوت الاسباب واذا تعذر القول بالتداخل
وجب الوفاء بالحكم قوله اجزاه سجدة واحدة لكن التداخل في السبب لا في الحكم
وهو ان نجعل التلاوات المتعددة حقيقة متحدة حكما بخلاف العقوبات فان التداخل
هناك في الحكم حتى اذا زنى فحد ثم زنى فحد ثانيا ولو زنى ثلاثا فحد مرة ثلا الحد وهذا لان
العبادات يحتاط في اثباتها فلو اثبتنا التداخل في الاحكام هنا يؤدي الى البطلان
لانه بالنظر الى الاسباب يتكرر وبالنظر الى الاحكام لا يتكرر فيتكرر احتياطا
واما العقوبات فبناؤها على الدرء فلا يؤدي الى الاكثار وانما شرط
اتحاد المجلس لان عنده يتحقق الحرج ولانه انما يستقيم التداخل عند اجتماع الاسباب
المتفرقة وهو المجلس اذ يصير به القبول بالايجاب في الفصلين حقيقة كالبيع

ويعلم لانه صلى الله عليه وسلم يتلقى من جبريل عليه السلام ويقرأ على اصحابه رضي الله عنهم قوله ومن
كرر التلاوة لم يوجب في الصلاة كذا في مبسوط البزدوي قوله ولا تشهد عليه لانه
لم يشرع الا في القعود وهو غير مشروع هنا ويحتمل ان يراد به القعود بطريق اطلاق
اسم الحال على المحل ولا سلام لانه للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة ولم يوجد

باب صلاة المسافر

اذا وقع في النقصان من السهو والمرض وخروج سجدة التلاوة
منها لانه اختصار على ركن واصل الصلاة ايضا السفر لانه شرط والاضافة
كما مر من اضافة الشيء الى محله او الى الفاعل **اعلم** ان المشروعات على نوعين
عزيمة ورخصة فالعزيمة ما تقرر على الامر الاول والرخصة ما تغير عن الامر بواسطة
عذر ثم الرخصة على ضربين رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر ورخصة اسقاط
اي يسقط الحكم اصلا مثل المكره على شرب الخمر ونعوذ بالله ومن هذا القبيل قصر الصلاة
او نقول الرخصة على ضربين حقيقة وهو على نوعين اما ان يكون السبب موجودا والحكم
كذلك مثل الاكراه على اجراء كلمة الكفر ونحوه او السبب موجود والحكم غير موجود مثل الفطر
في رمضان ومجازه اما ان يكون السبب معدوما والحكم كذلك مثل وضع الاصر والاغلال
او يكون السبب في الجملة موجودا وليس في موضع العذر موجودا كالسلم وقصر الصلاة
السفر الذي تتغير به الاحكام وهي قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام
وسقوط الجمعة والعيدين وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وانما شرط القصد وهي الارادة
الجازمة لانه لو طاف جميع الدنيا بلا قصد السفر لا يصير مسافرا فالقصد وحده
غير معتبر والفعل وحده كذلك وانما العبرة للمجموع قوله ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء
يعني لا يعتبر السير في البر بالسير في الماء فان قصد موضعا له طريقان احدهما البر والآخر البحر
وطريق البر يوصله في ثلاثة ايام وطريق البحر اقل من ذلك فانه اذا سار في البر
يقصر واذا سار في البحر لا يقصر ولا يعتبر احدهما بالآخر لان الامر لا بد ان يكون
ملائما للموضع كذا ذكره شيخنا الامام بدر الدين رحمه الله قوله لان المعتبر الوسط

انه وجد فيه من جانبهم وقال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها وقال دين الله بين الغلو والتقصير فانهما مذمومان كمذهب المشبهة والمعطلة وهذا قلنا ان لله تعالى صفات نفيا للمعطلة وقلنا لا تشابه صفات المخلوقين نفيا للمشبهة وكذا في افعال العباد تأمل

قوله صلى الله عليه وسلم

من فاته ما اوليله الى آخره هذا الحديث باجماع اهل العلم وهو مسلم لا يمكن ابطاله بيان لشرعية الحج للمقيم كذا وللمسافر كذا في المسلم ان اللفظ يقتضي تمكين المسافر استيفاء هذه الرخصة على الحرف اللام التي توجب استغراق الجنس وان يكون كذا الا ان يكون ادنى مدة السفر ما قلناه اذ لو كان اقل منه لكان لا يمكن الكل مستوفيا لهذه الرخصة فيتطرق الخلف الى النص

قيل ... كيف يدل الحديث على انه لا يجوز اكثر من ثلاثة ايام اتفق العلماء على انه يجوز اكثر من ثلاثة ايام وانما اختلفوا في ثلاثة ايام فقال ابو يوسف رحمه الله انه مقدر بيومين والاكثر من الثالث وخالف ابو بل الشافعي رحمه الله ذلك فكان الصواب الى الاحتجاج لاثبات ان الثلث اقل مدة السفر وقد دل عليه الحديث عليها وزيادة الفقه فيه ان الرخصة شرعت لدفع المشقة ومشقة السفر وكمال المشقة ان يكون الارتحال من غير الاهل والنزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني لان في اليوم الاول الارتحال من الاهل والنزول في غير الاهل وفي اليوم الثالث الارتحال من غير الاهل والنزول في الاهل ... وفرض المسافر فيه الفرض ركعتين لا انما الاتفاق في قيد الرباعية بخرج المغرب والفجر يأثم اي يستحق العقوبة لان العقوبة بلزوم قطعا لان الله تعالى قال ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لمرتكب المعاصي وسقط المحذورا وعلم الله تعالى انه يغفر له فقد استحق العقوبة والمواخذة معدوم **فان قيل** لو ترك العود لا يأثم ولو فعله يكون فرضا ... لا يأثم لان ذلك ما خرجه لو مات من غير ان يقضيه يأثم **فان قيل** الزيادة على ثلاث ايام تسع دونها ايضا يكون فرضا ولو تركها لا يأثم **قيل** هي ليست بفرض في نفس الامر وانما يصير فرضا بالقراءة

جَل

حرره المسنونة تصير فرضا ... عليهما ... في نفيا

فقيل القراءة لا توصف بانها فرض **قوله** صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر اعلم ان العلل سبعة اقسام على ما عرف منها العلة اسما وحكما لا معنى وهو السفر فان الرخص تنسب اليه فكان علة اسما والاحكام تثبت به فكان علة حكما لكنه ليس بعلة معنى لان الرخصة تتعلق بالمشقة في الحقيقة لكنها امر مبطن لا يمكن الوقوف عليها فاقيم السبب الظاهر وهو السير المديد مقامه تيسيرا حتى ان من السلطان من بستان الى بستان يترخص برخص المسافرين وان كانت المشقة منعدمة وهذا كما قلنا النوم والاخبار عن المحبة والالتقاء وحروف الملك مقام الحدث والمحبة والانزال والشغل

واعلم ان احكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة المشهورة وان لم يتم السفر علة بعد الا ترى انه اذا نوى رفضه صار مقيما وان كان في غير موضع الاقامة لان السفر لما لم يتم علة كان نية الاقامة نقضا للعارض واذا سار ثلاثا ثم نوى المقام في غير موضع الاقامة لا يصح عزيمته

قوله اذا فارق بيوت المصر قال الصدر الشهيد رحمه الله اذا خرج من بخارا وبلغ زيكستان قط لا يقصر وفي رباط اوليان يقصر والمختار في الواقعات انه يقصر فيهما الحيض بيت تجذ من القصب

قال الشاعر

... ففيه ... خير ... الكمل **قوله** في بلد ويقيم مثله العسكر الداخل ارض الحرب لانها ليست ببلد اهل ويقيم مثله غدا اخرج ويفهم منه انه لو نوى الاقامة في المفازة لا يعتبر كذا قرره العلامة بدر الدين رحمه الله **قوله** لان السفر ينتهي بالاقامة لانها ضده والشيء ينتهي بضده ولا يعرف ذلك عقلا الا ان كمية العبادات وغيرها لا يعرف بالرأي والتعريف قد مر **قوله** لانهم ينتظرون الفتح والرجوع كل ساعة فكان حالهم مبطلا عزيمتهم فلا يصح وهذا لان النية قصد لا يعارضه التردد وهذه النية حين وجدت وجدت ومعها التردد فلا يصح **قوله** لانهم نووا الاقامة اي نووا الاقامة في محلها وهو بيوت المدر فيصح **قوله** لانه صار تبعا له اي صار معتملة بهذه الصلاة خاصة ضرورة

الاصل صحيح

لا يصح لان هذا الذي ... الباب

كذا في المغرب

صحة الاقتداء لان القعدة الاولى من المسافر فرض ومحلها يقبل التغير قصدا بنية الاقامة
فكذا ضمنا بخلاف ما اذا دخل معه في فائتة لانه لا يقبل التغير قصدا والمراد
من قوله لان المتشهد الاول القعدة الاولى اطلق اسم الحال على المحل [illegible] واذا دخل
مع امام الصلاة والاصل ان لدلالة الحال حكم القول والبيان ما لم يقم
الكلام بخلافه [illegible] لانه لا يجعل الكلام في دلالة الحال وله مساغ في الكلام
فلا جرم قول المسافر بخلاف معه ثم لدلالة الحال وكذلك قلنا اذا دخل العسكر
ارض الحرب ونووا الاقامة لم تصح لمنافاة دلالة الحال نية الاقامة وكذا لو نوى
الاقامة في المفازة وكذا المسافر يقتدي بالمقيم في الوقت ثم لدلالة الحال بقوله
لانه مقيم فيه لان الحال لا يكون في مصر المقيم لحالة مغنية عن قصد موطنه ومركزه
وطن اعلم ان الاوطان ثلاثة وطن اصلي وهو ما يكون بالوطن بالاهل
او بالمولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن سكنى وهو
الذي يكون دون ذلك فالاول ينتقض بمثله ولا ينتقض بالاخرين والسفر والثاني
ينتقض بالكل الا بالثالث والثالث ينتقض بالكل والاصل وهذا
ان الشيء بالمثل يكون الا بما دونه لانه لم ينو باحدهما مدة الاقامة فلا يصير
مقيما لان السفر نقله من مكان فالاقامة التي هي ضده يجب ان يكون قرارا
في مكان واحد تحقيقا للضد والعاصي والمطيع المطيع الذي يخرج حاجا
ليست لله او لزيارة ابويه والعاصي الذي يخرج لقطع الطريق او الاباق ثم النص
وان ورد في الصوم وهو مطلق فيتناول العاصي والمطيع لكن الخلاف تحقيقا للضد
الرخصة نعمة فلا تنال بالمحظور قيل هذه الرخصة في السفر للسفر
والعصيان يجاور السفر فلا يكون القبح الناشئ من العصيان في عين السفر بل مجاوره
والقبح المجاور لا ينفي الاحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الارض المغصوبة
او نقول هذا نوع كرامة شرع للمسافر لايمانه والعاصي لم يخرج عن ايمانه فيستحقه
كالمطيع والجمع بين الصلوتين فعلا يجوز وذلك بان صلى الظهر في اخر وقته وصلى العصر

في اول

في اول وقته وكذا في المغرب والعشاء ولا يجوز وقتا اي في سوى الحج وهذا نفي لقول مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم

باب صلاة الجمعة

صلاة المسافر تنتقص بواسطة السفر فكذا الجمعة تنتقص بواسطة الخطبة
وانها اسم من الاجتماع كالفرقة من الافتراق سمي للزوم الجماعة شرايط ستة في ذات
المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين وسلامة العين
وستة خارج ذاته وهي المصر والامام والخطبة والوقت والجماعة والشهرة وتفتيش
هذه الشرائط من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله والاستدلال بالطرق الاربعة من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء
فالعبارة هي السعي الى ذكر الله وترك البيع والاشارة امور منها الشهرة فانه قال تعالى
اذا نودي وانه تشهير اي تشهير ومنها الوقت من قوله من يوم الجمعة والظهر
من قوله وذروا البيع فانه انما يجز البيع وتنتصب سوق التجارة وقت الظهيرة
عند انتصاب الشمس وهبوط الوادي في مجتمعهم ومنها الخطبة بقوله
الى ذكر الله ومنها السلطان بقوله الى ذكر الله ايضا لانه لا بد من ذاكر
ولا هو الا من له ولاية الاقامة ومنها الجماعة بقوله نودي فلا بد من منادي
وبقوله الى ذكر الله فلا بد من ذاكر وبقوله فاسعوا اذ جمع ويقع من الثلاثة سوى
الامام ومنها المصر بقوله وذروا البيع اذ البيع الذي يحتاج الى الشي يكون
في الامصار التي هي منصب النواحي ومهبط القرى لا القرى نفسها وكذا باقي
الشروط ثبت بقوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اذ لا سعي للمرضى والزمنى
والعميان والنسوان امرن بالقرار في البيوت بقوله وقرن في بيوتكن مع ان
الاجتماع فيه افتتان النساء للذكور وكذا الحرية والاقامة فان العبد والمسافر
مشغول بخدمة المولى والتنقل وللآية اشارات اخر لمن يحصرها اذ القرآن بحر
فالموفق من تشبث بهدايته والرشيد من يتادب بادابه قوله الا مصر جامع
واحسن ما قيل فيه انه اذا كان فيه من يحتاج الى الدين وهو القاضي والمفتي والسلطان ويوجد

شرائط الجمعة مستنبطة من الآية

فيه عامة حوائج الدنيا فهو مرجامع والاولى الذي اختاره فخر الاسلام رحمه الله ان الظهر
الا انه جاز ركعتان بالحديث الخطاب باقامة الظهر عام يتناول سائر الايام لكنه
ماموربا سقاطه بالجمعة الا انه نسخ الظهر بالجمعة وقد عرف في موضعه والحديث
اذا زالت الشمس من اليوم الذي يحضر فيه العود لسببها
فا ذلك الا الله بركعتين كذا في المبسوط انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة
فلابد من مراعات هذا الوصف تحقيقا للخلافة عن شطر الظهر واقل ما يسمى خطبة
مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله ولابي حنيفة رضي الله عنه
ان الواجب الذكر بالنص وهو مطلق فوجب العمل بالسنة من التكميل دون
النسخ وفصل هذه المسئلة بناء على ان الحقيقة المستعملة عنده اقوى من المجاز
المتعارف وعندهما العمل بعموم المجاز اولى والشرط عنده ان يكون على قصد
الخطبة حتى لو عطس وقال الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبة كذا في تتمة
مفسر في الامالي قولها يسمى رضي الله عنها بدل على ان الخطبة الطويلة شرط لانها قالت
انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة يعني ان الصلوة لو لم تكن مقصورة مع ان الخطبة
تتعطل مصالح المسلمين لان هذا اليوم مظنة قضاء الحوائج وهذا انما يكون ان لو
كانت طويلة لان بالقصير لا تتعطل المصالح فلا يحتاج الى القصر **ولهما**
بيني خطيب القوم انت سماه خطيبا بهذا القدر وانما كرهه لجمعه بين اسم الله
واسم رسوله في الكناية وذلك حرام لما فيه من الاتحاد والشركة قال الله تعالى والله ورسوله
احق ان يرضوه كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله جاز ويكره **ولا يفعل**
ينبغي ان تشترط الطهارة لانها قائمة مقام ركعتين بالاثر لانا نقول الصحيح انها لا تقوم
مقام شطر الصلاة وتاويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة وهذا
لا يشترط لها استقبال القبلة ولا يفسدها الكلام وفيه جواب عما يقال ان الخطبة
ينبغي ان تكون بعد الصلاة كشطر الاخر واقلهم ثلاثة سوى الامام لان الاصل ان كل عام
يذكر ولا يعلم غايته يعتبر فيه الاقل وهي الثلاثة وشرط ان يكونوا بحيث يصلحون للامامة
حتى ان ام

ثبت بخبر

لان الخطبة لا تقوم مقام شطر الصلوة

تأمل

حتى ان نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين والمرضى
لان المرض والسفر لا يسلب الاهلية وفي العبد ورد الاثر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع الاطلاق المنصوص وهو
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وليس فيها قراءة سورة بعينها
وفيه رد لقول الشافعي رحمه الله فان عنده يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية الغاشية فيسقط هذا الوصف وهو كونه مؤديا بصفة
الاجتماع والخطبة وغير ذلك وهذا لان هذه الاوصاف في حق المقيم قائمة مقام
ركعتين وقد سقط عنه الاصل فيسقط ما قام مقامه ضرورة لئلا يؤدي
الى الحرج والحرج هو الضيق المفوت للمقصود لان السقوط عنهم للترفيه
اي التيسير لا لعدم الاهلية لانها بالعقل والبلوغ والاسلام وقد وجد لكن
الشارع قد اسقط عنهم دفعا للحرج فلو لم يجز يؤدي الى نقض الوضع لان الاسقاط
للتيسير ودفع الحرج والقول بعدم الجواز يؤدي الى الحرج وهذا معنى قوله عاد على موضوعه
بالنقض اي القول بعدم الجواز يؤدي الى نقض ما هو موضوع السقوط وهو دفع الحرج
ما قال الشافعي رحمه الله في مسح الراس انه مسح فيسن فيه العدد كالاستنجاء
فنقول هذا فاسد لان كونه مسحا يقتضي التخفيف والعدد يشعر بالتغليظ
فان حضروا وصلوا اجزاهم لتناول الاداء ايضا لكمال الاهلية اي اهلية الجواز فانه كره
تقديم العبد لان فرضه الجمعة والحاصل ان فرض الوقت عنده الجمعة في حق
من خوطب باداءها والظهر بدل عنها ومن المخاطب باداءها فالفرض في حقه
الظهر قال لانه مامور بالسعي وترك الاشتغال بالظهر ما لم يتحقق فوت الجمعة
وهذا هو صورة الاصل والبدل مع القدرة على الاصل لا يجوز البدل الظاهر من مذهب اصحابنا
رحمهم الله ان فرض الوقت هو الظهر وانه مامور باسقاطه بالجمعة لان التكليف
يعتمد القدرة وكان يقدر على اداء الظهر بنفسه بخلاف الجمعة لتوقفها على شرائط لا يتم به وحده
وكان الظهر ... الى الوسع فكان احق بكونه مامورا به وروى عن محمد رحمه الله ان الفرض

فرض الوقت الظهر على الظاهر

تحقيقه

ما يشترط للجمعة الا الخطبة فانها في الجمعة شرط الاداء وشرط الوجوب لما انها بمنزلة الظهر حتى
يجب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى لان الفطر بعد الصوم مشروع
اليوم يكون فكذا الفطر الذي هو عيد ولا يكبر في طريقه جهرا الى صلاة العيد وكذا الصوم
اجهرا ما لو كبر في نفسه فلا يكره وهو في سائر الايام قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
ولا يكبر بعد الاعادة رمضان غير ... القراءة الا الافتتاح واما صفة الجهر فلانه جل من يقول
بارادة التكبير هذه الاية يقول بصفة الجهر ولان التكبير بصفة الاخفاء مشروع في سائر الايام
فلا يراد ان يكون المراد منه الجهر ليفيد التخصيص فائدة ولان الواجب عليهم جهرا بالتكبير لا التكبير
بصفة الجهر اذ لو كان كذلك لوجب عليهم قضاء التكبيرات اذا فاتت في ايامها لانه قال رضي
صفة ما قاله الماطي لان التكبير بصفة الاخفاء مشروع لم فكان ينبغي ان يسقط بصفة الجهر
كما يسقط فضل الوقت قضاء الصلوات ولان النص مطلق فيكون شاملا للحالين الاجهر
فيكون الجهر مشروعا ولابي حنيفة رحمه الله انه من شعائر الدين اي صلاة العيد من اعلام الدين
فيكون على السكون والوقار كالجمعة والاضحى خصوصا بالنص وهذا ليس في معناه لانه
لا يكبر عقيب المؤقتات في هذا العيد ولا يكبر في الطريق ايضا بخلاف الاضحى
فلم يتنفل قبله وهذا دليل الكراهة اذ لو جاز لفعل تعليما مع حرصه صلى الله عليه وسلم على الصلاة
فيتنفل اي لعله كرهه الله رحمه ويكره تكبير الركوع تكبيرة الركوع في الصلاة العيد
من الواجبات حتى يجب سجود السهو بتركها وكذا رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب
سجود السهو اذا قال الله اجل او اعظم في صلاة العيد دون غيرها ... انه يأتي بالثناء
عقيب تكبيرة الافتتاح بلا خلاف ... لما صلى العيد اي صلى العيد وكبر اربعا اقبل
عليهم بوجهه الكريم وقال اربع كاربع الجنائز لا تسهوا وفي رواية لا تشكوا وانما وجب الترجيح
هذا لان فيه قولا وعملا او سندا الا وقليلا ... ظاهر خبركم مثل كبر بها
في ربع الجنائز فان كان لهذا مجموع في خمس عندكم وان كان المراد به الزوائد في تلاوة
عملنا قلت اراد به الاربع مع تكبيرات في كل واحدة او اراد به ما وراء
تكبيرة الافتتاح كذا في مبسوط الامام خواهرزاده رحمه الله قوله والتكبير ذكر مسنون

اي ثبت

اي ثبت وجوبه بالسنة وهذا دليل على انه يبدأ بالتكبيرات في الركعة الاولى ويختم بها في الثانية
ووجه الاستدلال ما ذكره الشيخ ابو الفضل رحمه الله ان التكبير ثناء والثناء في الركعة الاولى يجب
شرعه مقدما على القراءة كالاستفتاح وفي الركعة الثانية حيث شرع شرع مؤخرا عن القراءة كالقنوت
الوتر قوله ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد بهما سوى تكبيرتي الركوع كذا في المبسوط
بالاجماع ذكر الاجماع وان كان فيه خلاف ابي يوسف لان المروي عنه شاذ ... ر
واحكامها انه تصح ... وصاع من شعير ونحو ... وشرط الوجوب
ما ذا والسبب ما هو قوله ومن فاتته صلاة العيد مع الامام اي صلى الامام صلاة
العيد وفاتت هذا الشخص فانه لا يقضيها وان فاتت الامام ايضا فانه يؤديها في اليوم الثاني
وبدل على المسألة التي تليها كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قوله لان الجماعة
شرط وليس في وسعه تحصيل ذلك فيسقط فان قيل انما صلاة ... مقام
صلاة الضحى فينبغي ان يؤديها اذا فاتته كالجمعة اذا فاتت يؤمر باداء الظهر قلنا لا نقول
بل الامر يرجع الى الاصل ايضا لكن صلاة الضحى ... فاذا عجز عن صلاة العيد يحتاج ان
يصلي ركعتين لا يجب والظهر كان فرضا فاذا عجز عن اقامة الجمعة يفرض عليه الظهر
قوله فطركم يوم تفطرون اي عيد فطركم يوم تفطرون وفي
صلاة العيد لم يكونوا مفطرين فلا يكون لهم عيد فطر فيكون في الغد غاية الامر انهم
افطروا بعد الزوال لكن الوقت لصلاة العيد لم يبق ساعتئذ او يقال
انه صلى الله عليه وسلم قال يوم تفطرون بغير ... فيقتضي الاستغراق وهو ان يكونوا
مفطرين في اول جزء من اليوم كله ولا انتظار فيه وههنا انما افطروا في هذا اليوم بعد
مضي اكثره فلا يكون هذا اليوم عيد فطرهم قوله لان الضرورة ما تأخيره عن اليوم الاول
لانهم لم يفطروا في اول اليوم ولا كذلك في اليوم الثاني والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الفطر على انهم
يفطرون قوله القياس يقتضي ان لا يصلي بعد ... يوم الفطر بالاتفاق
الا انا عدلنا عنه بالحديث وهو ما روي ان النبي [illegible] امر بالخروج الى المصلى من الغد حين
شهدوا عنده برؤية الهلال الا بعد الزوال بقي الباقي على اصل القياس قوله ويؤخر الاكل هذا

بطريق الاستحباب لان الناس اضياف الله تعالى في هذا اليوم فاحب ان يكون اول تناولهم [illegible]

ذكر في الكشاف الايام المعلومات ايام العشر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه [illegible]

والايام المعدودات ايام التشريق

فصل في تكبير التشريق

وقال [illegible] رضي الله عنه الايام الستة تمضي في اربعة فالاول نحر لا غير والرابع تشريق لا غير

والمتخللات نحر وتشريق [illegible] وتكبير التشريق وقال الشيخ الامام شمس الائمة الكردري

رحمه الله هذه الاضافة انما تستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات تقع في ايام التشريق اما على

قوله لا يقع شيء من التكبير فيها فلا تستقيم الاضافة لكن ادنى الملابسة كاف للاضافة وقيل

التشريق اسم لصلاة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها وقيل

عبارة عن هذه الايام لما فيها من تشريق لحوم الاضاحي [illegible] والجهر بخلاف الدليل قال الله تعالى

ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر وقال

صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وراى النبي صلى الله عليه وسلم قوما يرفعون اصواتهم

عند الدعاء فقال انكم لن تدعوا اصم ولا غائبا [illegible] عقيب الصلوات المفروضات

احترز عن قول الشعبي فانه يقول عقيب السنن وقيل ان جبريل عليه السلام لما جاء

بالقربان خاف العجلة على ابراهيم صلوات الله عليه فقال الله اكبر فلما راه ابراهيم قال

لا اله الا الله والله اكبر فلما علم الذبيح عليه السلام قال الله اكبر ولله الحمد فصار ميراثا [illegible] لما كانت

صلاة العيد سنة تؤدى بالجماعة العظمى اورد عقيبها ما يشاركها في هذا المعنى وهو صلاة

الكسوف والاستسقاء وقيام رمضان

باب صلاة الكسوف

[illegible] حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات

ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت الشمس لموته فقال عليه السلام

ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم

شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة والحكمة في الفزع الى الله تعالى ان الحواس [illegible]

العقل اذ العقل [illegible] الحواس صور المحسوسات [illegible]

[illegible] وهو الضوء المناسب وقد وقع الخلل في هذه الحاسة بواسطة [illegible] فيفزع الى الله تعالى ليدفع

الخلل عن العقل الذي هو منتهى الحواس كهيئة النافلة اي بلا اذان ولا اقامة كذا قاله

شمس الائمة الكردري رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله ركوعان يعني ان يكبر فيقرا

فاتحة الكتاب ثم يقرا ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرا ثم يركع واما يقرا السورة بعد فاتحة

ويفعل في الركعة الثانية [illegible] يقرا في كل قيام مائة اية نحو ذلك [illegible] ركوعه

نحو من ذلك ايضا كذا ذكره الامام بدر الدين رحمه الله [illegible] وقد روي كل مذهب حديث

وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف بركعتين كل ركعة بقيامين وركوعين وروى ابن عمر

رضي الله عنهما انه صلاها ركعتين كل ركعة ركوع واحد وتاويل ما روي انه صلى الله عليه وسلم طول

الركوع فيها لانه عرض عليه الجنة والنار [illegible] من خلفهم [illegible]

رفع راسه [illegible] الصف المتقدم الى الركوع اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فركع من خلفهم ايضا فظنوا انه ركع ركوعين في كل ركعة [illegible] وما قلناه اقرب الى

القياس لان الركوع ركن فلا يتكرر عدده كالسجود ولا يعني به ان ما قاله اقرب الى القياس

وما قلناه اقرب ومثل هذا جار في ما مر وبطول القراءة فيهما اي بقدر البقرة وال عمران

كذا روي [illegible] صلاة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة

[illegible] لان النهار [illegible] وقت طلوع الشمس [illegible] والعيدان

لانهما اختصا بمعنى الشعائر وصلاة الكسوف ليست منها بل من الادعية

وسبيلها الاخفاء قيل ينبغي ان يقول وليس في خسوف القمر [illegible] خسف القمر

لكنه ذكر المغرب كسفت الشمس والقمر جميعا فيكون الغالب مغنيا ويقول

الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته فاراد هذا النوع

باب الاستسقاء

بالتخفيف ولا يقلب بالتشديد كما يقال [illegible] الابواب تعالى انا عرضنا [illegible] ويقلب الامام

[illegible] اسفله اعلاه واعلاه اسفله

اعلاه وان كان مدورا [illegible] الايمن على الايسر كذا في المبسوط ذكره كتاب الصلاة

قوله تحملهم لله تعالى وقوله اى بوقفهم للمضطرب ذكرنا أن رحمه الله [illegible]
رحمه الله قوله مع محمد [illegible] فلم يكن الا الدعا روى انس رضي الله عنه ان الناس قحطوا
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رجل من باب المسجد ورسول الله يخطب فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وخشينا الهلاك فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله
يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مغدقا عاجلا غير رايث
الحديث الى آخره قال الراوي وما كان في السماء قزعة فارتفع السحاب من هاهنا وهاهنا
حتى صارت ركاما ثم مطرت سبعا من الجمعة الى الجمعة ثم دخل ذلك الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب والسماء تسكب فقال يا رسول الله تهدم البنيان وانقطعت السبل فادع الله
ان يمسكه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لملالة ابن آدم قال الراوي والله ما نرى في السماء
خضرا ثم رفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر فانجابت السحابة عن المدينة حتى صارت حولها كالاكليل
ولم يذكر فيه الصلاة [illegible] دل انه ليس بواجب اي ليس بسنة اذ مطلق الفعل لا يدل على كونه
وبه نحتج اي بقوله فلم يكن الا الدعاء والتضرع والله اعلم

باب قيام رمضان

اراد به احياء الليل وهو في نفس التراويح سنة واداؤها بالجماعة مستحب لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فلذلك
ان يجمع الناس ان الترويحة الجلسة في الاصل ثم سميت الركعات التي آخرها الترويحة
كما اطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي تقرا في القيام لما ان آخر تلك الوظيفة الركوع
ويجلس بين كل ترويحتين ثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه في الترويحة عند الوتر فقال اذ ذلك
بطريق المجاز اعتبارا للاغلب [illegible] ثم يوتر بهم الى ان وقت التراويح بين العشاء والوتر
ثم باعتراض عارض في فضل رمضان شرع التطوع بجماعة وان لم يكن مشروعا في الاصل
فكذلك بعارض الخوف شرعت الصلاة مع العمل الكثير وان لم يكن مشروعا في الاصل

باب صلاة الخوف

اصل الباب

اصل الباب ان اللاحق لا يقرا والمسبوق يقرا والمسبوق يباح له احراز فضيلة الجماعة
اي الصلاة فيها عرف والخوف لا يسقط الصلاة كما يسقط السفر قوله بغير قراءة
لانهم لاحقون واللاحق كأنه خلف الامام ولهذا لا يجب عليه سجدة السهو واذا لم يجب
عليه القراءة فيقوم بقدر ما يطلق عليه اسم القيام قوله ويصلي بالطائفة
الاولى ركعتين في المغرب لان التنصيف واجب وتنصيف الركعة الواحدة غير ممكن
لانها لا تتجزى فجعلها في الاول اولى لانها اسبق والسبق من اسباب الترجيح
ولان فوات التنصيف للثانية ضمنا وللاول قصدا والفوات ضمنا اهون
وهذا الوجه اولى عندنا اي ما ذكره في بيان كيفية الصلاة من ان يجعل الناس طائفتين
الى آخر ما ذكر اولى مما قاله الشافعي رحمه الله فان عنده يصلي بالطائفة الاولى ركعة وسجدتين
فيصلي بهم الامام الركعة الثانية فاذا تشهد الامام قاموا واتموا صلاتهم ثم يصلي بهم الامام
ثم ذكرنا اولى مما قاله الشافعي رحمه الله لانه قال تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم والفاء
للوصل مع التعقيب فهذا يدل على ان الطائفة الاولى تنصرف عقيب السجدة الثانية من الركعة
الاولى كما هو مذهبنا وعند مالك والشافعي رحمهما الله انما تنصرف بعد تمام الصلاة
والمراد من السجدة الصلاة وهو خلاف ظاهر الكتاب وذكر في شرح ابي نصر البغدادي
ان كل ذلك جائز والكلام في الاولى والاقرب الى ظاهر القرآن والى هذا اشار بقوله وهذا اولى عندنا
ثم الخوف قد يفضي

باب الجنائز

الى الموت حتى قال في الزيادات ان وجد في المعركة والدم يسيل من دبره او انفه
يغسل لانه ليس بقتيل وعسى مات من شدة الخوف فيتلى [illegible] بباب الجنائز ولهذا
ذكر في المبسوط باب الشهيد عقيب باب الخوف اولتقدم ذكر ابواب الصلوة
في ادوار الصلاة عارضا وختم بالعوارض صلاة الخوف في الصلاة الخوف ثم الحق به ما هو من العوارض
لان الموت من العوارض فالحق بجنسه واتم الابواب وآخر الامد والعمر
الموت فذكر باب الجنائز [illegible] من الدماء والفرائض عقيب الكتب
وقد ادناه في [illegible] [illegible] حضور الجنازة [illegible] الامام بعد الاذن

ذلك في حمل القرابة الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير قال المطرزي رحمه الله احتضر اي حضره
لان الوفاة حضرته او ملائكة الموت قوله ولان محتضر اي قريب من الموت
وقيل ان صاحب المغرب لما وصل الى هذا غشي عليه وقيل انه [illegible]
ديار العراق فانها موضع اصحاب القلوب فطاف وبلغ امره الى الخليفة قوله
كما في القبر اي كما يوضع في القبر على شقه الايمن وهذا الان ما يقرب الى السنة [illegible] كذا في
ولقن الشهادتين اي قولهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله قال اهل السنة والجماعة اراد بعد الدفن
الذي ذكر التلقين حقيقة لان الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار وقد روي عن رسول الله عليه السلام
انه امر بتلقين الميت بعد دفنه وعلى قول المعتزلة لا يكون التلقين بعد الموت لان الاحياء
عندهم بعد الموت مستحيل وتأولوا التلقين الذي في الحديث على التلقين الذي قبل الموت
وقد يسمى الشيء باسم ما قرب منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم بشهادة ان لا اله
الا الله ذكره في الدراية ان المراد الذي قرب الى الموت وانه اطلاق اسم الشيء باسم ما يؤول
اليه كما قال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا وقال صلى الله عليه وسلم عش ما شئت
فانك ميت وقال من قتل قتيلا فله سلبه قوله شق لحيته وغمضوا عينيه تحسينا
اذا انفتح العين والانف يصير مثله ذكره في مبسوط شمس الائمة السرخسي رحمه الله [illegible] غسل
الميت واجب ذكره في خزانة [illegible] وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله انه سنة [illegible]
وان [illegible] بما روي ان الملائكة غسلت آدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة
موتاكم واعلم ان الاموات على مراتب منهم من يصلى عليه ولا يغسل وهو الشهيد
ومنهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم الذي مات حتف انفه ومنهم من يغسل
ولا يصلى عليه وهو الباغي وقاطع الطريق والكافر الذي له ولي مسلم ومنهم من لا يغسل
ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي لا ولي له من المسلمين قوله ووضعوه على سريره [illegible]
عن اصحابنا رحمهم الله كيفية [illegible] والاصح انه يوضع مستلقيا على قفاه كذا في
شرح الطحاوي وانما يوضع على السرير لينزل الماء عنه فيكون اقرب الى النظافة واما وضع

الخرقة

صلى الله عليه وسلم

الخرقة فيجب ان [illegible] الركبة لان عورة الميت لا يجوز النظر اليها كعورة الحي وقال
لقوله عليه السلام لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت كذا في شرح ابي نصر ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف
[illegible] لان الغسل بعد الموت معتبر بالغسل في الحياة وفي حال الحياة يقدم الوضوء فكذلك
بعد الموت [illegible] وترا [illegible] واجمره في المغرب وفي مبسوط شيخ الاسلام
فاجمره اي الاجمار التطييب يعني [illegible] ثلاثا او خمسا او سبعا السدر
شجر في البادية ورقها غسول [illegible] الاشنان القراح الخالص الذي لا يشوبه
شيء كذا في المغرب والخطمي خطمي العراق وهو مثل الصابون وانما يغسل بهذه الاشياء
لان المقصود النظافة وازالة الوسخ والدرن والحرض والسدر ابلغ في ذلك غسله
اي ذلك الموضع ولا يعيد غسله لان الحدث لا يوجب الغسل في حالتي الحياة والممات
وفي بداية بالميامن اي في الاضطجاع على شقه الايسر وتنقية للميت وتحقيق
للغسل اي في غسله بالماء والسدر [illegible] الصفة قال المطرزي رحمه الله المساجد
جمع مسجد بفتح الجيم الغير مواضع السجود وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يعني بها
جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه وهذا لانه يسجد بهذه الاعضاء كما ورد في
الحديث فيختص بزيادة الكرامة والحنوط عطر مركب من اشياء [illegible] الاصل
في التكفين ان آدم عليه السلام لما توفي نزل جبريل عليه السلام فغسله وحنطه وكفنه ودفنه
وقال هذه سنة موتاكم يا بني آدم والكفن على مراتب كفن السنة وكفن الكفاية وكفن
الضرورة فالسنة للرجل ثلاثة اثواب وللمرأة خمسة اثواب [illegible] والكفاية للرجل ثوبان
وللمرأة ثلاثة والضرورة للفريقين ما يتيسر [illegible] قوله ثلاثة اثواب اي ازار وقميص
ولفافة فالازار من القرن الى القدم والقميص من اصل العنق الى القدمين بلا جيب
ولا دخريص ولا كمين ولا يكف اطرافه لان الحي انما يحتاج اليها [illegible]
[illegible] ولا حاجة للميت الى هذه الاشياء واللفافة مثل الازار قال
الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله والسحولية منسوب الى سحول قرية باليمن في الصحاح
[illegible] قوله على ثوبين اي ازار ولفافة [illegible]

ويكبّنها المهد بها ويكون فوق الاكفان حتى لا ينتشر عند حمله الكفن وقال المطرزي في شرح الكافي
نصوا الخرق ناصية فوق ثديها وانما قالت ذلك لانها كيت تشرح شعر الميت
وانه الخناج الى ذلك فجعلت بمنزلة الخمر بالناصيه لانها تدفن معه الى
لوقت الانفطار والاشعار تدفن مع الميت لان السنه ان يدفن الميت بجميع اجزايه
ولا فايده في النص **واعلم** ان الصلاة على الموتى ثابته بمفهوم الكتاب
وبالتوارث من العهد الاول قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فالنهي
عن الصلاة على المنافق يشعر بثبوت الصلاة على المسلم الموافق وروي ان الملايكه
عليهم السلام صلت على آدم عليه السلام وقالت لولده هذه سنه موتاكم واذا ثبت الصلاة
فلا بد لهم من امام فلذلك قال واولى الناس قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
كان علماونا يعدون هذا الموضع من خصايص الكتاب اشاره الى ما فيه
من اللطف ومحافظه الاحق فالاحق والعلامه الاصلاح الاولياء لانهم اقرب الناس
الى الميت واولاهم به غير ان الامام والسلطان مقدم بعارض الامام والسلطان
فلذلك قيد بالشرط فقال ان حضر فان في التقدم عليه ازدراء به وفيه فساد امر المسلمين
فنقصان الاجتماع في الصلاه بان لم يحضر الامام او السلطان او القاضي فيستحب
تقديم امام الحي وقال في شرح القدوري امام الحي فتقديمه على طريق الافضل وليس
بواجب كتقديم السلطان وبيان ان الحق الى الاولياء ما قال فان صلى الولي لم يجز لاحد
ان يصلي بعده وما قال ايضا فان صلى غير الولي بدون السلطان في نسخه والولي
فعلم بهذا ان الحق الى الاولياء حيث قال ليس لاحد بعده الاعاده بطريق العموم سلطانا
كان او غيره وانما قدم السلطان بعارض انهم رضوا به اماما في حال حيوته ثم انظر
كيف راعى هذا الترتيب حيث قال ان حضر ويستحب وان صلى الولي وان صلى غير الولي
وبهذا يظهر الفقه والرعايه والمتانه والايجاز والاشاره الى العوارض قوله
اعاد الولي يعني ان شاء لان الحق للولي قوله لصلينا على النبي صلى الله عليه وسلم وانه
انما لم يخل بمرور الزمان لان ذلك انما يمنع باعتبار البلى وهو اليوم كما دفن قوله
ان

ان

لان الصلاة على الميت المسلم واجبه وهم ما صلوا عليه فوجب عليهم ان يصلوا قوله
بحمد الله تعالى اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من بدا بالدعاء قبل الثناء فحري ان لا يستجاب له ثم يكبر التانيه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم اي يقول اللهم صل على محمد الى قوله انك حميد مجيد لان ذكر الله تعالى
يليه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك لا اذكر الا ذكرت معي
ثم يدعو لنفسه لكي يغفر له فيستجاب دعاؤه للميت لانه المقصود وللمسلمين
لانهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا وليس في الدعاء شي موقت ولو دعا بالمروي
وهو قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره فحسن قوله ولا يصلي على ميت في مسجد
جماعه لان صيانه المسجد عن النجاسه واجبه وتحتمل تلويث المسجد ولانه اعد
للمكتوبات ولذلك كره بعضهم النفل في المسجد وفيما اذا كان الميت خارج المسجد
لا يكره على الطريق الاول ويكره على الطريق الثاني وفيه اختلاف المشايخ **قوله**
في مسجد جماعه ظرف للميت والصلاه او الصلاه على هذا الطريق وعلى الطريق الاول
ظرف الميت فحسب قوله لا كما يحمل الاحمال اي الاثقال لانه مكروه يكره لله تعالى
حيا وميتا فحمله كما يحمل المكاري او الطعين الى البستان والميت عروس يزف الى
بستان ام الجنه وبقيه حمل الجنازه مذكوره في الجامع الصغير قوله لان السنه
هو التعجيل قال صلى الله عليه وسلم عجلوا موتاكم فان يك خيرا قدمتموه وان يك شرا
القيتموه عن رقابكم والخبب يؤدي الى الازدراء بالميت والاضرار بمن يتبعه
وصفة اللحد ان يحفر في جانب القبله من القبر حفيره فيوضع فيها الميت
وصفة الشق ان يحفر حفيره في وسط القبر فيوضع فيها الميت
واختاروا الشق في ديارنا لرخاوه الارض فيتعذر اللحد حتى اجازوا
استعمال الآجر والخشب واتخاذ التابوت وان كان من حديد قوله ويدخل الميت
مما يلي القبله اي توضع الجنازه بجانب القبله من القبر ويحمل منه الميت ويوضع
في اللحد ذكره في المبسوط قال الذي يضعه بسم الله وضعناك وعلى مله رسول الله سلمناك

راسه

لدعا الجماعه العظيمه

لئلا ينتشر الكفن اي ثيابه انما يفعل لئلا ينتشر وقد أمن الانتشار فجعل بمنزلة الرجال
الرأس اي يرسل ولا يسطح اي لا يربط ... والحديث من
استهل ... وصلي عليه وهذا لانه دليل الحيوة وكذا كل ما كان يدل على الحيوة كتحريك العضو او الرجل
وغيره ... لانه اقرب الى المكلف قال الشيخ الامام رحمه الله الانسان متى ولد فهو مكلف
اهل لان يجب له وعليه حتى لو انقلب ابن يوم على مال انسان يجب الضمان في ماله الا ان
كمال التكليف بالبلوغ وهذا السقط يشبه المكلف من حيث ان له صورة الادميين
ومن حيث انه ... بين الاستهلال وهو مذكور في شرح القدوري وشبه
غير المكلف الا ترى انه لا يرث ولا يورث الى غير ذلك من الاحكام فقلنا بانه يغسل ولا يصلى
عملا بالشبهين ويدرج في خرقة ولا يراعى شرائط الكفن اي لا يراعى الترتيب حيث
ذكرنا ولا حكم الامر في الموت ولما كان المقتول ميتا باجله يلحق ايراد باب الشهيد
عقيب باب الجنائز

باب الشهيد

قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انما سمي الشهيد شهيدا لان الملائكة
يشهدون موته اكراما له فيكون مشهودا فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه مشهود له بالجنة
قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية وقيل لانه حي عند الله
حاضر وهذا قال العلماء رحمهم الله الشهيد حاضر ببدنه ... في الباب ان شرط
سقوط الغسل ان يكون القتل ظلما من كل وجه ولم يرتث ولم يعتض عن دمه عوضا
لان الاصل فيه شهداء احد وكانوا بهذه الصفة فكل من كان في معناهم فله حكمهم
بطريق الدلالة وقيل اهل الحرب شهيد سواء قتل مباشرة او تسبيبا بحديد او
بغيرها بعد ان يكون قتله منسوبا اليهم والنسبة قد تكون معاينة وقد تكون دلالة
بظهور الاثر وقد جمع الكتاب الوجهين فقال من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه
اثر وهو الجراحة او خروج الدم من موضع غير معتاد مثل العين والاذن حتى لو خرج من الانف
يغسل لان الدم يخرج منه عادة فلا يدل على القتل ... او قتله المسلمون ظلما احترازا عما اذا كان
القاتل معلوما اما اذا وجد القتيل في محلة ولم يعرف قاتله تجب القسامة والدية فلا يكون

قوله

ولم تجب بقتله دية اي بنفس القتل حتى اذا سقط القصاص بعارض الابوة ووجبت
الدية كان شهيدا القصاص ليس بعوض عن المحل بل هو عقوبة فرضها الله على القاتل جزاء
لفعله وهذا يجري بين الطفل والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والدية عوض مالي بدليل
العكس واذا كانت عوضا عن المحل صار كان النفس باقية من وجه لبقاء بدلها قوله اي لف
كذا في المغرب والكلوم جمع الكلم لانه اراد به الحاصل بالمصدر والتشخب سيلان الدم
من الجراح من باب طلب كذا في تاج المصادر قوله ويصلى عليه عندنا ولا يغسل
... في الاموات الغسل وهي الشهيد الباذل روحه لله تعالى في اعلاء الكلمة
العلياء ترك هذا بخلاف القياس كرامة له وتشريفا وتبقية لاثر الظلم عليه ليحاجه
غدا على معنى ان نجاسة الموت لم تحل به بطريق المنع لا بطريق الرفع بعد الثبوت كما في
اكل الناسي بقاء الصوم حيث انه لم ياكل ولم يبرح حتى قلنا اذا استشهد الجنب يغسل
لان الشهادة مانعة لا رافعة وروي ان حنظلة رضي الله عنه لما استشهد غسلته الملائكة
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله عن حاله فقالت اصابه مني ثم نودي يا خيل الله اركبي
فاعجله ذلك عن الاغتسال فاستشهد وهو جنب فقال صلى الله عليه وسلم هو لذلك وكان
ذلك على سبيل التعليم ترك الغسل في حق الشهيد ليكون امارة على طهارته بالسيف
ولا حاجة الى ... حتى عرفت طهارته قبله لكن وهو الصبي فصار كأنه مات حتف انفه
وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح لانه صلى الله عليه وسلم امر بنزع ذلك الرث
الخلق البالي من كل شيء والمرتث من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة
لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد قوله ان المؤمنين هم
البايعون انفسهم واموالهم بالجنة قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة والبايع بعد البيع يقبض الاعواض فتكون الجنة ثمنا وقد عرف
ان الراهن اذا ملك العبد المديون يسقط عنه الدين لان المولى لا يستوجب على عبده دينا
وهنا قد سلم المبيع وهو نفسه لما قتل فيسقط عنه الذنوب وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
السيف محاء للذنوب ... البيع انما يصح ... عقل ومميز فلهذا الغسل الصبي ... يصح بيعه

واذا ... سقط عنه حكم ... الاركان ... عليه وسلم
وهو يقبل لانه جعل الصلاة دينا ... وجوز ... احيا حتى لا يكون ... فيها
لانه ليس معنى ... لانه ... حتى يجب عليه حتى سقط
عندنا والصلاة عند البعض فكذا الصلاة في الكعبة معتد له عن ... الجواز
الظهر الى الظهر فان ... او ... الجواز ... الباب ... من
وقد اختلف في الصلاة ... الفرايض ... في الصلاة فيها

باب الصلاة في الكعبة

فرضا ونفلا او فرضا ... عرف
... فرضا او نفلا ... رحمه الله وقال ... عندنا ... رحمه
لا يجوز النفل والفرض وعند مالك يجوز النفل دون الفرض ... لانه ولى وجهه شطر المسجد
الحرام قال الله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقد اتى بما امر به وهذا لان الاستقبال
بوصف الاستيعاب ليس بشرط بالاجماع لعدم امكانه لان كل مستقبل يكون مستقبلا
شطرا منه ضرورة ومعنى قوله لانه ولى وجهه شطر المسجد الحرام استقبل جهة الكعبة
اذ المامور به استقبال الكعبة قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله التقدم والتاخر
من اسما الاضافة فيكون شرط اتحاد الجهة فاذا لم يتحد لم يقع التقدم والتاخر
يجوز الصلاة لوجود الجهة الكعبة في العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا وعند الشافعي
رحمه الله القبلة هي البناء والبقعة جميعا وقد احتج محمد رحمه الله ... وقال الا ترى
ان الصلاة ... صح التوجه اليها وانما التوجه عنده لكن الى الهواء دون البناء
... البناء في عهد ابن الزبير وفي عهد الحجاج وكان يجوز الصلاة للناس ... تجاه
... ولان الجهة القبلة ... كان ... يجوز اثبات
... والابتداء من ... او ... قرن الزكوة بالصلاة لانهما اما
العبادات البدنية والمالية وهما العماد على ... النبي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام وقد قرنت في الكتاب والسنة ...

كتاب الزكوة

قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله الزكوة
ثالثة الايمان قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة وهي في اللغة عبارة عن النماء
يقال زكى الزرع اذا نما وسميت بها لانها سبب لنماء المال بالخلف في الدنيا والثواب
في الآخرة قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه

وقيل

هي عبارة
عن التطهير قال الله تعالى وحنانا من لدنا وزكوة اي طهارة وفي الزكوة معنى التطهير
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وسميت صدقة لانها تدل
على صدق العبد في العبودية وفي الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الى الفقير
ثم هي عبارة عن فعل الاداء عند المحققين لانها توصف بالوجوب الذي هو من صفات
الافعال وعند البعض هو اسم للمال المؤدى لانه امر بايتاء الزكوة وايتاء الايتاء
محال كذا في المبسوط قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله

منازل المشروعات

اربعة فريضة وهي ما ثبت بدليل لا شبهة فيه وواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد
وسنة وهي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم التي امرنا باحيائها ونافلة وهي التي شرعت
لنا لا علينا ثم وصف الزكوة بالوجوب وان ثبت بدليل لا شبهة فيه من الكتاب
والسنة والاجماع اما لانه اراد بالوجوب الثبوت والتحقق او لان اصل الزكوة
ثبت بالكتاب لكن المقادير ثبتت باخبار الآحاد فلعل صاحب الكتاب اطلق لفظ
الوجوب لهذا كذا قاله الامام بدر الدين رحمه الله

ثم الزكوة

سبب وشرط
فالسبب المال بدلالة اضافتها اليه وتكررها بتكرره والشرط نوعان شرط السبب
وشرط من عليه فقوله على الحر المسلم البالغ العاقل بيان شرايط من يجب عليه وقوله
نصابا كاملا ملكا تاما الى آخره بيان شرايط السبب ومعنى التمام ان يكون ملكا تاما من جميع الوجوه
ولا يتمكن فيه النقصان بوجه كما في الرهن والمكاتب فان مال المكاتب ملك المولى رقبة
وملكه يدا والدين يوجب نقصانا في الملك الا ترى ان للدائن ان يتملكه من غير قضاء ولا
رضاء

ولا يلزم الواهب

فيما وهب فان له الرجوع في هبته لانه
لا يتملكها الا بقضاء او رضاء كذا في شرح القدوري وانما شرط النصاب
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى والغنى بكثرة المال ويكون وليس الكثرة

حتى يعرف به احوال الناس فيه ثم تشتق فقدّر الشرع لكل نوع حدا وشرط الحول لقوله صلى الله عليه وسلم
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانها وجبت بصفة اليسر ولو اوجبنا في كل يوم يؤدي
الى نقصان المال فيتضرر به ومتى كان بحال ينمو ولا يتضرر به والنماء مما لا يتأتى الا
عليه فاقيم الحول الممكن من الاستنماء مقامه تيسيرا [illegible] والجبر على الصبي والمجنون
هذا بيان لما اصل ولا يعتد بالصبي [illegible] الثوري رحمه الله ولنا انه عبادة ولا تتأدى الا
عليه كالحج والصوم والاسلام عبادة محضة فلا يكون من اركانه بل يكون عبادة من وجه
ولان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء ولان الزكوة وجبت شكرا للنعمة وهي حق لها
على الخلوص واذا كان عبادة فلا تجب عليهما لانه لا اختيار لهما والعبادة لا تتأدى الا
بالاختيار لان المقصود منه الابتلاء وذا انما يتحقق باختياره او باداء نائب
نيابته باختياره اما بانابة بجبرية فلا قوله فليزك ماله اي فليتم ماله بالتصرف في
والتجارة مع انه مطهر كما عرف في اصول الفقه قوله الا عن ظهر غنى والظهر
اي صادرة عن غنى والظهر مقحم فيه كما هو في قوله تعالى فبما رحمة من الله الزكوة في المرجح
في مال فاضل من حاجة لانها واجبة على الاغنياء ومعنى الغنى انما يتحقق باموال فاضلة
يستغني المرء عنها فيتحقق غنيا بها ومال المديون ليس بفاضل بل هو مشغول بالحاجة
الاصلية وهي حاجة دفع المطالبة الملازمة والحبس في الدنيا والمؤاخذة في العقبى
فانه يأثم بترك القضاء وهذا لانه متى توجهت المطالبة تعين هذا المال للقضاء لان
لان القضاء بالملك يكون وهذا متعين في ملكه فاشبه الاموال المشغولة بحاجة
اللبس والاكل ولهذا قلنا ان المانع دين له مطالب من العباد كثمن المبيع والاجرة لانه
اذا لم يكن له مطالب كدين النذور والكفارات لا يمنع لانه لا يحبس بها في الدنيا
فان قيل ان دين الزكوة في الاموال الباطنة يمنع وجوب الزكوة والمطالبة
[illegible] للامام كما في السوائم الا ان الملاك نواب عنه قوله وهو دفع
الملاك ادى به الهلاك [illegible] وهو ما ذكرنا [illegible] بفتح الميم وكسرها الحرمة والابتذال
وانكر الاصمعي الكسر كذا في الايضاح والمغرب [illegible] عليه [illegible]

حدثنا [illegible] ورفق والمراحمة رفق للحرمة بالاجماع والمال يجب هنا لا انما مشغولة
عن نفسه وهذا المعنى ينتجهما ونظائرها فيثبت الحكم فيها بعبارة النص وفي نظائرها بالدلالة
[illegible] ومقارنة لعزل مقدار الواجب فانه اذا عزل قدر الواجب وجعله [illegible] وقد حضرته النية
عند العزل ولم يحضر عند الدفع يجوز قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين اي
وما امروا في الكتابين الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة والدين العبادة هنا هكذا
في الكشاف وغيره وقد مر تحقيقه في الصلوة قوله لان الواجب جزء من النصاب ولا يقال
بنية الزكوة شرط لما امر ولم يوجد لان الواجب عليه اصل العبادة لتمام العبادة لجواز ان
يعطي ما الواجب لله تعالى وقد وجد لان الكلام فيما اذا تصدق للفقراء ابتغاء لمرضات الله تعالى
وبنية التعيين انما يشترط لمزاحمة سائر الاجزاء ولما ادى الكل فقد ادى الجزء الواجب ضرورة

باب زكوة الابل

ذكره المبسوط وانما
بدأ بذكر المواشي اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان قاعدة هذا الامر
في العرب وهم كانوا ارباب المواشي السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وانما وجب الشاة
مع ان الاصل في الزكوة ان يجب من كل نوع منه لان الابل اذا بلغت خمسا كان مالا كثيرا
لا يمكن اخلاؤه من الواجب ولا يمكن ايجاب واحدة منها لما فيه من الاجحاف ولانه يكون
خمسها في ايجاب الشقص من عيب الشركة فاوجبنا الشاة كذا قاله شيخ الاسلام الامام
بدر الدين رحمه الله وقيل ان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت
وابنة المخاض باربعين درهما فايجاب الشاة في خمس من الابل كايجاب الخمس لما بين
من الدراهم ثم الشرع اعتبر في نصاب الابل الصغار دون الكبار والاناث دون
الذكور وهي بنات المخاض وبنات اللبون والحقة والجذعة فبنت المخاض التي هي
لها سنة وطعنت في الثانية سميت به لان امها صارت حاملا باخرى والماخض هي
الحامل وبنت اللبون التي تمت عليها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بها
لان امها صارت ذات لبن بولادة اخرى والحقة التي اتى عليها ثلاث سنين
وطعنت في الرابعة لانه حق لها ان تركب ويحمل عليها والجذعة التي اتى عليها اربع سنين

وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها يستوفي ما يطلب منها الا ان يحلف وحمل ما جز

جدعت الدابة اذا حبستها من غير علف وهذه الاسنان صغار كلها حتى الجوزه التي

انما جوز التضحية بالثني وهو ما استكمل الخامسة ودخل في السادسة وانما اختار

الشرع ذلك تيسيرا على ارباب المواشي وجرت سلكها بالانوثة لان الانوثة تعد فضلا

في الابل حذو ذكره فخر الاسلام في المبسوط [illegible] ثم تستانف الفريضة هكذا

اشاره الى الاستيناف الذي يليه وهو الخمسون التي بعد المائة والخمسين وهذا احتراز

عن الاستيناف الاول وعند الشافعي رحمه الله اذا زادت على مائة وعشرين واحده

سقطت الفريضة التي كانت ويدار الحساب على الاربعينات والخمسينات

فيجب في مائة وواحد وعشرين ثلاث بنات لبون الى ان تبلغ مائة وثلاثين فاذا بلغت

مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون كذا في المبسوط **وعلم** فيما زاد على مائة

وعشرين ليسمع الحديث انما الحديث ورد فاذا كانت البخت جمع بختي وهو الذي

يولد من العربي والعجمي وهو منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي كذا في المغرب

باب صدقة البقر

البقر من بقر اذا شق ومنه الباقر وسمي البقرة لانه يشق الارض والتبيع

اجول والمسن الذي اتى عليه حولان ثم الانثى لا تزيد على الذكر في هذا الباب وكذا

في الغنم فلهذا كان مخيرا بين ان يؤدي التبيع او التبيعة بخلاف الابل لما ذكرنا ولان

النص ورد بلفظ الشاة وهي تنتظم الذكر والانثى وخص الانثى في الابل وخير بين الذكر

والانثى في البقر فاتبعنا النص في الكل بخلاف اصول الزكوات اي زكوات الجواميس

اذ ذاك موجود في الحرمين ولكنا الحقنا ابان السفقي وان كان خلاف موضوع الزكوه

لعذر اخلاء المال عن الواجب كذا في الايضاح الجاموس نوع من البقر فان اسم البقر شاملا

عليه الا انه او هاهنا الناس لا تنصرف اليه لقلته في ديارنا حتى لو كثر في موضع ينبغي ان يجب

كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله

باب صدقة الغنم

قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله الغنم موضوع لجماعة الشاة كانها ماخوذ من الغنيمة

لانه ليس

اذ ليس لها آلة الدفاع كالقرن والناب للثور والبعير ذكره في الاصل صفة الشاة فقال لوظ

التي في ذكوتها ولا يوخذ الجذع كذا في الايضاح والثني منها ما اتى عليه سنة والجذع

ما اتى عليه اكثر السنة

باب صدقة الخيل

انما اخر الباب لقلة وجوده واسامته والاختلاف في وجوبه **فصل** الخيل من خيلاء

قال الشاعر

[illegible] على متون جياد

والفرس الفارسه لانه اكيس المركوبات حديث ابي الزبير قيل انه بالكنيه

وابن الزبير تصحيف وفي هذا اشاره الى الثقات فانه قال ابو الزبير اسمه محمد يروي عن جابر بن

عبد الله وكان من الحفاظ وقيل هو ابن الزبير وهو وان كان من الصحابه لكنه يروي عن جابر

الا ترى الى قول البراء بن عازب رضي الله عنه ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله وانما حدثنا

عنه لكنا لا نكذب والماخوذ من الدينار والدراهم مروي عن عمر رضي الله عنه فانه قال لابي عبيدة

رضي الله عنه خذ من كل فرس دينارا وان شئت قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم

وقيل هذا في افراس العرب لتقاربها في القيمة اما في افراسنا يقومها ويودي من كل

مائتي درهم خمسة دراهم كذا في المبسوط ومرويها محمول على فرس الساعيه ذكر في الاقناع ان

النصاب عنده اثنان وذكر في شرح مختصر الكرخي وشرح ابي نصر البغدادي رحمهما الله في وجه

قولهما لانه ليس لها نصاب مقدر ولا يجب فيما زكوه السوم كالحمير وهكذا نقل

عن شمس الائمة الكردري رحمه الله وانما لا يجب في الذكور المفرده لان معنى النسل لا يحصل

منها وبزيادة السن لا تزداد القيمة لان لحمها غير ماكول عنده ولا يجب في الاناث في روايه

وفي رواية يجب لانها تتناسل بالفحل المستعار كذا في الايضاح وغيره قال المطرزي

الرابط ما يرتبط في البلد من الخيل وحقيقتها ذات الربط كعيشة راضية اي ذات رضا

والبغل من نسل الحمار فيكون النص الدال على انتفاء الزكوه عن الحمار دالا عليه

وليس في الحملان والفصلان الى آخره الحملان بضم الحاء جمع الحمل بفتحتين كذا في الديوان **فصل**

صوره المسله اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلاثين من العجاجيل وخمسة وعشرين من الفصلان

او وهب له هل ينعقد عليه الحول ام لا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد وفي قول الباقين ينعقد
حتى لو حال الحول من حين ملكه يجب الزكوة وقيل صورة المسئلة اذا كان له نصاب
سائمة مضى عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد
هل يبقى حول الاصول على الاولاد في قولهما لا يبقى وفي قول الباقين يبقى كذا ذكره الامام
المعروف بخواهرزاده رحمه الله ثم عند ابي يوسف رحمه الله لا يجب فيما دون الاربعين من الحملان
وفيما دون الثلاثين من العجاجيل ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة ثم لا يجب شي
حتى يبلغ مبلغا لو كان من المسان يثنى الواجب وهو ستة وسبعون ثم لا يجب شي حتى يبلغ مبلغا
لو كانت مسان يثلث الواجب وذلك مائة وخمسة واربعون واختلفت الروايات عنه
فيما دون خمس وعشرين في رواية لا يجب شي وفي رواية يجب في الخمس خمس فصيل كذا
في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله **قوله صلى الله عليه وسلم** هاتوا ربع عشور اموالكم
ذكره مطلقا وكان ينبغي ان يجب فيما ما يجب في المسان كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه اولا
وهو قول زفر رحمه الله لكنه يودي الى الاجحاف فيجب واحدة منها كما في المهازيل ولما ان
المقادير لا يدخلها والنص لما ورد باسنان مرتبة في نصب متفاوتة وقد امتنع ايجاب
ما ورد به الشرع فلا يجب بخلاف ما اذا كان معها كبير لان الصغار تجعل تبعا له وقد
يثبت الحكم تبعا وان كان لا يثبت قصدا كالشرب والطريق في البيع وعد هذا من مناقب
ابي حنيفة رضي الله عنه حيث تكلم في مسئلة في مجلس بثلاثة اقاويل فلم يضيع شي منها فاخذ بقوله
الاول زفر ومالك رحمهما الله وبقوله الثاني ابو يوسف والشافعي رحمهما الله وبقوله الثالث
محمد رحمه الله ومن وجب عليه سن اراد به المسن او ذات السن والسن يذكر
لذات السن من الحيوان دون الانسان لان عمر الدواب يعرف بالسن قال صلى الله عليه وسلم
اعظم شيئا خيرا مسنة اي بلاحمر ابله ... رجل وجب عليه ابله
بنت لبون ولم توجد باخذ الحقة ويرد الفضل ووجبت الحقة ولم توجد ياخذ بنت لبون
ويا خذ الفضل وفي هذا ورد الحديث وظاهر ما في الكتاب يدل الى ان الخيار الى المصدق
والصواب ان الخيار الى من عليه لان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخيره

فان

بالفقراء
فكذا اذا بدا دار حجب ينبش من عليه الى المصدق لا انه يختار ما هو الارفق
كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز اداء القيمة لان النص اوجب
الشاة واخذ المسمى مراعى بصورته ومعناه كما في حقوق الناس فلا يجوز ابطال الحق في
صورتها بالتعليل لانه تغيير ونحن نقول ان الله تعالى وعد ارزاق الفقراء واوجب المسمى
على الاغنياء لنفسه ثم امر بانجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك لا يحتمل مع اختلاف المواعيد
الا بالاستبدال فكان اذنا بالاستبدال ضرورة كالسلطان يجيز للغزاة الاثواب والدواب
والخيل والبقر وكلابه وليس في خزانته هذه الاشياء تكون اذنا منه ظاهرا بالاستبدال
ولمن له على آخر حنطة وللآخر عليه عشرة دراهم فامر من له الحنطة من عليه الحنطة ان يقضي
عشرته بتلك الحنطة صار مامورا باستبدال الحنطة بالعشرة فيثبت بضرورة النص
فصار كالثابت بالنص **فان قيل** هذا انما يستقيم ان لو لم يصلح عين الواجب
رزقا في حق الفقير والشاة صالحة لقضاء حقه فلا حاجة الى الاستبدال قيل الشاة
صالحة لما فيها من المالية لا لكونها شاة والقيمة في المالية مثلها وهذا لانه لو ادى الواحدة
من خمس من الابل يجزيه عن الشاة ولو لا ان الواجب مالية الشاة والا لما جاز **وقيل**
ان القيمة بدل عن الواجب وليس كذلك فان اداءها مع قيام العين جائز والمراد من العوامل
ابل الاثقال كذا في الهداية والعلوفة ما يعلف من الغنم وغيرها والواحد والجمع سواء
والحلوفة بالضم جمع علف كذا في المغرب المصدق اخذ الصدقة عند الشافعي رحمه الله
علة الضم السببية لانه متى ملك مقصودا كان اصلا في السببية والضم انما عنده صار
تابعا مع كونه اصلا فيودي الى النوع تناقض ونحن نقول علة الضم المجانسة لان اشتراط الحول
للتيسير ومن القياس ياي كونه شرطا لتحقق السبب في الحال والشرع انما جاء به لدفع
ايودي الى الضيق ولا يمكن مراعاة الحول في كل مستفاد الا بحرج عظيم خصوصا اذا كان
النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم دانقا ودانقين فيعود على موضوعه
بالنقض فان اعلف السائمة الى آخره السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة لانه
لا يمكن يعتد او ان الرعي في بعض المدة ضرورة فلو اعتبر كل السنة لانسد باب زكوة السوايم

ان المعيز صح

٣٣

باب زكوة الفضة والذهب

قدم الفضة على الذهب لانها اروج فقدمها الاترى ان المهر ونصاب السرقة فقدرا به
ثم الفضة تتناول المضروب وغير المضروب والرقة تختص بالمضروب واصلها ورقه
كعداه المعرب الحديث المعروف روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الرقة ليس فيها
صدقة حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم والمعتبر في الدراهم وزن سبعة
وهو ان يكون كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل وكل درهم اربعة عشر قيراطا والمثقال
عشرون قيراطا فيبنى عليه احكام الزكوة والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر
في النكاح ان الاوزان قبل عهد عمر رضى الله عنه كانت مختلفة فمنها ما
كان الدرهم عشرين قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة وكانوا يتصرفون فيها ويتعاملون
فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضى الله عنه فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر فشق عليهم
والتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه عمر رضى الله عنه وبين
ما رامته الرعية فاستخرجوا الوزن السبعة وانما فعلوا ذلك لوجوه ثلاثة احدها انك
اذا جمعت اعداد الاصناف الثلاثة يعني من كل صنف عشرة دراهم صار الكل احدا وعشرين مثقالا
فاذا اخذت ثلث الكل كان سبعة مثاقيل والثاني انك اذا اخذت من كل عشرة من هذه الاصناف
ثلثها وجمعت ما ثلث ثلاثة كان سبعة مثاقيل والثالث انك اذا القيت الفاضل
على السبعة من العشرة اعني الثلاثة والفاضل ايضا على السبعة من مجموع الستة والخمسة اعني
الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين وهو ما القيته كانت سبعة فلهذا اصل وزن سبعة
و ... انك تجد الباقي سبعة كما تجد الملقى سبعة فصار معنى قولنا وزن سبعة ان العشرة دراهم
من الدراهم التي تعادونه وزن اربعة عشر قيراطا مثل سبعة من الذي كان وزنه عشرين قيراطا
في ايجاب الكسور تضيقا **بيانه** اذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم فعندهما يجب عليه
خمسة دراهم وسبعة اجزاء من اربعين جزءا من درهم واذا لم يؤد في السنة الاولى يجب في السنة الثانية
زكوة ما بقي من المائتين وهي مائتا درهم وثلاثة وثلثون جزءا من اربعين جزءا من درهم كذا ذكره
ابو اليسر ... وكان شيخنا رحمه الله يقول بالفارسية در سنه ثانيه پنج درهم واجب شود

عشرة ومنها ما كان وزنه
عشرة قراريط وهو الذي
يسمى وزن خمسة ومنها
ما كان الدرهم اثني عشر
قيراطا وهو الذي يسمى
وزن ستة صح

ولم ترجح جهة العبادة اذ اعلفها نصف الحول لان الشك وقع في السبب لان المال انما
يصير سببا بوصف الاسامة بدليل ان الزكوة لا تجب في العلوفة فقبل وجود الصفة لا يتحقق السبب
والترجيح انما يكون اذا تم السبب ووقع الشك في الحكم العفو ما بين الفريضتين
بيانه انه اذا كان له تسع من الابل يكون الواجب فيها شاة ويكون الواجب
في خمس من التسع لا في كل واحدة من التسع حتى لو هلك الاربع لا يسقط شيء من الشاة
عندهما وعند محمد رحمه الله اربعة اتساع الشاة له ان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال
والعفو والنصاب في كونهما نعمة سواء فيتعلق الوجوب بالكل ... لان وجوده
وعدمه سواء وهذا لان على تقدير وجوده وعدمه يتحد الواجب فكان الواجب حالة وجود
العفو على الصفة التي كان قبل وجوده ... هلك المال بعد وجوب الزكوة وللمسألة
قولان في قول لا يسقط سواء هلك قبل التمكن من الاداء او بعد التمكن وفي قول ان هلك
قبل التمكن من الاداء سقط وان هلك بعد التمكن لا يسقط والخلاف هذا
راجع الى ان الواجب في النصاب عندنا وعنده في الذمة في قول ... لانه صار
ضامنا لانه مطالب بالاداء على الفور فيضمن بالتفريط كالمودع اذا طولب برد
الوديعة فلم يرد حتى هلك فانه يضمن ولنا ان الواجب عليه تمليك جزء من النصاب
فات محل التمليك فيسقط الامر به كالعبد الجاني اذا هلك قبل الدفع وهذا لانه
صلى الله عليه وسلم قال في اربعين شاة شاة فقد جعل النصاب ظرفا للواجب ولن
يكون ظرفا للواجب الا وان يكون الواجب فيه ولهذا لو تصدق بجميع النصاب ولم تحضره
نية الزكوة يسقط عنه الزكوة ولو كان الواجب في الذمة لا يسقط ... الفقير
والمستحق فقير بعينه المالك ولم يمنع الطلب ... لوجوده بعد السبب ولهذا لان
المال سبب لان الزكوة تضاف اليه والاضافة تدل على السببية لانها تدل على الاختصاص
فيقتضي اقوى وجوهه واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به
فان قيل السبب ملك نصاب حولي ولم يوجد **قيل** كونه حوليا صفة المال
والصفة تتقوم بالموصوف واستند الى اوله بعد وجود الحول والله اعلم

باب زكوة ...

باب زكوة الفضة والذهب

قدم الفضة على الذهب لانها اروج عندهم الا ترى ان المهر ونصاب السرقة قدرا به
ثم الفضة تتناول المضروب وغير المضروب والرقة تختص بالمضروب واصلها ورقة
كذا في المغرب ... الحديث المعروف روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرقة ليس فيها
صدقة حتى يبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم والمعتبر في الدراهم وزن سبعة
... ان يكون كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل وكل درهم اربعة عشر قيراطا والمثقال
عشرون قيراطا فيبنى عليه احكام الزكوة والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر
في النكاح ... ان الاوزان قبل عهد عمر رضي الله عنه كانت مختلفة فمنها ما
كان الدرهم عشرين قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة وكانوا يتصرفون فيها ويتعاملون
فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر فشق عليهم
فسألوه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه عمر رضي الله عنه وبين
ما رامته الرعية فاستخرجوا وزن السبعة وانما فعلوا ذلك لوجوه ثلاثة احدها انك
اذا جمعت اعداد الاصناف الثلاثة يعني من كل صنف عشرة دراهم صار الكل احدا وعشرين مثقالا
فاذا اخذت ثلث الكل كان سبعة مثاقيل والثاني انك اذا اخذت من كل عشرة من هذه الاصناف
ثلثها وجمعت ... ثلاثة كان سبعة مثاقيل والثالث انك اذا القيت الفاضل
على السبعة من العشرة اعني الثلاثة والفاضل على السبعة من مجموع الستة والخمسة اعني
الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين وهو ما القيته كانت سبعة فلهذا اصطلحوا وزن سبعة
انك تجد الباقي سبعة كما تجد الملقى سبعة فصار معنى قولنا وزن سبعة ان العشرة دراهم
من الدراهم التي تعادل وزنه وزن اربعة عشر قيراطا مثل سبعة من الذي كان وزنه عشرين قيراطا
... الكسور تصنيفا **بيانه** اذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم فعندهما يجب عليه
خمسة دراهم وسبعة اجزاء من اربعين جزءا من درهم واذا لم يؤد في السنة الاولى يجب في السنة الثانية
زكوة ما بقي من المائتين والسبعة اما بيانه ... درهم وثلاثة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من درهم لما ذكره
ابو اليسر ... شيخنا ... يقول بالفارسية ... سنه ثانية ... درهم واجب ...

عشرة ومنها ما كان وزنه عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كان الدرهم اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة

وبلا جزء اذ جعل جزء بل درهم وسبع جزء او ذلك جعل اذ وى بايدكى بايكى ازان سود كى جعل از وى
بايدكه بايكى از ان سود كه جعل اذ وى بايد تا بكى درم صحيح شود وهذا مما لا يعرف الا بحرج عظيم
وما دون هذا التضييق مثل عدم النماء وعدم اشتراط النصاب وما دون النصاب فخص المتنازع فيه بما ذكرنا للضرورة مشيرا الى اهدار القليل لان الدراهم
لا تنطبع بدون الغش فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة
لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك المثقال ما يكون كل سبعة منها بوزن عشرة
دراهم في كل اربعة مثاقيل ربع العشر وهو القيراطان والقيراط عند اهل الحجاز
خمس شعيرات وكل دينار عندهم مائة شعيرة وعند اهل بخارى ستة وتسعون
شعيرة فيكون القيراط عندهم طسوجا وخمسا لانه اعد للابتذال كالثياب
قلنا انه اعد للتجارة باعداد الشرع فصار كالمعد للتجارة باعداد العبد بل اولى

باب زكوة العروض

اخر العروض للاختلاف فيه اولانها تقوم بالنقدين فيكون مبنيا عليه
الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا حتى انه لو قومها بالدراهم تبلغ نصابا ولو قومها بالدنانير
لا تبلغ نصابا يقومها بالدراهم فان كان على قلبه يقلب الامر لان في المبسوط
اولثبوت الحكم كله او بمعنى الواو كقوله تعالى فارسلناه الى مائة الف او يزيدون
والانتهاء لان ابتداء الحول حال انعقاد سبب الوجوب وانتهاءه حال الوجوب وهذا لان كمال النصاب شرط للابتداء
والوجوب لا يكون الا على اهله وكذا السبب لا ينعقد الا على اهله وفيما بين ذلك حالة البقاء
فلا يعتبر كما في تعليق الطلاق والعتاق بدخول الدار انه لابد من قيام الملك عند اليمين لانه حال
انعقاد اليمين وكذا عند الدخول لانه حال نزول الجزاء ولا يعتبر زوال الملك فيما بين ذلك
ويضم الذهب الى الفضة صورته اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب
تبلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكوة في قوله خلافا لهما
بكل فرد منها بدليل انه لو ملك ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان تجب الزكوة لان الشرع اعتبر الاجزاء في

الزكوة فيه وهو يقول الضم انما وجب ليصير نصابا فيصير به غنيا والغنى بالمالية والقيمة واما
مسئلة الابريق فنقول القيمة انما يعتبر عند المقابلة بغيرها اما بانفرادها فلا فاذا اجتمعا
امكن اعتبار التقويم كذا في الايضاح

باب زكوة الزروع والثمار

قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله التسمية خرجت على قولهما لانهما يشترطان النصاب
والبقاء ولانه نوع زكوة ولهذا يصرف مصارف الزكوة وفيه معنى الطهارة والنماء كما في الزكوة
فيه قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والآية مجملة فسر بقوله صلى الله عليه وسلم ما سقته
السماء الحديث ثم الاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به
استغلال الاراضي ففيه العشر والارض لا تستنبت بالحطب والحشيش فلهذا استثناها
في الكتاب والمراد القصب الفارسي واما قصب السكر ففيه العشر وسبب وجوب العشر الارض
الارض النامية بحقيقة الخارج لانه يضاف اليه فيقال عشر الارض ما اخرجته الارض
اي ارض العشر والالف واللام للعهد السيح الماء الجاري الغرب الدلو العظيمة الدالية جذع
طويل يركب تركيب مداق الارز وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها السانية البعير الذي يستقى عليه
اي يستقى من البئر كذا ذكره في المجموع في المغرب ثمرة باقية اي تبقى سنة بلا تكلف
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والذي لا يبقى مثل البطيخ والكمثرى كذا ذكره فخر الاسلام
الخضراوات بفتح الخاء لا غير الفواكه كالتفاح والكمثرى والبقول كالكرفس ونحوه كذا في المغرب
لانه يحتمل زكوة التجارة لان الصدقة متى اطلقت يراد بها الزكوة ادنى العشر هي المؤنة
وانما قدره بخمسة اوسق لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما او بل
الحديث الآخر ان المراد صدقة ياخذها العاشر كما هو مذهبه كذا في الهداية
صاع النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امناء فالخمسة الاوساق الف ومائتا من
والماذكره وليس في الخضراوات عنده حتى انه كان يقول لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية تاكيدا
وما سقى بغرب او دالية اي انه مكرر وليس كذلك لان ما تقدم من تتمة الحديث
ولهذا لم يتعرض للدليل هنا على القولين اي على اختلاف القولين فيجب عنده سواء
بلغ نصابا او لم يبلغ كان الثمرة باقية او لم يكن وعندهما يشترط النصاب كذا قاله الامام بدر الدين

من ادنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة احتياطا لجانب الفقراء ثم لما شرط الوسق اختلفا
فيما بينهما فيما لا يدخل تحت الوسق فعند ابي يوسف رحمه الله حكم النص اليه بالقيمة لان المعاني
احق بالاعتبار من الصور ومحمد رحمه الله اعتبر الصورة كما قال في جناية الصيد وانما اعتبر الاعلى
لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الوسق وهو في زمانه اعلى ما يقدر به المكيلات فوجب ان يعتبر
اعلى ما يقدر به كل نوع ايضا ففي القطن الاحمال قال الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
اقصى ما يقدر به القطن الحمل فانه يقدر اولا بالاساتير ثم بالامناء ثم بالاحمال وفي الزعفران
يوزن اولا بالسنجات ثم بالاساتير ثم بالامناء والاحمال جمع حمل بكسر الحاء كل حمل ثلثمائة من
كذا في المغرب والطوافي الخلايا جمع خلية وهي معسل النحل قوله كان محمد يعتبر الى الامام
انما يعتبر الاعلى فعله في رواية الزيادات يحتمل ان يراد به القربة كما ذكر في شرح المبسوط
كل قربة خمسون منا الفرق بفتحتين اناء يأخذ ستة عشر رطلا كذا في المغرب والجمع
على السكون وعن محمد رحمه الله الفرق ستة وثلثون رطلا المن بضم النون وسكون الزاي
الريع قوله لانه نزل الارض اي لان الخارج من ريع الارض والعشر انما يجب في ريع الارض
وظهر انه يجب فيه بعض الفقير لانه ليس من انزال الارض والخراج يجب فيه ايضا فلو وجب
فيه العشر لاجتمع العشر والخراج في ارض واحدة بسبب واحد لان سبب العشر
والخراج الارض النامية تحقيقا او تقديرا ولا يجتمعان لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

لما ذكر ابواب الزكوة على تعدادها فلا بد لها
من المصارف فذكر المصارف لهذا وذكر الصدقة لتشمل انواعها انما الصدقات
للفقراء الاية انما للحصر فيقتضي قصر جنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة
بها لا تتجاوزها الى غيرها كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم وقد عدل عن اللام الى في في الاربعة الاخيرة
ليؤذن بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان في للوعاء وتكرار
في في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل يؤذن بفضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين كذا
في الكشاف المؤلفة قلوبهم ثلاثة اصناف صنف كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليسلموا

ليسلموا او ليسلم قومهم باسلامهم وصنف اسلموا في ندب لتقريرهم وصنف منهم يعطيهم لدفع شرهم
مثل عباس بن مرداس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة فجاؤوا الى ابي بكر رضي الله عنه
واستبدلوا الخط لنصيبهم فبذل لهم ثم جاؤوا الى عمر رضي الله عنه واستبدلوا الخط فابى
ومزق خط ابي بكر رضي الله عنه وقال ان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا
بيننا وبينكم السيف فانصرفوا الى ابي بكر رضي الله عنه وقالوا انت الخليفة ام هو فقال
ان شاء هو ولم ينكر عليه فوقع الاجماع **ولا يقال** ان النسخ لا يجوز بالاجماع لان النسخ
لا يكون الا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع ليس بحجة في حيوته لانه لا ينفصل عن جهته
من ثلاثة اوجه احدها انه جاز ان يكون عند ذلك نص وكان عمر رضي الله عنه ذكره دون غيره والثاني
ان يكون هذا من قبيل انتهاء الشيء بانتهاء علته كانتهاء صوم رمضان بانتهاء رمضان
والثالث ان كل شيء يعود على موضوعه بالنقض فهو باطل وهذا كذلك لانه انما يعطيهم المال
لدفع شرهم ليتقووا بشوكتهم الدين لحمايته ولا يعطى الى الدين ضعفا يهيج بهم فلما وقع الامن
عن شرهم يكون الاعطاء ذلا وصغارا للاسلام فلا يعطون المسكين مفعيل من السكون
لانه يسكن قلبه على الناس وهو اسوأ حالا من الفقير عندنا قال الله تعالى او مسكينا ذا متربة
اي الصقا بالتراب من الجوع والعري **قال الشاعر**
سماه فقيرا وله حلوبة وقد قيل على العكس وهو مذهب الشافعي رحمه الله قال الله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين واشتقاقه من فقار الظهر من الجوع وقيل ان السفينة كانت
عارية عندهم كذا ذكره في المبسوط قوله كفايته لانه يدفع اليه مقدار ما يكفيه واعوانه
غير مقدر بالثمن كما قال الشافعي رحمه الله لانه فرغ نفسه لعمل الفقراء فكانت كفايته في مالهم
كذا في المبسوط والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله
منقطع الغزاة اي الفقراء منهم وقال محمد رحمه الله منقطع الحاج اي الفقراء منهم وابن السبيل
المنقطع عن ماله لبعده والسبيل الطريق فكل من يكون مسافرا على الطريق يسمى ابن السبيل
ثم يسمى ان لا [illegible] للفقير كذا في المبسوط قوله الظاهر النص لانه اضافه اليهم بلام التمليك فلا يجوز

[illegible]

ان حرم البعض ويعطي البعض كما اذا اوصى بثلث ماله لهولاء الاصناف لم يجز حرمان بعضهم
ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق لان المجهول لا يصلح مستحقا
وهذا بناء على ان الزكوة حق الله تعالى عندنا لا حق الفقراء فيها وصاروا مصارف بدلالة
الحاجة وهي شيء واحد لكن اسبابها مختلفة فكانه قيل انما الصدقات للمحاجين ولو قال
هكذا يجوز الصرف الى صنف واحد لانه يصير جنسا وسقط اعتبار الجمعية كما هنا والوصية
على هذا الخلاف ... **وللايقال** ان هذا التعليل يرفع حكم النص لانه صار
بالنص صالحا بالصرف اليه فصحت الثلث امراة للكعبة صالحا لصرف الهداية اليها اسنادا
فعل العباد لا نوله [illegible] فليستجب بثلاثة احجار بعدما استنجى بالمدر
والآجر يجوز مع ان النص ورد بالحجر الحول المقصود وهو التنقية كذا هذا اذا دفع
الزكوة الى صنف واحد يجوز ان النص احضر جميعهم كذا ذكره الطحاوي او يقال
ان النص وان خص الاحجار الثلاث لكنه يجوز الاقتصار على حجر واحد عندنا مطلقا
فكذا عنده اذا كان له ثلاثة احرف خصول المقصود وهو التنقية كذا هنا يجوز الاقتصار
على صنف واحد وان ورد النص بالاصناف السبعة لحصول المقصود وهو دفع الحاجة
قوله صلى الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم الحديث وصف الزكوة
الماخوذة من اغنياء المسلمين بانها مردودة في فقرائهم والايقال تقييد النص
المطلق بخبر الواحد لا يجوز لان سياق الاية يدل على هذا فانه قال ومنهم من يلمزك
في الصدقات الى ان قال انما الصدقات للفقراء وهكذا سياقها يدل عليه فانه قال
في مقطع الاية والله عليم حكيم ومقادير الحديث يحتمل مثل غني او واسع لكنه ينتهي
بانه عليم حيث صرفه الى الفقراء المسلمين دون غيرهم حكيم بان يضع كل شيء موضعه على
ان الحديث مشهور يجوز الزيادة عليه كذا قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
قوله لانه الابناء مامور به والايتاء هو التمليك ولا يتحقق التمليك في هذه الصور
واعلم ان الواجب على المخرج قدر الزكوة عن ملكه الى الفقراء رقبة ومنفعة فلا يقع في الاب
والزوج والزوجة وجد الاخراج عن ملكه رقبة لكن لم يوجد الاخراج عن ملكه منفعة لانقطاع

الاملاك متصلة بينهم حتى ينتفع احدهما بمال صاحبه ولهذا لم يقبل شهادة البعض للبعض فكانه صرف
الى نفسه من وجه فلم يتم شرط التمليك فلا يصح وهذا لان الواجب عليه التمليك من كل وجه لقوله تعالى
واتوا الزكوة امر بالايتاء مطلقا والتمليك من هولاء ليس بتمليك من كل وجه لان تمام الايتاء
بانقطاع منفعة المولى عنها اي عن الزكوة لم يوجد في العبد والمدبر والمكاتب وام الولد وجد الاخراج
عن ملكه منفعة لكن لم يوجد الاخراج عن ملكه رقبة فعلى هذا تخرج هذه المسائل
اعلم ان الاستحسان اقسام **منها** ما ثبت بالسنة كالسلم ... و
ما ثبت بالاجماع كالاستصناع **ومنها** ما ثبت بالضرورة كتطهير الحياض
... ما ثبت بالقياس الخفي وانه كثير النظير والمراد لما ذكر القسم الاول هو
ويحتمل ان يكون هذه صدقة التطوع لانها كانت فيه صفة البدن تعلل للناس بالاجر
قوله ولا يدفع الى مكاتبه الى آخره لان ما للمملوك وام الولد له من كل وجه فلا يكون الصرف
اليه تمليكا من وجه وما للمكاتب له من وجه لانه لم يخرج عن ملكه من كل وجه فلا يكون الصرف اليه
تمليكا من كل وجه لانه دافع الى نفسه من وجه ولا الى مملوك غني لان المملوك ملك المولى فالدفع
كالدفع الى المولى والماجاز الاداء الى المكاتب بالنص اولانه حر يدا الصدقة مطهرة للاوزار
فكانت وسخا كالماء المستعمل وهذا الجواز في صدقة التطوع لانها بمنزلة التبرد بالماء
وقد قيل ان الزكوة يجوز دفعها اليهم في هذا الوقت ... ومواليهم لان الولاء لحمة
كلحمة النسب لان المعتق سبب لاحياء المعتق كالاب سبب لحياة الولد لان الرق اثر
الكفر وهو موت حكما قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وتمامه في الولاء
الا من ابطل النص قرابته قال عمرو بن العاص رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الا ان بني فلان ليسوا لي باولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين ولكن لهم رحم ابلها
ببلالها اي اصلها ودكر في بعض المواضع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لا قرابة بيني وبين
ابي لهب فانه آثر علينا الافجرين الزكوة عبارة عن تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المدفوع مقرونا بالنية فعلى هذا اعتقه او لم يطلبه فقير اي فقيرا مسلما غير هاشمي

الى اخر ما ذكرنا واراد بالظن غلبة الظن لانه طلب خطاه بيقين المصرف في صفته
كيف قلت وقد امكن الوقوف على هذه الاشيا، وطهارة المال لهاشمى ليست بهاشمى ولا يعبر
معه الاجتهاد الضرورى كما في الاوانى والثياب اذا اصل على تحرى طهارة نجاسته ثم تبين انها نجسة
والماء ان الواجب عليه الصرف الى من هو فقير عنده وقد اتى به فيجزى كما اذا تحرى القبلة
ثم ظهر الامر بخلافه وهذا لان الوقوف على هذه الاشيا، قطعا متعذر فبنى الحكم على
الاسباب الظاهرة كما في السفر مع المشقة والبلوغ مع العقل وغيرهما لانه كم
من انسان يتجر بمال على نفسه ويلبس الثوب الخلق وقد يكون على القلب وقد لا يبقى
على غنى نفسه فصار الامر غيره بخلاف ما ذكر لان الوقوف على طهارة الما، والثوب ونجاسته
ممكن فيتبين بهذا وجه الاستدلال بالحديث في الولد لان المعنى يشمل الكل وهو ان الوقوف
على هذه الاشيا، بالاجتهاد دون القطع موجود ما هو الركن في التصدق وهو التمليك
على سبيل البر وهذا لان الحاصل بالتصدق على الابن تمليك على سبيل البر لكن للفقر فلما
جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاكرمين معنى الصدقة علم ان الواجب هذا الحال الاشتباه
تيسيرا واذا ابقى الخطاب بهذا القدر حتى يخرج عن الامر به وان تبين الامر على غير وجهه
ثبت الجواز بتمليك الهاشمى والغنى استدلالا به لان التمليك من هولا يصح ويقع على سبيل البر
وهذا الاستدلال منقول عن محمد رحمه الله واما اذا تبين انه عبده فانما لم يجز لانه لم يتحقق
الركن وهو التمليك من غيره لان هذا تمليك من نفسه من وجه وههنا وجد التمليك من كل وجه
على وجه المبرة وكونه اجنبيا او هاشميا زايد عليه اعتبر خاطه العزوه لاحالة النجس
لانه غنى لانه يجب عليه الزكوة ان كان ناميا ويجب عليه صدقة الفطر وان لم يكن
ناميا ويتعلق بهذا النصاب وجوب صدقة الفطر والاضحيه وحرمان الصدقة حتى لو ملك
من ثياب البذلة ما يساوى مائتي درهم فاضلا عن حاجته يتعلق به هذه الاحكام قوله
وكانوا بمحضر اى الصحابة رضى الله عنهم وكان وجود هذه الاشيا، وعدمها منزلة هو على
حذاء اعينهم وردها في فقرائهم الكناية في الاغنيا، راجعة الى اهل اليمن وكذا الكناية
في الفقرا، **فان قيل** ينبغي ان لا يجوز الدفع الى غير بلده قبل الفقرا، مذكوره مطلقا

في النص

كبيرهم
وهي بلاد

في النص والتقييد بالمكان يجرى مجرى النسخ والنبي صلى الله عليه وسلم امر بان يخاطب به اهل اليمن
على ان غرض النبي صلى الله عليه وسلم من هذا بيان انه لا طمع له في الصدقات بل هى مصروفه الى فقرا،
المسلمين وقد دل عليه فحوى الكلام فانه بنى هذا على قبول الاسلام حيث قال انك تاتى قوما
اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم
ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فصارت الكناية راجعة الى
كونهم مسلمين دون كونهم من اهل اليمن وانما كان فقرا، اهل البلدة اولى لان فيه حق الفقر
وحق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لان له اجر
الصدقة واجر الصلة وزيادة دفع الحاجة فيما اذا كانوا احوج والله اعلم

باب صدقة الفطر

ذكره في المبسوط هذا الباب
عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعى اذ هى تكون عقيب الصيام وذكرها هنا عقيب
ابواب الزكوة قبيل الصوم اذ هى عبادة مالية كالزكوة والتقديم على الصوم جايز والفطر
هو المضاف لا المضاف اليه الصدقة هى العطية التى يراد بها المثوبة من الله تعالى سميت بها
لانها تظهر صدق الرجل وهذا من باب اضافة الحكم الى الشرط واعلم انه يحتاج في هذا
الباب الى معرفة سبب الوجوب وهو راس يمونه ويلي عليه وشرطه وهو ان يكون حرا
مسلما والواجب في نفسه وهو نصف صاع من بر وغير ذلك وما يتقدر به الواجب وهو البر
وغيره ومن يجب لاجله وهو راس يمونه ويلي عليه وهم الصبيان وعبيد الخدمة ومتى
يجب عليه وهو الوقت الموصوف ثم في الحديث الذى صدر الباب به بيان هذه الاشيا،
عبارة واشارة يعرفها المتأمل ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم صغير وكبير ذكره
بدون الواو لكونه صفة للذى يجب لاجله ثم يحتمل ان يكون والكبير صفتين للعبد وهذا واضح
ويحتمل ان يكونا راجعين الى الحر والعبد انه لا يجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير
ويحتمل ان يرجع الصغير الى الحر والكبير الى العبد ويجب الاداء عن العبد الصغير بدلالة
النص لانه لما وجب عليه بسبب العبد الكبير لان يجب بسبب عبده الصغير اولى ولما وجب

ببسبب الحر الصغير لا تجب بسبب العبد الصغير اولى قوله حر مسلم الاخره شرط الحرية ليتحقق التمليك
اذ العبد لا يملك وان ملك فكيف يملك والاسلام لانه يشترط للمؤنة التي فيها معنى العباده
وهو العشر حتى لا يبتدأ على الكافر لان يشترط للعباده التي فيها معنى المؤنه اولى والغنى
ليتحقق الاغناء المامور به اذ هو غير الغني لا يتصور كما لا يتصور تمليك من غير المالك وشرط الغناء
عما ذكر اذ المستحق بالحاجه كالمعدوم كالمستهلك كالماء المستحق بالعطش قال صاحب الكتاب
رحمه الله الحج واخراج ما يحتاج الى الامام من زكاه ارضه وذكر في التاويلات
اخراج الرزق يعني ان هذه الاشياء سبب الخارج لا سبب الاخراج فيكون وجودها
وعدمها بمنزله وهذا لانه يقال الدار تسترم والثياب تسترقع والدواب تستعلف
قوله وعليه ان يؤدي عن نفسه الاصل في هذه المسائل ان السبب راس يمونه
بولايته عليه ثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عمن تمونون وكلمة عن للانتزاع فاما
ان يكون سببا ينتزع عنه الحكم او محلا يجب الحق عليه ثم يؤدى عنه وبطل الثاني لامتناع
الوجوب على العبد والكافر فتعين الاول ولانه يتضاعف الوجوب بتضاعف الرؤس وبتفانيه

قال الشاعر

زكاة رؤوس الناس في يوم فطرهم بقول رسول الله صاع من البر
وراسك اغلى قيمة فتصدقي بنصف ثلثا او صاعا من التمر

ولا نقض انه يضاف الى الفطر ويتكرر بتكرره ايضا لان ذلك مجاز وهذا لان السبب
يحتمل الاستعارة فاما تضاعف الوجوب فلا يحتمل الاستعارة وتكرر الوجوب بتكرر
الفطر مع اتحاد الراس بمنزلة تكرر وجوب الزكوة بتكرر الحول في المال الواحد لان الوصف الذي
لاجله كان الراس سببا وهو المؤنه يتجدد بتجدد الحول والاصل في الوجوب راسه وهو يمونه
ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كاولاده الصغار الفقراء ومماليكه للخدمه لانه يمونهم
ويلي عليهم ولا يؤدي عن زوجته واولاده الكبار لان الاصل ان لا يجب على الغير بسبب الغير
الا اذا كان في معناه لسبب الولاية التامة والمؤنة الكاملة والولد الكبير ليس في مؤنته
وولايته والمؤنه والولايه قاصره في الزوجه فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير

الرواتب

الرواتب نحو لفظ المماليك اشارة الا انه اخرج مخرج التنبيه لقصور الملك فيه فخرج عن الاطلاق
كما في اليمين وفيه اشاره الى انه يجب بسبب المدبر وام الولد لكمال الملك فيهما بدليل حل الوطي
قوله لانه ليس في مؤنته كل واحد منهما مطلقا لان الواجب على كل واحد منهما نصف المؤنه
قال المطرزي معنى قوله الفطره نصف صاع اي صدقة الفطر قوله بالعراقي صاع عمر رضي الله عنه
كان ثمانية ارطال فاخرجه الحجاج بعدما فقد وكان يمن على اهل العراق بقوله في خطبته
يا اهل العراق يا اهل الشقاق والنفاق ومساوي الاخلاق الم اخرج لكم صاع عمر رضي الله عنه
ولذلك سمي حجاجيا وهو صاع العراق حينئذ وابو يوسف رحمه الله رجع عن هذا حين حج مع
الرشيد سال اهل المدينه عن صاع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه سبعون شيخا كلهم يحمل
صاعه تحت ابطه يقول ورثته عن ابي عن جدي حتى اسندوه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو يوسف رحمه الله فحزرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث رطل قيل لا خلاف فيهما رواية
اي في الصاع انما الخلاف في الرطل قوله لان سببه الفطر قال الشيخ الامام بدر الدين
السبب هو الراس وما شرائطه من البلوغ والاسلام والحريه والغنى ومنها طلوع
الفجر الا ان من الشروط ما يكون بمعنى العله كشق الزق وحفر البير وهذا الوقت شرط
بمعنى العله فاطلق اسم السبب عليه مجازا قوله فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته
اي مات من اولاده ومماليكه ليلة الفطر قبل طلوع الفجر فليس عليه الصدقه لانه جاء وقت
الوجوب وهو ميت وان اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب لانه لم يتحقق السبب
في وقته قوله لانه لا يسمى فطرا لان الفطر يقابل الصوم ونقيضه فيشترط اتحاد المحل
والليل ليس بمحل للصوم فلا يكون محلا للفطر هكذا افاده شيخنا رحمه الله وذكر في الاسرار
هو الفطر اليوم والفطر عن الصوم غير مراد لان ذلك يكون في كل ليله والفطر عن رمضان انما
يكون بما يخالف ما تقدم وذلك عند طلوع الفجر لان فيما تقدم كان يلزمه الصوم في هذا
الوقت وفي هذا اليوم يلزمه الفطر وانما الفطر يختص باليوم اي الفطر المخصوص وهو
الفطر المامور الذي يقابل الصوم في مثل هذا اليوم الى هذا اليوم والحديث
يدل على استحباب التعجيل لان الامر بالاغناء ليشتغل الفقراء بالصلاة عن المسئلة وهذا

لايكون الا بتقديم الدفع لان الاغناء في هذا اليوم مطلقا انما يكون اذا دفع قبل الصلاة
والا يكون اغناء في بعض اليوم واذا قدم الزكوة يتوقف وهنا يجوز ولا يتوقف والفرق
ان السبب في الزكوة المال بصفة ان يكون نامياً وهو دليل مبق لان الواجب اذا تقرر
في الذمة لا يسقط الا بمسقط ولم يوجد والاصح لا يسقط لكن ينتقل الواجب الى التصدق
بالقيمة لان الاراقة لم تعرف قربة الا في وقت مخصوص ومكان مخصوص فاما التصدق
بالمال فقربة معقولة فلا يتقدر وقت الادا فيها بوقت دون وقت

وهنا السبب هو الرأس ... الفطر شرط وجوب الاداء ... لان ... [illegible]

كتاب الصوم

العبادات نوعان الايمان وفروعه والاصل الايمان التصديق والاقرار بما ... به والاصل في فروع
الايمان الصلوة لانها عماد الدين تشمل ظاهر الانسان وباطنه ثم الزكوة التي تعلقت
باحد شطري النعمة وهو المال وهي دون الصلاة لان نعمة البدن اصل ونعمة المال فرع لان المال
وقاية الروح والاولى صارت قربة بواسطة القبلة التي هي جماد وهذه صارت قربة بواسطة
الفقير الذي له ضرب استحقاق ثم الصوم قربة يتعلق بنعمة البدن ملحقة بالاصل
لانها وسيلة الى الاصل لا يصير قربة الا بواسطة النفس وهي دون الواسطتين الاوليين حتى صارت
من جنس الجهاد ثم الحج عبادة هجرة وسفر لا يتادى الا بافعال تقوم ببقاع معظمة
وكانت دون الصوم لانها وسيلة اليه ثم لهذا الصوم سبب وشرط وركن وحكم وتفسيره
لغة وشرعا اما تفسيره لغة الامساك عن اي شيء كان في اي وقت كان قال النابغة
[illegible]
اي ممسكة عن العلف وغير ممسكة وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص
في وقت مخصوص بوصف مخصوص فالاسم شرعي فيه معنى اللغة وسببه شهود الشهر
واما الشرط فثلثة انواع شرط نفس الوجوب وهو الاسلام والعقل والبلوغ
وشرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء وهو الوقت القابل له وهو
اليوم المتعري عن الاكل والنية وطهارة المؤدي عن الحيض والركن وهو الكف عن المفطرات
وحكمه الثواب وسقوط الواجب عن الذمة قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله فذكر

العادة

العادة من اجل التحقيق انهم قد يشتغلون اولا بالتحديد بالموضوع بتعريف ذاتية الشيء ونصارو
الكتاب بهذا النوع والنمط وقد يشتغلون بالتقسيم اولا ثم بالتحديد ليسهل امر
التحديد وقد بدا صاحب الكتاب بالتقسيم على طريقتهم اعلم ان الاشياء المختلفة الحقائق
تصير واحدا باعتبار الامر العام كالجوهر والبياض والسواد يصير واحدا باعتبار الوجود
ويتكثر باعتبار الامر الخاص كاللون يتنوع الى السواد والبياض ثم الصوم واحد
باعتبار القربة والامساك لكنه يتنوع باعتبار ان هذا الصوم له او عليه فالذي عليه
هو الواجب واختير هذا اللفظ ليشمل الواجب بايجاب الشرع والواجب بايجاب العبد
ثم ... الحصر بينه وبين الزوال في الجامع الصغير قبل نصف النهار اي النهار الشرعي
وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهذه الرواية اصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر
النهار ونصفه من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى واذا نوى قبل الزوال لا يتحقق هذا
المعنى ولنا ان النية للتعيين الى اخره فايدة النية شأن التعيين وصيرورته
عبادة والتعيين انما يكون عند وجود المزاحم ولم يوجد هنا لان المشروع سائر الصيام
في هذا اليوم فلا احتاج الى التعيين لان تعيين المعين لغو وهذا معنى قوله وانه متعين اي
ليس معه غيره مشروعا لكن يحتاج الى النية ليصير لله تعالى لان الواجب عليه فعل هو قربة
وبوجود النية في اكثر اليوم يحصل هذا المعنى لان الصوم ركن واحد وهو الامساك من اول النهار
الى اخره والنية شرطت لتعيينه لله تعالى فاذا وجدت النية قبل الزوال فقد قارنت اكثر الركن
فترجح جانب الوجود على جانب العدم فيجوز كما قارن النية بالجميع وهذا معنى قوله وقد صار عبادة
لوجود النية في اكثر اليوم **فان قيل** الواجب عليه الامساك المعين وتصيرونه عبادة
فاما ذكراو ... قيل اراد به والله اعلم فايدة النية التعيين فيما يجب في الذمة وصيرورته
عبادة فيما يتعلق بزمان معين ولم يرد به عدم اشتراط صيرورته عبادة فيما يجب في الذمة وعدم
التعيين فيما هو معين لكن يوقعن فيما هو الاصح في الموضعين لكن هذا التاويل يفتقر الى الاضمار
ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو كما مر او ... التعيين هو الواجب فيما هو معين لان تعيين
المعين لغو لانه تعين النفس ويجب لكن على اطلاقه تعيين غير هذا اشرحه الاسلام رحمه الله ومارواه

خص منه النفل
محمول على نفي الكمال او معناه لم ينو انه صوم من الليل بل نوى انه صوم من وقت النية او هو عام
فخص المتنازع بما عرف **فصل** الزم محلا وجوب الصيام وقيل هي معنى يصير بسببه المرء
اهلا لوجوب الحصول له وعليه وهي في الاصل العهد الذي تقدم بوجب الآدمي قوله لتحصيل
النفس في الامساك خارج رمضان يتوقف على النفل نفسه النية او لانه ليقع الامساك من اوله
من العارض الذي يحتمله الوقت قوله لانه متعلق وجوب الصوم اي اليوم التاسع والعشرون
موضع يعلم الهلال فيه لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا او هكذا وخنس ابهامه
في المرة الثالثة وهذا لانه سبب لوجوب الصوم فيطلب امتثالا للامر بالصوم قوله على ابا الرؤية
اذ الرؤية سبب وجوب الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته قال الشيخ الامام بدر الدين
العلة وصف تخلا بالمحل لا عن اختيار والغيم والغبار والدخان وجوه وان كان عينا
غير انه يمنع الرائي من المنظور اليه وهذا عرض على معنى انه مانع قوله شهادة الواحد اي
اخبار الواحد لانه لا الزام فيه بوجه اذ لو كان الزم جميع الشرايع ولا اشترط فيه العدد ولفظة
الشهادة والذكورة وهذا معنى قوله لانه شهادة على نفسه قصدا اي يجب على نفسه ثم
يتعدى الى غيره كالاخبار في الاخبار بخلاف الالزامات لما تبين ان شا الله تعالى قوله
يقع العلم بخبرهم يراد به علم غالب الظن لا العلم القطعي ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وقيل
خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة [illegible] كان مكذبا بالظاهر لان الموضع موضع الاشتباه
لا فقه المرئي وبعد المسافة وقد تفرد بالدعوى مع مساواة الناس اياه في آلة الادراك
بخلاف ما اذا كان بالسما علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر
[illegible] ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني بكسر النون من حين لانه مضاف الى المغرب
واعلم ان الاوقات ثلاثة معيار وظرف ومشكل فالوقت للصوم معيار لانه
قدر وعرف به والظرف وقت الصلاة والمشكل وقت الحج وقد عرف في اصول الفقه
باشروهن اي جامعوهن قال ابن عباس رضي الله عنهما ما ذكره الله تعالى في القرآن من المباشرة
والملامسة والرفث والغشيان كناية عن الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا
ما قسم الله لكم واثبت في اللوح من الولد بالمباشرة [illegible] من الخيط الابيض

في العلوم
والمعنى في بيان الخيط الاسود لكراهة الاسنا فصل ابن امية من ابي الصلت كان ماهرا
حتى كان يبلغ لسان الطيور والخيط الابيض البيت ذكره الطحاوي انه طرف الحمرة الابيض
والاسود وفتح اللام لما اختل النظم وفيه ايضا المتفق المنفتح والمطموم المجموع
قوله والصوم هو الامساك الآجرة قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله ينتقض طرده
بما اذا اكل ناسيا فان صومه باق والامساك فايت وبما اذا اكل قبل طلوع الشمس
بعد طلوع الفجر لان النهار من حين طلوع الشمس وينتقض عكسه بالحايض والنفسا
فان هذا المجموع موجود والصوم فايت فلا يخرج عن هذه النقوض الا عن الاول ان
الامساك الشرعي موجود حيث جعل الشرع اكله كلا اكل وللشارع هذه الولاية لان
الصوم حقه فله ان يبقيه مع وجود المنافي في حقيقة على انا نمنع قول مالك رحمه الله
ولان المامور به هو الامساك القصدي فيكون الضد المنافي له الاكل قصدا وعن الثاني ان
المراد منه النهار الشرعي وهو اليوم وبالحيض خرج عن اهلية الادآء وقيل الصوم هو الامساك
لله تعالى باذنه في وقته وصوم ايام التشريق مشروع باصله **فصل** هذا عن الشيخ الامام
بدر الدين الكردري رحمه الله في **الاصل** ان الامر المعرف للعهد وهو ان يذكر شيئا
ثم يعاوده واذا تعذر العهد حمل على الجنس وقد امكن حمله على العهد ههنا لما
سبق من الاكل والشرب فيكون الواجب عليه الكف عن هذه الاشيا قوله جامع ناسيا
اي ناسيا لصومه لانه ذاكر للاكل والشرب والجماع كذا قاله الشيخ رحمه الله يفطر
بالتشديد وبالتخفيف فعلى الاول يكون مسندا الى الاكل وما يضاهيه والقياس ان يفطر
لوجود المنافي حقيقة والبقاء للشي مع ما ينافيه لكنا تركناه بقوله صلى الله عليه وسلم
تم على صومك اي امض عليه واتممه حكم ببقاء صومه حيث امره باتمام الصوم واذا
ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية مع انه دونهما في
المناقضة والنسيان مما يغلب ههنا لانه ليس له حالة مذكرة بخلاف الصلاة ولا فرق
بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل قال **فصل** الجماع ليس بمعنى المنصوص عليه
لان زمان الصوم وقت الاكل عادة فيبتلى فيه بالنسيان وليس بوقت للجماع عادة

السهو فورود

فلا تكثر فيه البلوى قيل قريب بالنص المساواه بين الاكل والجماع في حكم النص لا صحيحا وردنا في الاخبار
كمن يقول لغيره اجعل زيدا وعمرا في العطيه سوآء ثم يقول اعط زيدا درهما كان تنصيصا على انه
على انه يعطي عمرا ايضا درهما المرفوع المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف ما اتصل
على الراوي واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فمن وجوه احدها
ان نقول هو منسوخ لانه روي انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك شكى الناس اليه الدم فرخص
للصائم بان يحتجم ولانه روي انه انما قال ذلك لحاجم ومحجوم مر عليهما وهما يغتابان فقال
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم اي ذهب ثواب صومهما ولانه روي في بعض الروايات
افطر الحاجم والمحجوم وقصته انه مر عليهما وقد غشي المحجوم وكان الحاجم
يصب الماء في حلقه فقال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم المحجوم اي بسبب قطره استقا
اي تكلف في ذلك **ولا يقال** ان حديث ابي هريره رضي الله عنه مخالف للقياس فينبغي
ان يترك الحديث لانا نقول قد تلقته العلماء بالقبول فيكون بمنزلة المشهور قوله
لان المباشره لم توجد معنى بالمباشره الجماع ولم توجد اصلا وذكر في بعض الشروح لان المباشره
فاحشه وعنى بها مس البشره البشره اي بشره كانت مع قضاء الشهوه فيما اذا نظر
وامنى وجد معنى المباشره وهو قضاء الشهوه ولم توجد صورتها لعدم المماسه قوله
بعد هذا الكل المباشره صوره ومعنى يتخرج على القضيه الثاني … في بعض النسخ لكان
المباشره معنى لا صوره يتخرج على القضيه الاول هكذا ذكره شيخنا رحمه الله واختار الوجه الاخر
والحاصل ان المفسد ما فيه معنى المواقعه وهو ما يسمى استمتاعا بالمراه حقيقه على وجه
يتصل به الانزال وهذا لا يتحقق في النظر لان ادنى الاستمتاع بمحل ان يتصل آله المستمتع
به حقيقه وشي من آلات الناظر غير متصل بالمنظور الا ترى ان تلذذه في الحقيقه بالتامل
والتفكر وهذا شي يتحقق في الغائب فيثبت ان هذا ليس باستمتاع بها حقيقه
فلم يكن في معنى الجماع فلا يوجب الفساد وان كان منزلا كالانزال بالمس … لا يقال
انا نسوي بينهما في حرمه المصاهره لانه من دواعيه الا ترى ان الحرمه تثبت بالعقد وليس
في ذلك معنى الجماع والنظر الى الفرج يناسب المس في هذا المعنى وفساد الصوم بالمس
لما

ما كان باعتبار كونه داعيا الى الجماع والنظر الى الفرج يناسب المس وهذا لا يثبت هذا الحكم بدون
المزامنه ولكن لان فيه معنى الجماع وهو المماسه عن شهوه ومتلذذا والنظر يفارقه في هذا المعنى
فيفارقه في الحكم المنوط به … لان احد المفطرات الثلاث لم يوجد لا صوره ولا معنى وذكر
في الاصل الاكتحال لا يضر الصائم وان وجد طعمه في حلقه **ولا يقال** انه تعليل بالعدم
وانه لا يجوز اذ لم يكن مخصصا الا انه مخصص لنظر الى الاصل … وجد من الطعم في حلقه
لان ذلك اثر الكحل لا عينه وذلك ليس بضائر الا ترى ان ما يصل الى الدماغ بسبب دق الادويه
المره فوق ما يصل اليه بالاكتحال وذلك ليس بضائر بالاجماع لانه بمنزله الغبار والدخان
ولئن وصل عين الكحل الى باطنه فذلك من قبل المسام لا من قبل المسالك اذ ليس من العين الى
الحلق منفذ فهو نظير الصائم يشرع في الماء فيجد برودة الماء في كبده وذلك لا يضره … قيل
يريد به اذا لم ينزل … لقصور الجنايه لانه وجد معنى الجماع لا صورته وقرينه الكفاره خلاف
القياس في الكامل منه فلا تتعدى الى القاصر … اذا امن على نفسه **قيل** اراد به الامن
من الوقاع وقيل اراد به الامن من خروج المني وروي ان شيخا جا الى ابن عباس رضي الله عنه فسأله
عن هذه المسئله فاباحه ثم جاء شاب فسأله عن ذلك فكرهه فقال الشاب اليس ديني ودينه
واحدا فقال لانه شيخ وانت شاب الارب بكسر الهمزه وسكون الراء الحاجه وفي عرف الفقهاء العضو
والارب بفتحتين الحاجه لا غير الا انه لم يسمع في الحديث والمراد بملكه حاجته منعه للشهوه كذا في
المغرب وذكر الروايتين الارب والارب فخر الاسلام رحمه الله في المبسوط الاكل هو المضغ والابتلاع
والمضغ لا يفعل في الحصاه فلا للاكل الا بلع وانما وجب ذلك القضاء لصوره الفطر وهو ادخال
الشي من الخارج الى الباطن ولا كفاره عليه لعدم معناه وهو صلاح البدن وهذا لان وجود المنافي
صوره او معنى يكفي لايجاب القضاء احتياطا لامر العباده والكفاره تفتقر اليهما الا ان جهة العقوبه
في كفاره الفطر اكثر فتندرئ بالشبهات فمن كان منكم مريضا او على سفر اي راكب سفر فافطر فعليه عده
والعده عنى المعدود ولا بد من اضمار الافطار في قول عامه العلماء خلافا لبعض الناس فانهم يقولون
انهما ان صاما يجب عليهما القضاء حاله الصحه والاقامه نظرا الى ظاهر الآيه … فلما وجب القضاء
على المعذور الى الآخره **الاصل** في هذا ان التمسك بالنص بطرق اربعه العباره والاشاره والدلاله

هنا

والاقضاء، وهذا من قبيل الدلالة ولا [illegible] ان وجوب القضاء مع وجوب الكفارة يفضي الى الحرج
بخلاف المعذور لانهما حقان وجبا بسببين مختلفين لان القضاء انما يجب لانه لم يصم
والكفارة تجب لانه هاتك حرمة الشهر قضاء كذب جزاء الذي **ولا يقال**
انه صلى الله عليه وسلم بين حكم الكفارة ولم يبين حكم القضاء والموضع موضع الحاجة الى البيان
وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لانا نقول امره في آخر الحديث فانه قال استغفر الله
وصم يوما مكانه ذكره ابو داود في سننه روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت فقال واقعت امراتي في نهار رمضان
متعمدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه واشار الى رقبته
فقال صلى الله عليه وسلم صم شهرين متتابعين فقال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال
اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يؤتى بعرق من تمر فيه خمسة عشر
صاعا من تمر فقال فرقها على المساكين فقال والله ليس ما بين لابتي المدينة احوج مني ومن
عيالي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال كلها انت وعيالك يجزيك
ولا يجزي احدا بعدك قوله مفسد للصوم لا انه وقاع **قال اهل التحقيق** لو بطل الصوم
غدا وحرمة كذا بطلت العلوم والفلسفه ثم وجوب الكفارة بالوقاع باعتبار انه
افساد في صوم رمضان وهتك الحرمة لا لانه لان سؤال السائل وقع عن الجناية فقال هلكت
واهلكت والمواقعة عينها ليست بجناية لانه تصرف في بضع مملوك له وانما صار جناية
لانه نقض للصوم وهتك حرمة الشهر وانما اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم الجناية
لان الجواب يبتنى على السؤال واذا كان كذلك ثبت الحكم في الاكل والشرب بدلالة النص لانهما
مثله في الجناية بل فوقه لان دعوة الطباع في الشهر الى الاكل والشرب اكثر فكانا احق بشرع
الزاجر وهذا لان الكفارة شرعت لاقلاع النفس عن المعاصي للانسان يبقى عليه الزيادة
عن الشهوات المعتادة فشرعت الزجر لتمتنع منه خوفا من لزوم عتق رقبة او كذا او كذا
ومن جامع فيما دون الفرج بان فخذها وهذا لان الكفارة تجب بالاجماع في الجماع
في الموضع المكروه قوله لكمال المباشرة اي صورة ومعنى لا صورة هاهنا سبق قوله لانه دون

الجماع

الجماع الذي علق به الكفارة لانعدام الصورة وهو ادخال الفرج في الفرج وان وجد معناه وهو قضاء
الشهوة احتقن اي صب دواء ما بيا في موخره استعط اي صب دواء في الانف والضمير
غير جائز فيها كذا في المغرب الجائفة اسم جراحة وصلت الى الجوف والآمة اسم جراحة وصلت
الى الدماغ كذا في المبسوط قوله او اقطر في اذنه هذا محمول على ما اذا اقطر الدواء فانه اذا
اقطر الماء او ادخله لا يفسد [illegible] ان الماء يفسد اذا اختلط الخلط اذنه فاذا وصل
الدماغ لم يتصل شيء مصلح اليه ولا يحصل معنى الفطر وهو صلاح البدن فلا يفسد
الصوم لان هذا وجه معنوي فاذا عدم المعنى والصورة لم اصلا لم يفسد الصوم بخلاف
الدهن والدواء فانه يصل الى الدماغ فيحصل به صلاح بدنه فيتحقق فيه معنى الفطر كذا قاله فخر الاسلام
او امه بدواء اراد به الرطب لان اليابس غير مفسد بالاجماع وانما الخلاف بين
ابي حنيفة وصاحبيه في الرطب ووجه الفرق بين اليابس والرطب ان الظاهر هو الوصول
اذا كان رطبا لان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فتزداد الرطوبة واذا ازداد
الرطوبة تميل الى الاسفل طبعا لان طبع المائع ان يميل الى الاسفل والدواء مما يصلح البدن
بخلاف اليابس لان يبوسة الدواء تنشف رطوبة الجراحة فلا ينفذ الى الاسفل الحال
ولو وصل الى الجوف انما يصل بعد مضي زمان لا يبقى للدواء قوة الاصلاح فكان بمنزلة ما
لو وصل الى جوفه ما لا يتغذى به وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله فرق في ظاهر الرواية
بين الرطب واليابس واكثر مشايخنا رحمهم الله على ان العبرة للوصول حتى اذا علم ان الدواء
اليابس وصل الى جوفه فسد صومه وان علم ان الرطب لا يصل لا يفسد [illegible]
الفطر مما دخل **ولا يفطر** الصائم اذا اكتحل فوصل في الكحل الى باطنه والصائم
يشرع في الماء فيجد برودة الماء في كبده والناسي لان الشارع جعل الناسي غير آكل والعبرة
للوصول من قبل المسالك لا من قبل المسام ثم الحاصل انه مهما وجد ادخال ما هو معتاد
يجب القضاء والكفارة ومهما وجد ادخال ما هو غير معتاد او مدخل معتاد يجب القضاء
دون الكفارة ومهما وجد ادخال ما هو معتاد او مدخل غير معتاد ففيه اختلاف ومهما وجد
ادخال ما هو غير معتاد او مدخل غير معتاد لا ينبغي ان يجب القضاء والكفارة وفي فوائد الامام حميد

ان الفساد يتعلق بالاسم صورة ومعنى او المعنى فاذا انتفى الاسم والمعنى ينتفى الفساد لكنه
ذكر في المبسوط اذا طعن برمح وانفصل الزج ووصل الى جوفه يفسد الصوم لان بعضه
المثلم طعن ببعض التاج ذكره في الفوائد الظهيرية قوله لان الوصول الى الجوف لم يوجد
لوجود الحايل من القصبة والجوف وهي المثانة **ولا يبقال** لو كان حايلا لما خرج البول
لان البول يخرج من المثانة الى القصبة بطريق الترشح وما يخرج بطريق الترشح فالظاهر
انه لا يدخل لانه من جنس ما يترشح كالخزف يخرج منه الماء ولا يدخل وهذا عرف بالطب
فكانه وقع عند ابي يوسف رحمه الله ان بينه وبين الجوف منفذا ووقع عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ان المثانة بينهما حايل الذوق معرفة الشي بفيه من غير ادخال عينه في حلقه تعريض الصوم على
الفساد مكروه لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه اذا كان طامعا بدان يجد
طعاما لاحتاج الى المضغ كالعسل وغيره ومضغ العلك انما يكره اذا كان مصوغا من قبل
اما اذا لم يكن يفسد لانه يتفتت المعتبر عندنا خوف الهلاك او زيادة المرض وكان ينبغي
ان يجعل نفس المرض عذرا مرخصا كما جعل نفس السفر مرخصا لكن ذلك خارج بالاجماع
وهذا لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل السفر قايما مقامها اما المرض متنوع فاحتاج
ان يخف بالصوم فلم يجعل نفس السفر عذرا مرخصا وانما المرخص المرض المبيح قوله
ولم يقدر لان المراد من قوله تعالى فعدة من ايام اخر ايام الصحة والاقامة لانه انما يسقط
منها الصوم للعذر فلا يجب القضاء مع وجوده وفايدة لزوم القضاء بقدر الصحة والاقامة
وجوب الوصية بالاطعام لان الفرض وجب عليه وعجز عنه فانتقل الى ما يقوم مقامه
فيجب عليه ان يوصي ان يطعم عنه لكل يوم مسكينا ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق
النص وانما يجب التتابع بقراءة ابي رضي الله عنه فعدة من ايام اخر متتابعات كما يجب في كفارة
اليمين بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه لانا نقول ان قراءته لم تشتهر كقراءة ابن مسعود
فصار بمنزلة الخبر الواحد فلا تجوز الزيادة به الفدية عندنا مثل صدقة الفطر لكل يوم نصف صاع
من حنطة او صاع من شعير او تمر وعند الشافعي رحمه الله مد من بر كذا في المبسوط
لانه قدر على القضاء **الاصل** ان كل من لزمه القضاء لا تلزمه الفدية كما
اذا

او قضاه في السنة الاولى وهذا لان الفدية خلف عن الصوم وقد قدر على القضاء فيكون
قادرا على الصوم ولا يجب الخلف مع القدرة على الاصل ثم قوله تعالى فعدة من ايام اخر دليل
على انه قادر على القضاء لانه روي عن عمر رضي الله عنه انه يفدي ولا يقضي فاحتاج الى اقامة
الدليل على انه قادر على القضاء وهذا لانه لو كان دليلا على الدعوى الاولى لكان ينبغي
ان يقول بالواو ولكان مقدما والتمسك به انه اوجب القضاء في جميع الحكم المتعلق به ولم يقيده بوقت فيصير العمر كله وقتا لم ثم وجب الفدية مع
القضاء فقد زاد وانه نسخ وهذا الخلاف بناء على انه مضيق عنده وعندنا موسع
كالحامل والجامع بينهما خوف لحوق الضرر بالانسان ... انهما مفطرتان
يرجى لهما القضاء فلا يلزمهما الفداء كالمريض الفاني الذي قرب الى الفناء او الذي في قلبه
قوته في الكفارات مثل كفارة الاذى وغيره في باب الحج وكفارة الظهار واليمين فانه
يطعم فيها لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر وعلى الذين يطيقونه اي يطوقونه
ولا يطيقونه اي يكلفونه الصوم ولا يطيقون اداءه وقد يحذف حرف لا في الكلام قال الله تعالى
يبين الله لكم ان تضلوا اي لا تضلوا وقال وجعل فيها رواسي ان تميد بهم اي لان لا تميد بهم
وهذا لان اول الاية قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا للايجاب ثم اعقبه قوله
وعلى الذين يطيقونه فدية فلو اجري على الظاهر بان يفدي المطيقون ويلزم على غير المطيق
الصوم عملا بقوله فليصمه يفضي الى عكس المعقول ونقض الاصول بان يلزم غير المطيق
الصوم ويكتفي المطيق بالفدية عن الصوم وهذا ممتنع لم فلهذا قلنا ان الكلام مختصر
حتى يزدوج الاصول ويتفق المنصوص والمعقول **وقيل** معناه وعلى الذين يطيقونه
فدية اي يطيقون اداء الصوم بالفدية فديه فاوصى به ولا بد من الايصاء
عندنا واذا اوصى يعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعوا جاز والاطعام كما مر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اتي بعس من لبن فشرب وناول ام هانئ فشربت ثم قالت يا رسول الله اني كنت
صايمة كرهت ان ارد سؤرك الحديث ... انما الحرام مع المبيح اذا اجتمعا
فالمحرم اولى لان الحرام يجب الامتناع شرعا والمباح جايز الاتيان ولان الظاهر ان المحرم ناسخ

اذ لو كان على العلماء لتكرر النسخ والاصل عدمه ولان الاصل عدم الوجوب والوجوب فيما مضى قربه
عرف بدليل شرعي فيحمل الحادث والحكم مترجحا عليها على الاصل وهذا الوجه الاخير من الاسرار
فان قيل ما ذكرنا محكم في الخبر وما ذكرتم يحتمل الاباحة والاول اقوى قلنا
ما ذكرتم يحتمل التخيير في التعجيل والتاخير لا في اصل القضاء لانه اطلق اسم القضاء
والقضاء اسم لواجب يقوم مقام واجب اخر في الشرع ويحتمل انها شرعت في صوم الفرض
ظانا او انها كانت مخصوصة باسقاط القضاء عنها الا انها غفلت عن الصوم لفرط
قصدها الى البركة في طيبة الحجام فغفل عن حرمة الدم لفرط المحبة **فان قيل**
انه محسن وما على المحسنين من سبيل **قلنا** لا نجعل على المحسنين سبيلا ولكن نجعل
على المحسنين الاساءة وهو الرجوع فيما احسن فاذا رجع وهو تعدى ضمن مثله بالتعدي
لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذه المسئلة تبتنى على اصل وهو ان بعد
الشروع لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيصير بالافطار جانيا فيلزمه القضاء وعند
الشافعي رحمه الله يباح له الافطار من غير عذر فلا يكون في الافطار جانيا فلا يلزمه القضاء
ولا خلاف انه يباح له الافطار بعذر قوله امسكا بقية يومهما **الاصل**
ان كل من يلزمه الصوم يؤمر بالامساك تشبها بالصائمين كالكافر يسلم والصبي يبلغ
والحائض تطهر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم عاشوراء الا من اكل فلا ياكلن
بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وهذا حين كان فرضا فامر الاكل بالامساك والصوم
لا يلزمه في اول النهار لانه وجب بالخطاب على الائمة كانوا اهلا لهذا الوصف من اول
النهار لزمهم الصوم كما لزم غير الاكلين ولما عجزوا عن الصوم للاكل لزمهم الامساك
فان قيل الامساك بدل عن حقيقة الصوم فلا يخاطب به من لم يكن عليه خطاب الاصل
كالحائض والنفساء فانه لا يجب عليها الامساك **قلنا** انه عجز عن حقيقة الصوم مع كونه
اهلا له فيلزمه الامساك قضاء لحق الوقت الذي شرع كالذي افطر عمدا او خطا قوله
وصاما ما بعده لوجود الاهلية وقيام دليل الوجوب وفي الحديث دليل وجوب الامساك
قوله في رمضان اراد به في يوم رمضان يدل عليه ما ذكر في الجامع الصغير قوله امسكا

خاص
بقية يومهما قوله لان الصوم لم يكن واجبا عليه فيه استتباعه وهو ان المدعا عام والليل
وحاصله ان صوم اليوم لما لم يكن واجبا عليه فيه لان الحجب ما مضى اولى ولما لم يكن
صوم اليوم وما مضى واجبا عليه لم يجب القضاء اذ هو يعتمد سبق الوجوب قوله
لانه نواه من الليل وهذا لانه لما كان مفيقا في الليلة الاولى لم تخل عزيمته الصوم ظاهرا
فيصومه في ذلك اليوم بركنه وشرطه فلم يلزمه قضاؤه قوله لانه قد يطول ويقصر
الاغماء في باب الصوم لانه قاصر جدا كالاغماء والنوم فانهما لا يمتدان مدة
الصوم فلا يوجب سقوطه لعدم الحرج وطويل جدا كالصبي فيسقط لانه دام او ضع
يؤدي الى الحرج وما هو بين الامرين قد يطول وقد يقصر وهو الجنون فان قصر الحق
بما يقصر عادة وهو الاغماء والنوم فلا يسقط القضاء لعدم الحرج وان الحق بما يطول
ويمتد عادة وهو الصبا فيسقط القضاء لوجود الحرج **قوله** واستوعب
نفس الطول واذا حاضت المرأة افطرت يعني ان هذه المسئلة مكررة وليس كذلك
لانه ذكر في باب الحيض انها لا تصوم ولم يذكر ان الصائمة اذا حاضت افطرت وجاز
ان يكون الحيض منافيا للصوم وليس برافع له كالعدة مع النكاح ونحو ذلك قوله
افطرت يراد به انها دخلت في وقت الفطر سواء اكلت او لم تاكل وقد عرف في الجامع
روي ان امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها ما بال احدانا تقضي صيام ايام الحيض ولا
تقضي الصلاة فقالت احرورية انت كنا على عهد رسول الله نقضي الصيام ولا نقضي
الصلاة ولان في قضاء خمس صلاة في كل عشرين يوما حرجا بينا وليس في قضاء صوم
عشرة ايام في احد عشر شهرا كبير حرج وقال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله الصوم عبادة
رياضية لسبقا الخدمة الملك الحكيم والحيض في نفسه ليس منافيا للصوم لعدم اشتراط
الطهارة له ولهذا يتحقق مع الجنابة ولكن الطهارة شرط للصلاة التي هي اصل الصوم
فلما سقط عنها الاصل وهو الصلاة تاخر الصوم وحرم عليها في الحال لكن لم يسقط
قوله واذا قدم المسافر المراد منه الذي اكل قبل الزوال او قدم بعد الزوال كذا
افاد شيخنا رحمه الله يتحرى بالضم الراي لا من الرؤية والمراد انه يظن ظنا غالبا قريبا الى

البقين حتى لو كان شاة او الكراهية لا يحتمل توجب الكفارة كذا في مبسوط فخر الاسلام
واعلم ان كل واحدة من هاتين المسلتين تقتضي احكاما جمة منها انما
تفسد صوم خاطئ فا للبعض لان ركن الصوم قد فات حقيقة ولا قيام للشي بدون ركنه
والقياس في الناسي كذلك لكنا تركناه بالاثر والخطا ليس في معناه لانه يمكن
التحرز عنه في الجملة لان المرء انما يقع فيه بضرب تقصير والنسيان امر جبل عليه
الانسان ولا يمكن دفعه عن نفسه ومنها انه يجب عليه القضاء لانه فات
الاداء وهو حق مضمون بالمثل ومنها انه لا كفارة عليه لانه معذور والاثم
موضوع عن المعذور وهذا لانه خاطئ والخاطئ معذور بقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به وهذا معنى قول لقصور الجناية ومنها انه يمسك بقية يومه
تشبها بالصائمين لان تعظيم الله تعالى بحقيقة الصوم واجب في هذا اليوم فمتى عجز
عن حقيقة التعظيم وجب التعظيم بما يشبهه ومنها انه لا اثم عليه لما قلنا
ولقول عمر رضي الله عنه ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير ومن راى هلال
الفطر وحده لم يفطر للاحتياط وفي الصوم الاحتياط في الايجاب وانما لا توجب
الكفارة في الموضعين لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة فيكون كذبا ظاهرا وهذا
لان مخالفة الناس مع مساواتهم اياه في النظر والمنظر مشعر بانه غالط او كاذب

باب الاعتكاف

قدم الصوم على الاعتكاف لانه شرطه وتفسيره انه حبس الرجل نفسه بشرائطه لطاعة ربه اجابة لله
كالرعايا يحبسون نفوسهم على باب السلطان ليقضي ما ربهم قال عطاء الخراساني
مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة الى عظيم فيجلس على بابه ويقول لا ابرح حتى يقضي حاجتي
فالمعتكف يجلس في بيت الله تعالى ويقول لا ابرح حتى يغفر لي فهو اشرف الاعمال اذا كان
عن اخلاص لانه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى باريها والتحصن
بحصن حصين وملازمة بيت رب العالمين وهو ثابت باشارة الكتاب والسنة على ما ذكر
في المتن وقال في الكتاب انه مستحب والصحيح انه سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه كذا في فتاوي

ما تجانفنا اي لم نتحرف فيه لم نمل يعني ما تعمدنا هذا لارتكاب المعصية مغرب

في شوال حين تركه وجاز ان يطلق اسم الاستحباب على السنة يؤيد هذا ما روي عن الزهري
عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء
ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم الخلاف بيننا ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف
الواجب وانما الخلاف بين اصحابنا في التطوع منه فان قيل الشرط اتباع
في الشرع والصوم جعل من الاعتكاف فلا يستقيم ان يكون شرطا له ولان شرط الشي اما
ان يكون شرط انعقاده او شرط دوامه والشروع في الاعتكاف صحيح في الليل وكذلك
بقاؤه في الليل ولا صوم فيه فعرفنا انه لا يصلح شرطا قيل صوم رمضان عندنا
مقصود لرمضان ومع هذا تعلق به جواز الاعتكاف كالصلاة عبادة مقصودة وتعلق بها
تمام الطواف وكالايمان مع سائر الشرائط وسقط اعتبار اشتراط الصوم في الليالي
لعدم الامكان كالمراة عليها صوم شهرين متتابعين فانها اذا افطرت بعذر الحيض
لم يسقط التتابع الا ترى ان الركن يزول بالخروج لحاجة الناس حقيقة وسقط اعتباره للعذر
على انا نقول المعقول في معرض النص غير مقبول وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعتكاف
الا بالصوم ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد التمسك به ان النص عام
لان المباشرة مس البشرة البشرة فيتناول الكل ولئن اريد به الجماع على ما قيل فانما
يحرم القبلة والمس لانهما من دواعيه اذ هو محظور كما في الاحرام والجماع ليس بمحظور
في الصوم فلم يتعد الى دواعيه ركن الاعتكاف اللبث فكان ينبغي ان لا يحل الخروج اصلا لان
الشي لا يبقى مع ما ينافيه الا ان مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد وحاجة الانسان
من الضرورات فصار في التقدير كانه في المسجد ثم لما لم يجعل الخروج لحاجة الانسان مناقضا
لان لا يجعل الخروج الى الجمعة مناقضا وهو اهم الحوائج اولى الاحضار يتعدى الى مفعولين
قال الله تعالى واحضرت الانفس الشح وانما يكره احضار السلعة لان المسجد بقعة محرزة
عن حقوق العباد وفيه شغلها بالسلع للتجارة ولا باس بالبيع لان البيع والشري رخص في
الكلام المباح ولا باس للمعتكف به قال الله تعالى وقل لعبادي اي قل للمؤمنين يقولوا
للمؤمنين الكلمة التي هي احسن ذنبين ولا تخاشنوهم كذا في الكشاف النص يقتضي

ان لا يتكلم خارج المسجد الآخر فاطلق في المسجد قيل معنى الصمت ان يلازم
ان لا يتكلم اصلاً كما في شريعة من قبلنا وقيل ان يصمت ولا يتكلم اصلاً الا بخير
كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله واليه اشار في الكشف وسئل الشيخ الامام
ظهير الدين رحمه الله عن البيت في المسجد فقال اي نوع فقدموا بين يديه طريقة صدر الحاج
فقال هو خارج المسجد الحرام فكيف في المسجد اسم الايام ينتظمها ما بازائها من
الليالي لغة وعادة تبعاً لما سماه قال الله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا وقال في ذكريا
ثلاث ليال سويا ولولا ما قلنا لصار خلفاً لان القصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام
وتارة بالليالي قوله لان ذكر العددين يقتضي دخول ما بازائها من العدد الآخر وقال الله
والذين يتوفون منكم الى قوله وعشرا اي وعشر ليال لان الليلة مؤنث ولو اراد الايام
لقال عشرة وهي تعتد بعشر ليال بايامها مع اربعة اشهر قوله ويكون متتابعاً
لان مبنى الاعتكاف على التتابع لانه يدوم الليل والنهار فوجب اجزاؤه على هذه
الا ان تعين بصريح الشرط بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليل لا يصلح فيه
فوجب اجزاؤه على موضوعه اعلم انه بدأ الكتاب بالعبادة البدنية ثم
بالمالية ثم بالرياضة ثم بالجهاد وقد بينا وجه تأخير الصوم فيه فلا نعيد

المرغيناني رحمه

يحج عن حج

كتاب الحج

الحج عبادة هجرة عن الوطن ليعرف حق نعمة الخلان والاهل والاوطان وامر بلبس الكفن اختيارا
قبل ان يلبس اضطرارا بالموت كما انه بالتكبيرة الاولى في الصلاة خلع النفس
عن الدنيا اختيارا قبل ان يخلع عنها اضطرارا وكما في الصوم منع النفس عن مناها
وقلعها عن شهواتها اختيارا قبل ان يخلع عنها اضطرارا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الحج في اللغة القصد ومنه قول القائل وحج بنو سعد سب الزبرقان المزعفرا
اي يقصدون له معظمين اياه وصار في الشرع عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص
وادآء مخصوص فالاسم شرعي فيه معنى اللغة ثم له سبب وركن وشرط وماهية
ووقت فيه يتأدى اما السبب فالبيت [illegible] والحج لا يجب في العمر

الا

شرط ايضا

الامرة لان سببه وهو البيت غير متكرر والوقت شرط وهذا لا يتكرر بتكرره والاستطاعة
وظاهر الادآء بدونه من الفقير والماشية امور الاحرام والمروة في والطواف والتحليل
والركن الوقوف بعرفة والوقت نوعان مديد وقصير فالمديد شوال الى عشر ذي الحجة
والقصير هو بعد الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر ثم اعلم ان واجبات الحج
خمسة الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير
وطواف الصدر وذكرنا الركن والفرائض وما عدا هذه الجملة سنن وآداب ثم وصف
الحج بالوجوب مع انه فرض في عمل الدين لان لفظة الواجب تطلق على الفريضة الامر
ان الوجوب عبارة عن الثبوت هنا كما في يجب على المصلي ان يقدم الطهارة والزكوة
واجبة وقد بينا قبل هذا ثم هو على الفور عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
على التراخي وبه قال الشافعي رحمه الله قوله وعن نفقة عياله ولم يقدر النفقة بمدة
لانه يختلف باختلاف الاماكن واختلف اصحابنا رحمهم الله في امن الطريق فمنهم من
جعله شرط الوجوب كالزاد والراحلة وعبارة صاحب المختصر يشير الى هذا فانه ادخله
في شرائط نفس الوجوب حيث عطفه على البلوغ والحرية والعقل والصحة ومنهم من جعله شرط الاداء
وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية فمن جعله شرط الوجوب لا يقول بوجوب الوصية ومن جعله شرط الادآء يقول بوجوب الوصية قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت في هذا الكلام انواع من التاكيد منها قوله تعالى ولله على الناس
يعني انه حق واجب لله في رقاب الناس لان على للالزام ومنها انه ذكر الناس
ثم ابدل عنه من استطاع اليه سبيلا بدون تكرير العامل كما فعل في قوله تعالى للذين
استضعفوا لمن آمن منهم وهذا الابدال ضرب من التاكيد احدهما ان الابدال تثنية
المراد وتكرير له والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له
في صورتين مختلفتين ومنها قوله ومن كفر مكان قوله ومن لم يحج تغليظا
على تارك الحج ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت ان شاء
يهوديا او نصرانيا ونحوه من التغليظ من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومنها

ان ذكر الاستغناء وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان ومنها قوله عز وجل غني عن العالمين
ولم يقل عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل
ادل على عظم السخط الذي وقع عبارة هنا ... والمستطيع هو الموصوف بهذه الاوصاف
لان المستطيع هو القادر المطيق وعند انعدام هذه الاوصاف يتحقق ... وما لا
حقيقة وما الحقيقة ... قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الى اخره
كلمة فوق صلة كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقوله وان كن نساء فوق اثنتين
والتقدير ثلاثة ايام فما فوقها ... ان النص يقتضي عدم اشتراط المحرم فكان هذا الخبر
مخالفا للكتاب فيرد لانه ورد بيانا للاستطاعة على ان الاحاديث وردت في تفسيره
حتى بلغت حد الشهرة وتفسير المحرم كل من لا يجوز مناكحتها على التابيد اما بالرحم او
بالرضاع او بالصهرية واختلفوا ان المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء كما اختلفوا
في امن الطريق قال المطرزي المواقيت جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان
كما ان المكان استعير للزمان في قوله تعالى هنالك الولاية واعلم ان الكعبة بيت الله
والحجر الاسود يمين الله والحرم حوالها مثله ... البيت واليمين والعبيد كالرعايا ياتون
ما دونهم من بلادهم السحيقة واماكنهم الشاسعة ... هيبة للزيارة ولا بد للنار
من مكان وهي المواقيت لانها افنية الحرم والحرم فناء مكة ومكة فناء المسجد الحرام
والمسجد الحرام فناء البيت وقت اي حدد القرن ميقات اهل نجد وفي الصحاح
بالتحريك وفيه نظر قاله المطرزي قوله ... وفي رواية لاهل العراق ذات عرق روى
ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وفي رواية وقت
لاهل المشرق العقيق وهو ذات عرق ... اي هذه المواقيت لهذه البلاد
اي لاهلها ولمن مر بهن من غير اهلها اي الشامي اذا عزم على الحج واحرم من ذات عرق
لا يجب عليه اعادة الاحرام من الجحفة وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها
لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق بل هو افضل لانه مسارعة الى الاداء الواجب
ثم لما عرفت ان مكان الاحرام متعدد فاعرف انواع المحرم وهم ثلاثة اصناف
صنف

صنف منهم خارج المواقيت ويسمى الافاقي ووقته ما ذكرنا وصنف داخل الميقات خارج الحرم
كاهل بستان بني عامر وميقاتهم للحج والعمرة دويرة اهلهم او حيث شاءوا من الحل ولا يباح
لهم دخول الحرم ... وهي في الحل ... معظم الحج الوقوف بعرفة فيكون الاحرام من الحرم
ليتحقق نوع سفر لانه عبادة محضة واداء العمرة في الحرم لان معظمها الطواف فيكون
الاحرام من الحل بهذا لان التنعيم افضل لورود الاثر به والاهلال رفع الصوت بالتلبية
والتنعيم موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها قوله فان قدم الاحرام
الى اخره الاحرام ان يحرم المباحات على نفسه ليؤدي هذه العبادة لله تعالى ثم في العبادات
ما له تحريم وتحليل كالصلاة والحج ومنها ما ليس لها تحريم وتحليل كالصوم والزكوة والغسل
افضل لان معنى النظافة فيه اتم ولان النبي صلى الله عليه وسلم اختاره وهذا الغسل للتنظيف
وليس بواجب بدليل انه يؤمر به الحائض والغسل الواجب لا يجوز مع الحيض وكل
غسل يفعل للنظافة فالوضوء يقوم مقامه كغسل الجمعة قوله ثوبين جديدين
فيه اشارة الى لبس الكفن وهو كفن الكفاية الرداء من الكتف والازار من الحقو
ويكونان غير مخيط وقدم الجديد على الغسيل لانه افضل قال صلى الله عليه وسلم تزين لعبادة
ربك قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة اي استعينوا على البلايا والنوائب
بالصبر عليها والالتجاء الى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى
الصلاة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان في سفر فنعي اليه اخوه قثم فاسترجع
وتنحى عن الطريق فصلى ركعتين وقال واستعينوا بالصبر والصلاة قيل الصبر الصوم
لانه حبس النفس عن المفطرات قال الشيخ الاستعانة بالله واجبة في جميع الامور
وهذا من اشق الامور واعظمها فيستعان به ولهذا يسال التيسير بقوله اللهم اني
اريد الحج فيسره لي لانه يحتاج في اداء اركانه الى تحمل المشقة فيطلب التيسير من الله تعالى
لانه ميسر كل عسير ولم يامر بمثل هذا الدعاء من يريد افتتاح الصلاة لان مدتها يسيرة
واداؤها يتيسر عادة فاما اركان الحج متفرقة على الازمنة والامكنة ولا يؤمن فيها
اعتراض العوارض المانعة عادة وهذا الدعاء بعد الصلاة عند الاحرام لانها وسيلة

القبول اى قبول الحج والالف واللام بدل الاضافة قوله ثم يلبى الكلام فيه في فصول احدها
اشتقاق التلبية فقيل انها مشتقة من قولهم الب بالمكان اذا اقام فمعنى قول
القايل لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير كقوله تعالى
كرتين ينقلب اليك البصر وقيل انها غير مشتقة بل هي اسم وضع لاجابة الدعاء
وهي منصوبة بفعل مضمر اى اجيبك مرة بعد اخرى والثانى ان الافضل عندنا ان يلبى في دبر
صلاته وقال بعض الناس الافضل ان يلبى بعد ما استوت به راحلته والثالث انه
لا خلاف ان التلبية جواب الدعاء وانما الخلاف في الداعى فقيل هو الله تعالى
كما قال يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله
ان سيدا بنى دارا واتخذ مادبة وبعث داعيا وارا د بالداعى نفسه والاظهر
ان الداعى هو الخليل صلوات الله عليه على ما روى انه لما فرغ من بناء البيت امر
بان يدعو الناس الى البيت فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امر ببناء بيت له
وقد بنى الا فحجوه فاسمع الله تعالى صوته لاولاد ادم في اصلاب ابايهم وارحام
امهاتهم فكل من وفق ان يجيب مرة وفق لاداء الحج مرة وكل من زاد زاد
ومن لم يوفق للتلبية لم يوفق للحج فاذا التلبية عند قصد الحج تجديد لذلك العهد
فيأتى به وبيان هذا في قوله تعالى واذن في الناس بالحج الاية والرابع صفة التلبية مذكور
في الكتاب والخامس بيان ان قوله ان الحمد بكسر الالف احسن عند محمد رحمه الله وعند اهل العلم
والفراء لان الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى قوله كذا المروى
قال ابن عباس رضى الله عنه لبى رسول الله في دبر صلاته قوله وان زاد جاز لانه
نقل عن الصحابة رضى الله عنهم الزيادة بالفاظ مختلفة وهم الذين شاهدوا تلبية النبى عليه السلام
فدل انهم عرفوا جوازها الا ترى الى ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه لبى عند جمرة
العقبة فانكر عليه الناس وقالوا الا تلبية ههنا فانه ليس موضع التلبية فقال عبد الله
اجهل الناس ام طال عليهم العهد راجع الى انكارهم لان هذه الزيادة مشروع ... النبى صلى الله عليه وسلم وقد نسيها الناس والمراد بالعهد عهد النبى صلى الله عليه وسلم فانه ... هذا

وجه

وجه النسك والاذية الاستدلال قوله فاذا لبى ناويا للاحرام صار محرما تفسير الاحرام
ان ينوى الحج او العمرة ويذكر بلسانه والذكر باللسان افضل لما فيه من استعمال العضوين في طاعة الله تعالى
ويلبى واذا نوى ولبى صار شارعا في الاحرام بالنية عند التلبية ولا يصير شارعا بمجرد النية
ما لم يات بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدى او تقليد البدن
وعند الشافعى رحمه الله يصير محرما بمجرد النية قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
هذا بصيغة النفى وهذا اكد ما يكون من النهى كانه قيل فلا يكون رفث ولا فسوق ولا جدال وهذا
لانه لو بقى اخبارا يتطرق الخلف فيه لصدور هذه الافعال عن البعض فيكون المراد بالنفى
وجوب انتفائها وانها حقيقة بان لا يكون وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب
في كل حال لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن واختير هذا
في المحصن وغير المحصن اذا زنيا وهذا لان الجناية ستغلظ بمعنى في المحل كما تخف بمعنى فيه
والرفث الجماع او ذكر الجماع بحضرة النساء لما روى ان ابن عباس رضى الله عنهما كان ينشد قوله
هن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا فقيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث بحضرة النساء والجدال
المراء مع الرفقاء والخدم والمكاريين والمراء في وقت الحج فان العرب كانوا يختلفون في وقت
الحج فبين الله تعالى وفتح الحج بقوله الحج اشهر معلومات كذا ذكره ظاهر في الجلالى كذا قوله
واستحقوا اى محرمون جمع حرام كردح في جمع رداح واريد بالصيد المصيد هنا اذ لو اريد به
المصدر وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله عليه
الاشارة ان يشير للاخر باليد الى الصيد والدلالة ان يقول ان في مكان كذا صيدا فالاشارة
تختص بالحضرة والدلالة بالغيبة قوله صلى الله عليه وسلم هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فكلوا اذا
ثبت السؤال عن الاعانة والاشارة ووجه التمسك به انه علق الاباحة بعدم الاشارة حال
السؤال عن الاباحة فعلم ان الاباحة مع الاشارة لو لم يكن محظورا لما صار حراما الصيد عليهم
بسبب الاشارة فان قيل كيف يصح هذا الاستدلال فان الصيد الحرم يتناوله
بالاشارة المحرم دون الحل فلنا فيه روايتان كذا في المبسوط والاسرار والكعبة هنا المعظم
...

الملك المبطن على ظهر الوبر لا القطان النابيان قوله لان النبي ورد عن لبس الجبة والمخيط خص الجبة وان كان اسم المخيط شاملا لهما ولغيرها لان النهي ورد فيها خاصا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا عليه جبة وهو محرم فقال انزعها واما النهي عن المخيط فلم اجد فيما عندي من الكتب بلفظه لكن النهي ورد في انواعه قال صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين

قوله صلى الله عليه وسلم احرام المراة في وجهها الحديث الاستدلال ان حكم الاحرام او نسبه حق النساء وكذا في حق الرجال ثم لما لم يجز لها تغطية وجهها مع انها عورة مستورة يتوقع كشفه الفتنة لان لا يجوز للرجل اولى غير انه ذكر الراس في حق الرجل والوجه في حق المراة لان المستور منهما في العادة هذا فاما ان يقتضي هذا قصر حكم الاحرام عليه فلا او يقول الراس اسم لمجموع يدخل فيه الوجه وجب في كشف جميع الراس ومن ضرورته كشف الوجه لانه منه **ولا يقال** القسمة تقتضي قطع الشركة في تغطية الراس لتعلقه انتشار الشعر وتغير الهيئة لقله التعهد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهي ملائكته يوم عرفة يقول عبادي جاؤوا شعثا غبرا من كل فج عميق يبتغون مرضاتي ويلتمسون مغفرتي اشهدوا اني قد غفرت لهم وقوله رب اشعث اغبر الحديث التفل ان يترك التطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة كما يكره للميت يكره للمحرم تغطية الوجه ولبس المخيط وحلق الراس والمسح لان المحرم يشبه الميت حيث انه انقطع عن وطنه واهله وملاذ الدنيا كالميت الورس نبت طيب الرائحة **قوله** النفض التنا ثر وهو الانتشار لان المعتبر للطيب لا التناثر الا ترى انه لو كان ثوبا مصبوغا له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فان المحرم يمنع منه وعن محمد رحمه الله انه لا يتعدى لونه الى غيره فان المصبوغ اذا كان حديث العهد يتعدى لونه الى غيره وعنه لا يفوح رائحة الطيب لا يفوح ذكر الى الصحابة رضي الله عنهم الهميان بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو على الاسر اي صعود مكانا مرتفعا وقيل شرفا بضم السين جمع شرفة لما ناسب الحج الصلاة حيث ان لهما تحريما وتحليلا واجبا او التلبية كالتلبية في الحج حيث انها شرعا عند افتتاحهما وقد شرع التكبير عند الانتقال من ركن الى ركن

فلذا شرع التلبية عند النقل من مكان الى مكان ومن زمان الى زمان وخص وقت السحر لانه وقت مبارك الا ترى الى قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقوله والمستغفرين بالاسحار وقوله يتجافى يتجرد الركب جمع الراكب كالتجر جمع تاجر قوله ابتدا بالمسجد اي انه اذا دخلها لا يشتغل بغير الحج قبل ان يفرغ عما هو جل مقصوده ويكبر عند معاينة البيت ومعناه الله اكبر من هذه الكعبة المعظمة اي ان حرمتك وجلالك من الله الاكبر كل اكبر لا منك ويهلل اي يقول لا اله الا الله تبريا عن كل شيء الى الله وليشير الى قطع شركة الغير في الالوهية وكمال العظمة والجلال **وحكي** عن صاحب الهداية رحمه الله عليه انه استوصى من شيخ يقال له ابو بكر فقال له اذا وصلت سوق كذا ورايت الكعبة فادع الله تعالى ان يجعلك مستجاب الدعوة **لما** قال ان من راها ولا ادعى كانت دعوته مستجابة ثم استلم الحجر تناوله باليد او القبلة والسلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وبكى بكاء طويلا ثم نظر فاذا هو بعمر رضي الله عنه فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات ولما اتى عمر رضي الله عنه الحجر الاسود خاطبه فقال اما اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله استلمك ما استلمتك فبلغ مقاله عليا كرم الله وجهه فقال اما ان الحجر ينفع فقال عمر رضي الله عنه وما منفعته فقال ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من ذريه ادم عليه السلام كتبه في رق ثم الهم هذا الحجر اشارة قوله تعالى في رق منشور ثم القمه الحجر فهو يمين الله فمن قبله فقد عاهد الله والحجر يشهد له بالوفاء بالعهد يوم القيامة بلسان فصيح والسبيل الاستلام بالحجر فيما بيننا للمعهود له ان يكرم الشاهد حتى لا يمتنع عن الاداء وان كان الحجر لا يمتنع عن اداء الشهادة الا انه شرع على مثال الشهادة فيما بيننا كذا قاله اهل المعرفة قوله عن يمينه اي عن يمين الطائف ويدل عليه ما ذكره في المبسوط ثم ياخذ عن يمينه والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر كما يفعله القصار سمي به لانه يبدي ضبعه اي عضده قوله كذلك السنة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة بالعمرة عام الحديبية صده المشركون عن البيت فصالحهم على ان ينصرف ثم يرجع الى العام القابل ويدخل مكة بغير سلاح فيقيم فلما قدم صعد اهل مكة على جبل قيقعان ينظرون الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قد اضنتهم حمى يثرب فقال صلى الله عليه وسلم

رحم الله امرأ اظهر من نفسه الجلادة ثم اضطبع رداءه ورمل حول البيت ثلاثا ورمل اصحابه
قال ابن عباس رضي الله عنه ظننت انه فعل لاجل الكفار فلما حج ورمل علمت انه سنة
وقيل حكمة الرمل اليوم ان اراءة القوة والجلادة في الطاعات امر حسن خصوصا
في عبادة يتحمل فيها المشاق فيريه ان هذا الامر سهل في مقابلة ما وعد الله تعالى من المغفرة
والرضوان وقيل ان يري الشيطان جلادة انه ما اضنانا السفر حتى يقطع طمعه
من الطمع في ان يوسوس في المناسك الاشواط جمع شوط وهو جري مرة الى الغاية كذا
في المغرب والشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يسمى حطيما لانه حطم من البيت اي كسر
فيكون فعيلا بمعنى مفعول وقيل هو فعيل بمعنى فاعل اذ جاء في الحديث من دعا على من ظلمه
فيه حطمه الله اي اهلكه فيكون حاطما ويسمى حجرا لانه منع من البيت ويسمى حظيرة اسمعيل
وموضع الميزاب هو اي الحطيم من البيت وقصته ما روي ان عائشة
رضي الله عنها نذرت ان فتح الله مكة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في البيت ركعتين
فصدها خزنة البيت وقالوا انا نعظم هذا البيت في الجاهلية والاسلام ومن تعظيمه
ان لا نفتح ابوابه في الليالي فامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها ان تصلي في الحطيم وقال انه من البيت
ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل عليه السلام
وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا وان عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون
فادخل ابن الزبير الحطيم في البيت في امارته ونقض بناءه الحجاج في امارة عبد الملك
بن مروان واعاده على ما كان عليه فاذا ثبت كون الحطيم من البيت يجب ان يكون الطواف
وراءه حتى يكون طائفا بكل البيت ولا يقال اذا استقبل الحطيم في الصلاة يجوز صلاته
لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما يثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط
في الطواف ان يكون وراءه لانه ان كان من البيت فقد ادى ما وجب عليه وان لم يكن من البيت
فلا يضره الطواف حوله والرمل السكينة والوقار قوله كذلك السنة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف في حجة الوداع سبعة اشواط ورمل في الثلاث الاول ومشى في الاربع الاواخر مشيا على هينته

لعله فعل هذا الامر كلاثا ... اي اوله وكلما ثم ... وطانه والمغرب

قوله ويختم بالاستلام الطواف اي استلام الحجر وانما يختم بالاستلام لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل كذلك المقام بفتح الميم موضع القيام وبضمها موضع الاقامة كذا في المغرب قوله
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى اي وطنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه ومقام ابرهيم
ما ظهر فيه اثار قدميه وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الابل حين يأتي الى
زيارة هاجر وولده اسمعيل عليهما السلام فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قام الى الركن
اليماني ليصلي فقال عمر رضي الله عنه الا نتخذ مقام ابرهيم مصلى فقال لم اومر بذلك فلم تغب
الشمس حتى نزلت الاية سببها ان الركعتين عند الفراغ عن الطواف واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من الطواف اتى المقام وصلى عنده ركعتين وقرأ قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى فبين ان المراد منه ركعتا الطواف والامر للوجوب فان قيل في الاية امر
باتخاذ البقعة ليس الينا انما الينا فعل الصلاة ولا يجوز حمله على [illegible] فان قيل
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلوات الخمس فقال هل علي غيرهن فقال لا الا
ان تطوع فقد جعل ما زاد على الخمس تطوعا قلنا قد نزل ظاهره فانا اجمعنا ان صلاة
العيدين والجنازة واجبة وليس في الحديث بيانه او يحتمل انه كان قبل نزول الاية فان قيل
ينبغي ان يكون فرضا قضية للامر قلنا هذه الاية مأولة فقد قيل مقام ابرهيم هو الموضع
الذي جعل مسجدا الحرام فامروا باتخاذ ذلك مسجدا الطواف الورود له اربعة اسماء طواف الورود
وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
من اتى البيت فليحيه بالطواف ولا يجعله واجبا وان كان ظاهر الامر للوجوب لان المراد
بالامر ما ينافي الوجوب وهي التحية لان التحية اسم لاكرام يبتدأ به الانسان كالاحسان
كقوله صلى الله عليه وسلم من دخل مسجدا فليحيه بركعتين لما امر به بلفظ التحية نفى ذلك الوجوب كذا هذا
قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم واذن في الناس بالحج اي نادهم روي
انه صلى الله عليه وسلم صعد ابا قبيس فقال يا ايها الناس حجوا بيت ربكم رجالا اي مشاة
جمع راجل كقائم وقيام وعلى كل ضامر حال معطوفة على حال كانه قال رجالا وركبانا يأتين صفة
لكل ضامر لانه في معنى الجمع عميق البعيد ليشهدوا منافع لهم اي اسبابا فهو مختصة بهذه

بهذه العبادة دينية ودنياوية لا توجد في غيرها من العبادات وكنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله
لان اهل الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسم الله تعالى اذا نحروا او ذبحوا وفيه تنبيه على ان الغرض
الاصلي فيما يتقرب به ان يذكر اسمه الايام المعلومات العشر عند ابي حنيفة رضي الله عنه البهيمة
مبهمة في كل ذات اربع فبينت بالانعام وهي الابل والبقر والغنم والمعز والامر بالاكل امر
اباحة البائس الذي اصابه بؤس اي شدة والفقير الذي اضعفه الاعسار قضاء التفث
قص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد والتفث الوسخ والمراد قضاء ازالة
التفث وقيل مناسك الحج [illegible] حلق الراس وليوفوا نذورهم في ما وجبوا
ذبحه العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس عن الحسن وعن قتادة رضي الله عنهما اعتق
من الجبابرة كم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله هذا الجمع من الكشاف وشرح التاويلات
[illegible] لانه لا يكون لهم تجديد العهد بالبيت وهو الان القادم يفعل هذا الطواف عند قدومه
وحضوره كما يفعل تحية المسجد واهل مكة حاضرون فلم يسن القدوم والحضور منهم ثم
ويبدا به قال البداية واجبة لان الامر للوجوب [illegible] فيصعد قال انما يصعد بقدر ما يصير
البيت مرئيا منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود وقد بينا تفسير المواطن فيما سبق
روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير الحمد لله الذي نصر عبده وانجز وعده
وهزم الاحزاب وحده ولم يامر بالدعاء في الطواف لانه مشبه بالصلاة والدعاء
يؤتى به بعد الفراغ منها والسعي تتمة ذلك فاشبه آخر الصلاة فاستقام الدعاء بالحاجة
دون الطواف [illegible] بين الميلين الاخضرين قال المطرزي هما علامتان لموضع الهرولة في ممر
بطن الوادي بين الصفا والمروة وقال العلامة رحمه الله هما علامتان قد ركبتا في حائط المسجد
الحرام وقيل بان بطن الوادي كبسته السيول فلم يبق اثره الا انه جعل الميلان
اخضر واصفر ليعلم انه بطن الوادي فيسعى الحاج فيما بين الميلين كذا في المبسوط البكري
كذلك السنة روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم هبط من الصفا ومشى على هينته
فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج من بطن الوادي وقيل اصل هذه السنة
ان ابرهيم

ان ابرهيم صلوات الله عليه لما هاجر بهاجر وابنها اسمعيل عليه السلام الى واد غير ذي زرع فتركهما
عند الكعبة فعطشت امه فصعدت الصفا لتجد الماء فلم تجد فنزلت تمشي على هينتها
تنظر الى ولدها فلما بلغت بطن الوادي غاب ولدها فخافت عليه السباع فسعت
فلما خرجت مشت الى ان صعدت المروة ثم نزلت ومشت على هينتها فلما بلغت بطن الوادي
سعت فلما خرجت مشت فعلت هكذا سبعا فلما ايست جاءت الى ولدها فرات
ماء نبع تحت رجل ولدها فخافت الضياع فجعلت تضع حوطا احجارا وذلك قال صلى الله عليه
لولا ام اسمعيل لكان زمزم ماء معينا الى يوم القيامة فصار ذلك سنة مشروعة في المسعى ليبقى
ذكرهم الى يوم القيامة قوله حتى ياتي المروة بسكون الياء لانه لو نصب لتوهم ان السعي
الى اتيان المروة وليس كذلك كذا نقل عن الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قوله ثم يفعل في الصفا
من التكبير والتهليل والصلاة والدعاء لحاجته قوله وهذا شوط ظاهر ما قال في الكتاب
ان ذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا شوط آخر وذكر الطحاوي رحمه الله
انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا ولا يعتبر الرجوع قال ابو بكر الرازي رحمه الله
هذا غلط لانه يصير اربعة عشر شوطا وانما عليه سبعة اشواط ومعنى قوله يبتدي بالصفا ويختم
بالمروة اي يبتدي الشوط الاول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ولو كان الامر على ما قال
الطحاوي رحمه الله لقال يبدا بكل شوط بالصفا كذا في المبسوط البكري [illegible]
الواجب في الطواف ان ينتهي الى ما ابتدا به حتى يعد شوطا واحدا فالسعي ينبغي ان يكون كذلك
قلنا الواجب هناك الطواف بالبيت وهو الدوران حول البيت فلا بد وان يدور
حول كل البيت وانما يكون هكذا اذا عاد الى ما ابتدا به وههنا الواجب هو السعي بين الصفا
والمروة وهو ساع بينهما في كل مرة حقيقة **قوله تعالى** فلا جناح عليه ان يطوف
بهما اصل يطوف يتطوف فادغم والتمسك به من حيث شرعية الطواف لا من حيث وجوبه وفيه
رد على من ظن ان الطواف بهما فريضة وانما يثبت وجوب السعي باول الآية فانه قال ان الصفا
والمروة من شعائر الله وانما تكون الشعيرة شعيرة لله بغرض يتعلق به اداؤه ليصير علما من اعلام الدين
ولفظ لا جناح ينفي الفريضة لانه تستعمل في مباح يسع تركه كقوله تعالى لا جناح عليكم

ان طلقتم النساء فجعلناه بين الفرض والمباح وهو الواجب او نقول ان لا نقول الكتب عليكم السعي
فاسعوا الى ذكر الله ثبت وجوبه بالاجماع فلا حاجة الى اقامة الدليل عليه وانما اوردت النفي
لنفي مذهب من قال ما ذكرنا وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل انه لما امرهما بان طهرا بيتي للطائفين
هم الغرباء القادمون الى مكة للزيارة والعاكفون اهل الحرم والمجاورون والركع السجود
هم المصلون من الفريقين اعني من اهل مكة والقادمين ايضا والتمسك بالنص انه مطلق
فيجوز في اي وقت شاء قوله قبل يوم التروية بيوم اي اليوم السابع لان يوم التروية
الثامن من ذي الحجة كذا في المغرب روي ان ابرهيم صلوات الله عليه رأى ليلة التروية كان
قائلا يقول له ان الله تعالى يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى في ذلك من الصباح الى الرواح
امن الله هذا الحلم ام من الشيطان فمن ثمه سمي يوم التروية ولما امسى في الليلة الثانية
راى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثم سمي يوم عرفة ولما امسى في الليلة الثالثة راى مثل ذلك
فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر كذا في الكشاف وانما سمي منى لان جبرئيل عليه السلام لما اراد ان
يفارق آدم عليه السلام قال له ماذا تتمنى فقال آدم الجنة فسمي ذلك الموضع منى وقيل
انما سمي به لما تمنى فيه من الدماء اي تراق وهي قرية فيها ثلاث سكك بينه وبين مكة فرسخ وهو
في الحرم لانه منحر والمنحر يكون في الحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف ويوم
اليوم التاسع من ذي الحجة وجمع اسم للمزدلفة وسمي به لان آدم عليه السلام اجتمع فيه مع حوا
رضي الله عنها وازدلف اليها اي دنا منها وذكر بعض الشيوخ جمع بدون الالف وفي بعضها
مع الالف صرفه لانه لم يجتمع فيه السببان ونصبه لانه ذكر المطرزي اذا قلت ما ظاوماعا
ينصب بهما البتة واما من لم يعرفه فيقول انه اسم للمزدلفة فقد اجتمعت العلمية والتانيث
قوله صلى الامام اي الامام الاعظم حتى لو كان امام الرفقة كان على الخلاف قوله يبتدا فيخطب
خطبة اعلم ان في الحج ثلاث خطب اولاها قبل يوم التروية والثانية يوم عرفة
بعرفات والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر رحمه الله عليه
يخطب ثلاث خطب في ثلاثة ايام متوالية يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر قوله باذان واقامتين
بيانه انه يؤذن للظهر ثم يقيم للعصر بعد اداء الظهر لانه يعجل على وقته المعهود فيفرد بالاقامة

اعلام الناس واعلم انه يشترط في الجمع الوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط ولا خلاف ان الوقت شرط وهو ان يكون يوم عرفة والمكان شرط
وهو عرفات والاحرام شرط وهو ان يكون محرما باحرام الحج قوله كسائر الصلوات يعني ان
المنفرد يساوي كالذي يؤدي بجماعة في سائر الصلوات فلذلك يساويه في الجمع بين الصلوتين
قوله لان وقت العصر الى آخره في هذا الاستدلال دفع شبهة تعترى على مسئ وهو ان يقال
انما ساوى المنفرد المؤدي بالجماعة في سائر الصلوات لوجود الوقت ولم يوجد ههنا اذ
هذا الوقت ليس وقت العصر فاجاب وقال هو وقته لان وقت العصر كما ذكره بعض الشيوخ بعد
الظهر وهذا ابين الى ان وقته بعد الظهر متصلا به لانه يستعمل في زمان يجيء بعده زمان متصلا
به مطلقا والاستطالة فيقال يوم القيامة لا انقطاع بدا ولو قال اليوم القيامة طلقت في الحال
وقد عرف في الزيادات وذكر في بعض الشروح بعد الظهر وهذا ظاهر فقد ذكر في بعض مبسوط
البزودي والبكري اذا كان يوم غيم فاستبان انه صلى الظهر قبل الزوال وصلى العصر بعده
فالقياس ان يصلي الظهر وحدها لان هذا من باب الترتيب والترتيب يسقط بعذر النسيان
ولكني استحسن ان يعيد الصلوتين جميعا لانه صلى العصر في غير وقته لان وقته في هذا اليوم
بعد الفراغ من الظهر حتى تبين انه لم يصل الظهر تبين انه صلى العصر قبل وقته فكان فساده
لعدم الوقت لا لعدم الترتيب ثم الفقه فيها في المسئلة ان تقدم العصر انما وجب لصيانة
الوقوف ليصفو الوقت له من اوله الى آخره فيشتغل بالدعاء والتحميد عند فراغ
البال وفي حق هذا المنفرد والذي يصلي بجماعة سواء والجواب له في هذا ان نقول
لا تنافي بين الوقوف والصلاة بل ربط غير معقول المعنى او شرط الصيانة الجماعة لان
الوقوف متباين الاطراف وفي الحضور بكل منه حرج عظيم فالشرع جوز اداءها
في وقت واحد صيانة للجماعة قوله فيعتبر جميع الاوصاف اشارة الى ما ذكرنا والمكان
وهو قوله بعرفات والوقت وهو قوله يوم عرفة والامام والجماعة وهو قوله بجماعة
فقد اندرج الاحرام فيما ذكرنا تأمل تفهم قوله ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل
ويسمى الموقف الموقف الاعظم والجبل يسمى جبل الرحمة وهو عن يمين الموقف وعليه وقف آدم عليه السلام

وهنا يقف الامام متوجها الى الكعبة ويدعون لحاجاتهم عرفات علم للموقف سمي به كأذرعات
والماصرون وان اجتمع التانيث والتعريف لان التاء التي في لفظها ليست للتانيث وانما
هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء
لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا يقدر تاء التانيث في بنت وقالوا
سميت بذلك لانها وصفت لابرهيم صلوات الله عليه فلما ابصرها عرفها بطن عرنة
واد عن يسار الموقف قد راى النبي صلى الله عليه وسلم فيها الشيطان فامر ان لا يقف في ذلك
المكان احترازا عنه . **قوله تعالى** ثم افيضوا الاية الافاضة الدفع
عن كثرة كذا في الكشاف والمبسوط البكري وشرح التاويلات الاسراع في المشي
والتمسك به انه تعالى امر بالافاضة من موضع يفيض الناس منه وهم لا يفيضون من بطن
عرنة لانهم لا يقفون بها وتحتمل ان يكون هذا استدلالا على فرضية الوقوف بعرفة دل عليه
ما ذكر في شرح التاويلات **قيل** ان اهل الحرم كانوا لا يقفون بعرفات ويقولون
نحن اهل حرم الله لا نفيض كغيرنا ممن قصدنا فانزل الله تعالى فيهم يامرهم بالوقوف بعرفات
والافاضة من حيث افاض غيرهم من الناس وكان الناس تواريث ذلك عن ابرهيم صلوات الله عليه
وفيه دليل على ان الوقوف بعرفة فرض اذ امر بالرجوع من عرفات والرجوع عن الوقوف لا يكون
فيكون المراد والله اعلم الوقوف والرجوع . **قوله** كذلك السنة روي انه صلى الله عليه وسلم خطب
عشية عرفة فقال ايها الناس ان اهل الجاهلية والاوثان كانوا يدفعون من عرفة قبل
غروب الشمس وان هدينا ليس كهديهم وقفوا بعد غروب الشمس بالمشعر الحرام
على قزح كان اهل الجاهلية يوقدون عليها النار وقزح اسم ذلك الجبل والصحيح انه اسم
الجبل **قوله** باذان واقامة لان العشاء هاهنا مؤداة في وقتها المعهود فلا تحتاج
الى افراد الاقامة بخلاف العصر بعرفات لانها معجلة على وقتها **قوله** لم تجز عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما ومعنى عدم الجواز انه يجب عليه الاعادة في وقت العشاء اما اذا
خرج وقته تعود ما اداه الى الجواز **قوله** الصلوة امامك اي وقت الصلاة لان الصلوة
تفعل منه فلا يتصور ان يكون امامه الا ان هذا من اخبار الاحاد فلا يوجب العلم فامرناه بالاعادة
ما دام

ما دام الوقت باقيا فاذا ذهب الوقت لو امرناه بالاعادة لعملنا بفساد ما ادى بخبر الواحد
لا يوجب العلم والفساد من بابه فاما وجوب الصلاة في الوقت فمن باب العمل والاخذ
بالاحتياط **قوله** فاذا صلى الفجر يوم النحر بغلس ظلمة آخر الليل كذا في المغرب
والمشعر الحرام المزدلفة امر بالذكر عنده والذكر يكون مع الوقوف فينبغي ان يكون فرضا الا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لم يجز تركه للعذر
فثبت انه واجب حتى لو تركه من غير عذر يلزمه الدم بطن محسر بكسر السين وتشديدها
موضع معروف عن يسار المزدلفة **قوله** فاذا طلعت الشمس افاض الامام قال
صاحب الهداية رحمه الله فكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح انه اذا اسفر افاض
الامام وهذا لان الكفار كانوا يدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس وكانوا يقولون
اشرق ثبير كيما نغير فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالدفع قبل طلوع
الشمس تحقيقا لمخالفتهم وجاز ان يراد بقوله اذا طلعت اذا قربت الى الطلوع
فقد ذكر في المبسوط انه يدفع اذا اسفر جدا وروي انه صلى الله عليه وسلم وقف بالمشعر الحرام
حتى اذا كادت الشمس تطلع دفع الى منى فكانه اختار هذه العبارة لتفيد هذه الفائدة
وقضاء التفث الحلق ووفاء النذور وذبح ما اوجب ذبحه وسمي جمرة العقبة بها
لنجم ها هنا الكثير من الحصا وتجمر القوم اذا اجتمعوا وجمر شعره جمعه على قفاه الخذف
ان يرمي حصاة او نواة وهو ان يضع ابهامه على وسط السبابة ويضع الحصاة
على الابهام فيرميها ويسمى هذا اخذفا وما يرمى به خذفا كذا في المغرب وفيه قال
الامام خواهرزاده رحمه الله ينبغي ان يضع الحصا على ظفر الابهام اليمنى كانه عاقد سبعة
ويلقيها من اسفل الى اعلا فوق حاجبه الايمن ومنهم من يقول يضع راس السبابة على راس
الابهام كانه عاقد ثلاثين ويأخذ الحصاة ويرمي ومنهم من يقول يحلق السبابة مع الابهام
ويضع راس السبابة على مفصل الابهام كانه عاقد عشرة والكلام في الرمي في عشرة مواضع
الاول انه يرفع الحصاة من قارعة الطريق ولا يرفع من الموضع الذي يرمى اليها
الثاني انه يغسل الحصاة **والثالث** انه يرميها بالصغار **والرابع**

ورمى لما كان وحشى الارض **والخامس** يستبطن الوادي فيجعل مكة عن يساره
ومنى عن يمينه فيرمي من الاسفل الى الاعلى **والسادس** في كيفيته وقد بيناه
والسابع انه يكبر عند كل حصاة لما روي ان ابرهيم صلوات الله عليه لما اخرج
ولده للذبح جاء ابليس عليه اللعنة موسوسا اليه فوقف ابرهيم صلوات الله عليه ورمى
اليه وقال بسم الله والله اكبر رغما للشيطان ورضا للرحمن **والثامن**
لا يقف بعد الرمي **والتاسع** وقت الرمي وهو بعد طلوع الشمس
والعاشر انه يقطع التلبية عند اول حصاة يرميها قوله ثم يذبح هذا
على الاستحباب لان الكلام في المفرد ولا ذبح عليه وهذا اشارة بعض الشيوخ انه يجب وذكر
في بعضها ان كان قارنا قوله ثم يحلق على الايجاب وانما يستفيد الترتيب من قوله عليه السلام
ان اول نسكنا في هذا اليوم ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق وضابطه **رذح**
وانما قدم الحلق لانه افضل وفي التقصير يقصر والتقصير ان ياخذ رؤوس شعره
مقدار الانملة **قوله تعالى** ثم ليقضوا تفثهم المراد منه الحلق ثم ان تمسك
بالنص على ايجاب الحلق على هذا التاويل فظاهر وان تمسك على كونه مرتبا على
الذبح فكذلك لانه ذكر مرتبا على الذبح والمراد بها المراد بقوله تعالى ويذكروا اسم الله
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قد مر تفسيره لا يقال ان الشارع امر
بالطواف والامر لا يقتضي التكرار فينبغي ان يكتفي بالشوط الواحد لانا نقول انما
التكرار من فضل السنة فهو فعله صلى الله عليه وسلم وفي مقدرات الشرع نحتاج الى ما انتهى اليه
الشرع قوله ووقت الطواف ايام النحر وذلك لقوله تعالى ويذكروا اسم الله الى قوله وليطوفوا
بالبيت العتيق عطف الطواف على النحر والنحر موقت بايام النحر فكذا الطواف ان يكون
موقتا بها لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه **واعلم** ان اول وقت الطواف
بعد طلوع الفجر يوم النحر واخره اخر ايام التشريق كذا في شرح القدوري وذكر في المبسوط
وقته ايام النحر ولا يؤخره عن الايام الثلثة وههنا ثلاثة الفاظ يوم القر وهو اليوم الثاني
من النحر الذي يقرون فيه بمنى بعد يوم النحر ورمي الجمار الثلاث ويوم النفر الاول وهو

اليوم

اليوم الثالث من ايام النحر ويوم النفر الثاني وهو اليوم الرابع وقيل ان ستة ايام تمضي
في اربعة ايام وهي ايام النحر وايام التشريق فالاول نحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمتخللان
نحر وتشريق وهذا كما قيل ان ستة اشهر تمضي في اربعة اشهر وهي ثلاثة حرم وثلاثة اشهر
الحج والاربعة الاشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة منها قوله ولا سعي عليه الاصل
في هذا ان السعي الواجب في الحج موضعه عقيب طواف الزيارة لانه هو الركن فيتبعه
واما طواف القدوم فهو سنة فلا يتبعها ما هو الواجب الا انه رخص له في تقديمه
على وقته تخفيفا وتيسيرا لان في يوم النحر على الحاج اعمالا كثيرة فلو وجب عليه السعي لحقته
المشقة فاذا ترخص وسعى عقيب طواف القدوم لا يعيده في يوم النحر واذا لم يترخص
يفعله في موضعه قوله لان ايجاب السعي يقتضي التكرار لما عرف ان الامر لا يقتضي التكرار
والوجوب بالايجاب يكون والايجاب بالامر والامر لا يقتضي التكرار فلا يكون السعي مكررا
وهذا لان السعي ان ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا
فظاهر وان ثبت بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فهو بمنزلة الامر اذ الاخبار
مجرى الامر واما الصلاة والزكوة فانما تكررتا لان الشرع علق وجوبهما باسباب
تتكرر لا بالايجاب وقد عرف في اصول الفقه قوله فاذا طاف حلت له النساء اي بالحلق
السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل الا انه تاخر عمله في حق النساء الى اوان الطواف
وهذا لان الطواف ركن من اركان الحج والتحلل عن العبادة انما شرع لما هو محظور
تلك العبادة كالحلق والسلام لا لما هو ركن فيها قوله وهذا الطواف هو الواجب
يريد به المفروض كما ذكرنا فهو في الحج واجب والزكوة واجبة قوله فيكفر بالدم كالحلق
قال شيخنا رحمه الله يعني اذا حلق قبل ايام النحر يجب الدم فكذا اذا اخر الطواف لما ان كل
واحد منهما وجبة في اوانه وفي هذا لا فرق بين التقدم والتاخير قال العبد الضعيف
يحتمل وجها اخر وهو انه اذا اخر الحلق عن ايام النحر يجب الدم عنده خلافا لهما فقاس
المختلف على المختلف ومثله كثير قوله ثم يعود الى منى اي من مكة قوله يبتدئ بالتي تلي
المسجد وهذه الجمار اربعة اسام جمرة الاولى لانه اولها من الجمار الثلاث التي تستقبلك

مسجد الخيف

وجمرة الدنيا تطلق المعنى وجمرة القصوى لانه اقصى الجمار من مكة والجمرة التي تلي المسجد اي الخيف
قوله والوقوف عقيب كل رمي بعده رمي فيقف عند الجمرة الاولى والوسطى دون
الثالثة وهي جمرة العقبة ثم تمسك بقوله وهو مطلق يحتمل الاوليين ويحتمل الاخريين
ويحتمل الاولى والثالثة لكنه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الجمرة الوسطى [illegible]
ووقف في الجمرة الاولى ولم يقف عند جمرة العقبة قوله منها عند المقامين وعند
الجمرتين وذكر في بعض النسخ عند بدون الواو وفي بعضها مع الواو فان كانت الرواية مع الواو
فالمراد بالمقامين عرفات ومزدلفة وان كانت بدونها فالمراد منه المقامان اللذان
عند الجمرتين وفي المبسوط بدون الواو وهو الصحيح هذا قوله ورمى الجمار الثلاث اي اليوم
الذي ترمى فيها كذا في المغرب والحاصل ان ايام الرمي اربعة اولها يوم النحر ويرمى فيه جمرة العقبة
لا غير وثلاثة ايام التشريق وفي هذه الثلاثة الايام ترمى الجمار الثلاث في كل يوم واول
وقت الرمي في يوم النحر وقت طلوع الفجر الى غروب الشمس وفي الثاني والثالث فاول
وقت الرمي حين تزول الشمس وفي الرابع كذلك عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز قبل
الزوال **وعدد الحصيات** في الايام كلها سبعون سبعة لليوم الاول
واحد وعشرون لليوم الثاني وكذا الثالث والرابع النفر الرجوع والنفر الاول الرجوع
في اليوم الثاني من ايام التشريق والنفر الثالث المكث الى آخر ايام التشريق حتى يرمي الجمار
كلها كذا قاله الامام القاضي ظهير الدين رحمه الله قوله تعالى فمن تعجل في يومين اي فمن عجل في النفر
او استعجل النفر وتعجل واستعجل يجيئان مطاوعين بمعنى عجل ومتعديين والمطاوعة اوفق
لقوله ومن تأخر كذا في الكشاف ومعنى الآية اي من نفر بعد ما رمى الجمار الثلاث في اليوم الثاني
من ايام التشريق فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه اي من اقام حتى يرمي في اليوم الثالث من ايام
التشريق فلا اثم عليه وفي قوله فلا اثم عليه عند التعجيل والتأخير دليل على انه مخير فيهما كانه قيل
فتعجلوا او تأخروا فان قلت اليس التأخير بافضل قلت بلى ويجوز ان يقع التخيير بين
الفاضل والافضل كما خير المسافر بين الصوم والافطار وقيل ان اهل الجاهلية كانوا
فريقين منهم من جعل المتعجل آثما ومنهم من جعل المتأخر آثما فورد القرآن لينفي المأثم عنهما جميعا

لمن اتقى اي ذلك التخيير ونفي الاثم عن المتعجل والمتأخر لاجل الحاج المتقي الذي يتقي معاصي الله قوله
لانه لو ترك الجمرة اي ان تركه لما كان جائزا من هذا الوجه يشبه النوافل فلا يكون موقتا ويقال
لما ظهر اثر التخفيف في حق الترك لان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى ونحو
لما خف حكم الرمي في هذا اليوم بسبب جواز الترك وجب ان يكون ما قبل الزوال وقتا للرمي فيه
قياسا على يوم الرمي في يوم النحر حيث انه شرع فيه رمي جمرة العقبة لا غير وما ذكره استحسان وما ذكره
قياس انه يوم يرمى فيه الجمار الثلاث فلا يجوز الا بعد الزوال كالثاني والثالث الثقل بفتح القاف
والثاء متاع المسافر واهله والمعنى في المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء حيث رحله فاقتضى
ظاهره ان يكون رحله بمنزلة خروجه بنفسه وخروجه بنفسه مكروه فكذا هذا مسئلة
الايمان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها حنث قوله
نزل بالمحصب هو موضع بقرب مكة يقال له الابطح وهي ارض ذات حصى والتحصيب النزول به
ثم ذكر في شرح ابي نصر البغدادي رحمه الله انه ليس بسنة لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نزل بالابطح اراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به لما خصه بالفتح والنصر واهان المشركين
فيكون النزول به سنة وما ذكر في الكتاب يخالف هاتين الروايتين ويحتمل انه اراد بقوله
ليس بنسك اي بنسك مفروض فليكن آخر عهده بالبيت الطواف يجوز برفع الآخر ونصب الطواف
ويجوز عكسه ايضا قوله ثم يعود الى اهله لانه فرغ من الحج ولم يبق عليه شيء من افعال الحج فان
اقام وان شاء عاد الى اهله وقال بعض مشايخنا رحمهم الله يستحب له ان يأتي الباب ويقبل العتبة
ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيلتزم ساعة يبكي ويتشبث باستار الكعبة
ويلصق خده بالجدار ثم يأتي زمزم فيشرب من مائه ويصب منه على بدنه ثم ينصرف وهو
يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد فهذا
بيان تمام الحج الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله لانه لم يترك واجبا وانما ترك سنة والسنن
اذا فاتت لا تقضى ولا يجب الاشتغال بشيء في الصلوة قوله وهذا بيان لاول الوقت
لان الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم عدم تأخير الوقوف مع انه [illegible] لاحترامه

النزول في خيف حكم

الابطح
ذكر
نسك عندنا
التحصيب سنة وفي
التحصيب [illegible]
حتى لو تركه [illegible]
الشافعي رحمه الله
انه ليس بسنة

التي هي واجبة **هو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** من وقف بعرفة فقد تم حجه تمسك به في ان تمام الحج
معلق بمطلق الوقوف سواء وجد عن قصد او عن غير قصد والمجتاز لا يخلو وقليل وقفه لانه يوجد
ذلك من الحطوط ظاهرا لان البر المديد لا يوجد بدون المكث ساعة ولا يقال
ان البنية لم توجد لانا نقول النية ليست بشرط لكل ركن وهذا بخلاف الطواف فان النية شرط
حتى لو دار خلف غريم له حول البيت لا يتأدى به الطواف اذا لم ينو لان الوقوف ركن
العبادة وهو ليس بعبادة مقصودة وهذا لا يتنفل به فوجود النية في اصل تلك العبادة
يغني عن اشتراط النية في ركنه والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط
اصل النية قوله الا انها لا تكشف هذه الجملة التي عرفت بالدلائل التفصيلية ولا ترفع
صوتها بالتلبية لان صوتها عورة ورفع الصوت بالتلبية سنة ولا يترك الفرض لاجل السنة
ولا ترمل لانه سبب لبدو ما بطن من عورتها وهو حرام والاجتزاء باقامة السنة بارتكاب ما هو حرام
ولا تسعى لانها لا اظهار الجلادة والمرأة ليست من اهل القتال ولانها اذا اسرعت لا تأمن
من كشف بدنها وهي مأمورة بفعل العبادة على استر ما يمكنها قوله بستر الى اجل البر
لان الحلق لها مثلة لانها تتزين بشعرها كالرجل يتزين باللحية وحلق اللحية
مثله في حق الرجل فكذا حلق شعرها يكون مثله في حقها والمثلة حرام قال عمران بن حصين رضي الله عنه
ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة واذا كان
حراما لا يجوز اقامة السنة بارتكابه وقال المطرزي المثلة قطع بعض الاعضاء وتسويد الوجه

باب القران

مفرد بالحج وهو ان يحرم من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او قبل اشهر الحج وذكر
الحج بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه او لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه ومفرد بالعمرة وهو
ان يحرم من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها بذكر العمرة بلسانه عند التلبية وقصد
بقلبه او لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه وقارن وهو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة من الميقات او قبله
في اشهر او قبلها بذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه او لا يذكرهما بلسانه
عند التلبية ويقصد ... وينويهما بقلبه ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج او
قبلها

قبلها في الحج وعلم ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا والقران لغة قرنت هذا بذاك
اي جمعت بينهما الا انه متى اطلق في الشرع يراد به الجمع بين الحج والعمرة على الصفة
التي بينا قوله لان القارن يحل له ان يقول لبيك بحجة ذكر في بعض النسخ لبيك بحجة وعمرة
وفي بعضها لبيك بحجة بدون قوله وعمرة اما تقرير الاول فيقول ما ذكرنا يحتمل وما
ذكر يحتمل ما ذكرنا لان القارن يحل له ان يقول لبيك بحجة ولا ينعكس لان المفرد
لا يحل له ان يقول لبيك بحجة وعمرة واما بيان الاولى فيقول ذكر في الاسرار ان
افضل الحج العج والثج العج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم والعج في القران
اكثر لانه يلبي بهما لانه يقول لبيك بحجة وعمرة ومعناه لبيك بحجة ولبيك بعمرة فكانت
التلبية فيه اكثر وكان افضل من الافراد ووجه الاول اظهر فقد ذكر المصنف رحمه الله
في المبسوط وما رويناه اولى لان الذي يروي الافراد سمع التلبية بالحج وحده يجوز ذلك
من القارن ولا يجوز التلبية بهما جميعا من المفرد بالحج قوله اللهم اني اريد الحج الرود
الميل ومنه الجارية الرود وهي التي تتمايل في مشيتها والفعل قبل الوقوع كان
محتملا بين ان يوجد وبين ان لا يوجد فاذا اردت الاقدام على الفعل فكانت ملية من الامد
الى الوجوب وقوله فيسرها لي اي اقطع مؤونتها في مشتق من اليسر وهو القطيع
والتمسك بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه ذكر الحج بكلمة الى بعد ذكر العمرة وكلمة
الى لانتهاء الغاية فينبغي ان تكون العمرة مقدمة حتى يكون الانتهاء بالحج قوله كما ذكرنا
في الحج اي في المفرد بالحج يمتنع اي استمتع بالعمرة فما استيسر في فعل ما تيسر في النص وان ورد
في التمتع لكن ثبت موجبه في القارن بدلالة النص لان القارن ارفق من المتمتع اذ هو
يأتي بالحج والعمرة من الميقات بخلاف المتمتع والدم انما وجب شكرا حيث وفقه الله تعالى
لاداء النسكين في سفر واحد وصام ثلاثة ايام في الحج اي في وقت الحج وهو اشهره لان
الحج لا يصلح ظرفا قوله آخرها يوم عرفة احتراز عن يوم النحر فانه وقت الحج وليس بوقت
الصوم لكون النهي او يكون المراد به بيان الافضلية لا بيان الجواز ولان الصوم يجوز
في اشهر الحج كله اذا وجد بعد احرام العمرة فيلزم الجواز ... الهدي

فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وهو اشهره وما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج
وان صامها اي السبعة بعد ما مضى ايام التشريق قوله لان قوله اذا رجعتم للترفيه
القياس يقتضي ان يودي هذا الصوم بمكة لانه بدل عن الهدي وانه يكون بمكة الا ان
الشرع ورد على هذا الوجه ونحن نعلم انه ورد للترفيه والتخفيف لان الصوم في وطنه
اسهل وابعد عن المشقة فهو موافق الاقامة فلو صام على اهله موضوعه بالنقض والابطال
انه معلق بشرط الرجوع الى اهله والمعلق بالشرط لا يسبق شرطه لانه معلق بشرط الرجوع
مطلقا فيحتمل ان يكون معناه رجعتم عن افعال الحج اي فرغتم عنها ويحتمل رجعتم الى
الوطن والحمل على الاول اولى لانه قد سبق ذكره والفراغ سبب الرجوع فاستعير الحكم
لسببه على ان التعلق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم الا ترى ان الصوم في حق
المسافر معلق بشرط ادراك عدة من ايام اخر بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر ثم انه لو صام في السفر يجوز كذا هنا قوله لم يجزه الصوم اي ابدا
قوله في الحج المعروف المعهود وهذا دفع الاشكال وهو ان يقال ينبغي ان يجوز اذا
صام في السنة القابلة هذه الايام لانه قال في الحج مطلقا فقال في الحج المعروف المعهود
دفعا لهذه الشبهة قوله صار رافضا لعمرته بالوقوف فيه اشارة الى انه لا يصير رافضا
بمجرد التوجه وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والقياس ان يصير رافضا
بتوجهه لان التوجه الى عرفات من مقدمات الوقوف فيعتبر بحقيقته كالسعي الى الجمعة يعتبر
بحقيقة ادائها في حق انتقاض الظهر وجه الاستحسان وهو ان الموجب للارتفاض هنا
صيرورته ركن الحج مودى حتى يكون بعده بناء العمرة على الحج وهذا بنفس التوجه لا يحصل
وهناك الموجب لرفض الظهر المنافاة بين الظهر وبين الجمعة والسعي من خصائصها فاقيم
مقام الشروع في انتقاض الظهر قوله وعليه دم لرفض العمرة لانه خرج منها بعد
صحة الشروع قبل اداء الاعمال فيلزمه الدم اعتبارا بالمحصر قوله لوجود الشروع
فيما ديل لوجوب القضاء ووجوب الدم على ما ذكرنا والله اعلم

باب التمتع

بدا اولا بالمفرد لان حكم القارن انا يعرف بعد هو حكم القران لانه افضل من التمتع ثم التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد
من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا والالمام الصحيح هو النزول في وطنه من غير بقاء
صفة الاحرام وذلك انما يكون اذا لم يسق الهدي حتى اذا ساق الهدي فالمامه لا يكون صحيحا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا
قوله ويحلق او يقصر وهذا بخلاف القارن فانه اذا طاف وسعى للعمرة لا يحلق بل يؤخر
الى يوم النحر لانه محرم بالحج حال ما يفرغ من العمرة فلو حلق يصير جانيا على احرام الحج بالحلق
والجناية على الاحرام بالحلق حرام وتاخير الحلق جابر فيؤخر قوله ويقيم بمكة حلالا هذا الذي
ذكره ليس على وجه الشرط لكن معناه اذا اراد ان يقيم بمكة يقيم حراما فليقم حلالا الى وقت
احرام الحج قوله فاذا كان يوم التروية احرم هذا بيان اخر وقت الاحرام اما لو قدمه
على هذا اليوم جاز وهو افضل وانما جعل هذا اليوم اخر وقت الاحرام لانه اول يوم يبدا
فيه بافعال الحج فلا يجوز تاخير الاحرام عنه قوله احرم بالحج من المسجد المراد به المسجد الحرام
والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم قوله وفعل ما يفعله المفرد بالحج لانه مؤد
للحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد
لانه قد سعى مرة في طواف التحية حتى لو كان هذا المتمتع طاف وسعى قبل ان يروح الى منى
لم يرمل في طواف الزيارة ولم يسع تقليد الهدي ان يعلق
بعنق البعير قطعة نعل او مزادة ليعلم انه هدي وتفسير الاشعار
ان يضرب احد جانبي سنام الابل بابرة او سنان حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ سنام
البعير بذلك اي يلطخ سمي بذلك اشعارا لانه جعل علامة ليعلم الناس انه قربان لله تعالى
والاشعار هو الاعلام قوله وقد روي الاشعار في الاثار روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما بذي الحليفة لما كبر دعا ببدنة فاشعرها وسلت الدم بيده وجاء في
لذا انه سلت دم بدنه مذبوحة قوله وقد نهى عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن
شاة ولا بقرة الا ماكولة وهي بفتح الكاف ليكون موضعا للاكل ويروى بضمها اي للاكل
قوله طاف وسعى اي للعمرة قوله لتقليد المتمتع الاحرام ... الحلل

والسلام الله عليه وسلم من ساق الهدى فليس له ان يحل ولان يسوق الهدى يا مر له في ابتداء الاحرام
ابتداء فكان له اثر في استدامة الاحرام ايضا او لان البقاء اسهل **قوله**
وعليه دم التمتع وهو دم الشكر لا دم التقدم لان التقدم ليس بجناية بل هو افضل الا انه
من المسارعة وهذا شيء وهم فيه بعض الفقهاء فقد ذكر في الزاد وعليه دم لارتكابه
ما هو محظور احرامه وقد صرح في الهداية انه دم التمتع واليه مال ابو نصر البغدادي رحمه الله
وللمكي لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ذلك اشارة الى التمتع وحاضروا المسجد الحرام
من كان داخل المواقيت وما بعدها المكة **قوله** ولم يكن ساق الهدى قيد به لانه اذا
ساق الهدى لا تبطل متعته عند هما خلافا لمحمد رحمه الله **قوله** ومن تمتع بالعمرة لفظ
المختصر وراحو وهذا اوضح **قوله** والنسك اي تمام النسك الآخر **قوله** لاختلاف الوقت
لان شرط صحة التمتع اداء النسكين في اشهر الحج فاذا وجد الاكثر في اشهر الحج فقد وجد فيها
تقديرا لان للاكثر حكم الكل اما اذا وجد اكثر العمرة في غير اشهر الحج فلم يجتمعا في اشهر الحج لا
تحقيقا ولا تقديرا **ثم** لما كان شرط التمتع ان يكون النسكان في اشهر الحج احتاج الى بيان
اشهر الحج فشرع في بيانه **قوله** واشهر الحج شوال **قال** العلامة رضي الله عنه مشو لنا
هل لا بد من الاضمار في الآية اذ الحج افعال فلا يكون اشهرا **فقيل** معناه الحج في اشهر
والافعال انما تقع في خمسة ايام **فيعلم** ان المراد به وقت احرام الحج في اشهر ... وقت الحج
اشهر معلومات **فان قيل** ما فايدة التاقيت **قيل** فايدته ان الافعال لا يجوز
ان يتقدم عليها وان قدم الاحرام عليها يكره ... كيف كان الشهران وبعض
الثالث اشهرا **قلت** اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا وانما راه في ساعة منها
واذا حاضت عند الاحرام ذكر في الهداية عند الوقوف وصحح الشيخ شمس الائمة الكردري
رحمه الله عليه قوله عند الاحرام لان الاغتسال للاحرام لا للصلاة فيكون مفيدا **قال** المطرزي
عقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها وبعير عقير وابل عقرى اي مصنة لا تعقرن بنحر
اي لا تقطعن ... صفية عقرى حلقى على فعلى صفتان للمراة اذا وصفت
بالسو

الهداية صنف ... هذا ... ايضا

بالسواد وقيل الاول للوقف وهو دعاء لقطع الرجل والحلق او لحلق الراس وحز في عبيد
عقر جسدها واصيبت بداء في حلقها **و** يقال للامر الذي يتعجب منه عقرى حلقى
احابستنا اي مانعتنا من الرجوع افاضت اي طافت طواف الزيارة لان طواف الزيارة
في اسهما ... الهامشية

باب الجنايات

قوله احكام المحرمين
بدا بما يتعلق باحكام العوارض كالجنايات والاحصار والفوات والجنايات جمع جناية سميت
بالمصدر واصله جنى الثمر ذكر الكفارة مجملا حيث ذكر الطيب مطلقا من غير تقييد بعضو
دون عضو ثم شرع في بيان هذا المجمل فقال ان طيب عضوا كاملا فعليه دم ثم هم الآخر
وهذا دأب صاحب المختصر ان يذكر في اول الكتاب او الباب ضابطا معلوما للمسائل الكلية
كذا قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله **قوله** لتمام الطيب علة واختلاف التطيب بانما
علة كان اتفاقا كاملا فيكون جناية كاملة فيجب عليه الدم **قوله** اللذة باثر محظور احرامه
لان المحرم ممنوع عن التطيب وما منع منه اذا فعله دخل بسببه النقصان في احرامه
والاصل ان نقايص الحج تجبر بالدم كنقايص الصلاة تجبر بسجود السهو
قوله عضوا كاملا مثل الراس والساق والجناية تتكامل عند تكامل الاستمتاع
فيترتب عليه كمال الموجب وهو الدم ثم واجب الدم يتادى بالشاة في جميع المواضع الا
في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما
الا البدنة والصدقة المطلقة التي غير مقدرة في الاحرام فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة
والجرادة فانه يطعم ما شاء **قوله** لتمام الجناية علة لان الانسان يلبس في اليوم ثم ينزع
في آخر اليوم ويعتاد ذلك استمتاعا كاملا فيجب به الدم **قوله** لان من الناس من يحلق
الكثر الربع كالعباسية والاتراك وكثير من الهاشمية يحلقون ربع الموخر ويدعون ما وراء
ذلك وفي العرب عادات مختلفة فحلق الراس يبلغ قدر الربع ولا يعم الجميع فيكون حلق
الربع مقصودا لنيل الراحة والزينة فاقيم قدر الربع مقام الكل احتياطا **قوله**
فمن كان منكم مريضا اي فمن كان به مرض يحوجه الى الحلق او اذى في راسه وهو القمل
او الجراحة فعليه اذا احتلق فدية من صيام ثلاثة ايام او صدقة ... لكل مسكين

نصف صاع من بر او شعير وهو شاة كذا في الكشاف ووجه الاستدلال بالنص ان الاية من جملة
الواجبات اذا حلق الراس بعذر فينبغي ان يكون في غير حالة العذر واجبا بعينه كالاداء
مع القضاء في حق المسافر لكن ذاك سهو منه رحمه الله فيحتمل ان يكون وجه التمسك حينئذ ان الحلق
مضمر في النص والنص ورد في حالة العذر ثم انه اوجب في الربع بعذر التخيير بين الاشياء الثلاثة
كما لو حلق الكل فعلم ان حلق الربع كحلق الكل في النص ورد في حق الكل وكذلك الحكم فيما اذا حلق
بغير عذر يستوي ربع الكل لانه يزيل الشعث وهو قضاء التفث ذكر في الكشاف
قضاء التفث قص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد والتفث الوسخ
والمراد قضاء ازالة التفث والله تعالى لما اباح ذلك للحاج الا بعد الفراغ من الحج بقوله تعالى
ثم ليقضوا تفثهم ثم انه لما لم يقنع بقوله لانه يزيل الشعث احترازا عن الغسل مثلا
فان فيه ازالة الشعث وليس فيه قضاء التفث فقال فيه ازالة الشعث وقضاء التفث
فكان كحلق الراس وهذا لان الظفر يتولد من الادمي وينمو ولا يتالم الانسان بقطعه كما في
الشعر وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه يجب لكل ظفر صدقة نصف
صاع من حنطة ولا يقال ينبغي ان يجب الدم بقص اظافير ثلاثة اقامة للاكثر مقام
الكل لان قص الاظافير يد واحدة انما يوجب الدم لانه كل الجناية لا لانه كل محل الجناية اليدان
والرجلان بل لانه ربع محل الجناية والربع ملحق بالكل فلا يمكن ان يجعل نفسه ملحقا بغيره الى ان يلحق الاكثر به
لانه لو جاز ان يلحق الاكثر به فيؤدي الى ما لا يتناهى لان في حق غير المقصوص الاخرة
بيانه ان الربع انما الحق بالكل اذا كان يؤدي الى معنى الكل وهو معنى الزينة والارتفاق
وههنا لا يؤدي معنى الكل لانه يتشينه ولا يتزين به ولا يرتفق به لانه يزداد الاذى
بقطع البعض دون البعض وان شاء صام ثلاثة ايام وكان ينبغي ان يصوم ستة
ايام لان الاصل ان طعام كل مسكين يقابل بصوم يوم كما في الفدية في حق الشيخ الفاني
وكما في كفارة الظهار وكفارة قتل الصيد الا ان النص قابل صوم كل يوم هنا باطعام
بطعام مسكينين وفي جزاء الصيد قابل صوم كل يوم بطعام [illegible] او عدل
ذلك صياما [illegible] البرهة القوة والجهة تتضاعف [illegible] المراد منهم

هوام الراس في حديث كعب رضي الله عنه الفداء النسيكة الذبيحة كذا في المغرب
قوله تعالى ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قيل الرفث جميع حاجات الرجل
الى النساء واجمع اهل العلم ان المحرم لا يحل له ان يقبل امرأته ولا يمسها بشهوة وبوجوب
[illegible] فعليه الكفارة كذا في شرح المؤطات وقال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله
الرفث في نفسه مشتمل حيث التقبيل في اللمس والجماع ومما ذكره تعلم هذا انعقد الاجماع
في اللمس والتقبيل لزوم الدم والجماع ان كان قبل الوقوف افسد ووجب الشاة
وان كان بعد الوقوف البدنة كما تعرف الاجزية عند تعدد الجنايات بقوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فعلى هذا التاويل القبلة والملامسة محظور الاحرام
بعبارة النص وعلى ما قالوا ان المراد من الرفث الجماع او ذكر الجماع يقول النص دال
على حرمة الوطئ فحرم دواعيه كما في الاعتكاف فسد حجه ونفى من الفساد المعنى
الفاحش لا البطلان ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه لان احرام الحج لازم
[illegible] انه لا يمكن الخروج عن الاحرام الا بالافعال بخلاف الصلاة فانه يخرج عن احرامها
[illegible] الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الى قوله ولا امين البيت الحرام
والاية نزلت في حجاج اليمن وهم مشركون يومئذ وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
انهم قالوا يمضي في الحج كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه روي عنه انه قال اذا
جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه بدنه ولا يقال ينبغي ان يفسد الحج بالقبلة
والملامسة كما يفسد بالجماع لانا نقول فساد النسك بالجماع عرفناه بالاثر على خلاف القياس لانه
مناهيه في هذا الباب فلا يقاس عليه ما دونه والكفارة قوله وان جامع بعد الوقوف
هكذا وقع في عامة النسخ والهداية وشرح المختصر في بعض النسخ قبل الحلق وهكذا
ذكره الزاهد فان كانت الرواية فيما اخلف فمعناه لانه محرم بعد اي بعد الوقوف وان كانت
الرواية بعد الحلق فمعناه احرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه الى ان
يطوف قوله [illegible] فرق بين الناسي والعامد في الصوم اراد بقوله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] الثاني فقال انه صوم الصوم باعتبار انه ما ذكرناه

لان النسيان بابه الواخره عند اهل السنه ظاهر الفعل لكنه يعذر اذا لم يكن له مذكر
ولا يعذر اذا كان له مذكر **فصل** الاصل فيما ذكر بعدها من المسائل ان كل طواف
يجب الاعاده بترك كله او اكثره كطواف الزياره والعمره فانه يجب باقله الدم وكل
طواف لا يجب الاعاده بترك كله او اكثره كطواف الصدر يجب الصدقه في ترك اقله ولا
يجب الدم **اصل اخر** وهو ان طواف المحدث معتد به عندنا وعند الشافعي رحمه الله
غير معتد به لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاه فيعطى له حكم الصلاه فيشترط الطهاره
كما في الصلاه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف بالبيت ليس الا
الدوران حول البيت فمن قيده بشرط فقد زاد على النص والحديث محمول على اشتراط
الطهاره للكمال لا للجواز حتى لا يصير ناسخا للكتاب وكيف يقال انه بمنزلة الصلاه
وهو يؤدي خارج البيت ويباح فيه الكلام ولا يشترط فيه طهاره المكان والثوب
ثم الطهاره واجبه وقيل سنه وفي ايجاب الدم عند تركه دليل وجوبه **قوله** ومن طاف
طواف القدوم محدثا فعليه صدقه الى اخره ذكره شرح الطحاوي رحمه الله ان تركه لا يوجب شيئا
وذكر في الايضاح ان تركه يوجب الصدقه **فان قيل** ما ذكر من التعليل يشير
الى انه لا يجب شي اذا اتى به محدثا لانه لما كان تركه لا يوجب شيئا فاما ان يوجب صدقه
كما ذكره في الايضاح او لم يوجب شيئا كما ذكره شرح الطحاوي واما كان ينبغي ان لا يجب
بالحدث لانه يؤدي الى التسويه بين تركه وبين الاتيان به محدثا وقد دل الحديث دون
الترك او يؤدي الى ترجيح الاتيان به محدثا على تركه وهذا افسد **قلنا** اذا ترك فقد ترك
ما هو سنه فيجب الصدقه لانه اذا اوجب الدم بتركه يلزم التسويه بينه وبين ترك طواف
الصدر وهو واجب اما اذا اتى به محدثا فقد ادخل نقصانا في طواف هو واجب وان لم يوجب
الصدقه كما اذا طاف طواف الصدر محدثا وهذا لان طواف القدوم وان كان سنه
لكنه يصير واجبا بالشروع الا ترى ان طواف التطوع حكمه هذا فلهذا وقال
ان الدم في الحج بمنزله سجده السهو في الصلاه ثم لا فرق [illegible] والنفل فينبغي
ان يكون كذلك هنا الا انه في الحج يجبرون النقص [illegible] مشروع وهو الصدقه فيما [illegible] البقا
فيه بخلاف الصلاه لانه لا يجبر الا بسجود السهو غير مشروع
وان طاف جنبا فعليه بدنه

لان الجنابه اغلظ من الحدث الا ترى انه يمنع من قراءه القران ودخول المسجد ويتحقق خفه بالحدث
من وجه فيزاد الحدث في الموجب ان كان نقصانا جعل كالطاهر وان كان فاحشا جعل كالعدم
من وجه **قوله** والافضل ان يعيد الطواف ليحصل الجبر بما هو من جنسه وفي بعض النسخ فعليه
ان يعيد والاصح انه يومر بالاعاده في الحدث استحبابا وفي الجنابه ايجابا لاظهار النقصان
قوله فيحتمل انه صلاه لا يجوز بغير طهاره من حيث انه صلاه لا يجوز ومن حيث انه ليس بصلاه يجوز
فقلنا بان الطهاره شرط الكمال فلهذا كان الافضل ان يعيد **قوله** ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقه **فان قيل** ينبغي ان يجب الدم لئلا يودي الى التسويه بين
طواف الصدر وهو واجب وبين طواف القدوم وهو سنه [illegible] لو اوجبنا الدم يلزم
التسويه بينه وبين طواف الزياره وهو فرض ولانا لو اوجبنا الشاه هنا يلزم التسويه بينه
وبين ما اذا طاف للصدر جنبا [illegible] ينبغي ان يجب البدنه فيما اذا طاف جنبا كيلا يلزم
التسويه بينه لانا نقول لو اوجبنا البدنه هنا يلزم التسويه بينه وبين طواف الزياره **قوله**
بقي محرما ابدا اي بقي محرما حتى يطوفها لانه لم يات بالركن فصار كانه لم يطف شيئا والاصل
لا يقوم مقام الركن فبقي محرما على حاله وهذا لان الركن في الطواف عندنا اربعه اشواط وما
زاد عليها الى السبعه واجب وقال الشافعي رحمه الله الركن سبعه اشواط حتى لو ترك خطوه من السبعه
الاخير فانه لا يجزيه ولا يقوم الدم مقامه وقاسه على الصلاه ونحن نقول المنصوص الطواف
بالبيت ولا يقتضي ظاهره التكرار الا انه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فوريا كمال
الطواف سبعه اشواط ويحتمل ان يكون ذلك التقدير للاتمام ويحتمل ان يكون للاعتداد به فتثبت
منه القدر المتيقن وهو ان يجعل ذلك شرط الاتمام ولئن كان شرطا للاعتداد يقوم الاكثر
مقام الكل لترجح جانب الوجود على جانب العدم وقال الامام خواهر زاده رحمه الله
الايه في الطواف مفسره وانه مجمل من وجه لان العمل بها ممكن من غير بيان لان الامر بالفعل
وان كان يحتمل الكل فاذا كان مطلقه ينصرف الى الادنى ومجمل من حيث انه يحتمل الكل فهو
السبع [illegible] وما زاد على ذلك يحتمل ان يكون فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيانا ويحتمل ان لا يكون بيانا فجعلناه بيانا [illegible] علا بالاحتمالين

فالنحو حض القدوري وهو اربعة اشواط بالآية وما زاد عليه لا يكون واجبا لانه صلى الله عليه وسلم
واظب عليه بخلاف الصلاة فانها مجملة ركعة وحجة وقيل عرف كون الطواف سبعا
بالسنة وعرف كون الطهارة ربعا بالخبر المتواتر قوله الدليل على انه ليس بفرض انما
احتاج الى اقامة هذا مع قوله لان دليل الفرضية الكتاب او السنة المتواترة ولم يوجد
لان ذلك احتجاج بلا دليل وهو ليس بحجة وان كان حجة عند البعض للثاني فاحتاج الى
اقامة الدليل على نفي فرضيته وقوله الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي لاقامة الدلالة على انه واجب
لان النبي صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة وساقاه تبدوان لاضطراب مئزره
وكان يقول ايها الناس كتب عليكم السعي فاسعوا فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان
مقرونا بالامر لا بدوان يدل على الوجوب مع انه قال خذوا عني مناسككم قوله ومن افاض
من عرفة قبل الامام ذكر القدوري في شرحه فان دفع احد قبل الامام وقبل غروب الشمس فعليه دم
من عرفة قبل ان يدفع الامام فعليه دم وذكر في شرح الطحاوي ومن وقف بعرفة ودفع منها قبل
الغروب فعليه دم فهذا يدل على ان المراد بقوله افاض قبل الامام اي قبل الامام وقبل غروب
الشمس وبين ان المراد بقوله وقف الى آخر النهار اي وقف حتى دخل الليل والتمسك بالخبر
من وجهين احدهما انه وقف الى آخر النهار فيكون واجبا لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا مناسككم
والثاني انه عم كلامه بقوله من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج اي وقف وقال في الفعل فكان
الاستدلال بالقول والفعل لا باحدهما قوله علق به تمام الحج عرفنا انه لا يمتد الا بدوان
ينبغي ان يكون فرضا كالوقوف بعرفة الا ان هذا الخبر ليس بحجة بالوقوف بحجة المتواتر حتى يجوز اثبات
الفرضية به فجعلناه واجبا ولانه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله ولو كان ركنا
لم يجز تركه للعذر قوله ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها **اعلم** ان الترك
انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام التشريق لانه ما دام ايام الرمي باقية فالاعادة
ممكنة فيرميها على التاليف بخلاف ما اذا فاتت الايام لانه لا يعيده مرة وهو وقت
مخصوص فلا يقضى بعد فوات وقته كالوقوف بعرفة [illegible]
كلها وعليه واحد [illegible] لا الكل حيث انه دم واحد فلا يجب الا بعد انقضائه

والا يبعد ان يكون ترك البعض موجبا للدم وقد يجب بترك الكل الا دم واحد كحلق ربع الرأس
يحصل كله وقص اظفار يد واحدة مع قص الكل وقيل انه يجب بكل يد دم ورده لو لبس يوما
ودام على ذلك اياما قوله فاختص بايام النحر يعني ان الله تعالى عطف قضاء التفث
على الذبح اذ هو المراد بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما مر والذبح
يختص بايام النحر فكذا الحلق لان المعطوف يشارك المعطوف عليه فيما هو الاصل
قوله وان تركه حتى مضى من الجمار الثلاث الاخيرة **فصل** هو الجمرة في اليوم الثالث
وهذا لانه كونه تطوعا ولا يجب بتركه الدم **قلنا** انه قبل طلوع الفجر في اليوم الرابع
من ايام الرمي فاما اذا طلع الفجر فقد وجب عليه الاولى ويجب بتركه الدم هذا كالتطوع
اذا تركه بعد الشروع يجب القضاء ولا يجب قبله شيء بتركه قوله لما سيأتي عن قريب
ان يكن المراد به لما سيأتي من تقديم وتاخير في ذلك اليوم وقد صرح بهذا في بعض الروايات
والجواب لان جعفر رضي الله عنه ان الحرث كان في ابتداء الاسلام حين لم تستقر
افعال المناسك دل عليه انه سئل في ذلك اليوم سعيت قبل ان اطوف فقال افعل
ولا حرج وذلك لا يجوز بالاجماع وكذا قال ولا حرج واليوم لا يبقى مثله ولان نفي الحرج
لا يقتضي انتفاء الكفارة كما لو تطيب او طلع لعذر **فصل** الصيد هو
الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده ومثواه
في البر وبحري وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء فالبحري حلال للحلال والمحرم والبري
محرم على المحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية والدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول
عالما بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة القياس يقتضي ان لا يجب الجزاء على الدال
وهو قول الشافعي رحمه الله لان الجزاء وجب بقتل الصيد والقتل غير متصل من القاتل
بالمدلول والدلالة غير متصل بالمحل وهو الصيد لكنا تركناه بقول الفقهاء من الصحابة
والمنقول عنهم فيما [illegible] كالمروع والعامد والناسي الآخرة التقرب بعد ابتداء
وهو [illegible] لا لانه قتله وهو ناس لاحرامه فهو ناس وان رمى صيدا او هو ظن
انه ليس بصيد فاته [illegible] فهو مخطئ والمتعمد بالجناية انه ليس بجزاء [illegible] الصيد المدلول

بقوله تعالى ليذوق وبال أمره وقيل ذكر العمد هنا للتنبيه لأن الآية قد قامت على أن
صفة العمدية في القتل مانع من وجوب الكفارة لتمحض الحظرية فذكره لئلا يقال هنا أيضًا
إنه لما وجبت الكفارة إذا كان القتل عمدًا لأن تجب إذا كان خطأ أولى **قوله**
إن كان النص بالتنصيص فلا ينفيه فنوجبه بالسنة وقد قال الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت
السنة بالخطأ، وإنما ذكره في المتن ووجهه أن هذا ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف فيستوي
فيه العامد والخاطئ كغرامات الأموال وهذا لما مر أن النسيان ليس بعذر إذا كان له
مذكر كما في الصلاة بخلاف الصوم **والعائد** الذي قتل صيدًا مرة ثم قتل صيدًا آخر
مرة أخرى يلزمه الجزاء في كل مرة وعند ابن عباس رضي الله عنهما لا يجب الجزاء على العائد إليه
ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك بظاهر النص يعني بقوله جناية العائد أعظم
والمراد من الآية من عاد بعد العلم بالحرمة لا أن يكون المراد به العود إلى القتل بعد القتل
وهذا كقوله تعالى في آية الربا ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون أي من عاد
إلى المباشرة بعد العلم بالحرمة فإن قال إن كلمة من لا توجب التكرار كقوله من دخل منكن
الدار فهي طالق فدخلت واحدة مرتين لم تطلق إلا واحدة قلنا القتل صار علة
للجزاء والحكم يتكرر بتكرر العلة وقد عرف **قوله** أو في أقرب المواضع منه أي من ذلك
المكان وهذا إذا كان في مفازة نصف صاع أي نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو صاعًا
من شعير أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا أي يصوم عن كل نصف صاع من بر يومًا وعن
كل صاع من شعير يومًا **قوله تعالى** ومن قتله منكم متعمدًا أي من قتل الصيد فجزاء أي فجزاء
فعله مثل ما قتل من الصيد **قوله** من النعم يرجع إلى ما قبل لا إلى الجزاء وعند محمد رحمه الله عليه
يرجع إلى الجزاء فصار تقدير الآية عندهما فعليه جزاء قيمة المقتول الذي هو من النعم الوحشي
واسم النعم يتناول الوحشي والأهلي يحكم به مثل ما قتل ذوا عدل منكم حكمان عدلان
من المسلمين هديًا حال عن جزاء لأنه وصف بالمثل فقرب [illegible] أو كفارة معطوف
على الجزاء وصيامًا تمييز للعدل المنظر للمثل لأن كان [illegible] الجزاء [illegible] إلا ذلك
فهو معنى المنظور القفال للأنثى وأولاد المعز قوله [illegible]

الصورة ومعنى النظير مثل معنى الصورة لهما أن مثل الحيوان قيمته أي الواجب هنا المثل
لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الحيوان قيمته قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ولو أتلف حيوان إنسان يجب قيمته بهذا النص فعلم أن المثل في الحيوان قيمته
قوله ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته أي قيمة البيض كذا في المبسوط لشيخ الإسلام رحمه الله
وقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم قال مجاهد الفراخ والبيض ورماحكم
كبار الصيد فعليه قيمته أي لو كان حيًا [illegible] لاحتمال أنه المتلف يعني يحتمل أنه مات
بفعله ويحتمل أنه كان ميتًا قبله فلا يجب الضمان ثم احتياطًا **قوله** والذئب معناها
أن معنى الفواسق وفي بعض النسخ معناه أي في معنى الكلب العقور وهذا لأن من طبع
هذه الجنس البداءة بالأذى وما سواها لا يؤذي إلا أن يؤذى أما الفأرة فسكناها
في البيوت ومرعاها حقوق للآدميين وأما الغراب فالمراد الأبقع الذي يأكل
الجيف ويقع على دبر الدواب فيفسده وعلامته الاختطاف وكذا الحدأة تختطف
اللحم والعقرب تلدغ من تجده ولا يأوي بيتًا والمقصود باسم الكلب العقور لا يمنع إلحاق غيره
الترى إنا ألحقنا الرمح والخنجر بالسيف مع قوله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف
قوله تصدق بما شاء أي يتصدق بما شاء وإن قل وما تصدق به فهو خير من القملة وروي
عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال يلزمه أن يتصدق بكف من دقيق قال محمد رحمه الله عليه كره
خبز [illegible] لأن قتلها من إزالة التفث وقد نهي عن إزالته ولا يقال ينبغي أن يجب
بإزالته الأخلاط لا أن يوجب الضمان من حيث إزالة التفث حتى لو قتل قملة ساقطة
على الطريق لا يضمن وحمص بكسر الحاء وسكون الميم موضع من مدائن الشام وروي
أن قومًا من حمص أصابوا جرادًا وكانوا محرمين فسألوا كعب الأحبار رضي الله عنه فأوجب
عليهم في كل جرادة درهمًا فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا ذلك له فقال إنما أهل حمص
أرى دراهمكم كثيرة [illegible] جرادة أي لا يجب عليكم إيتاء الدرهم في مقابلة الجرادة بل
تصدقوا [illegible] بالأدنى [illegible] زيادة **قوله** ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع
بالصيد [illegible] هذا النهي أشياء وقد بعث [illegible] فلم يجبه [illegible]

[illegible]

الا ان يقال ان المراد بالصيد هو السباع فيكون عطف تفسير والدليل عليه ما ذكر القدوري
رحمه الله في شرحه وما لا يؤكل لحمه ففيه الجزاء مثل السباع والضباع والثعالب وسباع الطير
قوله يتناولهما وليكل ممتنع متوحش سواء كان ماكول اللحم او لم يكن لان ما هو حقيقة الصيد موجود
في الكل **ولا يقال** جاز ان يكون تسمى الارنب والثعلب صيدا مجازا كما سمي
البطل صيدا لان الاصل اتحاد القضايا الا انا نقول الاصل في الكلام هو الحقيقة
وثعالب ولا يلزم من عدم ارادة الحقيقة بصورة عدم ارادتها في صورة اخرى ولا اتحاد في علي
الاطلاق مالم يسم فاعله وشاة بالنصب لانه مفعول ما لم يسم فاعله كذا قاله الامام بدر الدين رحمه الله عليه
قوله لانه لا يزيد عليها ظاهرا وهذا لان الضمان انما يجب لكونه صيدا واعتبار قيمته لا لكونه
للاجله وعظامه والظاهر ان قيمة ذلك لا تبلغ دما وانما تزيد قيمة السبع لما ينتفع به
من التفاخر بامساكه والتلهي به وذلك لا يتعلق بكونه صيدا فلم يضمنه بذلك قوله
لانه يجب عليه الدفع اي دفع الضرر عن نفسه كما اذا شهر المسلم السلاح على مسلم يجب عليه
الدفع فكذا هنا بالاولى فان قيل ثبت حقا للشرع لا يسقط بصياله لانه
جبار وصار كجمل الصائل قلنا الصيد انما حرم عليه التعرض لحق الشرع وقد
اذن لنا في الدفع عند التوهم في الفواسق فلان يكون الاذن ثابتا عند التحقق
في الصيال اولى بخلاف الجمل الصائل لانه معصوم لحق العبد ولم يوجد الاذن من جهته
قوله لانه بقي صيدا اسما وحقيقة وانه ابقى صيدا اوجب الجزاء وكونه ماذونا في القتل
لا ينافي الضمان كما لو اضطر الى الحلق وهذا بخلاف صيال السبع لان هناك انه سماوي
والصيال بفعل اختياري من السبع قوله والبط الكسكري قال في المبسوط المراد به
الذي يكون في الحياض لانه كالدجاج يستانس بجنسه اما البط الذي يطير فهو صيد
يجب الجزاء فيه وفي الكسكري موضع ببغداد ينسب اليها البط المستوح
الناحية والتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم احل [illegible] ان هذا النص يقتضي
حرمة الاكل في حق المحرم والمسلم انه قال [illegible] لكم [illegible] ما لم تشتروا
واذا صيد بسبب [illegible] لا اعانة ولا اشارة لان حرمته بسبب [illegible] اولى كذلك
ذكرنا

سمي الارنب
اي الشاعر
قال
تصيد الملوك ارانب وثعالب
واذا ركبن فصيدهن الابطال

ذكرنا الاشكال وجوابه فيما تقدم وفي صيد الحرم واذا ذبح الحلال الجزاء يريد بها
فيه بمعنى بها ويطعم ولا يجزئه الصوم لانها غرامة مالية وليست بكفارة فلا يكون
للصوم فيها مدخل وانما احلت لي ساعة من نهار تلك الساعة في يوم فتح مكة
ابيح لي قتال اهل مكة اختلاه قطعه والخلا الرطب من الكلأ والعضد قطع الشجر
والتمسك بآخر الحديث وهو قوله ولا ينفر صيدها فقد حرم تنفير صيد الحرم واذا حرم
التنفير فلان يحرم القتل فوق التنفير اولى او الشجرة التي ليست بمملوكة
ان شجر الحرم على اربعة انواع لانه اما ان كان من جنس ما ينبته الناس او من
جنس ما لا ينبته الناس ثم كل نوع منهما اما ان نبت بنفسه او انبته منبت ولا يجب الجزاء
في سائر الاقسام الا في قسم واحد وهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته
الناس واعلم ان الانبات سبب للملك لان حدوثه مضاف الى المنبت حتى لو كان غاصبا
للشاة فانبته كان له لا لصاحب الارض وكونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات
تيسيرا لان مراعاة الانبات في كل شجر متعذر ثم بعد هذا نقول الشجر لا يخلو اما ان نبت
بنفسه او انبته منبت فان انبته منبت فلا يخلو اما ان كان من جنس ما ينبته الناس
او لم يكن وايما كان منسوبا الى المنبت لما بينا انه مالك له بالانبات وان نبت بنفسه
ان كان من جنس ما ينبته الناس يصير التقدير كانه انبته الناس لما ذكرنا فلم يكن منسوبا
الى الحرم وان لم يكن من جنس ما ينبته الناس يكون منسوبا الى الحرم لانه لم يوجد ما يقطع
الاضافة الى الحرم لا حقيقة ولا حكما ثم بعد هذا نقول قد وقع الاشتباه بصورة المسألة
وزاد لابطاله انه قال او الشجرة التي ليست بمملوكة ولا مما ينبته الناس وهذا يتناول
ما نبت بنفسه وما انبته منبت ولا يجب الجزاء فيما انبته منبت ويحتمل ان يقال
انه لا يتناول ما انبته منبت لانه قال ليست بمملوكة ولو كان انبته منبت يصير مالكا له
بالانبات فخرج هذا القسم بقوله ليست بمملوكة فلم يبق الا القسم الذي لا يحل قطعه
وهو الذي نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس ولعل [illegible] الاشتباه
[illegible] ولا [illegible] الحلال [illegible]

اذ لو كان نفيا حقيقيا للزم الخلف لان الاختلا يوجد حسا والانبياء عليهم السلام عصموا
عن الخلف وجاز ان تستعار النفي للنهي لما بينهما من المناسبة كما بيناه في ايمان الفقه
والثاني انه حال وانما ينسب الى الحرم اذا لم يكن مملوكا لاحد ولا منسوبا اليه بالانبات
وقد نص في المبسوط لو نبت في ملك رجل ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمته للمالك وقيمته
لحق الحرم ايضا لكن يقال عنه بان المراد منه انتفاء المجموع وهو ان لا يكون مملوكا
لاحد ولا منسوبا اليه بالانبات قوله لانه جنى على احرامين احرام حجته واحرام عمرته
فان قيل ينبغي ان يتداخل الحرمة الاحرام والحرم فان المحرم اذا قتل صيد الحرم
لم يجب عليه الا جزاء واحد قلنا حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لانه يحرم قتل الصيد
في الاماكن كلها والحرم لا حرمة الا في الحرم ولان الاحرام يحرم الصيد والحلق والطيب
ولبس المخيط والحرم لا يحرم الا الصيد وتوابعه كالحشيش والشجر فتثبت اضعف
الحرمتين اقواهما لان الاصل ان السببين اذا اجتمعا في ايجاب حكم واحد وواحد
اقوى من الآخر فان الحكم يضاف الى اقواهما ويجعل ما دونه كالمعدوم كالحافر مع الدافع
والجارح مع الحاز وليس كذلك الحج والعمرة لان حرمتهما في الجهات سواء فلم يتبع
احدهما الآخر وهذا لان العمرة دون الحج في حق الاداء فاما في الاحرام فهما سواء فانه
يحرم قتل الصيد في الاماكن كلها ويحرم جميع ما يحرمه احرام الحج من الحلق والطيب
واذا استويا وجب اضافة الحرمة اليهما كما لو جرح اثنان رجلا ومات اضيف القتل
اليهما قوله الا ان يتجاوز الميقات غير محرم اي غير محرم بالحج ولا بالعمرة لانه لم يجن الا
جناية واحدة وهو قضاء حق الميقات وهذا لانه انما يجب الجزاءان باعتبار انه
محرم باحرامين فلو كان جانيا عليهما وحين جاوز الميقات لم يكن قارنا فلم يجن على الاحرامين
الا انه يجب عليه احرام واحد لحرمة الوقت فعليه فيجب عليه دم واحد لتركه قوله
وعند الشافعي رحمه الله جزاء واحد حاصل الخلاف يرجع الى اصل وهو ان ما يجب عليه من الجزاء
بقتل الصيد بدل المحل عن الصيد عند الشافعي ... معنى الكفارة ... وعندنا رحمه الله على
كفارة ... واذا كان ... اعتدى بحج ...

يتعدد ولا اعتبار لتعدد الفاعل ولا الحلال ... الا ترى ان الركبة الى آخره فان قيل
كيف يستقيم هذا الاستدلال على الشافعي رحمه الله وعنده لا يجب الجزاء على الدال قيل
يجوز ان يستدل بالمختلف للايضاح فان الشركة لما كانت حق لوجوب الجزاء في الدلالة
وفي الدال اولى لما وجب الجزاء في الدلالة فيجب في الشركة ولهذا لانه روي عن عمر وعلي وابن
عباس رضي الله عنهم انهم قالوا على الدال الجزاء وقال عطاء رحمه الله اجمع الناس على ان
على الدال الجزاء فكانه رحمه الله عد ... الدلالة كالمجمع عليها لما ذكرنا ولم يعتبر خلاف
الشافعي رحمه الله ... ولنا ان كل واحد منهما جان على احرامه اي ان هذا جزاء للفعل
وما يجب جزاء للفعل يتكرر بتكرر الفعل وما يجب بدلا عن المحل لا يتكرر بتكرر الفعل
كجماعة قتلوا رجلا خطأ يجب عليهم دية واحدة لانه بدل المحل وعلى كل واحد منهم
كفارة لانه جزاء الفعل كذا قال الامام بدر الدين رحمه الله قوله انه بدل المحل
قلنا لو كان كذلك لما كان للصوم مدخل فيه قوله لانه فوق الدلالة اي انه في
التعرض للصيد الآمن فوق الدلالة لانه في البيع والتسليم تعرض للصيد الآمن فوق الدلالة
لانه في البيع والتسليم تعريض الصيد قطعا وفي الدلالة لا احتمال ان لا يتمكن المدلول
من الاخذ فلما كانت الدلالة حراما لتوهم التعرض لان يكون البيع حراما وقد وجد حقيقة
التعرض اولى واذا كان حراما يكون باطلا

باب الاحصار

المحصر هو الذي احصر بعمرة او بحجة او بهما ومنع من الوصول الى البيت لمرض او عدو وقال الشيخ
الامام بدر الدين رحمه الله الاصل فيه ان العقد يوجب المضي على سننه لقوله تعالى
اوفوا بالعقود وقوله تعالى واوفوا بعهد الله الا انه اذا اضطر جاز له الترخص كالمصلي
اذا مرض في اثناء الصلاة يحل له ترك القيام وكالصائم اذا عرض له المرض او السفر
فكذا المحرم ... من الاحرام الى اوان التحلل وهو الحلق يوم النحر ... فاذا عجز
عذر الاحصار ... شرع له الترخص بالتحلل ومصداق هذا الاصل قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ... قال الشافعي رحمه الله
لا يكون الاحصار الا بالعدو لان النص ورد في حق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ...

وقد احصروا بالحديبية بالعدو الا ترى الى قوله تعالى فاذا امنتم والامان يكون من العدو ونحن
نحتج بهذا النص فانه شرع هذا الحكم فيما احصر وليس في الاية بيان انه احصر بماذا
وان نزلت في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقد قال
اهل اللغة الاحصار يكون بالمرض لا بالعدو والامان يستعمل في المرض ايضا قال صلى الله عليه وسلم
الزكام امان من الجذام وانما علمنا احصار النبي بدلالة النص ومفهومه لا بالنص فلان الاية
وان وردت في العدو لكن غيره من الاعذار في معناه فيلحق به كما ذكرنا قوله وقيل له
ابعث شاة انما يجب بعث الشاة لان المحصر لا يتحلل عن الاحرام الا بذبح الهدي عندنا والحكم
غير مقتصر على الشاة بل يجوز سبع البدنة والبقرة وقيمة الشاة وانما يبعث الى الحرم
لان دم الاحصار قربة والاراقة لا تعرف قربة الا في زمان او مكان ويواعدهم يوما بعينه
لان التحلل لما توقف عليه وجب ان يعلم وقته ليقع التحلل بعده وهذا على مذهب ابي حنيفة
لان دم الاحصار عنده غير موقت بيوم النحر فلا يعرف الاحلال معلوما من غير مواعدة
فاما عندهما دم الاحصار موقت بيوم النحر فلا يحتاج الى المواعدة في المحصر بالحج وانما
يحتاج اليه في المحصر بالعمرة لان دم الاحصار في العمرة غير موقت عندهما قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي استدلال لاهل قوله ابعث شاة تذبح في الحرم لحجة اهل
الشافعي رحمه الله لانه يقول في مختص بالحرم بل يذبح في الموضع الذي يحل فيه والدليل عليه قوله
والهدي هو المبعوث الى الحرم لان الهدي اسم لما يهدى اي ينقل من مكان الى مكان
ولا مكان ورد الشرع به سوى الحرم قوله قلنا لا يجوز ذبحه الا في الحرم
يأبى هذا التأويل لانه لو كان كذلك لما احتاج الى قوله وكذا قلنا لانا نقول الهدي يبعث
الى الحرم والنص يقتضي بعثه الى الحرم ايضا لما ذكرنا وهذا لا يدل على انه لا يجوز ذبحه الا في الحرم
او يقول هذا استدلال على انه يجوز بعث الشاة لان المنصوص عليه الهدي وادناه شاة
بقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال والهدي هو المبعوث الى الحرم ليبين ان المنصوص هو الهدي
والهدي ... وهو ... قوله ... الى الحرم
وهذا لان مواقيت الاحرام قريبة الى مكة ... فالظاهر انه اذا زال الاحصار ...
قبل

قبل يوم النحر يدرك **والقارن** ان يكون محرما من جهة ... الا انا نقول المراد هذا والله ... الاشارة
في قوله والمحرم مطلقا ... لان فاسد الحج في بعض النسخ فايت الحج والفايت الحج يحلل
بافعال العمرة بالنص وهذا في معناه ... يعني لا يجب العمرة لانه انما يجب في الفايت
والمفسد التحلل وانما تحلل بالهدي فقد حصل ما هو المقصود من العمرة وهو التحلل واحرام الحجة يسقط
بافعال العمرة قلنا الهدي شرع لتعجيل التحلل عن الاحرام لا التحلل عن الاحرام لانا لو شرطنا توقف
كله بالعمرة يؤدي الى الحاق الضرر به لعجزه عنها بواسطة الاحصار ولان العمرة وجبت للتحلل الا انها
قربة مقصودة بنفسها فيحتج النذر بها والتحلل بالهدي ان حصل فقربة العمرة لم يحصل فيجب على المحصر
قضاء العمرة ليحصل قربة العمرة لا التحلل وعلى فايت الحج العمرة وجبت للامرين جميعا للتحلل والقربة
وان قدر على ادراك الهدي دون الحج بان واعد صاحبه ان يذبحه يوم النحر فقد يدرك الهدي
حيا يوم النحر الا انه لا يدرك الوقوف بعرفات فيتحلل ... يحلل ذكر في التحفة يذبح عنه ويحل
ولا يجب عليه الذهاب الى مكة وكذا ذكر في شرح مختصر الكرخي وان قدر على ادراك الحج دون الهدي
بان واعد صاحبه ان يذبح عنه اول يوم النحر وهذا القسم انما يستقيم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان
من اصله ان هدي الاحصار يجوز ذبحه قبل يوم النحر فيتصور ادراك الحج دون الهدي ويستقيم في المحصر بالعمرة
بالاتفاق لانه غير موقت عندهما ايضا ... لان ذبح الهدي محلل يعني انه محلل في الاصل وقد
كان العذر قائما يوم البعث فلا يبطل حكمه بزوال العذر بعد ذلك لانا لو ابطلنا حكم التحلل بزوال
العذر بعد ذلك او وجبنا عليه المضي لضاع ماله ... لقدرته على الاصل وهو الحج قبل حصول المقصود
بالبدل وهو الهدي فصار كالمريض اذا قدر على الوطء في مدة الايلاء ويبطل الفيء باللسان
فان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه ان منع عن الطواف يقف بعرفات ثم يحلق ويتحلل الا في حق
النساء وليس فيه كثير ضرر وان منع عن الوقوف يصبر حتى يفوته الوقوف فيتحلل بالطواف والسعي
فلا يلزمه الضرر الناشئ من امتداد الاحرام على التقديرين فلا يكون في معنى المنصوص عليه وهو ما اذا
كان ممنوعا عنهما ضرورة فلا يستقيم ... لانا نقول انتفاء الركنين تارة يكون
بانتفاء ... القسم الاخير ...
الكلام ... لان المحصر هو الممنوع يعني المحصر على الاطلاق هو الممنوع على الاطلاق وكلامنا

في الحرم الحج والمحصور ... هو الممنوع عن الركنين لان الحج عبادة عرفت بالركنين ولم يوجد الاحصار
الركنين فلا يكون محصرا عن الحج فلا يكون داخلا تحت النص والله اعلم

باب الفوات

قوله وعليه ان يتحلل بافعال العمرة
قوله ويقضي الحج من قابل كذا ظاهر الرواية عرفت باشارات الكتاب قوله الا خمسة ايام يكره
فعلها اي يكره السنة الاحرام في هذه الايام اما لو كان قارنا يجوز اداء افعال العمرة قبل الزوال
يوم عرفة وفائت الحج ... قوله والعمرة سنة اي سنة مؤكدة وعند
بعض اصحابنا منهم الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة فريضة
كفريضة الحج ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الحج فريضة والعمرة تطوع والمراد مما روي انها مقدرة

باب الهدي

الهدي اذناه شاة هذا اللفظ
قوله لان الهدي ما يهدى الى الحرم ... والانواع الثلاثة تستوي في هذا المعنى فيطلق على الكل اسم
الهدي الثني ... وهو من الغنم والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين

فصل

والجذع من الضان ما تمت له ستة اشهر ... عليه سنة ومن الابل ما ... سنين
والتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالثنيان ان تقولوا ... وان ورد في الضحايا الا ان
الهدايا في معناها لان كل واحد منها قربة تعلقت باراقة الدم فيختصان بمحل واحد
العظيم ما يختلط بالثنيات تشتبه على الناظر من بعيد ... وللادنى اي ...
سلامتها من الآفات كالعور ونحوه او اطلبوها ... التمام والسلامة كذا في المغرب
قوله البين ظلعها بالظاء المفتوحة وسكون اللام هو الصواب وهو شبيه بالعرج والفقهاء
يقولون ضلعها والعجفاء المهزولة كذا في المغرب الكبير الشاة التي انكسر رجلها لا تقدر المشي
فلا ينبغي اي لا يسع ... قوله والبدنة والبقر خص البقرة بالذكر اذ كان اسم البدنة
يشملهما ونحن نقول ان التخصيص باسم ... كقوله ... وكان ...
لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ...
الا ... اي البقر ... الشرع ... الا اسم

اراقة الدم

فلا يتأدى بها فيجب افراد البقرة ليس بالحكم فيها ... لانه لم يذكر كلام الله تعالى وما بالا ذكر القربة
لا يتصدق اللحم والاراقة لا يقبل الوصف بالتجزي لما ان ازهاق الروح لا يتجزى فاذا بطل
بعضه لكونه قربة بطل كله لانه اجتمع المنافي للقربة مع ... فيرجح المنافي
كالمسلم والمجوسي اذا اشتركا في الذبح الشرك النصيب تسمية بالمصدر قوله
وذلك بالتصدق واراقة الدم لان المقصود منه الانزجار وحصوله بذلك ... الاجر
لانه يبقى عليه قوله ولا يجوز ذبح هدي التطوع الى ... وجه الاستدلال بالنص
انه عرف بهذا اختصاص الحلق وهو ... بالصوم بايام الحج فكذا الاصل يكون مختصا
بها لان الاصل موافقة الابدال الاصول ليس هذا استتباع التبع الاصل بل
الاصل هو الموافقة بينهما وقد ثبت اختصاص احدهما بالوقت فيتوقف الاخر ايضا
تحقيقا للموافقة

والنفل

على هذا ينبغي ان يجوز الذبح قبل ايام النحر ولا يجوز في
ايام النحر كالصوم لان الفرض ... هذا اختصاصه بمطلق الوقت ثم الوقت المعين
ثبت بالاجماع او بدليل اخر وهو انه دم المتعة وجب شكرا لما انعم الله تعالى عليه من
الرفق باداء النسكين فشكر النعمة انما يكون بعد تمامها وتمامها بعد يوم عرفة لان معظم
الاركان وهو الوقوف ... فيؤدى فيه ... انما اختص بايام النحر فيختص الهدي بها
ايضا لكن ايام النحر متعددة والهدي شيء واحد لا يجزئ توزيعه عليها بخلاف الحلق لانه متعدد
فاما ان يتعين اليوم الاول او الاخر او ما بين الاول والاخر وقد ترجح للاول ... ذكرنا ... وجه اخر
ذكره صاحب الاسرار رحمه الله فيه وهو ان الشرع فرق بين وقت الاصل والخلف مع ان
... الاصل ... وهو يوم النحر لانه لا يصلح للصوم الواجب بالنهي الوارد ولا يكون
... فلا يرى التقدم او التأخر فقدم بعضه واخر بعضه ليكون ... الطرفين فان
... الابدال وجعل الاكثر مؤخرا لان الوقت بعده اوسع وقبله الاول الاحرام
... المزورة ... البدل الاصل ... وان ورد في ... في القران
... واما ... التطوع ... ويستلزم لانه ... والاكل
... المسجد ... بعدم ... يوم ...

قوله الحال هديا بالغ الكعبة نصر وان وردة كفاره قتل الصيد لكن يلحق به ساير الكفارات بالدلالة قوله ولا مكان ورد الشرع بالنقل الى الا الكعبة قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر قوله لاطلاق النص وهو قوله تعالى وليطعموا البايس الفقير قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله المعروف ان معناه احدهما ان يذهب بها الى عرفة والثاني ان يعرفها بعلامة مثل التقليد وكلاهما غير واجب الجلال جمع جل والخطام حبل يجعل في عنق البعير ويثنى في انفه قوله لانه يجب تعظيم شعاير الله تعالى قال الله تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب ولا يحل تعظيم الهدي من تقوى القلوب في التقوى واجب فيكون التعظيم واجبا والركوب ينافي التعظيم لانه سبب الاهانة النضح الرش والنيل قوله لانه من اجزايه والانتفاع بها لا يجوز وكذا بما هو جزوه قوله لانه فات المحل اى الحرم متعلق بهذا المحل فيسقط بهلاكه كما لو نذر ان يتصدق بثوب بعينه فهلك سقط عنه التصدق قوله واذا عطبت البدنة اى اذا دنت الى العطب بدليل قوله نحرها وصبغ نعلها ولكن اولا لو لم نذكرها كما بينا هذا لكن المراد هذا

واعلم انه يتراءى ان هذه المسئلة مكررة فانه قال ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا عليه ان يقيم غيره مقامه قال واذا عطبت البدنة وليس كذلك لانا بينا ان المراد من قوله عطبت ارادت العطب وقربت الموت وههنا اراد هلاكها ولم يشتغل هناك ببيان ما يصنع او نقول الغرض في ايراد المسئلة الاولى بيان انه ان كان تطوعا يفعل كذا وكذا وان كان واجبا يفعل بها ما شاء والغرض من الاولى انه هل يجب عليه اقامة الغير مقام الذي عطب ام لا فقال ان كان واجبا لا وان كان تطوعا فلا ولم يقل ماذا يفعل بالذي عطب او نقول الاولى في الهدي والثانية في البدنة والمراد بالنعل قلادتها لان الغالب ان تكون قطعة نعل الصفحة الجانب وتقليدها اي التطوع اراد به البدنة لان تقليد الشاة غير مسنون الخ وحكم الاحصار يلزم الجنايات لان الاحصار يلحق بقايا الحج وقد سبق الحج وقد جانيان ولانه الاصل هو الاحصار بالعدو [illegible] والحصر [illegible] عذر وحاصر [illegible] النوع [illegible] المقيد [illegible] فكانه مطلق والاحرام بالحلال بلا

بلا عذر تكون جانيا يقال لكل ما يستحسن ويحق بالاجتناب قاذوره قد انتهت العبادات
شرع في المعاملات ثم قدم النكاح لما انه يشتمل على المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والانفاق ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا وتكثير عباد الله وامة الرسول صلى الله عليه وسلم وتحقيق مباهاة الرسول عليه السلام وانه فرض عين عند البعض وفرض كفاية عند المتاخرين من اصحابنا رحمهم الله كالجهاد لظاهر الكتاب وقدموه على الجهاد لانه سبب لوجود الاسلام والمسلم وهو الولد والجهاد سبب لوجود الاسلام بحسب الاثر الا يرى الى قوله صلى الله عليه وسلم من كان على ديني ودين ابي ابراهيم فليتزوج فان لم يجد الى ذلك سبيلا ما يحل به

كتاب النكاح

قال الشيخ الامام المصنف رحمه الله عليه المشهور في النكاح يذكر للكلام اشياء العقد وللوطء الحلال وللمعاني التي تترتب عليه احكام هذا العقد كالملك والحل وقال فخر الاسلام رحمه الله النكاح اسم للعقد الشرعي الذي يترتب عليه الاحكام ومقاصده ويذكر ويراد به الوطء ثم قيل انه حقيقة فيهما لانه عبارة عن الضم والاجتماع ويقال انكحنا الفرا فسنرى اي جمعنا بين حمار الوحش واتانه فسننظر ماذا يتولد منهما يضرب هذا المثل للقوم اجتمعوا على امر فينظرون ماذا يظهر منهم وقال قايلهم

ومعنى الضم موجود في العقد والوطء فكان حقيقة فيهما والاصح انه حقيقة للوطء خاصة لانه لما كان للضم لغة فجعله حقيقة لما فيه معنى الضم ابلغ وهو الوطء اولى ولا يجوز ان يكون حقيقة فيهما لانه يؤدي الى الاشتراك ثم هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا الى المحل كساير العقود الشرعية فالركن هو الايجاب والقبول واهله من هو اهل لساير العقود والاهلية شرايط اخر على ما عرف ومحله ما هو قابل لحكمه وهو شرط الانعقاد ايضا لان المحل شرط وله شروط الصحة وستمر عليك في خلال المسايل والاحكام ومقاصده ما ثبت بنفس العقد يسمى حكما كالملك والحل والوصلة والحلية وما يتوصل اليه بهذه الاحكام من الولد والسكن وقيام كل واحد منهما بمصالح الآخر يسمى مقصودا قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله النكاح عبارة عن معنى شرعي [illegible] الحل وقولنا اذ وجب

وتزوجت الان انعقاد لهذا المعنى وهو لا ينعقد بالايجاب يشير الى هذا لان الباء تدخل على الآلة
كما تقول قطعت بالسكين ونعني بالايجاب اخراج الممكن من الامكان الى الوجوب على ما هو المعروف
بين المتكلمين لا الايجاب الجاري على السنة الفقهاء وهذا الاسم الآخر انما يتركب القبول والاول
تلفظ به اولا يسمى ايجابا اي اثباتا لكونه تعبيرا اي بيانا قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون
اي تبينون قوله مثل ان يقول زوجني اي يقول الرجل الخاطب لولي المراة زوجني ابنتك
فيقول الولي زوجتك وهذه صورة انعقاد النكاح بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر
عن المستقبل **واما صورة** انعقاد النكاح بلفظين يعبر بكليهما عن الماضي بان
تقول المراة زوجت نفسي منك فيقول الرجل قبلت قوله لان الملتمس وكل المامور اي الطالب
لما قال زوجني فقد وكل بالتزويج فيعتبر بما لو صرح بالتوكيل ولو صرح بالتوكيل فقال
وكلتك بان تزوجي نفسك مني فقالت زوجت تم النكاح وهذا لان الواحد في باب
النكاح يصلح عاقدا من الجانبين واذا صلح عاقدا من الجانبين فقد صار العقد في الجانبين
اليه ومن كان العقد اليه من الجانبين فانه يتم العقد بالايجاب وحده وان لم يوجد القبول
كالاب اذا قال بعت مال ولدي من نفسي بكذا يتم البيع وان لم يقل قبلت وكذا الوكيل
بالنكاح اذا قال زوجت فلانة من فلان تم العقد وان لم يقل قبلت وكذا الوكيل عن
فلان والفقه فيه ان الحقوق لا ترجع الى العاقد هنا فبقي العاقد معبرا والواحد
كما يصلح ان يكون معبرا عن الواحد يصلح ان يكون معبرا عن اثنين بخلاف البيع لان الحقوق
ترجع هناك الى العاقد فيؤدي الى التضاد في الاحكام وهو ان يكون مطالبا ومطالبا
مسلما ومتسلما مخاصما ومخاصما فقام المامور بهما جميعا هذا البيان
ان الانعقاد بلفظ المامور لا غير وان عبارته قامت مقام عبارتين اي قوله زوجت
قام مقام قوله زوجت وقبلت الا انه يرد الاشكال على هذا وهو ان الواحد كيف
يصلح ان يتولى طرفي العقد فقال والواحد يصلح ان يتولى طرفي العقد لدفع هذا
الاشكال وقال في باب النكاح احترازا عن البيع فان الاب اذا
باع مال نفسه من ابنه الصغير او اشترى لنفسه مال ابنه الصغير جاز استحسانا

ويكفيه

ويكفيه ان يقول بعته منه والحاجة الى ان يقول اشتريت له والمسألة في الزيادات قلنا
القياس لا يجوز كغير الاب لكنا استحسنا وقلنا ان الاب بحكم كمال الشفقة ووفور الولاية
قامت ولايته مقام رأيين وعبارته مقام عبارتين والحقوق من جانب الصغير ترجع الى
الصغير لكن لعجزه يتحمل الاب عنه بطريق النيابة حتى لو بلغ كان هو المطالب دون
الاب فاذا كانت العهدة بطريق التحمل لا بطريق حكم العقد لا يؤدي الى التضاد
والاستحالة **قوله صلى الله عليه وسلم** لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
هذا الحديث نص في اشتراط الشاهدين وفيه اشارة الى اشتراط الحرية والعقل
والبلوغ والاسلام لان من ليست له هذه الصفات لا يصلح شاهدا لان الشهادة
من باب الولاية وقد انعدمت الولاية لهؤلاء ولا يقال النص الدال على اباحة النكاح
وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم مطلق عن اشتراط الشهادة فلا يزاد عليه بخبر الواحد
لانا نقول الحديث مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز الزيادة به على الكتاب قوله تعالى
قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان التمسك به ان النص وان ورد في
المال لكنه ثبت بالنص ان شهادة رجل وامراتين في صلاحية الحجة مثل شهادة
رجلين وهذا لان شهادة الرجلين انما صارت حجة في الشرع باعتبار رجحان الصدق
على الكذب وشهادة رجل وامراتين في هذا الوصف مثله ولهذا لو تنازع الرجلان
في دار في يد انسان واقام احدهما رجلين والآخر رجلا وامراتين تقضى بينهما نصفين
الاصل ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل
فيه الفاسق والمحدود ويخرج الصبي والمجنون والعبد قوله الشهود جمع الشهود
جاز ان يكون مصدرا بمعنى الحضور يقال شهد يشهد شهودا وجاز ان يكون جمع
الشاهد كالسجود في جمع الساجد قال الله تعالى والركع السجود والثاني اظهر واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ذكر العدالة في هذا الحديث والشهادة مطلقة فيما روينا فنعمل بالمطلق والمقيد
ولانه نكر العدالة في موضع الاثبات فيقتضي عدالة ما وذلك بالاسلام [illegible]

المسلمين عدو لبعضهم على البعض وهذه المسئلة بناء على ان التراضي من الايمان والايمان يزيد وينقص
عند الشافعي رحمه الله وعندنا لا وقيل هذه الطريقة حجة لنا فانه ما جعل العدالة صفة
للشاهد لانه ما اضاف العدالة الى الشاهد بل اضاف الشاهد الى العدالة والموصوف
لا يضاف الى الصفة فنقول المراد به قائلا كلمة عدل وهي كلمة التوحيد والفاسق مسلم
لان الشهادة بالملك عليها بمعنى الشهادة انما شرطت في النكاح لما فيه من اثبات
ملك المتعة على المرأة للرجل لوروده على محل ذي خطر لما فيه من اثبات ملك المهر على الزوج لان المهر
مال والايجاب المال من غير شهادة صحيح كما في البيع وغيره ولا يقال لا اشتراط الشهادة للاظهار
حق الملك لان الحاجة هنا الى اثبات ملك المتعة على الكافر للمسلم وللكافر شهادة للمسلم على الكافر
وهذا معنى قول الذميان يصلحان شاهدين عليها قوله لان العقد يلزمها الى
الشهادة شرطت لصحة عقد النكاح وهو عبارة عن الايجاب والقبول وهو قايم بهما
وكل العقد وهو المحل والوصلة الحكمية مشترك بينهما فتصير شهادة الكافر على المسلم وهذا لا يجوز

فصل في المحرمات

نوع لانه سبع بالنسب وقد ذكر في قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم الى قوله تعالى وبنات الاخت واربع بالصهر امهات النساء
والربائب وحليلة الابن ومنكوحة الاباء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه حرمت بالنسب والصهر
وحرمت ايضا بالرضاع فتصير اربعة عشر وهذه المحرمات مؤبدة ومن المحرمات المؤقتة
ستة الجمع بين الاختين وتزوج الخامسة وعنده اربع نسوة وتزوج الامة على الحرة
وتزوج الاربع على المعتدة بسببه وكذا تزوج اختها وامة الرجل اذا كانت تحتها
والمشركة ما لم تؤمن هكذا في المبسوط قوله من قبل الرجال والنساء اي ام ابيه
وام امه وان علت ثم حرمة الجدات ثبت بالنص لان الام هي الاصل في اللغة ومنه
يقال لمكة ام القرى قال الله تعالى هن ام الكتاب الا ان الاوهام تنصرف الى الام
الاقرب للعرف فعلى هذا يتناول النص الجدات حقيقة وقيل ان اسم الام يتناول
الجدات مجازا لكن لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين فيقول حرمة الجدات
بالنص ورد في الجمع [illegible] ثبت بالاجماع كذا في المبسوط وذكر في الاسلام

ان اسم الام يطلق عليها وجه وان لم يكن حقيقة فجاز ان يلحق بالام المطلقة في حق الحرمة احتياطا
وهذه الاجوبة تتاتى في بنات الابن وبنات البنت وبنات الاخ الا الاولى قوله
والعمة والخالة فيدخل فيه العمات المتفرقات والخالات المتفرقات وبنات الاخ
او الاخت المتفرقات قوله مطلقا اي لم يقيده بشرط الدخول بالمرأة لمن قبله
بشرط الدخول فقيد النص بلا دليل ولا يقال ان الكلمات المعطوفة بعضها على
بعض اذا ذكر في آخرها شرط ينصرف الى جميع ما تقدم وقد شرط الدخول في المعطوف وهو
الربائب لانا نقول ما ذكر في المعطوف ليس شرطا لان الشرط اسم لمعدوم على خطر الوجود
بل وصفها بصفة متحققة في الحال وهي ان تكون من نسائه دخل بهن فيكون هذا ذكر
شخص موصوف بصفة معطوفا على شخص غير موصوف بصفة وعطف الموصوف على
غير الموصوف لا يقتضي ذكر الصفة في غير الموصوف وهذا ظاهر على ان الشرط انما يعود الى
الجميع اذا امكن ولم يمكن هنا لانه يؤدي الى ان يصير الشيء الواحد معمولا لعاملين وانه لا يجوز
وقيل ان العادة جرت بان ام المرأة تبرز الى الزوج لتحصيل مصالح الزوجية
فتثبت الحرمة بينهما بخلاف بنت المرأة سمي ولد المرأة من غير زوجها ربيبة لانه يربيها
كما يربي ولده لغالب الامر ثم اتسع فيه فسميت به وان لم يربها كذا في الكشاف
وفي حجره ان الابنة اذا زفت مع الام الى بيت زوج الام
فهذه كانت في حجره واذا كانت مع ابيها لم تكن في حجر زوج امها وفلان في حجر
فلان اي كنفه ومنعته ولو لم تكن في حجره ليس شرط الحرمة عند عامة العلماء لان هذا
تقييد وقع عرفا لان الغالب ان تكون بنت المرأة في حجر زوج الام والتقييد وقع بصفة عرفية
ذكر الا يوجب تقييد الحكم به شرعا كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا سميت امرأة
الابن حليلة لانها حلت للابن من الحل او من الحلول على معنى انها تحل فراشه ويحل
فراشها والكلام في امرأة ابن الابن كما ذكرنا في نظايرها قوله ليبطل به الابن
المتبنى اي ليبطل ان حليلة الدعي حرام لا لابطال حليلة الابن من الرضاعة كذلك
فان قيل ابن الابن لا يكون من صلبه فكيف يعم التحريم اليه مع هذا التقييد قلنا

التراب

مثل هذا اللفظ مذكرا باعتبار ان الاصل من صلبه كقوله تعالى هو الذي خلقكم من تراب والطين
هو الاصل قوله الا ما قد سلف يعني ولكن ما مضى مغفور بدليل قوله ان الله كان غفورا
وقيل انه استثناء عما كان مضمرا في الاية من الوعيد اي ولا تجمعوا بين الاختين فانكم
تعاقبون بهذا الجمع الا ما كان سابقا على التحريم فانكم لا تعاقبون بذلك او الا ما ملكت ايمانكم معطوفا
على قوله بنكاح والاستمتاع هو الوطي [illegible] لا تنكح المراة على عمتها
هذا نفي بصيغة الامر وهو ابلغ مما يكون من النهي كما ان الامر قد يكون بصيغة الخبر وتدل
عليه الرواية الاخرى لا تنكح بنصب الحاء وكسر الحاء وفائدة التكرار في قوله ولا على ابنة اخيها
ولا على ابنة اختها لازالة الاشكال فربما يظن ظان ان نكاح ابنة الاخ على العمة يجوز
و نكاح العمة على ابنة الاخ يجوز لفضل العمة كما يجوز نكاح الامة على الحرة ونكاح الحرة على
الامة جائز او يكون للمبالغة في بيان التحريم والمبالغة قد وردت في باب المحرمات فانه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الحنطة بالحنطة الا سواء بسواء مثلا
بمثل كيلا بكيل ذكر المماثلة بالفاظ مختلفة قوله والحديث المشهور يقضي على عموم الكتاب
قيل انه مشهور تلقته العلماء بالقبول فتجوز الزيادة به على عموم الكتاب وهو قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وقيل انه من اخبار الاحاد لكنه ورد مخصصا للكتاب لان قوله تعالى
وتخصيص عام ثبت خصوصه يجوز بالقياس وخبر الواحد وخصت المجوسية [illegible]
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فخص هذه الصورة بهذا الخبر وقيل انه ورد بيانا
لانه شرط في الاباحة الاحصان والاحصان مجمل وصح بيان المجمل بخبر الواحد ولانه نظير الجمع بين الاختين
من حيث انه جمع بين ذواتي رحم فكان ثابتا بدلالة النص لكن فيه نوع خفاء فبين بالخبر
وقوله يقضي اي يحكم على عموم الكتاب بان صار مخصصا له قوله ولا يجمع بين امراتين لو كانت الاخرى
هذا مثل الجمع بين الاختين والجمع بين المراة وعمتها وانما قال هذا لما عرف من داب هذا الكتاب
ان يذكر اصلا جامعا يخرج منه المسائل قوله لو كانت احداهما الشرط المذكور كل جانب
حتى لا ينتقض بالمسالة التي تليها قوله لان القرابة المحرمة للنكاح اي القرابة التي لو كانت
بينهما [illegible] الا [illegible] الحاقا للنكاح سبب لقطعها الجواز

عفوا

للقطع

ان لا تطيع الزوج فيما يامر وينهى فيؤدي الى التشاجر كما هو المعتاد وهو سبب للقطع
والجمع بينهما يؤدي الى القطيعة ايضا بل القطيعة هنا اكثر لان المعاداة بين الضراير
ظاهرة قوله لان الحرمة ليست بسبب الرحم اعلم ان الحرمة اذا كانت بسبب
الرحم يتصور من الجانبين لان القرابة من الامور النسبية والقرابة قائمة بهما فتكون
الحرمة ثابتة من الجانبين والرضاع ملحق بالنسب بالنص ولمعنى فيه عرفناه من صفة
فان قيل بينهما محرمية بالصهر لان المحرمية عبارة عن حرمة النكاح من الجانبين كما
في الاختين ولم يوجد لانا متى تصورنا امراة الاب ذكرا لا يحرم المناكحة لانها لا تكون
امراة ابيه حينئذ قوله لان في الوطي الحلال الى اخره تقريره الوطي الحلال انما كان سببا
للحرمة فانه حلالا فان كثيرا من المباحات لا يكون سببا لهذا الحكم بل لكونه سببا للجزئية
والبعضية بين كل واحد منهما وبين الولد ثبت الاتصال والجزئية بينه وبينها بواسطة
الولد ضرورة تحقيقه ان بعض الولد جزؤها ضرورة وقد اضيف كل الولد اليه
فكان جزؤها مضافا اليه ضرورة وكذلك هذا الاعتبار في الجانب الاخر وهذا الاتصال
والبعضية امر حقيقي لا يختلف بحل السبب وحرمته فيثبت في الوطي الحرام كما يثبت في الوطي
الحلال وانما الحرمة للموطوءة لان علة الحكم حقيقة البعضية حقيقة البعضية توجب الحرمة في
غير مواضع الضرورة فاما في موضع الضرورة فلا الا ترى ان حواء رضي الله عنها خلقت من ادم عليه السلام
وكانت بعضه وهي حلال له فكذلك شبهة البعضية انما توجب الحرمة في غير موضع الضرورة وفي
حق الموطوءة ضرورة قوله وفيه خلاف الشافعي رحمه الله هو يقول انها نعمة لان الله تعالى من علينا
بالمصاهرة كما من علينا بالنسب فقال وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وهذا انما يليق بالاجنبية بالنكاح والزنا محض سبب لايجاب العقوبة فلا يصلح سببا
لاثبات الحرمة والجواب عن كلامه ان نقول ان الوطي سبب حرمة المصاهرة من حيث انه
سبب للولد وذلك الوطي لا يوصف بالحرمة لانه قام مقامه ما لا يوصف بذلك وهو الولد
كالتراب لما قام مقام الماء نظرا الى كون الماء مطهرا سقط وصف التراب قوله
لانه ليس بينهما [illegible] يعني [illegible] بالكلية لوجود القاطع

حرمة المصاهرة

ونحن نقول الجمع ثابت من وجه لقيام النكاح من وجه لبقاء بعض احكامه كالنفقة والمنع عن الخروج
وغير ذلك ووجوب الحداد او طريان العلم بالحرمة ممنوع قوله ما لا نكاح بها اي وطيها الى
هذا اشار في المبسوط ويحتمل ان يراد به ما يثبت بالنكاح وهو ملك المتعة قوله فلا يجوز اثبات
الثابت لما ثبت ان ملك المتعة ثابت قبل النكاح بسبب ملك النكاح لم يفد هذا النكاح
الا ما كان ثابتا من قبل والسبب اذا لم يفد حكمه يلغو كنكاح المحارم ونكاح المنكوحة
ولا يقال اي اثبات الثابت انما كان محالا لانه غير مفيد حتى لو افاد فايدة كان
معتبرا وهذا يلزم هو اثبات الثابت كما لو اشترى رب المال من المضارب شيئا من مال المضاربة
او اشترى المولى من عبده المأذون فانه يصح الشرا وان لم يفد ملك الرقبة لانه يفيد ملك التصرف
وهاهنا يفيد فايدة لان الملك بالنكاح اقوى من الملك بسبب ملك اليمين لان ذلك يثبت قصدا
وهذا يثبت ضمنا لانا لا نسلم انه اقوى بل هذا اقوى الا ترى انه اذا طرى عليه ابطله حتى لو
تزوج امة ثم اشتراها بطل النكاح وهذا لان هذا ملك مطلق وملك النكاح ضروري في القول
موضع الضعيف كذا ذكره في الزيادات قوله والمراة مالكة فلا يتحقق كونها مملوكة
للتنافي يعني انها مالكة بجميع اجزايها فلو صح النكاح لصار العبد المملوك مالكا لها وهي المراة
المالكة مملوكة له والشخص الواحد لا يتصور ان يكون مالكا لشخص مملوكا له لان المالك قاهر
والمملوك مقهور فانى يجتمعان قوله ان حكم الملك يختلف لان الزوج يملك نفسها
وهي تملك رقبته لانا قلنا بجميع اجزايها بجميع اجزايه لهذا المعنى ولان المنافاة متحققة
وان اختلفت جهة الملك لان كل واحد من الملكين يقتضي ان يكون المالك قاهرا والمملوك مقهورا
قوله اراد بالمحصنات العفايف فيتناول الحراير والاماء كالكتابيات يتناولهما
قوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال المطرزي اي اسلكوا بهم طريقهم يعني عاملوهم
معاملة هؤلاء في اعطاء الامان باخذ الجزية منهم وهذا الحديث دليل على الجوسيات والنص
دليل على الوثنيات فيجوز ان يكون النص دليلا لهما اذ المجوسي مشرك
ولنا اذ خرج هولاء عن دين... وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة
كذا في الكشاف وذكر في المبسوط من الاختلاف حجة على نوع ... [illegible]
... فهم قوم من النصارى ... ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة

في الحقيقة باختلاف
ووقع عندهما انهم يعظمون بعض الكواكب عبادة منهم طائفة من العبدة للاوثان وهذا الجنس
بالاشتباه في مذهبهم فصل قوله بجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي اي نقول هذا النكاح بولي لان الحاصل ولية نفسها بعد البلوغ عن عقل
كالرجل ... انه لو بلغ الغلام العلوم ... جمعا بين الحديثين وقيل ان الخبر مطعون وقد
عرف في اصول الفقه قال الكرخي رحمه الله الايم اسم للمراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
وهو الصحيح قوله ومقاسمها الضمير راجع الى العقدة لقوله ما ... الصحة
الاستيمار الاستيذان في ابضاعها بالكسر في انكاحهن وقيل بالضم ... وهو
المتداول وكذلك الضحك دليل الرضا ... قوله صلى الله عليه وسلم اذنها
صماتها يدل على ان الضحك لا يكون دليلا لان هذا الكلام كالحصر يشاه العرف فان عالم
البلاد يقتضي كونه علما الا عن قلنا قد ترك الظاهر اذ نطقها دليل الرضا فعلم انه
اريد به ما يكون ادنا منها بطريق الغالب وملازمة النظير في هذا فانه انما يعلل اصل
هذا الكلام اذا كان في تلك البلدة علماء غيره لكنه اعلم غيره والضحك انما يكون دليلا اذا لم
تكن مستهزئة والضحك الذي بطريق الاستهزاء معروف بين الناس قوله وكذلك
ما يدل عليه من الفعل كتمكينها من نفسها والمطالبة بمهرها ونفقتها لان هذا لا يكون
الا مع جواز العقد ومن خير بين اجازة العقد وابطاله اذا فعل ما يدل عليه الاجازة
قام مقام قوله رضيت بكرة النهار وباكورة الثمار اوله النهار واول الثمار ولا يقال
لو اشترى جارية بشرط انها بكر فوجدها ثيبا لان له ان يردها لانا نقول هي بكر لكنها
ليست بعذراء في المتعارف بين الناس انهم باشتراط البكارة في الشراء يريدون صفة العذرة
واما هاهنا الحكم يتعلق بالحياء او بصفة البكارة وهما قائمان قوله لانها مستحيية كالبكر
فان قيل هذا التعليل وقع لابطال الحكم الثابت بالنص وانه باطل قلنا
النص معلول بالتعليل لانه صلى الله عليه وسلم قال اذنها صماتها عقيب قول عائشة رضي الله عنها
ان البكر تستحيي يا رسول الله فكانه صلى الله عليه وسلم قال بسبب حيائها يجعل صماتها اذنا
... المنصوصة كالنص ... قوله كان ... رضا

قيل الزنا فلا يزول بالسكوت ولانا لو شرطنا النطق يلزمها اشاعة الفاحشة وهو حرام بالنص ...
حياء البكر حياء كرم الطبيعة وهذا حياء معصية فلم يعتبر كالجواب بسبب النوم معتبر
السكر غير معتبر قلنا هي بصدد الحياء فستر نفسها والله تعالى امرها بالستر ونهاها عن الاشاعة
ولان الحياء عن ظهور المعصية يكون من كرم الطبيعة وحسن العقيلة حتى ان الزاني اذا لم
عليها الحد ولم يصر الزنا عادة لها اما اذا احدثت وصار عادة لها لا يكتفى بسكوتها

فصل

بلغها النكاح اي خبر النكاح قوله لانها منكرة اي تنكر لزوم العقد
وما لكة البضع ولا نقاك ان السكوت اصل والقول لمن يتمسك به لان الزوج
يدعي عليها الرضا ونفاذ العقد وهي تنكر ولهذا يبتني ان المتمسك بالاصل هي المراة لان الاصل
عدم الرضا وعدم النفاذ صورة الرق ادعى رجل على مجهول رقا وادعى
المجهول عليه انه عبده والرجعة ادعت المراة بعد انقضاء العدة على الزوج انه راجعها
في العدة او ادعى الزوج ذلك عليها والولاء ادعى مجهول على رجل معروف انه معتقه ومولاه
او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة والفيء في الايلاء ادعى عليها
بعد المدة انه فاء في المدة او ادعت ذلك عليه

والاستيلاد

ادعت امة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر والنسب وهو ان يقول المجهول
انه ابني وهو ينكر وهو يدعي عليه واعلم انه تتصور الدعوى من الجانبين في الكل الا في
الاستيلاد لان المولى اذا ادعى صح اقراره كذا ذكر هذه الصور فخر الاسلام رحمه الله
ثم ذكر الاشياء الستة وان كانت سبعة لان الاستيلاد فرع النسب فالحقه به
وجعلها شيئا واحدا كذا افاده شيخنا رحمه الله وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به
وجب الاستحلاف بان ادعت امراة على رجل انه تزوجها بكذا او انه طلقها قبل الدخول
فانكر فانها تستحلف عند ابي حنيفة ايضا قوله صيانة للمسلم ان يظن
به الكذب يعني لو جعلناه على الاقرار فقد كذبناه في الاقرار انكارا ولو جعلناه بذلا قطعنا
الخصومة وهو كذب فكان هذا اولى والبذل لا يجري في هذه الاشياء فان المراة
لو قالت لا نكاح بيني وبينك ولكني ابذل لك نفسي لا تعمل بذلها ... بخلاف

بخلاف المال فانه لو قال هذا المال لي ولكني ابذل لك لا تخلص من خصومتك كان بذله صحيحا وهذا
لان البذل اباحة يجري فيما يجري فيه الاباحة دون غيرها كما ذكر في الاسرار وغيره واذا ثبت
ان النكول بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء فلا يستحلف لان فائدة الاستحلاف
القضاء بالنكول والجواب عن قولهما انه انما يستحق الآخر ... منع هو عدها اذا لم يكن
بينهما مال وقد وجد وهو تعظيم اسم الله تعالى والافتداء قوله ولنا ظاهر الآية وهو قوله تعالى
وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين معناه
ان اراد النبي ان يستنكحها فوهبت نفسها منه وقد جعل الله الهبة منها جوابا للاستنكاح
على ما هو السبيل في الشرط اذا اعترض على الشرط ان يجعل المقدم مؤخرا والمؤخر مقدما
كما عرف في الجامع الكبير والنكاح للنبي صلى الله عليه وسلم ينعقد بلفظ الهبة وما جاز لرسول الله عليه
جاز لامته حتى يقوم دليل الخصوص ... خالصة لك معناه المراة خالصة لك فلا تحل لاحد
بعدك حتى يكون شريكك في الفراش من حيث الزمان كما قال في آية اخرى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ... وهذا لان التأبيد من شرطه يعني لو كان
في حكم المنفعة كما قال الساعي رحمه الله لكان التأبيد مبطلا له والتأقيت شرطا فيه كالاجارة
وقد انعكس الامر حتى صار التأبيد شرط جوازه والتوقيت يبطله

فصل

الانكاح جعل الغير ناكحا والعصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرائض من الاب والابن
والاخ والعم والمراد به كالترتيب في الارث ولا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع
او البطلان معنى الجمعية بدخول الالف واللام قوله لان النكاح صار ... عقد
وشفقة وهذا لان الكلام في العاقل وكذلك الشفقة باطنة لانها باطنة لا يمكن الوقوف
عليها فاقيم قرب القرابة مقامها وهذه القرابة قريبة وهذا يفترض وصلها ويحرم قطعها
لها ان في الشفقة خللا لان قرابة الاخ ناقصة وهذا لا يستحق الاخ ولاية التجارة ... مال
اليتيم ... والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد حتى
... يثبت الخيار ... الولاية ... على ... اصل
في الولايات ولاية المرء على نفسه ... وجود ... الشفقة

عبيد
قبل عرضه المسألة فرددت فيه شهرا ثم قال اقول فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله فمن ابن ام
ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام معقل بن يسار وابو الجراح وقالا نشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امراة منا يقال لها بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضائك
هذه فسر ابن مسعود رضي الله عنه بذلك سرورا لم يسر قط مثله بعد الاسلام لموافقة قضاؤه قضاء
رسول الله الوكس النقصان والشطط مجاوزة الحد كذا في المغرب ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره اي على الغني بقدر ماله وعلى المقل بقدر ماله واول الاية ولا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة معناه ولم تفرضوا لهن فريضة الاية
دليل وجوب المتعة لانه امر بها وقرنه بكلمة على المقتضية للايجاب [illegible]
قيده بالمحسن والمتقين والواجب لا يتقيد بالمحسن والمتقي لان تخصيص المحسنين بالذكر
عليه لا ينفي ان يكون حقا على غيره كما في قوله تعالى هدى للمتقين مع انه هدى للكل بالايمان ثم
المثل لا يتنصف لان التنصيف ثبت بخلاف القياس لوجود المعقود عليه سالما
بدون النقصان بالنص وهذا صورة التسمية فيبقى الباقي على القياس ولا نجمل الا التنصيف
المتعة ثلاثة اثواب درع اي قميص وهي الثوب الى القدم وخمار وملحفة وهو
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله من كسوة مثلها يشير الى انه يعتبر حالها وهو الصحيح لا يعتبر
حاله لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قوله لان الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم
وهذا لان الشرع شرع النكاح بالمال المتقوم بقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم اضاف الابتغاء
بواسطة الاحراز والتقوم والشرع اهدر تقومهما فالحق تسميتها لكن لا يفسد النكاح
لان فساد التسمية لا يربو على عدمها وعدمها لا يوجب الفساد على ما بينا فلان لا
الفساد اولى بخلاف البيع قوله وان تزوجها ولم يسم لها مهرا الى قوله فلها المتعة وهذا
لان هذا الفرض يتعين للواجب بالعقد وهو مهر المثل ومهر المثل لا يتنصف لما ذكرنا
فكذا ما قام مقامه قوله ولا تجب المتعة فيما اذا طلقها قبل الدخول [illegible]
لان ابا يوسف رحمه الله خالفهما في الصغير الزيادة [illegible]
وهذا ليس بابتداء [illegible] فصل او منها لانه [illegible] قبل لانه [illegible]

حقيقة لوجود المانع
والكفارة دون اليمين وقوله بالحج يعني مطلقا سواء كان فرضا او نفلا
فى الصحيح لان المراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه به ضرر او شرعا كالاحرام والصوم لما يلزمه من القضاء
والكفارة والدم وفساد النسك والقضاء المجبوب الذي استوصل ذكره وخصياه
والجب القطع قوله ويستحب المتعة لكل مطلقة الى آخره [illegible] انه وقع الاشتباه
هنا في الاستثناء وفي صدر الكلام اما في الاستثناء فانه ذكر في المبسوط ومختصر ان المتعة
تستحب للتي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا فكيف يصح استثناؤه واما في صدر
الكلام فلان المتعة واجبة للتي طلقها ولم يسم لها مهرا كما ذكر قبل هذا باسطر
والجواب ان المتعة المستثناة ليست بمستحبة عند القدوري فقد ذكر في شرحه
ان المتعة واجبة ومستحبة فالواجبة للتي طلقها قبل الدخول والتسمية والمستحبة لكل
مطلقة الا التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وذكر في المختصر ان المتعة تستحب
لكل مطلقة لم يستحب اطلاق جميع المدون ببعضه والمراد من قوله لكل مطلقة غير التي
يجب لها المتعة وهي التي طلقها قبل الدخول والتسمية لانه بين حكمها قبل لكن حق الكلام
ان يقول هو كذلك او يجعل المطلقات قسمين كما فعله شرح مختصر الكرخي رحمه الله عليه
فلما لم يفعل تشوشت المسألة على الناس فغيروا مرة صدر الكلام ومرة استثناءه
تحريا للصواب فقال بعض اصحابنا الا التي طلقها قبل الدخول والتسمية فانها واجبة
وجاز ان يطلق لفظ الاستحباب على الواجب مجازا كما اطلقوا لفظ الواجب على الفرض
فالحاصل ان المطلقات اربع مطلقة قبل الدخول والتسمية وهي التي تجب لها المتعة
ومطلقة بعد الدخول وقد سمى لها مهرا ومطلقة بعد الدخول ولم يسم لها مهرا وتستحب
المتعة لهما ومطلقة قبل الدخول بعد التسمية وهي التي لا تستحب لها المتعة والحكمة انها
نالت نصف المهر عن ان تستوفي الزوج منها عوضا فنزل ذلك منزلة المتعة فلا تستحب
لها المتعة وذلك هذا حاصل الخصم الشيخ الامام بدر الدين والاستاذ حميد الدين رحمهما الله
قال متاع بالمعروف حقا على المتقين المتاع والمتعة ما ينتفع به
[illegible] الانسان

وهذا محمول على النسخ كذا روى عن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما نكاح الشغار مشروع
عندنا وقال الشافعي رحمه الله باطل لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه ونحن نقول انه اى النكاح حقيقة
لوجود ركنه مضافا الى محله الا انه قصد ان يكون [illegible] شيئا ليس بمال وهو البضع لان
البضع لا يصلح صداقا وتسميته ما لا يصلح مهرا لا يفسد النكاح لما ذكرنا والجواب عن
النهي لان المراد منه النهي عن النكاح بلا مهر لانه ذكر بلفظ الشغار وهو الخلو يقال
بلد شاغر اذا لم يكن فيها احد وشغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول وتفرقوا
شغر بغر اى تفرقوا في كل وجه ومثل هذا النهي لا يوجب فساد النكاح لانه نهي لمعنى في غيره
فيكون كالنهي عن البيع وقت النداء قوله لانه اقربهما اى اقرب العصبات في الولاية
لان ولاية الاب تعم المال والنفس وليس للابن ولاية في المال قوله لانه مالكهما
وتاثيره ان المولى لما كان مالكهما والنكاح اوجب شغل مالية العبد بالمهر والنفقة
وفيه ضرر بالمولى فلا يملكه بدون اذنه هذا في العبد واما في الامة فمنافع بضعها مملوكة
للمولى فلو جاز نكاحها بغير اذنه لملك عليه بضعها وفيه ضرر ظاهر على المولى فلا بد من اذنه وايجاب حق العبد
لصدور سببه من اهله التبوية ان يخلي بين الامة وبين زوجها في منزله ولا يستخدمها لانه
اى لان الامر والشان ان ملك المتعة من حق المولى ولا ينعكس قوله لان الوسط
اعدل اى اقرب الى العدل لانه لو وجب الادنى يكون على الزوج حيف دونها ولو وجب الاعلى
يكون على الزوج حيفا لا حيفها والوسط ذو حظ من الجانبين اجناس شتى من القطن
والكتان والخز والابريسم وهذا اذا ذكر الثوب ولم يزد عليه اما اذا قال هروي او
مروي يصح التسمية ويخير الزوج

صورة عقد المتعة

ان يقول لامرأة خذي هذه العشرة لاتمتع بك او لاستمتع بك اى متعيني نفسك اياما
والنكاح الموقت ان يتزوج امرأة باشهاد شاهدين عشرة ايام وقال زفر
في الفرق بينهما انه ذكر لفظ التزوج في الموقت ولم يذكره في المتعة وقال زفر رحمه الله
نكاح الموقت جائز لانه نكاح قيد بشرط فاسد والنكاح لا يفسد بالشروط [illegible]
اى معنى المتعة [illegible] لفظ النكاح لان عقد المتعة ما قصد به التمتع لا

الازدواج

والازدواج فمتى نص على ايام قلائل علم يقينا ان قصدها التمتع لا المقاصد التي شرع النكاح لاجله
فصار متعة حقيقة وهذا لان قوله تزوجت ظاهر يحتمل المتعة وغيرها والتوقيت محكم
في المتعة فصار المحتمل وصار كلامه محمولا على المحكم سياقه والفساد لعدم ركنه وهو
اللفظ الموضوع لهذا العقد لا لشرط فاسد دخل عليه ولو تمتعت لرجمت اى
لو بقي من امر اليم في معنى المتعة شيء لاقروا عليها وفعلوها لرجمتهم وليس هذا في
التحرير وانما هو مبالغة في التحرير وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله عليه
لرجمت اى لقتلت وقال ذلك على سبيل السياسة زجرا للناس عن المتعة لا على سبيل الحد
لان الحد لا يجب للشبهة

ولا يقال

كيف نسخ النهي عمر رضي الله عنه وقد كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يملك النسخ لانسخ السنة بالرأي لانا نقول ليس كذلك
فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر

واعلم

ان المتعة على ثلاثة
اوجه اثنان في الحج واثنان في النكاح اما الاثنان التي في الحج فاحدها مشروع وهو
القرن بداء النسكين في سفره واحده من غير ان يلم باهله فيما بينهما الماما صحيحا والثانية
منسوخ وهو ان يحرم بالحج في اوان الحج واذا اراد ان يخرج عن احرامه فانه كان يأتي بافعال
العمرة فيحل اذا صار وقت الحج احرم بالحج من مكة فهذا كان مشروعا ثم نسخ واما
اللتان في النكاح فاحدها مشروع وهي ملاعبة الزوجة كما مر والاخر غير مشروع وهي نكاح المتعة
كذا في شرح الطحاوي قوله لان الاهلية ولكذا وكذا الاهلية انما تكون بلسان الناطق
وعقل المميز اذ به يفهم مضمون التصرفات من النفع والضرر والحلم لو نطق من بنات آدم
ولكن المتصرف قوله زوجت وتزوجت والفائدة سقوط احضار الشهود والخطبة
والاتفاق على المهر وغير ذلك لان التمانع في الحقوق اى الشاني انما يتحقق اذا رجع
اليه لانه يصير الشخص الواحد مطالبا ومطالبا مسلما ومتسلما الا ان يكون معبرا في
[illegible] العبارة ينقل الى الموكل والعقد بتحض وفي النكاح حقوق العقد لا ترجع
[illegible] البيع قوله لانه [illegible]
للسعي وطلبه يتولى الابتداء حقوقه نحو الاجرة فلا يضاف التسليم قوله

لانه كفيل اي لان المذكور كفيل وهو الولي واصيل وهو الزوج فتتخير ان شاءت طالبت الاصيل وان شاءت طالبت الكفيل وهذا كقوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك قوله [illegible]
فيها فسوقط [illegible] كذا اجلد [illegible]
فصل فلو فلا اردت كان ذلك قوله لان التطليق رفع النكاح من كل وجه لان التطليق مطلقا ينصرف الى الكامل والكامل منه ما يكون رافعا من كل وجه والرفع من
كل وجه يستدعي الثبوت من كل وجه والنكاح ثابت من كل وجه فلا يكون داخلا تحت النص
ولا يمكن اثباته بالقياس لانه يخالف القياس في [illegible] النكاح [illegible] الخلوة لان الخلوة
انما اقامت مقام الوطء لا انها ثبتت التمكن من الوطء وهذه الخلوة عن تمكنه منه الوطء [illegible]
كخلوة الحايض وهذا معنى قول المشايخ رحمهم الله الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة
الفاسدة في النكاح الصحيح قوله لفساد التسمية لان التسمية بناء على العقد وقد فسد
العقد فيفسد ما ينبني عليه والواجب الاصلي في الابضاع مهر المثل وانما يصار الى التسمية
عند صحتها ولم توجد قوله لما فيه من احياء الولد وهذا لانه لو لم يثبت النسب يضيع الولد
لعدم من يربيه لان النساء عاجزات عن الكسب والانفاق على انفسهن فلا يقدرن على تربية
الولد ووطؤها انما حرم الزنا ولما ثبت النسب وجبت العدة لئلا تشتبه النسب لانها لو لم تعتد
تتزوج بزوج آخر فلا يستبين من [illegible] الاشتباه قوله وانما يضاف الى الاب
وانما شرطت القرابة مع ان قوله ان لها مهر مثل نسائها مطلق لان الاضافة انما تكون للملك
او للاختصاص او للتبعيض والاول غير ممكن فتعين الاختصاص وهاهنا وجدت في الاقارب الا ليس
اخص بالانسان من الاقارب وكذلك التبعيضية ثابتة فيما بين الاقارب من قبل الاب
اولى لان الانسان جنس قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر الى قيمة جنسه [illegible]
[illegible] فصل المامون [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] ومن [illegible] النكاح [illegible] وقوله [illegible]
اي من جنس الاعداد وواحدة اي [illegible] او واحدة او [illegible] او واحدة وذو [illegible]

والآية الاولى تدل على جواز نكاح الامة المسلمة والثانية تدل على جواز نكاح الامة الكتابية والمسلمة
مطلقا وفي الاية الاولى تدل على جواز نكاح الامة الكتابية لان الجواز
مقيد بالايمان بمفهوم [illegible] قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فانه لا يجوز [illegible]
وانما قيد بالايمان فكذا هنا لانا نقول اقصى درجات الوصف ان [illegible]
الحكم لا اثر للعلة [illegible] ولئن كان شرطا فالشرط لا يقتضي [illegible]
[illegible] واما عدم جواز الحرة الكافرة في كفارة القتل فلا نعلم [illegible]
والا كان الكل [illegible] فيقيس مقيدا او مطلقا كما ذكره في المتن قوله ولا يتزوج امة [illegible]
كان الرق منصف ونكاح المرأة في نفسه مقابل بالرجال ليس بمعروف فلا يحتمل التنصيف
لكنه ذو احوال متعددة وهي المتقدم والمتأخر والمقارنة فهو متقدما وهو متأخرا [illegible]
بالتنصيف وبطل مقارنا لا اذا احتمل التنصيف فغلب الحرم قوله وليس له ان يتزوج
باكثر من الاربع المذكور في النص والمتمسك به انه اقتصر على الاربع موضع الحاجة الى البيان
والسكوت مع الحاجة الى البيان يدل على البيان قوله [illegible] انه جمع محرف الجمع بين التسع [illegible]
التسع كما هو قول بعض الروافض لانا نقول ان يعقد من الفصاحة لم يتكلم العرب بمثله
عن ارادة التسعة كذا في الفوائد قوله لان ملكه على النصف من ملك الحر لان صفة
الملك كرامة ونعمة يختص بها بني آدم ومعنى الآدمية في الحر ابلغ فكانت ما لكيته اكمل الا ترى
ان حل رسول الله صلى الله عليه وسلم التسع او الى ما لا يتناهى لفضله وشرفه وطبأ يتنصف
العقوبات في حق العبد والامة وهذه الآية تنصف النعم لان العقوبة تغلظ عند توافر
النعم الا ترى الى قوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة الآية ولهذا
يرجم المحصن ويجلد غيره قوله طلقت بصفة من اضارى على الملك البضع مطلقا
[illegible] كالحرام وهذا لان الفاء من حل في احكام العلل كما يقال سقاه
[illegible] علوت الخيار ملك البضع وهو الفرق [illegible]
[illegible] عليها بالعتق [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] بالعتق وهي [illegible] الزيادة الاربع

اصل العقد فاثبت الشرع لها الخيار دفعا للضرر عنها وللشافعي رحمه الله فيما اذا كان زوجها حرا
وهذا بناء على ان اعتبار الطلاق عنده بالرجال وقد صح في بريرة ثلاث سنن احداها
هذه والثانية الولاء لمن اعتق والثالثة هي لها صدقة ولنا هدية قوله والخيار لها
لان علة ثبوت الخيار زيادة الملك ولم يوجد الملك على ما بعد العتق لعدم الثبوت
قبله قوله لنفوذ العقد من جهتها اى المانع والجواز في احداهما فيمتنع الجواز في اخريهما
ولا يتعدى الى الاخرى بخلاف ما اذا جمع بين حرة وعبد وما جمع صفقة واحدة لانه يبطل
بالشرط الفاسد وقبول العقد في احدهما شرط لقبول العقد في الاخرى

فصل

امرأة رتقاء بينة الرتق بفتح التاء اذا لم يكن لها خرق الا المبال والقرن بسكون الراء
مانع يمنع سلوك الذكر فيه من عظم وغيره كذا في المغرب قوله لان هذه الاشياء لا تمنعه
من الوطء حقيقة اى في الرتق والقرن او طبعا اى في البواقي والطبع مؤيد بالشرع قال النبي عليه السلام
فر من المجذوم فرارك من الاسد قوله ولا مساسا بان في الفسخ اضرارا به ابطال الجود وهذا
لانا لو اثبتنا ولانه لو ... يبطل حقه المراد عنه الجب الكهر اذ لم ... قوله
ولا كذلك الجب والعنة اى ليس كذلك اذا وجدت الزوج مجبوبا او عنينا فان هناك يثبت
لها الخيار لان المقصود بالنكاح طبعا قضاء الشهوة وشرعا النسل وهذه العيوب تخل
بهذا المقصود اما الرتق والقرن فظاهر واما البواقي فلان الطبع السليم ينفر عن
صحبة مثلها ونحن نقول انما اثبتنا الخيار لها لان حقها لا يصير مقضيا بزوج آخر ما دامت
تحته وهو غير محتاج اليها فلو لم يثبت لها الخيار بقيت معلقة لا ذات بعل ولا
فاثبتنا لها الخيار لازالة التعليق وهذا لا يوجد في جانبه لانه يتمكن من تحصيل
مقصوده من غيرها اما بملك اليمين او بملك النكاح ويحتمل ان يكون المعنى ولا كذلك المرأة
اذا وجدها الزوج فان حقها لا يصير مقضيا لانه لا يتزوج بزوج آخر وقد ...
يحتمل ان يكون معناه ولا كذلك المرأة اذا وجدت زوجها بهذه الصفات ...
يلي ... في ... الملحق الرد ...
تامة والنكاح لا يحتمل هذا النوع من الفسخ الذي لم تكمل الفسخ بالاقالة وهذا لان

لا النكاح ما شرع الا للضرورة لا يظهر في حق النقل الى الغير ولا في حق الانتقال الى الورثة وانما ظهر في الشرع
في حق الطلاق ليتخلص عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الاخلاق وهذا لا يقتضي ظهوره
في حق الفسخ بعد تمامه لانه للضرورة فيه بخلاف الفسخ بعدم الكفاءة او خيار البلوغ
فانه فسخ قبل التمام بخلاف ولاية الحاكم فيكون في معنى الامتناع من التمام وكذا الفسخ
بخيار العتق فانه امتناع من التزام زيادة الملك ولان وجود العيب لا يوجب انعدام
تمام الرضا والنكاح لا يعتمد لزومه تمام الرضا حتى قلنا لو تزوج امرأة بشرط انها
بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء بها شق مائل وعقل زائل ولعاب سائل
كان لها الخيار مع انعدام الرضا ولنا ان هذه الاشياء لا تمنع التحصين بالوطء
المقصود الاصلي من العقد ان يحصن ويستعف بالوطء الحلال الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه
من تزوج امرأة فقد حصن نصف دينه فليتق الله في النصف الثاني وهذه العيوب
لا تفوت المقصود غاية ما في الباب انها توجب نفرة طبيعية ولهذا لا يوجب
الخيار كالبخر والقروح الفاحشة العنين الذي لا يقدر على اتيان النساء ومن
او خنثى

واعلم

ان المرأة اذا وجدت الزوج عنينا ان علمت بحاله عند
النكاح او رضيت بعد ذلك فالنكاح لازم ولا خيار لها وان لم تعلم او لم ترض فلها
الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت رفعت الامر الى القاضي فان لم ترفع الى القاضي
فاقامت معه اياما فلا يسقط خيارها وان رفعت الى القاضي فانه لا يفرق بينهما في الحال
بل يؤجله فان لم يختر الزوج يؤجل سنة وابتداء التأجيل من وقت الخصومة
وانما يؤجل سنة لان الواجب عليه الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان والامساك
بالمعروف انما يكون بحسن الموافقة والمعاشرة وذا الحصول بها لسد ... قضاء
الشهوة فيجب عليه التسريح لانه يعجز بالامساك ... وانما يتبين ذلك بالتأجيل سنة
لانه يحتمل ان يكون لمرض وذا لا يوجب الخيار فيؤجل حولا لاحتمال ان يكون لغلبة الرطوبة
فيعالج في فصل الحر او لغلبة الحرارة فيعالج في فصل البرد ... اليبوسة فيعالج
في فصل الرطوبة فاذا مضى الحول ولم يصل اليها علم ان الآفة اصلية خلقة فلذلك

بتقدر بسنة شمسية اخذا بالاحتياط فربما تكون موافقة العلاج في الايام التي يقع التفاوت
فيها بين السنة الشمسية والقمرية والتفاوت بينهما احد عشر يوما وهكذا في المبسوط و
الفرقة تطليقة بائنة لانه العاجز عن الامساك بالمعروف فعليه التسريح بالاحسان والتسريح
فان لم يفعل صار القاضي كالوكيل عنه وانما كانت بائنة لان المقصود وهو دفع الظلم
عنها لا يحصل الا بها لاستبداد الزوج بالمراجعة وانما يشترط طلبها لان التفريق حقها
فيشترط طلبها كما في سائر حقوق العباد قوله اذ لا وقوف على حقيقة العنة لجواز ان
يمتنع من الوطي اختيارا فيدار الحكم على ظاهر سلامة الآلة فيتحقق التمكن من الاتيان حقه
وايد هذا امر عمر رضي الله عنه حين قضى في المرض العنين ما ذكرنا اذا جاء الخبر بالخصي
الخصي كانت الته قائمة الا انه نزع انثياه ثم انه كان بحيث تنتشر الته ويصل
الى النساء فلا خيار لها وان كان لا ينتشر ولا يصل فهو كالعنين لان الالة قائمة فيرجى منه
الوطي المستقبل كما يرجى في العنين فيؤجل كما يؤجل العنين هذا تحقيق التعليل المذكور
في المتن قوله وانما التفريق اباه وتقريره ان التفريق وجب بسبب اختلاف الدين
لان عنده لا يتحقق مقاصد النكاح في النكاح كان باقيا فلا يرتفع الا بسبب مفرق
واسلام المسلم منهما لا يصلح سببا لانه شرع عاصما فلا يصلح قاطعا وكفر من اصر منهما
لا يصلح سببا ايضا لوجوده قبل هذا وما كان مانعا لابتداء النكاح والبقاء ما لاجل اختلاف
الدين عينه ليس بسبب كما لو كان الزوج مسلما والمراة كتابية فلا بد من عرض الاسلام على
الكافر منهما فان اسلم فقد حصل الامساك بالمعروف وان ابى تعين التسريح بالاحسان
فاذا امتنع ناب القاضي منابه كذا في المبسوط قوله لانه رفع النكاح من جهة الزوج
هذه فرقة بسبب من جهة الزوج وهو الاباء او الردة فيكون طلاقا كالفرقة بسبب العنة
لتصورها من المراة يعني ان هذه الفرقة يتصور من المراة والطلاق لا يتصور منها فكان
فسخا كالفرقة بسبب ملك احد الزوجين صاحبه قوله عملا بهما اي بما ذكر محمد رحمه الله
في الكتاب وما ذكر ابو يوسف رحمه الله في الردة فالحاصل انه فرق ووجهه ان الردة تنافي
النكاح باعتبار عدم الاهلية والمحلية وكذا اجتمعه في الطلاق لا يتوقف على قضاء القاضي

ق

لا انه مناف فصار العدم بهذا الطريق كالعدم لعدم المحلية مثل المحرمية وذلك ليس بطلاق
واما الاباء فليس بمناف وطرا بعد النكاح بعد الاباء مالم يفرق القاضي بينهما فصار
كالتفريق بسبب الجب والعنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله اسلم الزوج وتحته
مجوسية قيد بالمجوسية ولم يقل كافرة كما قال اسلمت المراة وزوجها كافر لان الكافر مطلقا
لا يجوز ان يكون زوجا للمسلمة اما المجوسية لا تصلح زوجة للمسلم والكتابية تصلح وان ارتد
قبل الدخول هذا سهو وقع من الكاتب لما انه ذكر بعد هذا بصفحة حكم الارتداد قبل الدخول
وبعده وحقه ان يقول فان ابت قبل الدخول لما انه بين حكم ما بعد الدخول فاحتاج الى بيان
ما اذا لم يدخل بها كما ذكر في الهداية وفي شروح المختصر حتى لا يلزم التكرار وترك ما هو محتاج اليه
قوله لانها استهلكت المبيع اي المعقود عليه وهذا لان البضع في النكاح معقود عليه كالمبيع
وقد استهلكته قبل صيرورته لصاحبه فصار كالبائع اذا استهلك المبيع وهو في يده
اي ان بعد الاستدلال قوله لان انقضاء العدة شرط الفرقة الحاصلة باب
ان الفرقة وجبت بسبب اختلاف الدين وهي لا تقع الا بعد حادث والاسلام ليس
من اسباب الفرقة لما ذكرنا وكفر الزوج ليس بحادث والعرض على الاسلام متعذر لقصور
الولاية فوجب اقامة شرط البينونة مقام علة البينونة لانه لم يوجد الوجه ما يقتضي تخليص
المسلمة عن الكافر وانقضاء ثلاث حيض شرط البينونة في الطلاق الرجعي فاقيم مقام
تفريق القاضي وتفريقه يلزمها ان تعتد بثلاث حيض وبعد قوله هذا الكافر
مع الواقع قال شيخ الاسلام رحمه الله الحفر شرط والثقل علة السقوط الا ان الارض كانت
ممسكة له عن الثقل فبالحفر زال المانع فعمل الثقل عمله لكن العلة ليست بصالحة
للحكم لان الثقل طبع لا تعدي فيه واذا اصيل الشرط بمعارضة العلة والشرط شبه
بالعلل لما تعلق به الوجود صلح لاضافة الحكم اليه وفي بعض النسخ كما في الحافر مع الواقع فعل
هو خطا من الكاتب لان الضمان يجب على الحافر عند وجود الدافع قوله فيعاد بل
لان البقاء اسهل من الابتداء الا ترى ان عدم الشهود يمنع ابتداء النكاح ولا ينافي
بقاءه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم في ذوات الحرب

من نسائكم والتمسك التعلق اى لا تتعلقوا بعقد الكوافر وذكر في الكشاف العصمة ما يعتصم به
من عقد وسبب يعنى اياكم واياهم ولا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية والتمسك بها التعلق
بعقودهن حرام للنهي ولو بقي النكاح لا يكون حراما **ولانا** [illegible]
لان الحكم ثبت في احدى الصورتين بعبارة النص وفي الاخرى بدلالة النص [illegible] وهو تباين
الدارين قوله وانما يبطل النكاح بتباين الدارين يعنى انما يبطل النكاح بالتباين لا بالسبى
والتباين وجد بسبى احدهما لا بسبيهما قوله يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات
سماهن مؤمنات لتصديقهن بالشهادتين فان علمتموهن [illegible] فلا ترجعوهن الى
الكفار فلا تردوهن الى ازواجهن المشركين واتوهم ما انفقوا واعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا
اليهن من المهور ثم نفى عنهم الجناح في تزوج هؤلاء المهاجرات بقوله ولا جناح عليكم ان
تنكحوهن والتمسك به انه تعالى نفى الجناح على من نكحها عند الامتحان من غير اشتراط العدة
فمن شرط العدة فقد زاد على النص وانه نسخ فلا يجوز قوله لان [illegible] النسب
قال صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح واذا كان ثابت النسب يجب العدة
العدة انما تجب لاحتمال شغل الرحم بماء محترم وهذا الماء محترم [illegible] النسب
بولدها لسنتين **اوطاس** موضع على ثلاث مراحل من مكة [illegible]
التى لا تحبل والتمسك به ان [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم وطئ المسبية حتى تضع حملها
[illegible] اذا خرجت من دار الحرب حاملا لان الوطء في المسبيات [illegible]
يعنى كل موضع [illegible] الامة مانع لاحل عقد الحرة [illegible] المانع فان وطئ الامة [illegible]
من الرضاع [illegible] بسبب ملك اليمين [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] بسبب الحمل الذي هو ثابت النسب من الغير [illegible] نكاح الحرة [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] المنصوص لكان الحمل فهو ثابت النسب من الغير [illegible]
[illegible] حرمة النكاح [illegible] الصورة وهذا المعنى موجود [illegible] ثابت النسب من الغير
[illegible] الوطء [illegible] حرمة النكاح والحامل من الزنا لا يلزمنا لانه ليس بثابت النسب
من الغير [illegible] التنبيه [illegible] على انا نمنع [illegible]

رحمه الله قوله لانه لا دين له لان الدين الذي ينتقل اليه لا يقر عليه الا انه اقر ببطلانه
وان كان باطلا لانه اقر فلا يقر على ذلك وهذا لان النكاح شرع للبقاء والمرتد مستحق القتل
فلا يكون مشروعا له حتى ما كان سببا للبقاء ولان قبل بعض الردة صار مستحقا عليه وانما
يمهل ثلاثة ايام ليتأمل فيما عرض له من الشبهة فيما وراء ذلك يجعل كالميت لا حيوة له فلا نفوذ منه
عقد النكاح لان اشتغاله بعقد النكاح يشغله عما لاجله حيوته وهو التأمل ولانه لما لم يكن له
دين يكون كالبهائم ولا نكاح للبهائم **فان قيل** مشركو العرب [illegible] لانه لا يقبل
منهم الا الاسلام او السيف ومع هذا يجوز المناكحة فيما بينهم **قلنا** لهم ملة [illegible]
من الملل دينا يعتقد الكافر صحته ولم يكن اقر ببطلانه وقد وجد هذا الحكم منهم **فان قيل**
ينبغي ان يقع الفرقة اذا ارتدا معا لما ذكرت من المعنى **قلنا** القياس يقتضي ذلك
الا انا تركناه باجماع الصحابة رضي الله عنهم فان **قيل** ارتدادهم ما كان معا فكيف
يستقيم التعلق به **قلنا** عند جهالة التاريخ يجعل كأنهما وقعا معا كالغرقى والحرقى
والهدمى فان **قيل** اليس ان حاصله ان البقاء اسهل من الابتداء ثم ان ردتهما تنافي
ابتداء النكاح ولا تنافي البقاء **قلنا** هذا الاعتبار فاسد فان عدة الغير تمنع ابتداء
النكاح ولا تمنع البقاء قوله اقرا عليه وهذا عند ابي حنيفة وعند زفر النكاح فاسد
في الحضر وعندهما في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر وهذا لانه
لا فساد بالنظر الى الابتداء لقوله صلى الله عليه وسلم اتركوهم وما يدينون وكذا بالنظر
الى البقاء لانهما لا ينافيانه بخلاف تزوج الام والبنت لان المحرمية ترجع الى المحل
فالابتداء والبقاء فيه سواء **فصل** قوله صلى الله عليه وسلم فيما يملك ولا املك
يعنى زيادة المحبة لان عائشة رضي الله عنها كانت احب اليه كذا في الكشاف الحديث
هو ما صلى الله عليه وسلم للحرة ليلتان من القسم وللامة ليلة قوله تعالى
وان امرأة خافت من بعلها اي توقعت منه لما لاح من مخايله امارته والنشوز
ان يتجافى عنها بان يمنعها نفقته وان يؤذيها بضرب او شتم والاعراض ان يعرض
عنها بان يقل مجالستها ومؤانستها وذلك لبعض الاسباب من طعنه في سن او دمامة

من صاحب القليل صورة ومعنى فتثبت الحرمة بخلاف الخلط بخلاف الجنس لان الواجب الخالط المغلوب
فيتبق المغلوب لقلته قوله فلا اطبح الى الترجيح لان اوان الترجيح بعد العجز ولا عجز
قوله واذا انزل البكر لبن الآخرة المعنى المعلوم انه اللبن لان باعتباره ينشر الجزئية ولا
الاختلاف بين البكر والثيب قوله الا ترى انه لو شرب صبيان الى آخره كان محمد بن اسمعيل
صاحب الاخبار يقول يثبت به حرمة الرضاع فانه دخل بخارا زمن الشيخ الامام ابى حفص الكبير
وجعل يفتي فاخرجه من بخارا بعض الفقهاء والجامع بينهما الكتاب ومن هذه المسئلة
التعلل والاكتفاء لا يقع بهما ولا يسمى رضاعا فلا يدخل تحت النص قوله وللصغيرة
نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من جهتها وكان ينبغي ان لا يجب شيء كما هو للكبيرة
لان الفرقة جاءت من قبلها وهو الارتضاع قلنا بل اصل الفعل منها ولا اختيار لها
والحجر ان يكون مستحقه للنظر وجوب نصف المهر قبل الدخول بطريق النظر على سبيل المتعة
وانما الحجر ان يكون مستحقه للنظر بفعل منه موصوف بالحظر ولم يوجد وهذا الطلاق الا
اذا ارتد المراهقة بامرأته وهي صبيه الى دار الحرب فانه تقع الفرقة ولا يقضي لها بنصف المهر
لانا متى حكمنا بارتدادها تبعا للابوين صارت في الحكم كانها ارتدت وفعلها موصوف بالحظر
فلا يستحق للنظر والحجب نصف المهر ويرجع به على الفساد ان كان تعمدت
الفساد ويعلم بقيام النكاح ويعلم ان الارضاع مفسد اما اذا فات شيء من ذلك لم تكن متعدية
والقول في ذلك قولها ومعنى قولنا ارضعتها من غير حاجة بان تكون شبعانه وعلمت بانها شبعانه
اما اذا ارضعت وظنت انها جائعة والصغيرة شبعان لا تكون متعدية فان قيل
الجهل بحكم الشرع في دار الاسلام لا يعتبر عذرا قلنا الا نعتبره لدفع الحكم وانما اعتبرناه
لدفع الفساد الذي به يصير الفعل تعديا واما يصير السبب اذا تعدى اعلم ان مباشرة
ملحوظة محضه سبب للضمان مطلقا سواء كان موصوفا بالتعدي او لم يكن والضمان
بالتسبيب يثبت صفة التعدي الا ترى ان من حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمن وان
حفرها في داره ضمن ما اصابه لان المباشرة علة وضعا فلا يبطل حكمه بالعذر والتسبيب
ليس بعلة وانما جعل علة ضرورة فيكون العذر وانما يستعمل اذا امكن الفعل العدمان

وهنا المرضعة ليست بصاحبة علة لان فساد النكاح بالجزئية وسبب ذلك الارتضاع
ازاله لولا الارضاع لم يوجد الارتضاع فصارت متسببة لعلة الفساد فيضاف الفساد
اليها بوصف التعدي والارضاع نفسه ليس بتعد لانه فرض اذا خافت هلاك
الصغيرة وسنة اذا كانت جائعة ومباح اذا لم تقصد الفساد قوله الرضاع ما وضع
للافساد ولا يفضي الى الافساد قصدا اعلم ان العلماء كانت موضوعة للشيء
ومفضية اليه قصدا والسبب ما لم يكن موضوعا للشيء جاز ان يفضي اليه والارضاع ليس
بموضوع للافساد لوجوده بدونه وانما يثبت في هذه الصورة باتفاق الحال قوله لانه حكم
لازم للعبد ما يخبر به المرأة اقسام منها ما كان من حقوق الله تعالى ولا يشترط فيه العدد
ولكن يشترط فيه العدالة ومنها ما كان من حقوق العباد وذلك اقسام منها
ما فيه الزام محض ويشترط فيه لفظ الشهادة والعدد عند الامكان ومنها ما لا الزام
فيه فيثبت باخبار الاحاد بشرط التمييز دون العدالة كالوكالات والمضاربات
ومنها ما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون ويشترط فيه احد شطري
الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا ثبت هذا نقول لا تقبل شهادة الواحدة في الرضاع لما
فيه من الزام حق العباد لانه يلزم منه بطلان الحق في الملك ان كان بعد العقد وان كان قبل العقد
فحله العقد حتى لا يحل رجل في كل امرأة والمخبر يريد ابطاله ولا يلزم الا بحجة ملزمة والحرمة
وان كانت حق الله تعالى ويقبل خبر الواحد فيها لكنه لا يقبل الفصل هاهنا عن
زوال الملك فان ملك النكاح يضر به المحل لما لا ينبغي بخلاف ما اذا اخبر عدل ان هذا المشتري
لانه ليس من ضرورة ثبوت الحرمة هنا زوال الملك حكما الحرمة فيها بالنكاح لما ثبت
الفيد الشرعي اورد الطلاق عقيبه لانه رفع القيد لما قيل انه من اطلاق البعير

كتاب الطلاق

اعلم ان الطلاق
شرعي سماع وجوده صدور ركنه من اهله مضافا الى محله قوله كتاب الطلاق واعلم
كل عاقل بالغ وشرطها المنكوحة لا انه لا ابطال لملك النكاح وحكمه زوال الملك من الجل والمناسخ
وانه سبب ملوك الزوج لشرائعها يتعلق به احكام والاصل فيه عندنا الحظر في الطلاق

بعارض الحاجة وعند الشافعي رحمه الله الاصل فيه الاطلاق والحظر بعارض وبين هذا مسأله الارسال
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ما خلق الله تعالى مباحا احب اليه من العتاق ولا خلق مباحا ابغض اليه
من الطلاق ثم قيل انه مصدر من طلقت كالوداع من ودعت وقيل من طلقت المرأة
تطلق طلاقا احسن الطلاق التطليق هو المراد هاهنا حيث قسم ورتب على مراتب
وهو يجيء في التفعيل لا في الانفعال ذكره في اصول الفقه الحسن في اللغة هو الكائن على وجه يميل
اليه الطبع وتقبله النفس والقبح ضده عرف ان ما يميل اليه المرء طبعا فهو حسن طبعا وما يميل اليه
عقلا وشرعا يكون حسنا عقلا وشرعا لانه ترك لزيادة الضرر بها وهي ان لا يبطل محليتها
بالنسبة اليه لان اشتراط المحلل فيها حقيقي ولانها بالطلقة الواحدة يتضرر لانها توهم
انه رغب عنها فاذا لم يطلقها في العدة من الغير فقد ترك زيادة الضرر بها قوله
وتبقية الحل لنفسه فيها لانه يبقى له التدارك في العدة بالرجعة وبعد العدة بتجديد النكاح
وهذا ان لم تنكح زوجا غيره وابقاء مكنة التدارك مندوب اليه شرعا وعقلا قال الله تعالى لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا كذا في المبسوط وطلاق السنة كذا اصل الاية في سنية الاول
لانه ذكر في المبسوط السنة من حيث العدد نوعان حسن واحسن يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لان النبي صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوة
قومه ولسان نجيهم ولا يستبدون بامر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم كما يقال
لرئيس القوم يا فلان افعلوا كيت اظهار التقدمه ومعنى اذا طلقتم النساء اذا اردتم
تطليقهن فطلقوهن مستقبلات لعدتهن لقولك اتيته لليلة خلت والمراد ان يطلقها مستقبلا
لها فاذا قابل الله الطلاق بالعدة والطلاق ذو عدد والعدة ذات عدد فينقسم احادهما
على احاد الاخر كقول القائل اعط هؤلاء الرجال الثلاثة ثلاثة دراهم وبيان انه سنة يقال
امر بالتفريق على الاطهار والوجوب ليس بمراد بالاجماع فتعين السنة قوله لان الحاجة
كما في المرضية ... تفريق الطلقات الثلاث على الاطهار فكذا على ايقاعهن
دفعة ولنا انه ابطال حق الله واضرار حق نفسه من غير حاجة ابطال حق الله من حيث
زيادة الضرر بها وابطال حق نفسه من حيث انه قطع باب التدارك عند الندم وفي قوله
اباحة

... زعيم القوم والمتكلم عنهم

اباحة الايقاع للحاجة الى التفصي عن عهدة الامساك بالمعروف عند تباين الاخلاق وتنافر
الطباع وهذه الحاجة اندفعت بالاولى فكان ايقاع الثانية والثالثة بغير حاجة فيكون
بدعيا بخلاف الطلاق الاول فانه ايقاع لحاجة لان النكاح وان كان سنة موكدة لكنه
يتضمن بسببه الامساك بالمعروف في النفقة وقد يعجز عن اقامة هذه الحقوق بسبب تباين الاخلاق
فاذن له الشرع قطع النكاح وان كان سنة اذا ادى الى الوقوع فيما هو حرام لان قطع السنة
اهون من ارتكاب الحرام لكن القدرة على اقامة الامساك بالمعروف والعجز عنها امر باطن فاقيم
الطهر الخالي عن الجماع مقام العجز عن الامساك بالمعروف من حيث انه طهر رغبة فيها فيدل
الايقاع فيه في هذه الحالة على العجز لان الانسان لا يرغب عما يحبه ويهواه الا لضرورة واقيم
الحيض والجماع في الطهر مقام القدرة على اقامة الامساك بالمعروف لان حالة الحيض حالة نفرة
عنها وكونه ممنوعا عنها شرعا فربما حمله على الطلاق وكذلك في الطهر الذي جامع فيه لانه قد حصل
مقصوده منها فيقل رغبته فيها ولما اقام الطهر مقام الحاجة وسقط اعتبار حقيقتها
تجدد الحاجة بتجدد الطهر حكما واذا لم يتجدد الطهر لم تتجدد الحاجة لا من حيث الحقيقة ولا من
حيث الاعتبار فكان ايقاعا بغير حاجة **والسنة في الطلاق** من وجهين
سنة في الوقت وهو ان يختار الوقت وهو الطهر الخالي عن الجماع وهذا يثبت في المدخول بها خاصة
لا الخلاف في المدخول بها وغير المدخول بها وهو ان يطلقها واحدة في طهر
لم يجامعها فيه ونص على ان سنة الحل غيرهما يختلفان في حق الوقت فيحق المدخول بها الوقت
فيها معتبر حتى يكون سنيا واحسن وفي غير المدخول بها الوقت غير معتبر لو طلقها
في الحيض لا يكون بدعيا لان الرغبة فيها صادقة وانما سمي الواحد عددا مجازا لانه اصل
العدد لان الشهر في حق الصغيرة الى اخره ذكره في المبسوط في بعض النسخ رحمه الله
ان الشهر التي لا تحيض بمنزلة الحيض والطهر في التي تحيض وليس كذلك بل الشهر في حقها بمنزلة
الحيض لان المعتبر في باب الاقراء الحيض لكن لا يتصور الحيض ... ف
الشهور بعد هذا المعنى فكان الشهر قائما مقام ما هو المعتبر ... ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان سوى ... الايسة والصغيرة ... الاقراء

في حق الفصل بين الطلاقين وفرق بينهما في حق الفصل بين الجماع والطلاق وهذا لانهما الحامل
في انه لا حيضة هدتهما فيباح ايقاع الطلاق عليهما عقيب الجماع كما يباح الايقاع على
الحامل وهذا لان الرغبة انما فترت بالجماع فقد تكاملت بسبب ان وطيها فهو ... لا
تفريق الطلاق لان الحاجة الى الايقاع زالت بالاول فلا يثبت اباحة الايقاع ثانيا الا
بتجدد الحاجة وذلك بمضي فصل من فصول العدة وبمضي شهر قوله كالممتد طهرها الشرعي
الطلاق على فصول العدة ومدة الحمل وان طالت في طهر واحد وفصل واحد في حق الفصل
الواحد لا يملك تفريق الطلقات على الوجه المسنون كالممتد طهرها قوله ان لها معتلة
بالاشهر لان فصول العدة في حق الايصح الاشهر والحامل لا تحيض ولكن هنا هو انقضاء
العدة وصار ما هو اقوى من الشهر وهو وضع الحمل وفي حق تفريق الطلاق لم يجد ما هو اقوى
من الشهر فبقي الشهر فصلا من فصول العدة في حقه ولا يدخل على ما قلنا فانه بقي مدة حملها ايام
لان الكلام فيما اذا كان الحمل يبقى شهورا **قوله صلى الله عليه وسلم** فليراجعها
يدل على الوقوع اذ لا يتصور الرجعة بدونه ويدل على الاستحباب ايضا وقيل الرجعة
واجبة قضية للامر قوله واذا طهرت وحاضت ثم طهرت الى آخره وانما لا يطلقها
في الطهر الذي يلي الحيضة لان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل هاهنا
بعض الحيضة فيكمل بالثانية ولا يتجزى فيتكامل قوله ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا
قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله ان هذا لا ينتقض بالحاق البائن بالبائن حيث
لا يلحق لان ذلك امر خارج وهو اثبات الثابت وهو البينونة حتى لو كان مزيلا للملك
لا نقول انه يقع كل طلاق كل زوج بل نقول يقع طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما
يقع في الجملة قوله لان لفظها لا يدل على ارادة صحيحة **الاصل** ان الطلاق
انشاء تصرف وليس الى العباد ذلك لكن الله تعالى جعل كلامه دليلا على وقوع معنى شرعي
في المحل [illegible] الكلام ما يسمى كلاما صورة ومعنى ومعنى الكلام لا يوجد الا بالعقل لانه
لانه وضع للبيان ولا يقع البيان بمجرد الصوت والحروف بلا معنى ولا يوجد معناه الا
بالعقل فشرط العقل ليصير الكلام موجودا فصار الكلام الصادر عن العقل قائما مقام الارادة
ايقاعا

قوله صلى الله عليه وسلم
ايقاع ذلك المعنى حتى يقع طلاق الهازل والمكره ولم يقع طلاق الصبي والمجنون
لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق ولما كان مملوكا للعبد لا يكون مملوكا للمولى
لان الملك عبارة عن المطلق الحاجز وهذا لان الرق لا ينافي مالكية غير المال لانه غير
مملوك من ذلك الوجه وينافي مالكية المال لكونه مملوكا من هذا الوجه **الصريح** ما ظهر
المراد به ظهورا بينا بحيث يسبق الى فهم السامع مراده والكناية ما استتر المراد منه بوجوه كثيرة
وبعولتهن احق بردهن اي ازواجهن احق بردهن اجمع
موضوع على لفظ كذا في شرح التاويلات والبعول جمع بعل والتاء لاحقة لتاكيد معنى الجمع
كذا في الكشاف قوله ولا يقع به الا واحدة وعند الشافعي رحمه الله يصح نية الثلاث لان ذكر
الطالق ذكر للطلاق لغة فصار كالمصرح به ولهذا يصح تفسيره بالثلاث بان قال انت طالق
ثلاثا لكنا نقول انت طالق وصف لها بالانطلاق وهو وصف فرد لا يتصور كثرة لانه لا يتصور
في المرأة الا قيد واحد فلا يتصور الكثرة في قيد واحد واذا ثبت انه صفة فرد فلا يصح نية
العدد فيه لان الفرد ضد العدد والشيء لا يحتمل ضده بخلاف ما اذا قال انت الطلاق لان
المصدر ذكر ويراد به الجنس وبخلاف قوله انت بائن فانه يصح فيه نية الثلاث فيما لا ... نية
عدد ولهذا لا يصح فيه نية الثنتين ولكن لانه وصف للمحل بالبينونة وهي متنوعة الى غليظة وخفيفة
فاذا نوى نوعا منها صدق **فان قيل** هاهنا الانطلاق متنوع ايضا نقول
ليس كذلك لانه عبارة عن ارتفاع القيد وهو اخلاء المحل عن القيد وهو مما لا يتنوع لانه
عبارة عن عدم القيد في المحل والعدم ليس بشيء حتى يتنوع الا ترى انه في الحقائق لا يتنوع
بخلاف البينونة فانه متنوع في الحساب فقد يبين الشيء عن الشيء على وجه لا يحتمل الاتصال
وقد يكون على وجه يحتمله فمتى كان في المحسوسات متنوعا جاز في المشروعات ايضا قوله ذكر
الطالق ذكر للطلاق لغة **قلنا** نعم ولكن طلاق هو عبارة عن الانطلاق الذي هو وصف المحل
كالعالم وليس بذكر لفعل التطليق وذلك [illegible] ولا نقول بانه [illegible] انما يقبل قوله
انت طالق ثلاثا بانه نعت لمصدر محذوف معناه انت طالق طلاقا ثلاثا بالنصب الخالي عن اللفظ
الدال عليه لانقشيهم الى الثنية نقول بعض محتملات اللفظ لان المصدر يذكر ويراد به الجنس

الطلاق مصدر وهو اسم جنس له كل وبعض فالبعض منه الذي هو اقل فرد حقيقة وحكما
الثلاث فليست بفرد حقيقة بل هي اجزاء متعددة للتجاور حكما لانها جنس واحد الا
انك اذا عددت الاجناس كان هذا باجزائه وايضا انضار هذا الاسم فردا وانها على الكل
بصفة انه واحد لكن الاقل فرد حقيقة وحكما فكان اولى باسم الفرد عند اطلاقه الا محتملا
فاما ما بين الاقل والكل فعدد محض فلا يتناوله الفرد

فصل في الكنايات

لانها غير موضوعة للطلاق اي انها تحتمل الطلاق وغيره وليست موضوعة
له فلا بد من النية او دلالة التعيين مثل حالة الغضب وحالة مذاكرة الطلاق لان [illegible]
الحقيقة [illegible] اذا علق الطلاق [illegible] فان النية باطنة والحال ظاهرة فكانت الحالة مقيسة
وهذا لما عرف ان دلالة الحال اقوى مما ليس لدلالة المقال اعتدي تحتمل للامر بالحساب
ويحتمل ان يكون مراده اعتدي نعم الله او اعتدي نعمتي عليك او اعتدي من النكاح فاذا
نوى الغير وزال الابهام وجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول جعل مستعارا
عن الطلاق لانه سببه فاستعير الحكم لسببه واستعارة الحكم للسبب جائزة اذا كان مقصودا
فلذلك كان رجعيا **وقوله** استبرئي رحمك بما هو مقصود من العدة وقوله انت
يحتمل نقصانها انت واحدة عند قومك او واحدة نساء العالم في الجمال او تحتمل نعتا للطلقة
فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا لموجبه والمصدر وان صار مذكورا
في قوله انت واحدة لكن التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلاث **قوله** لان اللفظ يدل
على البينونة اللفظ صالح للابانة [illegible] اهلها والمحل قابل لها فوجب ان يعمل محله كما اذا
كان بعوض وكان ينبغي ان يكون حكم الصريح هكذا الا ان الشرع اخر عمله الى زمان انقضاء العدة
فان **قيل** ان هذه الالفاظ كنايات عن الصريح والصريح لا يوجب البينونة فالكناية
التي هي عنه اولى ان لا توجب البينونة **قيل** انما سميت كنايات مجازا لانها عوامل
في حقائق موجباتها والكناية [illegible] الذي عنه لا على نفسه لكنها اذا اضيفت الى
المرأة [illegible] فيها نوع خفاء [illegible] جهات البينونة [illegible] لتعيين بعضها
محتملات [illegible] اوجدت النية وجب [illegible] عبارة عن الصريح
وا

والمراد على البينونة الكاملة والناقصة البينونة نوعان كاملة وهي الحاصلة بالثلاث
وناقصة وهي الحاصلة بواحدة فاذا نوى الثلاث فقد نوى الكاملة فيصح هذا ووقوع الثلاث
لان وقوع الثلاث شرط لثبوت هذه البينونة والشيء يتضمن شرطه وهذا بخلاف قوله انت
طالق لانه فيه ممتنع لان [illegible] الحال انتفاء العلة فلم يتنوع المقتضى الا بواسطة العدد فيصير
العدد اصلا [illegible] انت بائن يحتمل ان يحتمل انت بائن عن وصلة النكاح او عن المعاصي او عن
الخيرات او بائن مني نسبا ونحوها لان البينونة عن ضده الاتصال والاتصال متنوع وكذلك
بتة لانها عبارة عن القطع اي انت منقطعة عن النكاح او عن الخيرات او عن الوالدين والبتل
بمعنى البتة والحرام هو الممنوع فيكون محتملا لما يحتمله قوله بتة وكذا خلية محتمل اي من
النكاح او عن الخيرات او عن البهتان او عن الدين وحبلك على غاربك يعني في التخلية فانهم
اذا ارسلوا الناقة يجعلون حبلها على غاربها ويخلون سبيلها وكان من اهل الجاهلية [illegible] والغارب
ما بين السنام والعنق والحقي باهلك يحتمل الحقي باهلك لاني طلقتك والحقي باهلك لاني
اذنت لك [illegible] حتى يلحق اهلك [illegible] بفتح الالف وكسر الحاء
خطأ وهبتك لاهلك يحتمل لاني عفوت عنك لما [illegible] لاجل اهلك ويحتمل وهبتك
لاهلك لاني طلقتك [illegible] ظاهر انت حرة اي [illegible] الرق او عن النكاح تقنعي
واستتري لانك بنت بالطلاق وحرمت علي او تقنعي من الاجانب اعزبي [illegible]
اهلك او لاني طلقتك ومعناه تباعدي وهو من العزوب ويروى من الغروب ابتغي الازواج
لاني طلقتك او اطلبي النساء لان الزوج مشترك بين الرجل والمرأة او ابتغي الازواج ان
امكنك [illegible] **واعلم** ان الكنايات اقسام ما يصلح جوابا ورد الامر وما يصلح
جوابا لا غير وما يصلح جوابا وشتيمة والاحوال ثلاثة حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة [illegible]
طلاقها وغيرها طلاقا وحالة الغضب ففي حالة الرضا لا يكون شيء من الاقسام [illegible] طلاقا
الا بالنية وفي حالة مذاكرة الطلاق ما يصلح جوابا [illegible] لا يجعل طلاقا [illegible]
وما يجعل طلاقا والقسم الثالث يجعل [illegible] رضا وحالة الغضب [illegible] الاقسام
[illegible]

يصلح جوابا وردا الاغر **سبعة** اخرجي اذهبي اعزبي قومي استبري
تخمري وما يصلح جوابا لا غير لانه امرك بيدك اختاري اعتدي وما يصلح جوابا وشتيمة
خلية برية بتة بائن حرام **قوله** الا في مذاكرة الطلاق فيه اشتباه لان ما يصلح جوابا
وردا لا يجعل طلاقا وانما يستقيم في القسمين الآخرين **قوله** وقع الطلاق بكل
لفظ لا يقصد به السب والشتيمة فيه اشتباه ايضا لانه يصدق فيما يصلح جوابا وردا
ولا يقع به الطلاق وذكره شيخ ابي نصر البغدادي رحمه الله والقسم الثالث يدين في القضاء
في حالة الغضب وحال مذاكرة الطلاق وذلك مثل قوله اعزبي تقنعي واستبري اخرجي
اذهبي قومي فتبين بما ذكرنا من التقسيم وبما ذكره هذا الشيخ ان قوله وقع الطلاق
بكل لفظ لا يقصد به السب غير مستقيم على الاطلاق فينبغي ان يقال وقع الطلاق
بكل لفظ لا يقصد به السب ولا يصلح للرد **وقوله** فان كان اللفظ لا يصلح
للسب والشتيمة تعين للطلاق فيه كلام ايضا لانه ما يصلح جوابا وردا لا يصلح
للسب ولم يتعين للطلاق لان حال الغضب يحتمل الايجاب ويحتمل الرد مغايظة
فلم يجعل جوابا بالشك الا ان يقال فان كان اللفظ لا يصلح للسب ولا للرد تعين للطلاق
لانه اشد من الرجعي حكما لانه لا يحتمل الارتفاض والانتقاض والرجعي يحتمله واذا
قال الخشن الطلاق فقد وصفه بالخشن والرجعي لا يوصف به لانه سنى والمراد من قوله كالجبل
ومل البيت التشبيه في القوة والبائن اقوى من الرجعي حكما **فصل**
انت ضمير المراة فيكون الطلاق مضافا الى جملتها الرقبة يعبر بها عن جميع البدن
قال الله تعالى فتحرير رقبة اي تحرير مملوك لا الرقبة بعينها وكذا العنق قال الله تعالى
فظلت اعناقهم لها خاضعين والمراد انفسهم بدليل قوله خاضعين لانها خصوصة
بالعقلاء ولم يقل خاضعة جاءنا عنق من الناس لفوج منهم ويقال اقد هلك روحه
قال الشاعر أ... ... آنا هـ
... وكذا ... ... معناه
الا ... وكذا الفرج جاء في حديث اشراط الساعة اذا ركب الفروج على السروج اي النساء
واذا

واذا كان هذه الالفاظ مما يعبر بها عن جميع البدن صار البدن مذكورا او حيث الكناية فصار كالمذكور
منها واذا وجب التحرز عن الكل ارتفع النكاح لفوات المعنى المطلوب بالنكاح وهو
الاستمتاع **ولنا** انه اخرج الكلام مخرج الفساد لانه اضاف الطلاق الى غير محله
فيلغو كما اذا اضافه الى ريقها وهذا لان محل الطلاق ما يكون محل النكاح ولا يصح
اضافة النكاح اليه بخلاف الجزء الشائع لانه محل النكاح وعندنا يصح اضافة النكاح
اليه فكذا يكون محلا للطلاق **واما** الجواب عن كلامه فنقول التعدي عن محل اضيف اليه
التصرف الى محل آخر انما يستقيم ان لو صلح المحل الذي اضيف اليه التصرف مستتبعا للجزء
الذي لم يضف اليه التصرف وان كان اصلا في نفسه والجزء الشائع اصل في نفسه لانه لا وجود
للمحل بدونه فجاز ان يستتبع جزء امثاله في الحكم تصحيحا لتصرفه اما الجزء المعين فتابع
في نفسه لتصور المحل بدونه فلو قلنا باستتباعه ادى الى جعل الاصل تابعا للتابع وجعل
التابع اصلا للاصل وهو باطل **واما** قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد
اي على صاحب اليد لان اليد لما كانت آلة الاخذ اضيف اليه كما يضاف الكلام الى اللسان
لانه آلته وان كان محله القلب لان الواقع واقع بدليل يعني لان نصف التطليقة
او ثلث التطليقة واقع بدليل وهو اضافته الى محل قابل للطلاق وغير الواقع يقع بدليل اي
لا دليل على عدم وقوع ما لم يوقعه الا استصحاب الحال وانه دليل ضعيف فيكون
عند مقابلة الدليل الظاهر وهو ايقاعه كلا دليل او لان العدم لا يفتقر فلا يكون عليه
دليل فكان التكامل اولى من التساقط اي جعل ما هو ثابت بلا دليل تبعا لما هو ثابت بالدليل
اولى من العكس لان فيه صونا لكلامه عن الالغاء واعمالا للدليل مع ان فيه تغليب المحرم
على المبيح ... ... تنزل بخمسة اشياء ... لا الى محل الكلام وقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الثلاث من هذا القبيل لان المحل لا يحتمله قبل ان غير الخطاء ... رفع
لا يتصور فصار المراد حكمه وهو نوعان حكم الآخرة وحكم الدنيا ... ...
فيراد به كلاهما ... يتمسك بعبارة النص في المكره وبدلالة النص في السكران لانعدام القصد
الصحيح في الصورتين لكنا نقول ... ... فلا عموم له وحكم الآخرة مراد بالاجماع

فلا يبقى الآخر مرادا ونقول حكم مشترك ولا عموم له وبأنّي النقريب كما مرّ المعتوه من كان قليل
الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون كذا في النوازل
لان [illegible] اشارة المعهودة الى اخره اى انفهام الماحتاج اليه الناطق فجعل اشارة
المعهودة بمنزلة النطق اذ لو لم يجعل كذلك ادى الى ان يموت جوعا وهذه الضرورة لا تتحقق
في الناطق فقوله ضرورة يحتمل هذا الذى ذكرنا ويحتمل معنى آخر وهو ان اشارات الاخرس
لما صارت معهودة حتى يفهم منها ما يفهم من ناطق يجب اقامتها مقام العبارة لانا انما
الكلام مقام ملأ القلب ضرورة ليفهم السامع ما في قلبه وهذه الضرورة موجودة في
الاخرس ولا يرتفع ذلك الا بان يسقط جعل الاشارة منه ككلامه

فصل

الاصل ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا وان اثر التعليق في اعدام الزمان وجود الشرط عندنا
وعند الشافعي رحمه الله ينعقد سببا وان اثر التعليق في تأخير الحكم فعنده لما كان سببا في الحال
يكون ابقاعا في الحال وانه قبل النكاح وعندنا انما يصير سببا عند وجود الشرط وانه بعد النكاح
لو قال الصحيح لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم جن فدخلت الدار يقع
طلاقه ولو كان ابقاعا عند الشرط اشترطت الاهلية عنده قلنا انما جعلناه منكلما
في تلك الحال حكما والمجنون اهل لذلك بدليل صحة دعوى احدهم بملكهم كذا في شرح الكرخى قوله
لانه ينبغي ان يكون غالب الوجود الى آخره اى الطلاق ينبغي ان يكون موصوفا باحد هذين
وهذا لان اليمين انما تعقد لحمل الاثبات وللمنع النفي وانما يتحقق في ذلك باحد هذين الا
ان كان ظاهرا كان مخيفا فيتحقق معنى اليمين وهو القوة وغلبة الوجود بان يكون في الملك
بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق في الظاهر كل ما بقت دوامه خصوصا
فيما هو عقد عمر وسبق الوجود في الاضافة الى الملك كما ذكره بول الفصل قال الشيخ الامام
بدر الدين رحمه الله المحبوبي اليمين في هذا الباب هو الجزاء لانه هو الاصل في اليمين حتى يقال حلف بالطلاق
اذا كان الجزاء طلاقا وبالعتق اذا كان الجزاء عتاقا فيعتبر الجزاء والوقوع عند الشرط فاذا
كان ذلك كذلك يجب [illegible] الكامل وكذا اذا اضاف الى الملك لان عند وجود الشرط
الجزاء واذا خلا عنهما لا تحصل الثمرة المطلوبة وانما يبني الجزاء في ملكه في الحال وكون

في الزمن

عن الشرط او لا اضافة الى الملك الى حين تحصيل الملك واذا لا تحصل الفائدة المطلوبة من اليمين فلا تنعقد
قوله والفاظ الشرط ذكر الالفاظ لتشمل الكل لان بعضها اسم وبعضها حرف وبدا بان
لانه الاصل في الشرط ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحق بها واذا تصلح للوقت والشرط على
السواء فيجرى مجراه ولا يجازى بها الا في

قال اخر

ومتى اسم للوقت المبهم ولزم في باب الجزاء مثل ان تكون مع قيام الوقت وكل للاحاطة على
سبيل الافراد وهى تعم الاسماء لا الافعال لانها تلازمها فاذا وصلت بها اوجبت عموم الافعال
قوله لان في مسئلة التعليق بالتزوج تعليقا بالملك فصار الشرط كل ملك يوجد في المستقبل وذلك
غير محصور بها وجد الشرط يتبعه جزاؤه وفي غيرها اى فيما اذا قال كلما دخلت الدار لم يتعلق
بالملك بل يتعلق بالدخول الطلاق الثابت له في هذا الملك وفي الملك لم يوجد الا الطلقات الثلاث
ووقع الطلاق الثلاث المملوكة في هذا النكاح لم يبق اليمين   طلقت وهو لم يطلق
فلانه الاصل فيه ان المرأة مأمورة باظهار ما في رحمها لان كتمان الحيض ممنوع عنها
لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وقد تعلق باظهاره احكام الشرع
فصارت مأمورة بالاظهار ضرورة واذا صارت مأمورة بالاظهار يقبل قولها لتفيد الاظهار
وهذه الضرورة ههنا لانه لا يمكن جعلها مأمورة باعتبار انها منهية عن الكتمان
والنهي عن الشيء امر بضده لان الصيغة ليست بنهي بل الكتمان منسوخ لا باعتبار النص
نفي الحرمة والحرمة من احكام النهي فيثبت النهي ضرورة لان ذلك انما يصار اليه موجب التحريم
وليس كذلك   من حيث حاضت اى بطريق التبيين حتى لو لم يكن دخل بها فتزوجت بزوج
آخر بعد الرؤية قبل التمادى ثم تمادى بها الدم كان النكاح صحيحا ومطلق [illegible]
الكبيرة وطئها حل عليه حديث الاستبراء وكما طلقها بانت آيسا وذا [illegible] انما
ينتهى بمجرد حيضه كما الليل ينتهى بالنهار وقال رضى الله عنه وانما وضع الفرق انه لو قال اذا
حضت فانت طالق يكون بدعيا واذا قال اذا حضت حيضة يكون سنيا لانه في الفصل الاول

بقع الطلاق في الحيض وفي الثاني في الطهر وقال الشافعي رحمه الله الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
في موضعين يعتبر تحت عبد وامة تحت حر وهذا ان ملك الطلاق مفتقر فيعتبر بحال الاكبر
المملوك لان المالكية من باب الكرامة حق المالك فوجب ان يزداد بزيادة حاله وينقص بنقصان حاله
ومعنى الآدمية في الحر اكمل فكانت مالكيته اكثر فينبغي ان يملك الحر الذي تحته امة اكثر مما يملك
العبد الذي تحته حرة وفيه وقع النزاع ولنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان
ذكر الامة محلاة بالالف واللام فلا بد وان يكون طلاق كل امة ثنتين ولان الطلاق تصرف
ينبني على الحل فيتقدر بقدر الحل الا ترى ان حل التزوج مما ينتقص برقها فينتقص ما ينبني عليه
وهذا لان حل المحلية نعمة في حقها وللرق اثر في تنصيف النعم لما عرف فينبغي ان يكون الحل
اوسع في الحرة التي تحت عبد من الامة التي تحت حر وفيه وقع النزاع

فصل

بدفعه واحدة بان قال انت طالق ثلاثا وكان ينبغي ان يقع واحدة لانها بانت بقوله انت
طالق فيلغو قوله ثلاثا لانه صادفها وهي اجنبية الا انا نقول الطلاق متى قرن بالعدد فالوقوع
بذكر العدد لان الموقع هو العدد وهذا لو ماتت المراة بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شيء
فان فرق الطلاق بان قال انت طالق طالق طالق او قال انت طالق انت طالق انت طالق
لان الثانية وقعت بعد الاولى لوجود سبب الوقوع ولم يوجد في اخر الكلام ما يوجب التوقف

فان قيل

الجمع في الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كما لو قال انت طالق ثلاثا قلنا
بل لكن الجمع لم يصح لانها بانت بالاولى فالثانية صادفتها وهي اجنبية
ينبغي ان يتوقف الاول على الثاني ليتحقق الجمع لان الواو للجمع قيل لو توقف لصار للقران
ولم يوضع للقران ولا يقال لو لم يتوقف يصير للترتيب لانا نقول الواو لم يوضع للقران
ولكن لمطلق الجمع الا انه وقع الطلاق بالاولى لوجود الايقاع وعدم المانع فلم يبق محلا للثانية
[illegible] واحدة لانها للقران فيتوقف الاول على الثانية تحقيقا للمساواة
[illegible] البعدية صفة للمذكور اولا اي اذا كانت مجردة عن الكناية
مبنية على اصلين احدهما ما ذكر في المتن والثاني ان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال
ضرورة الاستناد [illegible] وهو الذي حصل الايقاع عن الاستناد

قال

واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان لان القبلية صفة للثانية واقتضى ايقاعها في الماضي وليس في
وسعه الثانية وفي وسعه القران بان يقال معها واحدة وقد قصد القبلية يكون قاصدا للقران
بحسب قصده فيلزم ما في وسعه واذا قال انت طالق واحدة بعد واحدة تقع ثنتان لان البعدية
صفة للاولى فيقتضي تاخر الاولى وليس ذلك في وسعه بعدما اوجبها وفي وسعه الجمع بان يقرن الثانية
بها فيثبت بقصده بقدر ما في وسعه واذا قال قبل واحدة فهو صفة للاولى ولو لم يقيدها بعد الوصف
وقعت الاولى سابقة فهنا اولى واذا قال بعدها واحدة فهي صفة للثانية وهي متاخرة وان لم يذكر
فاذا ذكر كان اولى بالتاخر كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله سابقا ذكرا وهو احتراز عن قوله
واحدة قبلها واحدة لكونه سابقا ذكرا متاخرا معنى لتاخر الثانية ذكرا وهو احتراز عن قوله
واحدة قبلها واحدة لكونه متاخرا ذكرا سابقا معنى ولا يتصور وقوع التطليقة الاخرة
وذكر بعض الشيوخ الا بصفة القران والجمع وبيانه ان الواو لمطلق الجمع ونعني به انه لا يتعرض
للقارنة والترتيب لكن وقوع التطليقتين في الواقع لا يكون بصفة الاطلاق وانما يكون بصفة
القران والجمع او التعاقب وعني بالجمع القران وذكره على سبيل الترادف لكن للقائل ان يقول
انه حصر الوقوع في الواقع على صفتين وليس كذلك لانه يحتمل ان يقع بصفة التراخي
الا ان يعني بالتعاقب الترتيب وذكر علمه الشيخ الا بصفة القران او الجمع واراد
بالجمع هنا والله اعلم الوصل مع التعقيب كما هو موجب الفاء وبالتعاقب الترتيب بصفة
التراخي كما هو موجب ثم وعني بقوله واحتمل ان يقع بصفة التعاقب ما هو المشترك
بين موجبي الفاء وثم وهو نفس الترتيب وعندهما تقع ثنتان لان الواو لمطلق الجمع
الاصل في هذه المسألة انهما يقولان ذكر الطلقات متعاقبة موجبة الاجتماع لان الثانية
جملة ناقصة فتشاركت الاولى والاولى تتعلق بالاولى فلا تسقط ذلك الثانية وهذا لانه تكلم
في الحال بالطلاق وليس بطلاق يحصل الترتيب في الحكم الا ضرورة [illegible]
التعليق وتخللها زمن تكرره واذا كان موجب الكلام [illegible]
لانها لمطلق الجمع لا للترتيب فيقع [illegible]
الواو لمطلق الجمع اي انه لما كان الجمع بحرف الجمع وقد يقع ثنتان [illegible]

الكلام الى تيب لان الثاني اتصل بالشرط بواسطة والاول بلا واسطة فلا يتصور الترتيب
لنفس الكلام والاول انها لا تتعرض للقران والمعية ولا للترتيب في المعلوم والترتيب في الوقوع
ضرورة وقوعه آخر الشرط وهي المسألة التي تليها وقف اول الكلام على ذكر الشرط لاند كره آخره
ما يغير حكم الصدر فيتعلق الكل جملة عند ذكر الشرط الطلاق المختص بمكان لانه اذا وقع
في الاماكن كلها قوله الى حين الوقت كما اذا قال انت طالق راس الشهر فانه يتعلق بالكل به
قوله لان المخيرة لها المجلس بالاجماع لان المخير يملك الفعل منها لا نيابة عن الغير وبينهما فرق
لا الغير فيكون ملكه لا استنابة والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس لانه ملكه منه الفعل
للحال فيقتصر على الحال الا ان مجلس التمليك الحق بالحال نظرا للناس والمجلس يتبدل
بالذهاب عنه ونحوه وبالاشتغال بعمل آخر كمجلس الاكل غير مجلس المناظرة ومجلس القتال
غيرها قوله لانه لا يتنوع لانه عبارة عن الخلوص والصفوة وهي غير متنوعة لا يقال
صفوة خفيفة وصفوة غليظة **فان قيل** ثبوت البينونة ههنا بطريق الاقتضاء
لانه لولا البينونة لا يتحقق اختيارها نفسها ولا يجوز فيه نية ولا عموم للمقتضي **قلنا**
ثبوت البينونة في قوله انت بائن بطريق الاقتضاء ايضا ثم هناك تصح فيه نية الثلاث فلا ينبغي
ان تصح هنا ... انت ... من قوله انت بائن من اهل البينونة لغة ولا كذلك
الاختيار لكنا نقول ثبوت البينونة في المحل بعد اللفظ بطريق الاقتضاء يكون الثابت
الكلام بظاهره غير صحيح لانه يعتمد ثبوت البينونة سابقا وليس في المحل ذلك وهذا لان
يدل على المصدر الثابت بالموصوف فلما ليس الوصف في المتكلم منا ... علم ولما ان يعتبر الوصف
ثابتا بالواصف تحقيقه تصحيحا لوصفه فامر شرعي ليس بلغوي قوله لان قوله اختاري
الاخرة يعني اذا قالت اخترت جاز ان يراد به اختيار الزوج وعلى هذا الا يقع الطلاق
وقد يراد به اختيارها نفسها فيقع ولا يقع بالشك قوله ذكر المطلق ... اي لا
لان ... لغة لان الامر فعل مستقبل وضع لطلب الفعل ...
من قوله ... الطلاق والمختص الكلام والطلاق ... ...
مذكور لغة فيقع على ... مع احتمال الكل كما لو اسمه الاختيار ... قوله متى ... ابدا
بيه

بدهم فلا يعارضها دلالة اقتضاء الاقتصار على المجلس وهذا خلاف كلمة ان لانها للشرط وقد
كان دليل الطلب الجواب في الحال فاقتصر على الحال لاطلاق التوكيل لانه امر بافامة الفعل مطلقا
ولا يقتضي الايتمار على الفور اعتبارا باوامر الشرع وبسائر الوكالات وهذا لان الانابة
استعانة والاستعانة لا تقتصر على المجلس لانه لو اقتصر لم يفد لانه ربما لا يقدر على الفعل في
المجلس والحاصل النص وكان القياس في الخيار ان لا يقتصر لان القصر في الزوج صدر مطلقا في المطلق
فيحتمل التأبيد فيتأبد لكنا تركنا القياس بآثار الصحابة رضي الله عنهم والتوكيل ليس في معناه
حتى يلحق به دلالة لانه تفويض اليه لانه علقه بالمشيئة والتفويض المتعلق بها امارة
الملك ... تصرف الوكيل لا يكون عن مشيئته فكان ذكر المشيئة وعدمه سواء **قلنا**
شرط المشيئة المستقلة واقيم السبب الدال عليها مقامها فالخيار اسم رحمه الله
اقيم السبب الظاهر بطريق اجرائها في السبب الداعي مقام المدعو مثل المرض والسفر
والبلوغ ... مقام المدلول ... مقامها ... قوله واقيم السبب
الداعي ... انه ليس بسبب لثبوت الحجة بخلاف السفر والمرض وجاز ان يراد منه سبب من
العلم بالحجة قوله حديث ... روي ان عمر رضي الله عنه دخل على عبد الرحمن رضي الله عنه
يعوده فاستعمله على ... فقال له عمر اما انك لو مت من مرضك هذا لورثتها منك فورثها
عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة ... **فان قيل** ان ابن الزبير قال لو كنت
انا ... لم اورثها فلا يكون اجماعا **قلنا** انما قال ... في امارته وقد سبق الاجماع فلا
يعتد به قوله ... الزوجية قد زالت **قلنا** النكاح في العدة يبقى في حق بعض الاحكام فجاز
ان يبقى في حق ارثها عنه والكلام في مرض يخاف منه الهلاك غالبا كما اذا كان صاحب فراش
وهذا لانه قد ... نفسه كما يعتاده الاصحاء قوله ولو لم يكن ... الواحد ... اي
لبيان الاستثناء ... اخراج الكلام عن موجبه لان ... ...
... انه لم يبق وعدا ولو بقي وعدا كما كان ...
... لانه ... السلام ... خلاف ...
النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب

واذا علا اخطا في وادا اليمين حانث واحاكان ناتره في اخراج الكلام عن موجبه وقوله انت طالق
الحاكب بحقيقة بخروج الاستثنا وان لم يكون الحا ما لا السير الامام ابو منصور رحمه الله
لما علم الشيطان ان اثر الاستثنا هذا وسوس لبعض الناس حتى فرقوا بكلمة السواء قوله
لان المستثنى يخرج من الصدر فبقي المستثنى منه في الفصل الاول ستان وفي الثاني واحد وله فصل
ان لا يبطل الاستثنا في الفصل الثاني لان الاستثنا الاكثر والاول مو جود في كلام العرب قلنا
لا بل هو موجود لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين استثنى
الغاوين وهم اكثر من المومنين كما ورد به النص والحديث قوله لان النكاح عقد وضع لابد
اثبات النسب لانه اشتمل على الحرم لان الاصل فيه الحل وانزالحرم لضرورة دفع ايلاء الفساد
وطرا الاتقبل الفسخ لا بضرورة فصار حق السيد كان لا قوله مقتضى ملك اليمين ان تكون
خادما والمراة مخدومه ومقتضى النكاح عكسه فلو اجتمعا ادى الى ان تكون كل واحد منهما
خادما ومخدوما وهو فاسد
كتاب الرجعة
الرجعة اسم من رجع رجعا ورجوعا والاصل ان الفعل المشروع علا حكمه الما ان لسبيل اليها
امارات على الاحكام فجاز ان يتعلق الحكم بها لضرورة وايضا بدوام والنكاح
فيه مندوب اليه لقوله تعالى ندبنا على ما اخر الحكم عن مدة العدة للتدارك ما فرط منه وهذا
اذا نظر المرء المعنى حتى اقتصر على الطلقة والطلقتين اما اذا انزع ذلك بان طلقها الثلاث
الا التشهد وانما شرطنا قيام العدة لان الله تعالى سمى الرجعة امساكا وهو عبارة عن استدامة
القائم لا عن اعادة الزايل وانما يتحقق الاستدامة اذا كانت العدة باقية لان الملك
في العدة زايل بعد انقضائها
فصل
وبقوله تعالى احق بردهن اي برجعتهن الا
فكيف جعلوا احق الا ان للنسا حق فسالت المهر الرجل اذا اراد الرجعة وابتها
المراة وجب اتبارد ولا على قولها وكان هو احق منها الا ان لها حق الا الرجعة وهي
نزلت [illegible] شرعية الرجعة وشرطها العدة وعدم شرط رضاها ان الرجعة
ما هو صريح فيه ما ذكرنا وقد تقدم [illegible] النكاح قوله والنكاح
طلاق الا ان تقدم الا انه فلان فقد اصل الملك فكان الوطء حلالا وان لم ينسب الرجعة قبله
قلنا

قلنا متى لم يحل الوطء دل على الرجعة فظهر ان الوطء حرام لان الملك اذا زال عند انقضاء العدة يزول
من وقت الطلاق لانه سبب الزوال هذا كما اذا باع جارية بشرط الخيار ووطئها كان الوطء
منه فسخا للبيع لانه لو لم يجعل فسخا لصار واطيا ملك الغير لان الملك يزول من وقت البيع فان قيل
ما ذكرتم من المعنى موجود في النظر الى الفرج بغير شهوة لانه يحل للاجنبي النظر الى الفرج للختنة
لا عن شهوة قلنا قد يحل ذلك للطبيب ونحوه واذا تلفظ انها طالق وهو آخر العدة فانهم
يختاروا شيئا من الرجعة وان شيئا فترك الرجعة والمفارقة واستدلوا انه عند الرجعة والفرقة
جميعا وهذا الاشهاد مندوب اليه فان فصل فقضيتم الامر الى الثابت فينبغي ان يكون
واجبا قلنا دل الدليل ان المراد منه الندب وهو اقتران الرجعة بالمفارقة والاشهاد
مذكور فيهما والاشهاد مندوب في المفارقة فكذا في الرجعة لاستحالة ان يكون اللفظ الواحد
حقيقة واحدة شاملا للمعنيين مختلفين وهذا منا اسم للامر الا انه الاجماع وقوله في الكتاب
يشاورها لان الشهادة واجب او مندوب لان حقيقة الامر الايجاب وقد يجي للندب
اما الامر الا انه اذا لم يفعل يجوز اما اذا كان الا فطاهر وكذا اذا كان واجبا لان ترك
الواجب يوجب التاثيم لا بطلان الرجعة والاقوال اذا كان واجبا يفسد الرجعة
عند عدمه كالاشهاد في النكاح لما كان واجبا يفسد النكاح عند عدمه لا انا نقول
انما يفسد النكاح لانه شرط جوازه لا لانه واجب وهو في شرطية بقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بشهود وهذا النص وان دل على الوجوب عند الخصم ولا دلالة له على شرط الليس
ان الواجب هو الحرم ترك الفسوق والجدال بالنص وترك هذا الواجب لا يدل على عدم
جواز الحج [illegible] لظهورها بفساد نهما وهذا لان النكاح حيث يتعلق الروح والرحمه
لها الى الولي لان الرجعة تحقق ملك لان الرجعة صلات العدة فان علقها ما فيه
لم تحقق الانقضا ولم تسبق الرجعة جرها ما الانقضا فتصح الرجعة وسقط العدة ولنا
احتجت بالانقضا [illegible] بسقوط العدة وليس لها ولا انها الحا [illegible]
[illegible] عدتي
مقبول الا انها امينة اخبرت عن امر محتمل ومتى قبلوا الا ان الانقضا سابقا على كلا

لان صحة الحكم يقتضي سابقة المخبر به بزمان او بازمنة ان كان بازمنة فقد صادفت ما انقضا العدة
وان كان بزمان فقد صادفت حال انقضا العدة في الرجعة لا يصح مع انقضا العدة لان الرجعة
تستدعي ما يقتضي في العدة المطلقة الموجودة من كل وجه والعدة حال الانقضا لا تكون
موجودة مطلقا لانه لو وجدت لكانت طالق مع انقضا عدتك لا يصح لان المنزل لا يوجد اذا
فارق الزوال فلا يدل الاصل المثبت حال الزوال اذ هما في الاستصحاب على السوا لان في ادامها
ازالة الزايل وفي الاخر اثبات الزايل وان قال لها كان قوطا انقضت عدتي
مقتضا سبق الانقضا كان كقوله راجعت مقتضيا سبق الرجعة فتكون الرجعة سابقة
على الانقضا قلنا ليس كذلك لان قوله راجعت انشا وهو اثبات امر لم يكن
فلا يقتضي سبق الرجعة وقولها انقضت عدتي اخبار وهو اخبار امر قد كان فوجب ما هو المقر
في انقضا العدة لان الخلاف في الحاصل في تمام العدة وانقضائها عند رجعة الزوج والنطا
اعرف بذلك من الزوج والمولى فكان قولها اولى وعند هما القول قول المولى لانه اقر بما هو حق
للزوج فيثبت الاقرار عليها بالنكاح حرمة الاغتسال من الحيض اذ الاكثر اما انقطع الدم في
العدة قال السرخسي رحمه الله حدثني بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الزوج احق
برجعتها ما لم تغتسل قوله وكذلك لو لم تغتسل الاخرى لا يلزم ان الذي ليلا
حرمة القران الى غاية الاغتسال فيبقى ما لم تغتسل لان الاغتسال انما صار قاطعا للرجعة
لانه بالاغتسال خطا اداء الصلوة وانه من احكام الطاهرات فصار الحيض موجودا فيما
اذا مضى وقت الصلوة فتثبت الحكم به دلالة وهذا معطوف على قوله حتى تغتسل يعني اذا
اغتسلت انقطعت الرجعة وكذا اذا لم تغتسل ولكن مضى عليها وقت الصلوة تنقطع
ايضا قوله وكذا لو تيممت وان كان في سفر ولم تجد الماء قوله لقيام التيمم مقام
الغسل لان التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الاحكام ما يثبت بالاغتسال
مثل [illegible] المصحف وقراءة القرآن واباحة الاقتداء في الصلاة و[illegible]
جواز الصلاة فيه [illegible] جواز التيمم [illegible]
ضروريه لانه تلويث وتطهير حقيقة وهذا لانه لا يرفع الحدث يعني حتى ان التيمم لا [illegible]

نوافع الصلوه
كان يجد الماء بعد السابق والماء جعل طهاره ضروره اداء الصلاه وما عدا من الاحكام
ونشوه طهاره في حق الصلوه انما يحقق بعد الفراغ لان قبل الفراغ كون التيمم طهارة مترقب
لترقب شرطه وهو عدم الماء الى ان يفرغ من الصلوه ان عدم الماء الا ان يفرغ تبين ان
الطهاره ثابته في حقها والحكم بالطهاره ثابت وان وجد الماء قبل فراغه تبين ان
الطهاره ليست بثابته في حقها لفقد شرطها فلا يكون الحكم باباحة الصلوه ثابتا قبله
ولا يبعد ان يكون ضروريه ويظهر في حق الرجعة لان ذلك من لوازمه وكان الكل تركوا الا
في هذه المسئله ثم انتقصه قوله وان كان عضوا مثل اليد والرجل وان كان اقل من عضو
مثل الاصبع والفرق ان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته ولا يتيقن بوصول
الماء اليه والعضو الكامل لا يتسارع اليه الجفاف ولا يتغافل عنه عادة وفي هذه المسئله
قياسان احدهما ان لا يبقى الرجعة فيهما لانها غسلت الاكثر وله حكم الكل والثاني ان يبقى
فيما دون العضو لان حكم الجنابه والحيض لا يتجزى واذا بقي البعض بقي الكل الى تمام
والشوف خاص الرجم الامر الذي يحدثه الله تعالى ان يقلب قلبه وبعضها الى
محبتها ويجاهها ولا ندري خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا اشاره الى ركبي الصداقه
وهو ان الصديق اذا جفا فعليك بالصبر والمواظبه على الصداقة عسى الايام ان ترجعن قوما
كالذي كانوا حبسوا لهدها بان لا يخرج محافظ على صحته وفا لهمه فلعل ذلك الوفا يجر لك رجاع الوصال
قوله حتى يؤذنها اي بالتنحنح وهذا اذا لم يكن في قصده الرجعة وحقق التعاون
الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي حتى لا يلزم العقر بالوطي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان قيل
والطلاق يعمل في [illegible] يعني زوال الرجعة لانه يسمى الرجعة ردا وهو اعادة الزايل
لا استدامة القائم ولان الكتابة ترجع الى المطلقات والطلاق رفع القيد [illegible]
وهو عين ملك النكاح قلنا [illegible] سمي ردا سمي امساكا بقوله فامساك بمعروف وهو
استدامة القائم لا اعادة الزايل وسماها مطلقة لوجود [illegible]
عليها وعن رضاها ولو كان الملك زايلا لكن للرجعة [illegible] عليها بدلا [illegible]
رضاها وايا سميها الا انه يرد سبب الزوال لا انما كانت [illegible] بمضي المدة

صار بحيث يشتهيها فيردها الى الحالة التي لا تشتهى فيه كما اذا باع بشرط الخيار
وفسخ سمي ردا لهذا الطلاق مرتان اي الطلاق الذي يملك الرجعة مرتان لما في الكتاب
قوله وذلك في النكاح الصحيح لان في الفاسد يحرم الوطء ويجب التفريق والحد المحرم للوطء
فلا يكون الزوج به ثابتا مطلقا **قوله** حتى تنكح زوجا غيره قوله حتى يتزوج
لان فعل الوطء لا يضاف اليها مباشرة ابدا **قوله** المراد منه الوطء حملا للكلام
على الافادة دون الاعادة اذ العقد استفيد باطلاق اسم الزوج وهذا اولى
لانه حينئذ يكون مجازا حقيقة واعادة وفيما ذكرنا مجاز وحقيقة وافادة **قوله** جاءت
امرأة رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال صلى الله عليه وسلم اتريدين
ان ترجعي الى رفاعة فقالت نعم فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
العسيلة تصغير العسلة وهو كناية عن الذوق مثلا لاصابة بحلاوة الجماع واللذة
المراهق الذي دنا الاحتلام **قوله** الذي تتحرك آلته ويشتهي وانما شرطها الانزال لانه صلى الله عليه وسلم
شرط الذوق من الطرفين وللقدوري رحمه الله في شرط اذا تزوجت وقصدها التحليل
ولم يشترط ذلك في العقد فهو انما نويا ودخل بها على هذه النية حلت للاول لانهم
يجوزان شرطا الاحلال بالقول وتزوجها الاول فالنكاح صحيح عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
ويكره للثاني ويحل للاول وفي قول ابي يوسف رحمه الله النكاح الثاني باطل ولا يحل للاول
قال محمد رحمه الله الثاني قائم بالحرمة الثابتة بالطلقات الثلاث بالنص والغاية
والنهاية بمنزلة البعض للمغيا ولا ينفصل بعض الشيء عن كله فيلغو قبل وجود الاصل وما
قولهم بانه سمي محللا ان المحلل من يثبت الحل كالمسود من يثبت السواد وانما
ان يثبت الحل اذا ان يحله فان قيل الحل لا يتصور الا في محل الحرمة ولم توجد
الحل قلنا نعم ولكن [illegible] ان كان لا يعمل اثبات اصل الحل لكن يعمل اثبات [illegible]
بحق يقبل السابق وهذا الحل لا ينعدم بالطلقة والطلقتين [illegible]
جوز قبوله الا اخره النكاح ان كان في المعاملات فخبر الواحد فيها مقبول كالوكالات وسائر
المعاملات

المعاملات التي تنفك عن معنى الالزام وان كان في امور الدين لتعلق الحل به فلا لك كما لو اخبره واحد
بنجاسة الماء كما في شرى الجارية وشرى الطعام بان قال واحد ان هذه الجارية لفلان وانا وكيل
ببيعها حل له الشرى اذا غلب على ظنه صدقه وكذا اذا قال ان هذا ذبيحة المسلم وغير ذلك

كتاب الايلاء

يحتاج الى معرفته وسببه وشرطه وركنه وحكمه اما تفسيره لغة فهو الحلف
[illegible] منه الالية بزنة
وفي الشرع اليمين لا يكفي قربان امرأته اربعة اشهر الايلاء مسببة الاجماع وركنه
والله لا اقربك وشرطه كون المرأة معقودة على قربان المنكوحة واهل الايلاء عند ابي حنيفة
من كان اهلا للطلاق وعندهما من كان اهلا لوجوب الكفارة وحكمه الكفارة عند الحنث
والطلاق عند البر والتمسك بالنص لبيان شرعية الايلاء وليبان انه اذا حلف على ترك
وطئها اربعة اشهر فهو مول خلافا لما يقوله الشافعي رحمه الله هو لم لانه يمين لان تقديره
في الشرع ان تربص في المدة فعليك الكفارة وان لم اقربك في المدة فانت طالق بائن وقوله
غفور رحيم لا ينافي وجوب الكفارة لان المغفرة تقتضي نفي المؤاخذة في الآخرة لا في
سقط الايلاء فان الله سميع بالايلاء عليم بالعزيمة وان كان حلف على الابد بان قال
والله لا اقربك ابدا او قال والله لا اقربك ولم يقل ابدا الى الابد مذكور دلالة وان لم
يذكر نصا لانه حلف لا كل فلا يا وان تزوجها بعد زوج آخر اي تزوجها بعد وقوع الثلاث
والتزوج بزوج آخر قوله لان التنجيز يبطل التعليق وهذا لان معنى قوله والله
لا اقربك ان لم اقربك فانت طالق ولو قال هكذا وتنجز الثلاث لا تطلق [illegible]
هذا ما كذا هذا لكن المراد في التنجيز وقوع الطلقات بمعنى [illegible] التعليق
والله لا اقربك ويحتمل ان يراد به ان التنجيز يبطل التعليق عندنا [illegible]
لان الطلقات المملوكات قد استوفيت [illegible]
فلا يبقى الجزاء الطلقات [illegible] الكفارة [illegible] ان يراد في ما عرف ان الايلاء
عبارة عن [illegible] الاشهر [illegible] قربان المرأة كما مضى عليك اربعة

اشهر وانت طالق فمضت الشهور حتى طلقت ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر ومضت اربعة اشهر
لم يقع شي لان هذا الطلاق لا ينبني على لفظ الايلاء لانه يمين وحكم اليمين ان لا يحنث بلا
البر ويجب الكفارة عند الحنث وهذا قول المكروه على العزيمين والماشي ولا كان الله
وهو قوله في مدة معينة فيقتصر عليها وقد طلق بعد الاربعة فلا يكون قول الله
قربتك فعلي حجة او صدقة او ولا مرة طالق او فلله علي صوم شهر منكر حتى لو قال ان قربتك
فلله علي صوم هذا الشهر لم يكن موليا كذا في المبسوط قوله لان الزوجية باقية ولا
ان هذا معنى الايلاء على الاول اربعة اشهر لانه يحتمل ان يتنطر فان قيل
قوله الفيء باللسان متروك الظاهر لانه يدل على ان الفيء لا يكون الا باللسان وليس كذلك
قلنا روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما الفيء هو الجماع فيحمل هذا على حالة القدرة
وذلك على حالة العجز فكانه قال في القادر على الجماع بالجماع وفي العاجز عنه باللسان والله
في المبسوط انه اذا كان قادرا على الجماع فانما قصد الاضرار بمنع حقها في الجماع فيفيء بالرجوع
عن ذلك الجماع واذا كان عاجزا فلم يكن قصده الاضرار بلسانه فيفيء بالرجوع عن ذلك ان
يرضيها بلسانه لان التوبة بحسب الجناية سبيل عنه لان بيان الجمل على الجمل فان
فحمو كما قال لان وصف البر في حال الله فلو كان كذبا وقد نوى صحة كلامه فيصدق
اقل اسباب الحرمة اليمين لان حرمته مقيدة الى غاية الكفارة بخلاف الحرمة بالطلاق
في الظاهر وان كان يرتفع حرمته بالكفارة لكن كفارة اليمين ايسر كفارة الظهار
ولان الحرمة في اليمين لغيره بخلاف الظهار حتى لم يحل مباشرتها بعد الايلاء بخلاف الظهار كما

كتاب الخلع

الخلع النزع وهو من باب التسمية قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكان كل واحد منهما فعلا ذلك نزع لباسها والمشابهة
المخالفة مستعمل النشق لان كل المتخالعين يصير في شق خلاف شق صاحبه ... من
من مواجب الزوجية فلا جناح عليهما فيما افتدت به فلا جناح على الزوج فيما اخذ
فيما اعطت فيما افترت به نفسها قدر الصداق استنفاده من ماله ... الارحام
والنص عوان كما ورد به الاثر لانه كتاب لان النهي ... في المساواة

وفي النكاح وان ذكر المال فطلبة بمعنى الاختلاع عن النكاح لانه انما نقصد به المال وانما ذكره تحقيقا للبدل
اما عبده ولا ركان ذلك اداء على قصده الطلاق نظرا لما ذكره الطلاق النشوز كراهة كالولد
منها صاحبه والزوج يشاركه في الذكر الانثى وآتيتم احداهن قنطارا والقنطار المال العظيم وقيل
الف دينار والتمر في مثله يرجع الى القنطار وانما كره مع صريح النهي لان النهي في غير هذا
وهو بذله الاخاش فصار كالبيع وقت النداء بخلاف النكاح اذا تزوجها على خمر فانه يجب
مهر المثل والفرق ان البضع عند الدخول متقوم وعند الخروج لا ويظهر هذا في تزوج المريض
ذات المهر وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع لان ما صلح ان يكون بدلا للمتقوم
لان يصلح لغير المتقوم اولى وما لا يجوز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع كما دون العشرة
اذا لم تسم مالا فلم تغره بالتسمية والرجوع انما يكون بحكم الغرور ولم يوجد بخلاف ما اذا ذكر
المال لانها غرته بتسمية المال فلم يكن راضيا بزوال ملكه عنها الا بعوض ولا يمكن الرجوع الى تسمية
ولا الى القيمة لانه مجهول ولا الى مهر المثل لان الرجوع الى قيمة البضع انما يجوز ان لو كان متقوما وقيمته
عند الخروج فوجب الرجوع الى ما قام على الزوج وهو المسمى دفعا للضرر عنه فلم يكن في ردها
اشارة الا انه اراد به البدل الجنسية وهي صورة المسألة بنصرف الى الدراهم والاعال
بها الا يكون له الدراهم لان من للتبعيض كما قال في الجامع ان كان في يدي من الدراهم الا ما
فيه ثم وفيه اربعة دراهم طلق لان من يكون للتبعيض وقد يكون صلة كما في قوله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي في كل موضع يصح الكلام بدونه كان للتبعيض كما في مسألة الجامع
في كل موضع لا يصح بدونه كان صلة كما في مسألة الخلع فانها لو قالت اخلعني على ما في يدي دراهم
كان الكلام مختلا كذا في المبسوط فان قيل وجب ان يجب درهم واحد
لا نسي العدد قيل له انما يحمل اللام على الجنس اذا لم يكن ثمة معهود وهنا امكن
على المعهود وهو قولها على ما في يدي او نقول انما يحمل ... اذا كان
منصوصا ... لا يستحيل ان يكون الكل ...
لان حرف الباء ... الشيء ... بالنصف
ان ... على اجزاء ... الشيء ... بالنصف وقيمته ثم

صار بائن ثم كل عبد ثبت الا نصف بنا على ان المعاوضة تقتضي المساواة وهو يقول لانه
قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا اي بشرط ان لا يشركن وامكن العمل بحقيقته
في الطلاق لانه مما يحتمل التعليق بخلاف البيع والاجارة لانه لا يحتمله فحمل مجازا على الباء
الالصاق بينهما واذا كان للشرط فلا يتوزع كما اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار وهذه
وهذه فانت طالق ثلاثا فدخلت احداها لم يقع شيء وهذا لان الشرط عبارة عن العلامة
اي شرط الساعة والشروط وشرط الحجام وقد جعل الكل علامة لنزول الجزاء فلم يوجد الكل
لا يقع شيء كذا قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله فوقع الشك اي وقع الشك في ان المراد
المعاوضة او الشرط فلو كان للمعاوضة يقع واحدة بائنة بثلث الالف ولو كان للشرط لا
لم يجب شيء ولا يقع الواحدة البائنة والبينة بالشك ثم وفي بعض النسخ فوقع الشك الا
فلا يجب وهو الظاهر

صورة المباراة

انه برئ كل واحد منهما
صاحبه وترك المهر خطا وفيه توسيع الاستعارة لان اصل التركيب من برا اي من المرض
او من بيع الدين وفي حق الزوج نوع ضعف بلزوم موجب النكاح [illegible]
لان النكاح رق فيسبب المباراة كانه حصل البرء من المرض والمباراة كالخلع اي يقع
الطلاق البائن كما في الخلع وهذا لان لفظ الخلع انما يقع البائن لانه كناية ولوجود معنا
وقد وجد المعنيان في المباراة فيقع البائن بدون النية [illegible] والخلع والمباراة يسقطان
كل حق الاخر صورة مسئلة ذكرها فخر الاسلام رحمه الله فقال اذا اختلعت على
مسمى معروف وقد قبضت مهرها وقد دخل بها او لم يدخل لزمها ما سمته ويكون المهر لها
فكذلك لو كانت المهر على الزوج لم يكن لها فيما قبل ان يدخل بها شيء فهو جائز والمهر كله للزوج
وكذلك لو بارأها على شيء كان الامر هكذا لا يتبع كل واحد منهما صاحبه بعد المباراة
بشيء من المهر وكذلك لو كانت المرأة قبضت من نصف المهر او اقل او اكثر ثم اختلعت
[illegible] مسماه قبل ان يدخل بها فللزوج ما سمت له في الخلع ولا يتبع واحد منهما على
صاحبه بما في يده من المهر فالحاصل ان مقتضى الخلع عند ابي حنيفة رضي الله عنه براءة الزوج
عن المهر اذا لم يكن المهر مقبوضا وسواء طلقها قبل الدخول او بعده وبراءة المرأة اذا كان المهر
مقبوضا

مقبوضا لما يجب للزوج عليها بالطلاق قبل الدخول فعلى هذا معنى قوله يسقطان كل حق اي
يسقطان حق طلب المهر للمرأة وحق الرجوع بنصف المهر للزوج [illegible] مما يتعلق بالنكاح من حل
الاستمتاع والمهر وهذا احتراز عن دين واجب بسبب اخر فانه لا يسقط في ظاهر الرواية
ونفقة العدة لا تسقط ايضا الا اذا شرطا لانها لم تجب عند الخلع لما يجب شيئا فشيئا والخلع
والمباراة لاسقاط ما هو واجب بحكم النكاح في الحال ولا يسقطان شيئا عند ابي يوسف
رحمه الله فرق فقال المباراة تقتضي البراءة من الجانبين لانها مفاعلة من البراءة فيقتضي البراءة
من الجانبين وانه مطلق لكنا قيدناه بحقوق النكاح لانا نعلم انهما يريدان به
البراءة من حقوق النكاح اما الخلع يقتضي فصلا وقد حصل في نفس النكاح وليس في اللفظ
ما ينبئ عن البراءة فلا تقتضي البراءة قوله والاطلاق قضية حقيقية يعني ان الاطلاق
من المطلق قضية حقيقية لما عرف ان المطلق يجري على اطلاقه والحقيقة حقيقة بان يراد
والعدول عنه للضرورة بان صار مهجورة [illegible] والعرف مشترك الجواب عن كلام محمد رحمه الله
فانه قال ان اللفظ مطلق لكن المطلق يتقيد بدليل وقد وجد وهو دلالة الحال فقال
العرف مشترك فانه كما يراد ما ذكر يراد به جميع الحقوق الواجبة بالنكاح فلا يتعين مقيدا
لكنه لما كان مشتركا صار متعارضا فيما فبقي الاطلاق سالما عن المعارض وهذا مذهب ابي حنيفة
ان الاطلاق اللفظ لا يفتقد الا بدليل صالح كما في الوكيل بالبيع يملك البيع بما عز وهان
والا لمن كان وفي الوكيل بالنكاح يملك ان يزوج حرة او امة
[illegible]
[illegible]

كتاب الظهار

وخطبة الجمعة وقدر القراءة المفروضة وغير ذلك
الظهار في اللغة مقابلة الظهر بالظهر وفي الشرع عبارة عن تشبيه [illegible] ما به
على التأبيد [illegible] وشرطه ان يكون المشبه منكوحة واهله ان يكون
المظاهر اهلا للكفارة وحكمه حرمة الوطي الى [illegible] الكفارة واصل [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] امرأة [illegible] رسول الله

فقالت يا رسول الله ان اوسا تزوجني وانا شابة مرغوب فيّ فلما خلا سنّي ونثرت
بطني اي كثر ولدي جعلني عليه كامه وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم
اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فهتفت وشكت
الى الله تعالى فنزلت تحرير امرنا للكفر قبل التماس لان المصدر اذا اقترن بحرف الفاء في موضع
الجزاء يراد به الامر فصار التقدير فحرروا رقبة وهذا لانه تعالى اخبر عن تحرير الرقبة ولا يكن
تبعيته اخبارا لانه يؤدي الى الخلف فحمل على الامر لما مر فيحرره في كله والعود الذي يوجب
الكفاره **اعلم** ان الكفاره يجب بالظهار والعود لانه ذكر التحرير عقيبهما وهذا
لان الظهار منكر من القول وزور فيكون كبيرة محضة فلا يصلح سببا لايجاب الكفارة
التي هي دايرة بين العباده والعقوبة فيتعلق الوجوب بالظهار والعود ليخف معنى الحرمة
باعتبار العود الذي هو امساك بالمعروف وطلب جواز اداء الكفاره بعد الظهار قبل
العود فلو كان العود نفسه سببا لما جاز ثم يعودون لما قالوا اي يعزمون على نقض ما قالوا
الفعل مع ما المصدرية يصير بمعنى المصدر والمصدر يجيء بمعنى المفعول كضرب الامير ونسج اليمن
ثم يراد بالمقول النساء تسمية للمحل باسم الحال كقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
فصار المعنى ثم يعزمون على مباشرة نسائهم كذا في شرح لبيهم وذكر في الكشاف يحتمل
ان يراد بما قالوا التحليل لما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار على حذف المضاف وتنزيل
القول منزلة المقول فيه وهو المظاهر منها **فصل** تفسير الظهار لان محبوبات الام
كل واحدة زينة فشبه البطن والانتكاب بالانصباب ومعنى البت عن
الطرب من حيث امرأة اسمها كبيرة الظهارة اللغة تشبيه الظهر بالظهر
فشبه جلتها ببطن الام وهذه الاعضاء اعني البطن والفخذ والفرج
او مثله الحرمة فيثبت الحكم فيها بالدلالة وثبت الحكم في المحارم بالدلالة ايضا
وفي الجزء الشائع يثبت فيه بتعدي كما في الطلاق **وعلى** التابيد احتراز
عن المطلقة الثلاث اقتضى المناسبة بينهما او المناسبة قد يكون من حيث البر
والكرامة اي انت عندي في استحقاق البر كامي وقد يكون من حيث الحرمة فاذا اراد

المناسبة في الحرمة صح لانه نوى اصل محتمله والحرمة نوعان فايهما نوى صح اما الظهار لانه
يجمع الام ولو شبهها بظهر الام كان ظهارا فاذا شبهها بجميع الام اولى ان يكون
ظهارا واذا نوى الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية حمل على البر والكرامة
لان الظهار منكر القول وزور فلا يحمل عليه متى امكن حمله على البر والكرامة او لما كان
يحتمل البر والكرامة ويحتمل الطلاق فلا يقع الطلاق بالشك ولا يكون الظهار
الا من الزوج احتراز عن الامة وام الولد وهذا لان الله تعالى صرح بالظهار في النساء
بقوله والذين يظاهرون من نسائهم وهي المنكوحات لان النساء انما تضاف الينا
بالزوجية والاماء ليس معنى المنكوحات لان الحل فيها تابع الاستمتاع فيبقى على اصل القياس
ومن لا يوجب التشبيه الذي هو كذب الا التوبة والاستغفار وهذا معنى قوله
في لفظة الظهار منكر من القول وزور فانه متعلق بالنص ولا يبقى له الالحاق
الا النساء التي اضيف اليها بالمعقول لا يلحق بالدلالة او يقال الظهار فيه
بامر لا ينفك عن الحل والحل فيه مقصود لاختلاف القياس فلا يتعدى الى الاماء لان
الملك يثبت وقد ينفك الملك عن الحل كما في الجارية المجوسية والاخت من الرضاع او يقال
الظهار صار سببا للكفاره على خلاف القياس لانه كبيرة فلا يصلح سببا لما هو دائر
بين الحظر والاباحة فاقتصر على ما ورد به النص فلا يتعدى الى غيره الا بطريق الدلالة ولا يمكن
لعدم المساواة على ما بينا لكن هذا الاستفهام لما بينا ان السبب هو الظهار مع العود
لا الظهار وحده كان مظاهرا منهن لان الظهار يوجب تحريما موقتا بالكفاره
فاذا وجب في اربع نسوة بكلمة واحدة يتعدد في كل واحدة منهن حرمة لا ترتفع الا
بالكفاره استغفر الله تعالى ولا تعد حتى [illegible] الامام يمسك بالكفارة
فصل لان [illegible] الصور الدلالة دون النص ولانه [illegible]
[illegible] ليتناول الاعلم [illegible] والرقبة
عبارة عن الذات [illegible] طلاق النفي ولا يتقيد
بالايمان فيها بنا على كفاره القتل لان المطلق يحمل على المقيد عندنا اذا كان في حادثة واحدة

فاولان الحمل اذا ورد في طرفين وقد عرف في موضعه **الاصل** انه فوت جنس المنفعة
منع والاختلال لا لان مطلق الرقبة يقتضي قيامها من كل وجه والفائت من وجه دون وجه
من وجه وهو الان الفيها في مستهلكه من وجه لفوات جنس المنفعة وهو البطش فانه
الادمي منافعه معنى بفوات جنس المنفعة يكون هالكا معنى والمراد من الابهام
اذ اصابع الانسان في اذنه يتبع حتى لو كان يحاجب لا يتبع اصلا ان ولد
وهو الاخرس لا يجوز كذا في المبسوط قوله فلم يكن هالكا من وجه ذكره في موضع
بها الذي هو ماسكون فاما من كل وجه الابهام اصل الاصابع بفوت بفوته قوة
فصار فوتها كفوت اكثر الاصابع لا يعقل اي لا يعقل شيئا اصلا حتى لو كان يجن
يجوز لان العقل غير زائل بل هو دائم مستتر مرة ويظهر اخرى التحرير فيهم من
حرا وكانه لم يكن الرق والرق ناقص في المدبر وام الولد لاستحقاقهما الحرية وله
لا يحتمل الفسخ وفي المكاتب الذي ادى بعض البدل عتقه بعوض وبه لا يتادى
استحقاق العتق لسبب الكتابة فوق ما يثبت بالتدبير والاستيلاد وهذا
احتجاج سبب ومنع المولى عن التصرفات فيعلمنا الواجب اعتاق الرقبة وقد
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم بالحديث ولا يمكن النقصان في رقه بسبب الكتابة
العتق في الكتابة معلق بشرط الاداء والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده ولا يثبت به
التعلق الاستحقاق كما في سائر الشروط بل اولى لان التعليق بسائر الشروط
الفسخ وهو لا يمنع وانما يسلم الاكساب لانه كان يحتاج الى اليد والمسعى
لان سبب العتق القرابة لا سبيل ان يضاف العتق الى الشرا لانه اثبات
الملك وبينهما مضادة اذ كان الحكم يوجد قران النية بعلة العتق ولا يعتد بها
لعبد العزل استحقاق [illegible] حرم اشراه ينوي به الكفارة ولنا ان شرى القريب
لانا لا نوجب الملك والملك في القريب يوجب العتق لان [illegible]
فان الزكوة تجب على الفقراء [illegible] باشرة استحقاقها
وكذا الحكم متعلقا بها وقد عرف انه كالحكم يتعلق بعلة ذات وصفين فانه
اوما

اخرها وجودا فلهذا كما ومعنى ويضاف الحكم اليه واخر الوصفين هنا الملك فيكون معتقا هذا
كالرمي فانه يوجب نفوذ السهم ومضيه في الهوا والمضي سبب الوقوع في المرمي والوقوع
سبب المزاق الصوبه وذلك سبب الموت ويضاف ذلك كله الى الرمي الذي هو العلة
الاولى فيصير الموت بالواسطات كلها حكما للرمي **قوله** فيعتقه اي بالشرا
عقيب الشراء فاراده واطعمه فاشبعه جعل نفس الشرا اعتاقا لانه لا يشترط غيره وهذا
لان الفعل اذا ذكر عقيب الفعل معطوفا بحرف الفاء فانه يقتضي ان يصير فاعلا الفعل الثاني
بمباشرة الفعل الاول لا بما شرع ابتداء كما في النظائر **تحقيقه** ان الفاء للتعقيب
مع الوصل فلو لم يعتق بنفس الشرا او شرط الاعتاق المبتدا كما هو مذهب اصحاب الظواهر
لفات موجب الفاء فجواز ان لا يعتق فالشيخ الامام شمس الائمة الكردري رحمه الله قال
لا بسبب الجناية فالاب لا يصير مجازا بل الابن هو الطالب وقد وصل لان الرق
اثر الكفر والكفر موت قال الله تعالى او من كان **ميتا** فاحييناه اي كافرا فهديناه
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه قوله
وضمن باقيه بان كان موسرا حتى لو كان معسرا فانه لا يجزيه وقولهما اما عنده فظاهر
وكذا عندهما لانه يكون اعتاقا بعوض لما كان العتق غير متجز عندهما فاذا اعتق نصيبه
فقد عتق كله فلا يجوز لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان قوله لان نقصان تمكن في
اخره اي هذا النقصان من اثار العتق الاول فصار كانه في المرة الاولى اعتق النصف
وشاء المرة الثانية اعتق ما بقي واستقام ذلك لان الرقبة كلها مملوكة له فالنصف
في النصف الاخر انما حصل في ملكه فيمكن تجويزه عن الكفارة اذ الكل بخلاف الفصل الاول
لانه ليس في ملكه فكان ذلك نقيصا لا اعتاقا فلم يصرف [illegible] قوله لانه فسد
لا اعتاقه لانه لا يمكن اضافة قدر الحرية الذي ثبت في [illegible] الاعتاق عدم
الملك في نصيب [illegible] انما اعتاقه صادف ملكه فسد نصيب شريكه وراه اجمع
معتق البعض كالمكاتب [illegible] ذلك الحصار [illegible] النصيب شريكه
لا انه تعول الاعتاق صادف ملكه ونقصت العتاق في نصيب شريكه لا اعتاقه بلا واسطة

وهذا لان فعله وجب انه صادف ملكه اعتاق ووجب انه افسد نصيب الشريك لان
لان اتلاف ملك الغير منصور واعتاقه لا اذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم وهذا كالاكراه
على الاعتاق فانه ينسب الى المكره من حيث الاعتاق لوجود الملك وينسب الى المكره
من حيث الاتلاف لانه لا يعتمد الملك قوله ثم اعتق باقيه لم يجز وهذا عنده
لان الاعتاق يتجزى عنده والشرط في الاعتاق ان يكون قبل التماس فاذا اعتق
بعد التماس لم يوجد الاعتاق المامور به ولا يجزي وعندهما اعتاق البعض اعتاق
فحصل الكل قبل المسيس فيجوز **فصل** ابو يوسف رحمه الله يقول الاعتاق
على المسيس شرط وفيما ذهبت اليه يعدم البعض ويتأخر البعض وفيما قلتم [illegible]
الكل فيه فكان ما ذهبت اليه اولى بخلاف ما اذا جامع نهارا متعمدا [illegible]
فيها او من سواها فانه يستأنف الصوم عندهما لانقطاع التتابع و[illegible]
الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل التماس وبضرورة كونهما قبله اخلاؤهما
منه فاذا جامعها فقد تعذر ايجادهما قبل التماس ولم يتعذر اخلاؤهما عنه وبان
سقط عنه اعتبار احد الشرطين لكن التعذر لا يدل على سقوط الشرط الثاني و[illegible]
اعتباره الشرعي الحادي الجارية شرعية والشرعية فعلية [illegible] الجماع او [illegible]
والسيادة وفي الشريعة عبارة عن طلب الولد مع التحصين والاسكان عند
ابي يوسف [illegible] في الفصل الاول وان **فصل** [illegible] اذا احرم العبد باذن
المولى يجب [illegible] المولى عنه [illegible] وههنا لو كفر عنه بالمال لا يجوز قلنا العبد انما
لا يملك المال اذا لم يكن مضطرا اليه فاما اذا اضطر اليه فانه يملكه وفي الاحصار
صار مضطرا الى ملكه [illegible] العاجز عن الصوم فلو قلنا انه لا يملك يبقى الاحرام ولا
كذلك ههنا لانه يمكنه ان يصوم [illegible] قوله [illegible] صدقة الفطر [illegible]
نوع الفطر المساكين [illegible] ان الطعام [illegible]
الطعام [illegible] طعام الغداء او [illegible] طعام العشاء وهو طعام [illegible]
والمعتبر طعام الاباحة [illegible] اكلة [illegible] على [illegible] لان الواجب [illegible]
طعام

١٤٠

ثم [illegible] لان غداء وسحور او غداء وعشاء
او عشاء [illegible] الاسلام رحمه الله وفي الروايات وطعام الاباحة هو الغداء
والعشاء او عشاء [illegible] او غداءان او عشاءان وسحور ويستوي خبز البر ان يكون ماءدوما
او غير ماءدوم والجليل ان كل اكله مشبعة في طعام الاباحة [illegible] الحنطة او منوين
من الشعير [illegible] يقومان مقام نصف صاع من البر وان كانت الرواية [illegible]
[illegible] او قيمة ذلك ان يغديهم غداءين او يعشيهم عشاءين او
يغديهم [illegible] او يعشيهم كذلك [illegible] اكلوا اكلتين بعد ما حصلت
الاكلة المشبعة [illegible] جعل الغرض [illegible] وذلك يكون في التمكين [illegible]
[illegible] لان حوائج المساكين كثيرة والملك [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] والفعل الذي هو حرام في الجملة فاستقام [illegible]
الاكل الذي [illegible] على النقص وغيره قوله فلو [illegible] واحد ستين يوما
[illegible] المسكين الواحد [illegible] الايام معنى المساكين لان المقصود سد الخلة وذلك
[illegible] يوم وكان هو في اليوم الثاني في المعنى مسكينا آخر [illegible] جوعة
[illegible] بخلاف ما اذا [illegible] يوم واحد ستين مرة لانه لم يوجد الورود [illegible]
[illegible] الحاجة لان النص في الاطعام مطلق واما منع المسيس قبله
[illegible] عتاق والصيام فتقان بعد المسيس [illegible] لم يكن
[illegible] لا يقتضي الفساد وعدم [illegible] في الجنس الواحد
[illegible] الواحد لا يختلف الغرض [illegible] الى [illegible] لان كل كفارة [illegible]
[illegible] لكن عليه صيام ايام رمضان [illegible]
[illegible] الصوم على السواء [illegible]
[illegible]

كتاب [illegible]

[illegible] في الشرع عبارة [illegible]

من الشهادات الاربع واللعن الا انه سمي بكل اللعان [illegible] فيها من اللعن كما تصلوه [illegible]
وسجودا للتلاوة وركنه الشهادات الصادرة منهما وشرطه [illegible] الزوجية وسببه [illegible]
قذف الزوج زوجته واهله من كان اهلا للشهادة عندنا [illegible] الشافعي رحمه الله
من كان اهلا لليمين بالله تعالى لنا ان اللعان عندنا شهادات [illegible] موكدات بالايمان
من الجانبين مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في جانبه [illegible] حد الزنا في جانبها
و [illegible] عند الشافعي رحمه الله ايمان موكدة بلفظ الشهادة و [illegible]
شرط ذلك في جانبها انهما ان كانا من اهل الشهادة فربما كان [illegible] الحد فاذا حلفا
بان زنت وحلفت [illegible] لان كل واحد منهما شاهد [illegible] والزوج [illegible]
بالزنا والمراة على الزوج بالقذف وهذا لان الله تعالى [illegible]
انفسهم استثناهم من الشهداء فدل انهم الشهداء فان [illegible]
ولانه بالاستثناء اوجب حقيقة اسم الشهادة والكلام فيه [illegible] شهادة [illegible]
موكدة بالايمان والتاكيد باليمين لا يخرجه من ان يكون شهادة و [illegible]
ولهذا لانه لما قطع ونفسه فقد صار واحدا والايقال [illegible]
ولا يكون نائبه بان وطيت بشبهة لان هذه الشبهة [illegible]
عن ابيه المعروف فانه تصرف وبالاجماع مع وجود هذا الاحتمال [illegible]
الى الكذب كما لا كفارة هو النسبة الا الكفر

فان [illegible]

لان ذلك حق طاهر [illegible]
ووجوب الحبس لانه [illegible] فيشترط طلبها ويحبس به كنسائر [illegible]
[illegible] فان كان بالاخشى فاسلمت المراة فقد فيها قبل ان يعرض [illegible]
ويحد الزوج [illegible] ومن لا يحد [illegible]
او زانيه [illegible] حينئذ يسقط [illegible]
اى [illegible]
اللعان [illegible] لان اللعان [illegible]

[illegible] بعباره [illegible] قال الامام في اللعان في حقه بل هو في حقها من شرع
على اجتبة [illegible] الحد الصحيح رميتها به بزوج الماء وهي مهمة تنتهيا يقوله من
[illegible] كان معنى [illegible] وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما هو المعروف في قصة هلال بن امية
[illegible] ذكر بعض [illegible] بانها في المرة الخامسة لانهن يستعملن اللعن كثيرا ويدرون [illegible]
[illegible] وتكفرن العشير فيساهمن يجترئن على الاقدام لكثرة جرى اللعن
على السنتهن [illegible] وقعه على قلوبهن وذكر الغضب في جانبهن ليكون رادعا لهن
[illegible] لا انها السنة [illegible] لانه في الشهادات يشهد كل
[illegible] الامام المعروف هو اراده رحمه الله لا تقع الفرقة الا بتفريق الامام
[illegible] زنا بالولد ويجري التوارث بينهما اذا مات احدهما ولو انهما فرقا
من اللعان [illegible] الدعوى او جرى احدهما بطل اللعان والتمسك بالحديث [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] كان ينبغي ان تقع الفرقة بنفس اللعان الا ان اللعان [illegible]
[illegible] ولكنه [illegible] فقد قصد ان لا يمسكها بالمعروف والتمسك [illegible] بالمعروف
[illegible] العشاء من الامساك بالمعروف فيجب عليه ان يسرح واذا لم يسرح [illegible]
[illegible] وهذا لانه لما اصر على كلامه لا ينتظم مصالح النكاح بينهما الا ان احدهما
[illegible] والاحصان بينهن والتعنت واقعة في الكاذب منهما فاني تنتظم المصالح
[illegible] اللعن على احدهما [illegible] وهي انهم يبقى متلاعنا الى الآخرة حقيقة هذا [illegible]
[illegible] باللعان كالمتضاربين وسميا متلاعنين [illegible] اللعان حكم الحقيقة و [illegible]
[illegible] اللعان بينهما حكم والتحرز المناكحة بينهم [illegible] بقي اللعان حكما [illegible]

صفة اللعان

[illegible] بقذف الولد [illegible] الرجل يقول [illegible]
[illegible] رميتك به من نفي الولد ويقول [illegible]
[illegible] كذا [illegible] اللعان
[illegible] الى الفاعل
[illegible] اللعان قائم مقام حد القذف [illegible] جانبها [illegible]

وفي المبسوط هذا ارجح الى المسئلة الاولى لان [illegible]
لوجود العرف لا بها دا ولادة لا في رتبة اسم تبيعها بوجود [illegible]
بعد الولادة سواء ولا بعد الولادة لانه لا بوجد العرف [illegible]
وهذا لانه نص في التدبير كانه قال ان كان في بطنك ولا يصح [illegible]
تحققا لانه لا يحتمل التعليق بالشرط لان المعلق بالشرط لا يكون [illegible]
لا يكون ثابتا قبل وجود الشرط لا يتصور ثبوته بوجود الشرط ولا ابطال [illegible]
معلق بل هو موقوف حتى يتبين الثاني في الزمان انه موجود عند [illegible]
وجوده يتبين انه وقف مطلق لا انا نقول فيه شبهة التعليق لان [illegible]
وشبهة التعليق تجري مجرى التعليق في الحدود تقبل وسقاط [illegible]
المبسوط وغيره وقيد بولد امراته احترازا عن ولد الامة لان نسب [illegible]
نسب ولد المنكوحة يثبت بالفراش وهو قائم وانما ينتفي بالنفي [illegible]
الزوج عن الرد بطل حكم النفي الذي يوجد بعد ثبوت بالفراش
الا ترى انه اذا طالت المدة الى آخره يعني النفي يصح في المدة القصيرة وهو [illegible]
بالاتفاق وفي الطويلة لا يصح بالاتفاق ومدة النفاس تصلح فاصلا [illegible]
من حيث انها لا تقوم ولا تفصل فيها مع ان الولد للفراش [illegible]
وكذا اقر ظاهر ان الولد منه فلا يصح نفيه كما اذا وجد الاقرار صريحا ولان الولد [illegible]
النسب ثابتا منه فلا [illegible] الا لكن الشرع جعل له ولاية النفي عند [illegible]
لم ينف عندها [illegible] لا يصح نفيه بعد ذلك الولد للفراش اي [illegible]
الفراش وهو الزوج والفراش هي المراة التي يثبت للزوج حق [illegible]
في الاكثر [illegible] لا نظيره لان التوام لا ينفصلان [illegible]
لا يجوز ان يثبت [illegible] من نفس الرجل [illegible]
فكم لا يثبت نسب [illegible]
من الاقرار بهما ونفي [illegible] اعضاء [illegible]
ان

متى نفاه اقر انه لا يصح وقيل الزوج في المسئلة الاولى لانه لما اقر بالثاني فقد اكذب نفسه فكانه قال
امراتي اتت زانية [illegible] حقيقة وبلاعن في المسئلة الثانية لان اللعان يقبل الفصل عن نفي الولد

كتاب العدة

العدة التربص الذي يلزم المراة
بزوال النكاح او [illegible] وهي بمعنى المعدود الشرعية بعد الطلاق مثل الفرقة بخيار العتق
وعدم الكفاءة و[illegible] البلوغ وملك احد الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد [illegible]
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اراد المدخول بهن من ذوات الاقراء لانه لا عدة
على غير المدخول بها [illegible] وهو خبر بمعنى الامر اي وليتربص المطلقات واخراج الامر في صورة
الخبر [illegible] الامر [illegible] اربابه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى الامتثال وذكر الانفس تهييج
لهن على التربص [illegible] لان انفسهن طوامح الى الرجال وامرن ان يقمعن انفسهن
ويجبرنها على التربص [illegible] الكشاف [illegible] النص متناول المطلقة بالثلاث وما
دون الثلاث [illegible] قوله ويعولتهن احق بردهن فعلى الوجه الاول ظاهره الطلاق البائن
وعلى الوجه الثاني [illegible] لما وجبت العدة فيما اذا انعقد سبب الزوال ولم يتحقق الزوال
لان [illegible] تحقق الزوال اولى وهذا لان موجب النكاح ان يستدام ولا يزال والعدة
[illegible] الاستدامة بعد سبب الزوال قضاء لحقه وبيانا لخطره فصل
[illegible] اقراء لان الاول لتعرف براءة الرحم والثاني لحرمة النكاح والثالث لفضيلة [illegible]
[illegible] عندنا وقال الشافعي رحمه الله الاطهار وفائدته انها تنظر فيما اذا طلق امراته
[illegible] فانه لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة وعنده [illegible]
[illegible] عدتها احتج بان الطلاق [illegible] يكون الزمان الذي [illegible]
[illegible] منا العدة ولن يكون كذلك الا اذا [illegible] الاطهار ولنا ان [illegible]
اوجب [illegible] والثلاث اسم لعدد معلوم [illegible] الاطهار يقع الاعتداد
ببعض [illegible] الطلاق وطهرين آخرين [illegible]
[illegible] والوجه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

عندهم ما هو اصل فيه ولان الاصل هو الحيض ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة ثنتان
وعدتها حيضتان ولا طلاف ان عدة الامة على النصف [illegible] عدة الحرة فيما يتجزى
ولان الغرض منها تبيين فراغ الرحم وطلب الحيض الاعتداد [illegible] بشغل الرحم وذلك
الدم دون الطهر ولان القرء عبارة عن الانتقال يقال [illegible] الذي
ينتقل فصل مدة الاياس مقدرة بخمس وخمسين وعليه الفتوى [illegible] تنصيف الاعداد
عن حدود الاجزاء والامر تارة وبتنصيف اخرى والايام ايضا [illegible] في بعضها
ان يكون ثلاثة او اربعة او عشرة والاكثر الايام وان كان متيقنا [illegible] وقد ... مشترك
فتعذر التنصيف فقلنا بالتكميل كذا قاله شيخ الامام بدر الدين [illegible] عدة الامة نصف
عدة الحرة لان العدة نعمة في حق النساء لانهن يقطعن ملك النكاح [illegible]
النعم لان استحقاق النعم بوصف الآدمية وقوام الرق في [illegible]
نقصان النعم مرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فقال [illegible]
بعشر اي يعتددن وقيل عشر ذهابا الى الليالي والامام [illegible]
في الكشاف قال على كرم الله وجهه الحامل تعتد بابعد الاجلين اما موته
وهي حامله [illegible] فيجمع بين الآيتين احتياطا وهذا لان قوله تعالى واولات [الاحمال]
المطلقة والمتوفى عنها زوجها وقوله تعالى يتربصن بانفسهن يتناول الحا[مل]
فيحقق المعارضة ضرورة وعامة الصحابة رضي الله عنهم قالوا الواجب عليها
الحمل لان قوله تعالى واولات [illegible] الاحمال آخرهما نزولا فيكون ناسخا لآية ال[وفاة]
مخصصا على ما قبل المباحثة [illegible] وكانوا اذا اختلفوا في شيء اجتمعوا
ابتهلة الله على الكاذب منا [illegible] اي لعنة الله وقيل هو [illegible]
النساء القصرى التي هي سورة التغابن والطولى التي هي ال[illegible]
في عليها [illegible] عشر [illegible] ثلاث حيض وهذا اذا [illegible]
اما اذا كان رجعيا فعليها عدة [illegible]
اعطيناها الميراث باعتبار ان النكاح بينهما كان قائما الى وقت الموت [illegible]

١٤٣

[illegible] استحقاق الميراث [illegible] يمنع حق الميراث وهو الاشبه بالشكل
[illegible] سنة [illegible] يعني على الاحتياط [illegible] لان النكاح باق [illegible] لم يزل ملك
النكاح [illegible] ملك النكاح عليها والعدة في الملك الكامل [illegible] بلا حيض [illegible]
بعد [illegible] الملك ولا [illegible] بالعتق الزائد في المحل [illegible] والعدة حكم زوال
الزوجية اعلم ان الطلاق سبب لزوال الزوجية وزوال الزوجية سبب للعدة
وهذا [illegible] وجود الزوال [illegible] الرجعي جعل انعقاد سبب الزوال كوجوده وحكم
زوال الزوجية [illegible] عند زوالها لان [illegible] عند وجود الموت [illegible] بحسب حال المحل
عند الزوال [illegible] الزوال وهو العدة بحسب صفة الشخص الذي يجب عليها
العدة [illegible] الذي هو سبب للعدة [illegible] كان المحل عند وجود البينونة موصوفة
بصفة الرق [illegible] عدة الاماء فان قلت [illegible] جعل انعقاد سبب
الزوال [illegible] حتى وجب العدة فكان ينبغي ان يثبت بحسب حال المحل عند
وجود سبب الزوال ولا يتغير قلت [illegible] بالنظر الى هذا ينبغي ان لا يتغير لكن العدة
[illegible] لما كانت بعرض التغير والتردد [illegible] بسبب الزوال [illegible] يتغير
[illegible] الى الشهور فيتغير [illegible] الى الثلاث حيض احتياطا قوله [illegible] انتقض
[illegible] عليها ان تستانف العدة بالحيض قال القدوري رحمه الله هذا [illegible]
[illegible] الاياس واختلفت [illegible] انها ايست [illegible] انها لم تكن [illegible]
[illegible] بالشهور واما على الرواية التي قدرت الاياس اذا رأت الدم [illegible] لم يكن حيضا [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] وكان ابو بكر الرازي [illegible] الايسة اذا رأت الدم
ان [illegible] العبارة ومعناه الى [illegible] انها آيسة [illegible] الدم [illegible] حيضا
[illegible] الحيض [illegible] ولا يجوز ان [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
يبطل الاياس [illegible]
[illegible] المعهود [illegible] التربص

بدلالة القرآن لان احدا لو ان تحيض حاضت [illegible] لا يبقى [illegible]
قدرنا بالاقرب الى اشتباه الانساب فقدر الشرع بالثلاث [illegible] الرحم فان شغله [illegible]
عدة معتبرة في الشرع والفاسد مثل الصحيح في اثبات النسب [illegible] الاقراء الثلاثة
صيانة للماء عن الخلط بقصر تمام الحمل بوجود الموت ان تاتي بولد بعد [illegible] ستة اشهر
واما لو عرف حدوث الحمل بعد موته بان تضع لستة اشهر فصاعدا [illegible] من المشايخ
كذا قال فخر الاسلام رحمه الله فصل ونقول ان هذا الحمل [illegible]
الانقضاء [illegible] احداث بعد الموت قلنا لا [illegible]
من غيره فتجب العدة بوضع الحمل وهنا بشرطهما تنقضي [illegible]
امرا ثم وفرق القاضي بينهما باللعان وحكم ان الولد ليس [illegible]
لا يحتمل لكن حبلى عند الموت وقد طلب حكمة التربص [illegible]
لا يشغل بحدوث الحمل ولا يلزم على هذا امراة الكبير اذا ظهر بها [illegible] بعد الموت [illegible]
النسب منه الى [illegible] وعدتها تنقضي بوضع الحمل لانه لما ثبت [illegible]
الموت وهي حبلى وهذا النسب لا يثبت من الصغير لم يوجد الحبل [illegible]
عدة ثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها وهذا لان الحيضة لا تتجزى [illegible]
منها لم يكن محسوبا من العدة فيمنع ذلك الاحتساب بما بقي ولو احتسب [illegible]
اكملها بالرابعة لان الاعتداد بثلاث حيض كوامل واذا وجب بعض [illegible]
كلها واذا وطئت المعتدة بشبهة بان زفت هذه المعتدة الى [illegible]
انها زوجته [illegible] فعليها ثلاث حيض للاول والآخر [illegible]
حيضتها [illegible] حيض حيضتان بتمام العدة [illegible]
من الثاني والحيضة [illegible] للثاني وهذا معنى قوله [illegible]
[illegible] مسئلة العدتان تتداخلان [illegible]
لا تتداخلان [illegible] الحرف وهو ان الكف [illegible]
الذي هو كف عن [illegible] وهو [illegible]

كالصوم ونحوه وعندنا الركن ترك الفعل ومعنى العبادة تابع غير مقصود وترك افعال كثيرة في وقت واحد
كترك مطالبات كثيرة في اجل واحد وهذا لانه تعالى سماه اجلا في القرآن والاجل اسم لزمان
منع الانسان عن الفعل فيه كاجل الدين واني يكون هذا نظير الصوم وركنه انما يتأدى بعبادة
الناس وركن الصوم يتأدى بالصبر وعدتها تنقضي وان لم تعلم ولم تكف نفسها
عن الخروج ولا يتصور اداء العبادة بدون ركنها لانه لا تمانع في تعرف
براءة الرحم والشغل بكل سبب اي بكل واحد من العدتين شرعت للتعرف ولا يكون
احداهما مانعة للاخرى انقضاء العدة لا يختص بالعلم لان العدة لاستبراء الرحم وذلك
يحصل بمضي الوقت لا بعلمها بالطلاق وان قيل اليس ان الواجب عليها الفعل
وهو التربص والخطاب الانسان لا يفعل العلم قيل الفعل ليس بمقصود
بهذا الخطاب الا من ليس من اهل الفعل وهو الصبية والمجنونة انما المقصود ترك الفعل
الاجل وهذا انما يتحقق بدون العلم لانه اجل وسائر الآجال تنقضي بدون العلم [illegible]
[illegible] هو العزم على ترك وطئها فصل المتاركة في النكاح الفاسد لا يتحقق [illegible]
في كل واحد منهما المصاحبة وانما يتحقق بالقول بان يقول الزوج تركتك تركتها خليت
سبيلك خليت سبيلها وفصل هذا في المدخولة وفي غير المدخولة يتفرق بالابدان [illegible]
ان يتركها على قصد ان لا يعود اليها وقال رحمه الله عقيب الوطء [illegible] حتى لو [illegible]
الوطء قبل التفريق بثلاث حيض فقد انقضت العدة لان الموجب للاحكام هو الوطء [illegible]
لا عبرة للعقد بدون الوطء فيعتبر العدة من آخر الوطء [illegible] قلنا ان الاختصاص الحقيقي [illegible]
اعلم ان النكاح الصحيح يوجب الاختصاص [illegible] لمعنى [illegible]
من غيره في المنع من الخروج والبروز وحل الوطء ولا [illegible] الاستمتاع في الثاني
يختص بالمحاجات وفي النكاح الفاسد يتحقق الاختصاص [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الا به [illegible] النكاح الصحيح وانما يثبت النسب [illegible] وهذا
[illegible] فاسد وانه ملحق بالصحيح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العدة [illegible] السم كذا [illegible]

اى لا يمكن الوقوف على الوطى الاخر لعدم الزوج بخلاف التفريق وبهذا لذلك لانه يطلع عليه
غيرها واذا لم يمكن الوقوف على الوطى اقيم الداعى اليه وهو الاختصاص الحقيقى والفراش
مقام الوطى واذا ارتفع ذلك الاختصاص بالتفريق او العدم اسلات العده حينئذ
ولا ننقلب الحاجة الى معرفة العدم محضا وهى عالمه بالوطى الا انه لا اعتبار العدم
فلا يكون محضا يكون مع غيرها نحو اختصاصى لحل الا التزوج بهذا الزوج والى بعد سواها
والذى يريد ان يزوجها كذا قاله الشيخ الامام حميد الدين رحمه الله **فصل**
حداد المراة ترك زينتها وخضابها لعدم وفاة زوجها لانها ممنوعة عن ذلك او ممنوعة نفسها
عنه وقد احدت احدادا او حدت حدادا كذا فى المبسوط وغيره والمغرب وفخر الاسلام
روى عن ام حبيبة رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها فانها
تحد عليه اربعة اشهر وعشرا كذا فى مبسوط وذكر فى الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله
وفى هذا الكتاب بعد هذا ولم يذكره انها تحد فعلى هذا وجه التمسك بالحديث على الحاجب
الحداد مسكا بان مقتضاه ابطال الحداد للمتوفى عنها زوجها لانه استثناء من التحريم
والاستثناء من التحريم احلال ولا كلام فيه انما الكلام فى الايجاب فيقال ان قوله
لا يحل تحريم ترك الزينة ويحرم الترك الحاجة فيكون هذا استثناء من الحاجب فيكون ايجابا
لان الاحلال يكون المستثنى ضد المستثنى منه قال القاضى الامام ظهير رحمه الله تعالى ولا
يبقى الاستثناء على وجه التمسك بهذا الحديث فجاز وما فاهوا انما فيه تبلج الفوائد سوال
ان سمعت من الشيخ الامام [illegible] ابن الورسكى رحمه الله وقال لا يمكن ان يقال ان قوله لا يحل
نفى لا بطال الاحداد ونفى احلال [illegible] ونفى الاحداد فيكون الاستثناء ساقا للاحداد فيهم
فى المعتدة المتوفى عنها زوجها انها تحد اربعة اشهر وعشرا الحديث [illegible]
ما حداد للمتوفى عنها زوجها [illegible] احترازا عن خلاف المحرم [illegible]
البدعى رحمه الله سالت عن [illegible] اكثر اهل خوارزم فلم يذكروا جوابا شافيا الى
ذكر هذا الحديث فى الصحيح [illegible]
والان

والذى يريد ما ذكره البدعى ما رويناه من مبسوط فخر الاسلام رحمه الله قال العبد الضعيف رحمه الله علمهم
وجه التمسك كما بينا هو الظاهر لانه لم يذكر الحديث بلفظه بل نقله بالمعنى فجاز ان يكون مرويه
ما رويناه من مبسوط فخر الاسلام واما الاشكال على ما ذكره فى الجامع الصغير واما وجوبها على المعتدة
وهى المطلقة ثلاثا والمختلعة بطريق الدلالة وهو ان حديث وان خص عدة الوفاة لكن
المعنى يوجب ذلك لان الزينة تعرض للتزوج وليس لها امكان ذلك شرعا فكان ذريعة
الى الزنا واظهار السرور ولبس لها اوان ذلك لما فاتها نعمة النكاح وهذا المعنى
وجد فى المبتوتة والحد اشارة الى اظهار التلهف على فوات النكاح وصيانتها
عن التعرض للزنا فان **قيل** كيف يجوز اظهار التلهف والتأسف وقد قال
لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم **قيل** المراد به فرح خاص وهو الفرح مع
الصياح والاسى مع الصياح الا من عذر بان كان لها وجع العين فتكتحل
او حكة فتلبس الحرير فان **قيل** ينبغى ان يجب على الصغيرة الحداد كالعدة **قيل**
ينبغى ان يجب على الصغيرة فهى لا تخاطب بما هو اعظم من الحداد من حقوق الشرع كالصوم
والصلوة فكذا بالحداد واما العدة فلا تخاطب هى بها ولكن الولى مخاطب بان لا
يزوجها حتى تنقضى مدة العدة على ان العدة مجرد مضى المدة فثبوتها فى حقها لا يؤدى الى
توجه خطاب الشرع بخلاف الحداد ولا بأس بالتعريض فى الخطبة اراد بها المتوفى
عنها زوجها لان التعريض لا يجوز للمطلقة لانه لا يجوز لها الخروج من منزلها اصلا ولا
من التعريض لها على وجه يخفى على الناس فاما المتوفى عنها زوجها لها الخروج نهارا فيمكن
التعريض على وجه لا يقف عليه سواها كذا فى شرح [illegible] والحاجة
قوله [illegible]
نما يجتمع بين خطبة النساء . التعريض ان يذكر شيئا [illegible] لم اذكره [illegible] المحتاج للمحبة
الى جنبك [illegible] عليك ولا انظر الى وجه الكريم [illegible] ولوا
والكناية ذكر الرديف وارادة المردوف كقوله [illegible] النجاد كثير الرماد يعنى انه
طويل القامة ومضياف والتعريض فى الخطبة ان يقول انك لجميلة ومن غرضى ان اتزوج او [illegible]
[illegible] الا موصى والمفرجين والمستدرك

نعوله ولكن لا تواعدوهن سرا او وطيا لانه مما يستر الا ان تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا والاستثنا يتعلق بلا تواعدوهن اي لا تواعدوهن مواعدة قط الا مواعدة معروفة (بالكناية)

قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابو حنيفة رضي الله عنه الفاحشة خروجها من بيتها وقال ابن مسعود رضي الله عنه الفاحشة ان تزني فتخرج لاقامة الحد وهذا لان كلمة الا غاية والشي لا يجعل غاية لنفسه وما ذكره ابو حنيفة يحتمل الضا وبين العدد ولا يخرجن الا اذا ارتكبن الفاحشة بالخروج وهو ابلغ في المنع من الخروج كما يقال لا يزني الا فاسق ولا يشتم امه الا كافر اي اذا فعلت ذلك كان فاسقا وكافرا وروي انه نساء [illegible] احد يشكون الوحشة فاذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتزاور نهارا كذا في المبسوط وذكر في مبسوط خواهر زاده رحمه الله استشهد رجال يوم احد فقامت نساؤهم وكن متجاورات الى ان قال اذا كان في الليل فلتبت كل واحدة منهن الى بيتها وبهذا يعلم ان المراد بالزيارة التزاور فيما بينهن والله اعلم

قوله تعالى من بيوتهن البيت المضاف اليها هو الذي تسكنه [illegible] (الذي اجره تعالى ان الاعتداد) في منزل الزوج عبادة واخراج الورثة لها عذر وفي العبادات يؤثر فيها الاعذار ولا ان يبلغ الزوج بالمطلقة الرجعية

فصل هو الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في الرجعة عند زفر رحمه الله لانه دليل الاستدامة الملك كالتقبيل واللمس بشهوة وعندنا يكون السفر بها رجعة لا انها غير مختص بالملك كالخلوة والمواكلة وقيل هو مسئلة مبتدأة هو يقول الحل والنكاح [illegible] قائم وهذا يجري الموارثة فله ان يسافر بها لكنه مخصوص بقوله تعالى [illegible] من بيوتهن وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر لانه قبل المسيس وتمام العدة الاولى لان تلك العدة كانت واجبة بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حال التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني [illegible] بنكاح الاول ولكن حرمة لبقا اثره وهو العدة وقد وجد الدخول في ذلك النكاح فصار كانه وطئها في هذا العقد بعد ان الوطي في هذا الباب كالقبض ولها القبض حكم بمجرده الا ترى ان الغاصب [illegible] يشتري المغصوب من المغصوب منه

لا يشغله [illegible] لما سبق من وطيه فصار بمنزلة ابتداء (الوطي)

فصل [illegible] طلاق بعد الدخول فيجب كمال المهر والعدة [illegible] ابعد [illegible] ان الحمل متى كان قائما من الزوجين يستند العلوق الى اقرب [illegible] وهو [illegible] اشهر الا ان يكون فيه اثبات الرجعة بالشك او ايقاع الطلاق بالشك حينئذ يستند العلوق الى ابعد الاوقات لان الرجعة والطلاق لا يثبتان بالشك ومتى لم [illegible] الحمل فانما يستند العلوق الى ابعد الاوقات لحاجة الى اثبات النسب احتياطا [illegible] ثبت نسب الولد الى آخره يحتمل ان يراد به اذا اقر الزوج بالحبل او كان الحبل ظاهرا [illegible] من غير شرط الشهادة الا انه ذكر بعد هذا ان المعتدة اذا ولدت لم يثبت نسبه الا [illegible] بولادته رجلان والمراد ما اشار اليه في المبسوط [illegible] العدة بوضع الحمل [illegible] يستند العلوق الى ما قبل الطلاق اذ لو استندناه الى اقرب الاوقات صار مراجعا [illegible] والا [illegible] قوله [illegible] يعني انه يصير مراجعا لان الطلاق الرجعي لا [illegible] والاصل [illegible] الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات لان الرجعة بالفعل طاريء [illegible] ولا ينقض [illegible] فعله وانما قلنا بوطي في العدة والوطي في العدة رجعة ولا يحتمل [illegible] تزوجت بزوج آخر ودخل بها وعلى هذا يتحقق الشك في الرجعة فلا يثبت بالشك لان [illegible] بقا النكاح الاول عند الاحتمال استحلال الحكم بالنسبة الى نكاح آخر [illegible] لان الوطي بعد البينونة لا يجوز اي لا يحل الوطي بعد البينونة وقد سبقنا حدوث العلوق بعد الطلاق [illegible] لا يجوز حمل امره على الفساد وغير ذلك ويرون الماء فراش القائم بسبب العدة [illegible] نسب الولد كفراش الصبي بخلاف ما اذا جاءت [illegible] الاول من سنتين لامكان استناد العلوق الى ما قبل الطلاق حملا لامرها على الصلاح [illegible] لانه النص ولو وجه بان يمكنه [illegible] العدة بشبهة [illegible] واذا اعترفت [illegible] بانقضاء عدتها اي امرته تحيض [illegible] بلا حيض وهذا الحكم شامل [illegible] كانت عدتها بطلاق وفاة [illegible] قوله [illegible] اسمه اي الاول [illegible] كان بعد ان يكون الولد

ستة اشهر من وقت الاقرار لانا اذا لم يحلها اكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار فانا تيقنا بوجود الحبل وقت الاقرار

تيقنا بوجود الحبل حين وقت الانقضاء لان الكلام فيما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر

من وقت الاقرار فكانت كاذبة فيما اخبرت بيقين بجعل وجوده [illegible] لو ادعت علو هم [illegible]

لم يقرا صلا لان النسب ثابت لكنا ههنا ان جاءت بولد لاكثر [illegible] لانه ينسب

لانها امينة في الاخبار عما في رحمها واذا اخبرت بالانقضاء على [illegible] فقد اخبرتها ويحمل

على نكاح صحيح مستانف لم يظهر لنا وان تضمن ابطال حق الغير وهو [illegible] النسب لاذكر

جائز بقول الامين لبطلان حق الزوج اذا اخبرت بانقضاء العدة في [illegible] واذا ولدت

المعتدة هذا اذا ولدت المعتدة ولدا وانكر الزوج ولادتها [illegible] معتدة عن طلاق

او الورثة بان كانت عن وفاة ولم يكن الحبل ظاهرا ولم يقر الزوج [illegible] وكان الحبل

ظاهرا ثبت الولادة بشهادة القابلة اجماعا والمراد اسلمه [illegible] ولو

[illegible] مسلمة حرة عدلة هذا قولهما لانه شهادة فتشترط شروطها فيشترط [illegible]

[illegible] الشهادة التامة لان شهادة القابلة شرط هولم ثبت في حق [illegible]

رجل وامراة او امراة واحدة هكذا ذكرهنا وذكر في شرح المبسوط وشروح

بشهادة امراة واحدة لا غير وذكر في مبسوط خواهرزاده ان شهادة [illegible]

لا تقبل في هذا الموضع وذكر في الخلاصة واما شهادة رجل واحد على الولادة [illegible]

الا قابلة شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه الالف واللام

على الجمع ابطلت معنى الجمع وجعلته للجنس والجنس عند الاطلاق ينصرف الى [illegible]

المراة الواحدة وحينئذ [illegible] الرجل الواحد بالاولى ولابي حنيفة ان [illegible]

والشرع اذن في ذلك للضرورة [illegible] شهادة الزنا وورد في الجامع الصغير [illegible]

على رجل بالزنا وقالوا [illegible] قبلت شهادتهم لان تعمد النظر [illegible]

لانهم تكلفوا تحمل الشهادة [illegible] التحمل الا بالنظر فاذا كان النظر [illegible]

صورة النزاع [illegible] شهادة [illegible] الراس والاعز

والحبل المصون [illegible]

الحال

[illegible]

لا [illegible] وهو يحتاط في اثبات النكاح والنسب يحتاط في اثباته واذا [illegible]

ثبت النسب [illegible] لاقل من ستة اشهر لمدة حبل تام من وقت النكاح وان جحد الولادة صورته

ماذا [illegible] بسقوطه ولو كانت المراة عند زوجها لم يطلقها فجاءت بولد وانكر الزوج

الحبل قبلت شهادة امراة واحدة حرة مسلمة على الولادة ويثبت النسب عندنا وقول المراة

[illegible] رحمها معتبر [illegible] اذا اخبارها بدليل كلمة في وهذا القول تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله

في ارحامهن [illegible] الكتمان فيكون امرا بالاظهار والامر وانما يفيد اذا قبل قولها وكان [illegible]

ان يحتاج الى [illegible] لكنا شرطنا شهادة القابلة لان فيه الزاما من وجه على الزوج [illegible]

على [illegible] لا يعلم الامن جهتها اما الولادة فيقف عليها غيرها الرجال [illegible]

بينهم [illegible] واحتج بحكايات كلها محتملة لما روي ان عبد العزيز [illegible]

ولدته امه لاربع [illegible] عدة معروفة في نساء الماجشون انهن يلدن لاربع سنين [illegible]

ان الضحاك ولدته امه لاربع سنين بعد ما نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا [illegible]

حملته امه اربع سنين وسمي هرما الحبا سنة في بطن امه ومحمد بن عبد الله بن حسن حملته امه [illegible]

وروي عن [illegible] ايضا مالك والشافعي رحمهما الله وجدها في الاعيان فيقال الكرابي يحيى

ونحن نتمسك بحديث عائشة رضي الله عنها والظاهر انها قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي الى

المقادير [illegible] ويبطل المعقول لان ظل المغزل اسرع زوالا حالة الدوران وكل شيء اي لا يمكث [illegible]

[illegible] والحكايات محتملة للغلط لان عادة المراة انها تحسب مدة الحبل من وقت

انقطاع الحيض وانقضاء احتباس الحبل تكون بعذر آخر فلان ينقطع الدم بامر [illegible]

ثم حبلت بعد ذلك وبقي الولد في البطن سنتين واخر [illegible] بطنها بعد اربع سنين

واما [illegible] فانه [illegible] ستة اشهر اي بعد ما رفعه [illegible] سنتان هو ابن حنيفة

[illegible] الاول لا عدة عليها اذا كان [illegible] لا عدة على الموطوءة [illegible]

[illegible] قوله انا امرنا بركيهم هما [illegible]

ولا يستقيم [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

الا من اصاب حبلى ولا يقربنها فان النفس [illegible] ذلك كذا في فوايد الجامع الصغير القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله و[illegible] بان [illegible] زوج
وان لم يثبت نسبه

اعلم ان ذكر الطلاق عقيب النكاح [illegible] الاولون الاعداد ترتيبا
وذكر الرجعة بعد الطلاق [illegible] لانه كان طلاق في الجاهلية [illegible] الشرع [illegible]
مضى الله ثم الخلع لانه طلاق ايضا ثم ذكر الظهار لانه كان طلاقا في [illegible] فنقله الشرع
الى تحريم مرتفع بالكفاره ثم اللعان لانه طلاق بائن ثم اخر العدة لما [illegible] بعد الطلاق
ثم ذكر النفقات لانها تجب للمنكوحات والمطلقات

كتاب النفقات

النفقة مشتقة من النفوق الهلاك او من النفاق الرواج [illegible]
و[illegible] فكل ذلك على معنى الخروج والذهاب ونفقة [illegible]
و[illegible] والقرابة فبدا بنفقة الزوجة

فصل

[illegible] بولاده وهو الولد والرزق اسم لما يدر النفقة على المحتاج لكفايته [illegible]
المنكوحات وفي المطلقات والاول هو الظاهر والاصل [illegible]
المنقطعه ترجع الى عرفه فنفقتها عليه لان الله تعالى هيا لذا القوى والمكاسب [illegible]
الفقير بالاحتباس له فلكن نفقته عليه وعلى هذا قلنا ان نفقة الوالي والقاضي [illegible]
مال المسلمين لانه محتبس لهم والنسا محتبسات للازواج صيانة لما [illegible]
والنسب عن الاشتباه فتجب نفقتهن عليهم سواء كن محتاجات او غنيات [illegible]
اذا اسلمت نفسها في منزله [illegible] المبسوط في ظاهر الرواية [illegible] العلما [illegible]
[illegible] لم تنتقل الى [illegible] في رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه [illegible]
نفسها لا تستحق [illegible] النفقة [illegible] ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ذلك لا تستوجب النفقة ابدا [illegible]
ووجب [illegible]
[illegible] سمعت مرارا ان [illegible] وارده [illegible]

[illegible] فلها النفقة لانها ممتنعة من [illegible] بعد
[illegible] ولا نفقة لها بدون [illegible] على هذه الرواية ان لها النفقة
[illegible] وعليه النفقة والسكنى اما النفقة فيبنى عليه السكنى
[illegible] لكونها لها وتفسيره ان ينظر الى الزوج ان كان موسرا والمراة
[illegible] وان كان معسرا فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة
[illegible] معسرة تنفق للاعسار سواء كان موسرا او معسرا كذا في
[illegible] وان كان معسرا فعليه بقدر الامكان سواء كانت موسرة او
[illegible] وان كانت للموسر قدرها وللمعسر قدرها وهذا هو [illegible] النظر
[illegible] الى الزوج ان كان معسرا فنفقة الاعسار سواء كانت
[illegible] موسرا فللموسر كذا وللمعسر كذا وكذا [illegible] بعض [illegible]
[illegible] له سعة والمقتر الضيق الحال وقدره مقداره الذي يطيقه
[illegible] والنص وان ورد في المتعة لكن النفقة في معناها [illegible]
[illegible] لان ترك التسليم لمعنى من جهتها الواجب عليه [illegible]
[illegible] وحبسها [illegible] المقصر قبله وسبب استحقاق الحبس قائم [illegible]
[illegible] الاحتباس فعلى واما [illegible] موجبا [illegible]
[illegible] سعته اي ليستوي كل واحد من الموسر والمعسر ما يبلغ وسعه [illegible]
[illegible] الا نفقة على المطلقات [illegible] ابي الرحم [illegible]
[illegible] ولده اذا كانت حاملا ولا نفقة للمتوفى [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] بالموت فلو وجب [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] جاءت من قبل المراة بمعصية [illegible] الزوج [illegible] النفقة
[illegible] سببا للنفقة [illegible]
[illegible] ولدا
[illegible] وهذا [illegible] قبل الطلاق [illegible]

الرجل لا يجب لها النفقة لما ذكران الفرقة اذا [illegible] ثم لا نفقة لها اما فيما اذا
ووقعت بالطلاق الثلاث لا بالردة والتمكين فلانه [illegible] فرقة بمعصية تحبس
لكن المرتدة تحبس حتى تتوب ولا تكون في بيت زوجها [illegible] الا المحبوسة بالردة
حتى قالوا اذا ارتدت ولم تحبس بعد فلها النفقة والمم [illegible] تحبس [illegible]
منها معصية بعد الطلاق وسائر المعاصي لا يسقط النفقة [illegible]
لان العاصية تستحق النفقة اي تستحق النفقة الثابتة بالفرقة [illegible] وهذا الا [illegible]
النفقة لها لا يصير المعصية سببا للنفقة اذ هي لا تستحق بعده [illegible]
الفصل لان النفقة لو وجبت هنا لكانت مضافة الى [illegible] المعصية
هذا مضمون ما ذكر في المبسوط وذكر في الزاد [illegible] ايام ارتدت
اي طلاقا رجعيا وان مكنت اي بعد الطلاق الثلاث او [illegible]
الاتن اي السبب للنفقة هو الاحتباس الذي يستمتع به [illegible] استمتاعا
وهو الاستمتاع بالمواقعة والمماسة فلا يسقط النفقة [illegible]
في منزل الزوج يشير الى انها اذا مرضت ثم سلمت نفسها لا يجب [illegible]
الزوج النفقة اذا كان موسرا والمراد بها نفقة الخادم لان ذكر [illegible]
ولانها تجب مع اليسار والاعسار فلا فائدة في التقييد وهذا ذكر في
على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها وقوله اذا كان موسرا
لا تجب نفقة الخادم عند الاعسار [illegible] للضرورة الى الخادم وهذا
كفايتها وهذا من تمام [illegible] لاحتياجها اليه لا لاختيار الطعام و [illegible]
لبعض الناس لانه يحتاج الى اصلاح المصالح داخل البيت والى [illegible]
البيت المسكن [illegible] لانه يخاف على متاعها ولا يقدر على [illegible]
الا ان تختار [illegible] او تقررضيت [illegible] لانه ملكه
وجاز عوضا [illegible] اليه لانه [illegible]
المنع من دخول ملكه لانه من صلة الرحم لانه فرض ولا ضرر فيه للزوج فلا حاجة الى المنع لانه

[illegible] فيما اذا [illegible] المرض [illegible] على علم وعادة الامر الاستدانة ان يحيل
[illegible] على الزوج فيطالبه بالدين وان لم يرض من ذلك واما اذا استدانت بغير امر القاضي لم يرجع بذلك
[illegible] المطالبة عليها خاصة كذا في الايضاح [illegible] في الجنة والقنية وهذا الاختيار
يحقق الامساك بالمعروف وذلك في ابقاء حقها في الوطء مع ادرار النفقة عليها ثم اذا
[illegible] حقها في الوطء [illegible] فلها المطالبة في التفريق بفوت النفقة اولى لان حاجتها الى
النفقة اكثر ولنا [illegible] ان في ترك التفريق تأخير حقها لان النفقة تصير دينا على الزوج
وفي التفريق ابطال [illegible] الملك على الزوج وضرر التأخير دون ضرر الابطال بخلاف ما ذكر لان
وطئه الجماع [illegible] دينا على الزوج بمضي المدة وكان في ترك التفريق ابطال حقها فاستوى
الجانبان في ضرر الابطال [illegible] بعرف منه اي بقدر المودع بالمال الذي هو وديعة عنده
وباخذ منها ان [illegible] نفقة النسخ فاخذ منه اي في اخذ النفقة او في كلام نحو من
[illegible] الاصناف المذكورة [illegible] يجنس حقه لان الكلام فيما اذا كان المال من جنس حقها دراهم
او دنانير [illegible] او كسوة من جنس حقها اما اذا لم يكن من جنس النفقة لم يعرض لها لانه
اذا كان من جنس النفقة يكون ذلك قضاء على الغائب لان لها ان تمد يدها وتأخذ منها
ما تكفيها كان قضاء القاضي فنون منه واعانة على اخذ حقها فلا باس بذلك [illegible]
[illegible] بنفسه اما في قرابة الولاد لثبوت الجزئية واما الزوجية فلان الانسان منفعتها
صارت [illegible] الى الزوج بواسطة الاحتباس فصار نفسها في معنى نفس الزوج او لان
الجزئية [illegible] بينهما بواسطة الولد لانه يضاف الى كل واحد منهما كملا لكونه
[illegible] اليه بوره وطها يجب نفقتها وان كان [illegible] كما يجب نفقة نفسه وطنا
[illegible] طويل ولا يجوز دفع الركود اليهم لما ذكرنا في معنى نفسه [illegible]
[illegible] والمناسب بالقضاء والعطاء على [illegible] الزاد
[illegible] انما تستحق النفقة لكان الا [illegible] عن الوطء والسكن
[illegible] الازواج [illegible] الزوجة [illegible] الاحتباس
[illegible] الكتابة للزوج [illegible] يستمتع بها [illegible] او عاملة

للشرع ووجه لانها بعد الاحتباس ثم [illegible] حصيل الولد وصيانته [illegible]
عن الزنا وهو حق الشرع فالشبه الاول يستقيم ان تكون عوضا عن الاحتباس والشبه الثاني [illegible]
لان الانسان لا يستحق عوضا لاقامة حق الشرع فيكون صلة [illegible] على السقتين جميعا
فعلنا بشبهه بالصلة لا يصير دينا في الذمة عن قضاء ولا رضا [illegible] الاعواض [illegible]
ما عواض يصير دينا في الذمة من غير القضاء او الرضا فهذا [illegible] علا [illegible]
اي يجب في الذمة قبل القضاء وبعده ووجه صلة الحب الا [illegible]
في بعض النسخ ووجه صلة فلا يجب الا بالقبض ونفرق ان النفقة [illegible] عوض عن
المنافع على ما ذكرنا ووجه صلة لان الصلة بذل ما شرع الشارع [illegible]
لا نقول ان يكون عوضا عن البضع لان المعوض عنه والاحتباس [illegible] عوضا [illegible]
بطل ان يكون عوضا عن البضع لان المهر الا استمتاع لان [illegible] ملكه [illegible]
عوضا قوله فصار كالاجرة بحث على الطلاق اي قبل القبض [illegible] لكن قبل [illegible]
يتنوع الى ما قبل القضاء وبعده ووجه صلة الحب الابعد القبض لان [illegible]
لا تتم الا بالقبض فعلنا ان فرض القاضي او صالح يجب لانها فوق [illegible]
صلة محضة وهذه تشبه الاجرة وانما قال هذا الا انها لو كانت كالصلات و[illegible]
وان فرض القاضي الا القبض فقال لانها فوق الهبة وجاز ان يجب قبل
الصلة المحضة ولا يجوز ان يجب قبل القضاء لانها ليست بعوض [illegible]
توقف الوجوب على القبض يلزم التسوية بين الراجح وهي النفقة وبين المرجوح
قبل القضاء والرضا يلزم التسوية بين المرجوح وهي النفقة وبين الراجح وهي [illegible]
قوله واذا تزوج العبد معناه اذا تزوج باذن المولى والمسكن [illegible]
فيستوي الاحرار والعبيد وانما قيد بالحرة لانه اذا تزوج امة فليس [illegible]
ولا يلزم التبوئة [illegible] النفقة سواء كان زوجها حرا او عبدا
لانه المولود [illegible] او نفقة المرضوع [illegible]
رزقهن [illegible] على الاولاد الوجوب [illegible]
[illegible] فنفقة الاولاد [illegible] نفقة الاولاد [illegible]

اخرى

من الارضاع بان لا يعطي الرجل المراة اجرا رضاعها فابت المراة ان ترضعه فيتبغي له
ان يوجد مرضعه اخرى غير الام وهذا يقتضي ان لا يلزم الام الرضاع اذ لو كان واجبا
[illegible] الام والحال حال انها ابقيه خدمة داخل البيت واجب عليها ديانة حتى لو تركت
[illegible] عظيما واصح [illegible] هذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل امور خارج
البيت على علي كرم الله وجهه وامور داخله على فاطمة رضي الله عنها واراد بالمعتدة اذا
كانت عن طلاق رجعي واما اذا كانت عن طلاق بائن او ثلاث ففيه روايتان مراعاة
الامرين جميعا احدهما دفع ما يوجد بالزوج لعدم الحاجة زيادة الاجرة والثاني دفع ضرر الصبي
[illegible] بقي اجر الام لان الام اشفق واقدر على الحضانة والذي اشار الصديق رضي الله عنه
بقوله ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر بخلاف ما اذا التمست زيادة فانه لا يمكن رعاية
الامرين فيجب تحمل ادنى الضررين لدفع اقواهما وضرر الاب اقوى لان ما يفوت عليه مال
[illegible] القوام وما يفوت على الصبي زيادة شفقة لم يتعلق بها القوام قوله

صورة المسئلة

نفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه
زوج حربي ذمية [illegible] لهما ولد ثم اسلمت الذمية حكم باسلام الولد تبعا لها والنفقة
على الاب وهذا اتفاق ان حكم الاسلام يكون ويحتمل ان يعتقد الكفر بصغره وكفره صحيح
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله لان نفقتها اجرة وجه وان فسل انها صلة
من وجه تام [illegible] الجزء الحر [illegible] كنفقة ذي الرحم المحرم فلا يجب [illegible]
المتعارض الجانبان فيجمع بينهما كما ذكرنا فيما تقدم فقلنا بالوجوب بعد القضاء [illegible]
الوجوب قبل القضاء ولا يمكن الجمع [illegible] افتح لان الترجيح انما يكون بعد الجمع و [illegible]
[illegible] النفقة لانه الحاصل [illegible] وهو يتعذر ولا بد من الالتزام مصالحه [illegible]

اعلم

ان الاب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] [illegible] قوله فان [illegible] الاب وغيره

قوله لانها اهدى من وجه فان قيل الاخت لاب وام تدلي بالصغير بقرابة الابوين
بقرابة الام وام الاب تدلي اليه بقرابة الاب قيل ان الام انما ...
اشفق وارأف وام الاب اشفق من الاخت بحكم الولاد قوله ثم ...
الاخوات اي تقدم ذات قرابتين ثم ام الام قوله كل من تزوج
اللفظ والاولى ان يقول تزوجت كما ذكره الطرابلسي وشرح الى هو الراتب
الشرو بسقط البعض النزر القليل بريده اي تحجبه الحضانة تربية
الاجنبية اذا كان زوجها الجد لام الام اب الام والعم الاب اب الاب
تزوج ام الاولاد حكمه هذا او ينفق عليه نزرا اي يعطيه لان نفقة الصغير على الاب
ذم محرمه لا على الراتب والانفاق في معنى الاعطاء عن غيره وان كان يعطي
وينفق عليه نزرا او يسقط الشرو ايتضرر الصبي بذلك والدفع الاهر للنظر فموقوف
بالنقص فيبرع الصبي حتى ان كان في ايديهن اولا دفع الحق قوله فلا
ليحصنا وهذا لان الانسان يحتاج الى وضع الاداب شيئا والام عاجزة عن حفظ
فكيف عن حفظ غيرها لا يمكنها التاديب لان التاديب انما يكون بالاستخدام
ولا يحل لغير الام واجرة الاستخدام فلا يحصل التاديب ويدون فائدة التاديب
الاب اولى كما بعد البلوغ كذا في مبسوط خواهر زاده رحمه الله لان الدليل ...
لقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تتزوجي شيئا والكلام قوله ...
انت احق به ما لم تتزوجي وهذا لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل الام احق لان
يحتاج الى من يقوم بمصالحه والام اهدى واصبر على احتمال الاذى فيه ...
المعنى موجود في الكافرة فيكون احق به غاية ما في الباب ان يقال ...
في مسلمة لكن الاحقية للام ما عتبار الاسلام بل باعتبار الامومية وهذا ...
للصغير التبيين ان ... الشهادة واللعان نورد في امرأتين مخصوصتين ...
الحكم ما نعرف لكن النسب وهو الشهادة واللعان عام فكذا هذا الا اذا عقلنا الاديان
الولد مع ان المخصوص عنها ويحتمل ان يراد به قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة

فابواه

فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا
فطرة الخلقة وهو من الفطر كالخلقة من الخلق ثم انها جعلت اسما للخلقة القابلة
لدين الحق قوله واذا ارادت المطلقة قيد بها لان المقام في منزل الزوج واجب على
منكوحة قوله الان يحتاج الى وطنها وقد تزوجها الزوج فيه هذا يشير الى انه لا بد
من الامرين جميعا وجود النكاح والوطن حتى لو ارادت ان تنقله الى بلدها وقد وقع النكاح
فيه وليس وطنها ذلك ولو ارادت ان تنقله الى بلد وقع النكاح فيه لكن لم يكن البلد وطنها
ليس لها ذلك وانما جاز عند وجود الامرين لان من تزوج في بلد فالظاهر انه يقيم فيه فقد
التزم المقام معها في بلدها وانما خرجت معه لان عليها اتباعه بحكم الزوجية فاذا زال
العقد جاز ان تعود لكن هذا الظاهر انما يكون اذا كان وطنها بلدها لان التزوج في دار
الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا وادانه هذا فقوله لان المعتبر موضع النكاح اراد به
اذا وقع النكاح في بلدها ... لان هذا من حقوقه اي امساك الاولاد وحضانتهم من احكام
النكاح والعقد متى وقع في مكان يوجب احكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه وذلك
اي اذا كانوا قوله وان كانوا اهل ذمة اي اذا كانوا اهل الاسلام اما اذا كانوا من اهل
الحرب فلا يجب وان كانوا مستامنين لانا نهينا عن البر في حقهم وصاحبهما في الدنيا
معروفا نزلت الاية في الابوين الكافرين بدليل قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بان يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما اذا
عريا كذا في المبسوط والاجداد والجدات ... الاباء والامهات وشرط الفقر لانه
لو كان موسرا فالحاجة الى النفقة في ماله اولى من ايجابها في مال غيره ... على الملك
واحد ... لنفسه والجزئية بينه وبين الاولاد ... وكذلك ...
وعلى الوارث مثل ذلك هو عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن ... على الاب ...
وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار وهو رواية الخصاف وهو ظاهر
الرواية ... كل النفقة على الاب ... الاسحاق
... في النسائي ... الاستعانة ...

واختلاف الدين يمنع التوارث لكن الاعتبار لاهلية الارث لا لاحرازه فلو المعسر
خال وابن عم يكون نفقته على خاله وميراثه يحرزه ابن عمه وقوله نفقتهم يرجع
الاسم الثالثة والابن الزمن يدل عليهما ما ذكر في شرح القدوري و
على نفقة بنته المسلمة ويجبر المسلم على نفقة ابنته النصرانية لان
يجب نفقته مع اختلاف الدين وظاهر ما قال في المبسوط البكراء و
يدل على هذا ويحتمل ان يرجع الى جميع ما تقدم قوله والحبس على الفقر
والحبس على الفقر الا نفقة زوجته وولده الصغير والنساء مقدار بعضه
الصدقة واذا كان للابن الغائب مال قوله انما اعاده المبني عليه الفرع
لعدم الملك البيع لا يصح الا من المالك او ممن له ولاية على المالك والاب
مالك وولايته انقطعت ببلوغه رشيدا قوله ان للاب والام
وازاله المغول ملك الابن لحاجة الاستيلاد بعد البلوغ وهي ليست لحاجة
فلا يكون لهذه الولاية لحاجة ضرورة اولى قوله والفرق بين المتاع والعقار ان
محصن بنفسه فلا يضيع والمتاع يعرض التوى فبيعه يكون من باب الحفظ وله
قوله بغير اذن القاضي لانه اذا اذن لا ضمان عليه لان القاضي ولاية عامة
فصار ما دفعه باذن المالك قوله لانها صلة محضة اي صلة يجب كفاية
فصلت الكفاية فيما مضى فلا يرجع بشيء فان قيل ذكر هنا ان نفقة
صلة محضة وذكر قبل هذا ما دل على انها ليست بصلة لانه قال في هذه النفقة
معنى الصلة والهبة قلنا الغرض هنا ان الصلة محضة في قوله اجرت
وهذا الابناء كونه نفقة على نفسه وهناك غرضه في كونه نفقة على نفسه
الا ان باذن القاضي في الاستدانة عليه متصل ولو سقطت وهذا الان الحق
كالنفقة بسبب لتسمية في الابنة فصار دينا بحكم الغائب فلا يسقط بمضي المدة
كسائر الديون فنفقة الابنة لعجزه بالقسم الكسب وانفقا الان نفقته نظر الحاكم
بقاء المرء كحيا وبقاء ملك المالك فيجب كالحنفية اذا لم يملك لهم الكسب فان كان
[illegible]

دنا والجارية التواجر مثلها لانه لا يملك رهانة الجانبين فيؤمر بالبيع ذكر العتاق
بعد الطلاق لان كل واحد منهما اسقاط بني على السراية واللزوم والله اعلم

كتاب العتاق

العتق في اللغة عبارة
عن القوة تعالى عتق الطير اذا قوي فطار عن وكره ومنه عتاق الطير لزيادة قوة
فيه وقيل انه عبارة عن الخلوص تعالى طين حر اي خالص وفي الشرع
عبارة عن القوة الحكمية التي يظهر في الادمي ليصير بها مالكا قادرا على التصرف في الاجبار
عادراعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه بزوال الضعف الحكمي فيه وهو الرق كالقوة الحقيقية
حصلة المحل وهو الصحة بزوال الضعف الحقيقي وهو المرض والحرية الحكمية الخلوص
الحكمي الذي يظهر في الادمي بانقطاع حق الاغيار عن نفسه فيصير خالصا لنفسه او
لله تعالى والثابت هو الوصف الحكمي يسمى اعتاقا وتحريرا وشرطه كون المحل
مملوكا وكونه ذا ولاية وركنه ما يثبت به العتق وهو نوعان صريح وكناية
الخاص زوال الرق والملك عن المحل وصفته انه مندوب اليه لكنه ليس بعبادة حتى
يصح من الكافر قوله العتق يقع من الحر الى اخره شرط الحرية ليصير اهلا للملك اذ العبد
لا يملك وان ملك والبلوغ لان الصبي ليس باهل لما هو متردد بين النفع والضرر
لان لا يملك الضار المحض اولى والعقل لان المجنون ينافي الاهلية والولاية
وكونه ملكه لقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم لفظ الصريح
ان يقام معناه فاستغنى عن النية وهذه الالفاظ اعني قوله انت حر وما شبهه
جعلت انشاء شرعا وان كانت موضوعة للاخبار وكذا الكنايات العتق قوله
لا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك لان نفي السبيل والملك قد يكون بالبيع وقد
يكون بالعتق فلا يتعين احدهما الا بالنية السلطان عبارة عن الحجة قال الله تعالى
وكيف اخاف ما اشركتم الى قوله ما لم ينزل به عليكم سلطانا ويقال للوالي
سلطان ولملكه على الرعايا وان عم الملك فلم يكن [illegible] سلطانا عنه
[illegible] وهو مملوكه بخلاف قوله لا

عليك فان من ضرورة انتفاء السبيل عليه من كل وجه العتق لان اهل الادب [illegible]
[illegible] الكتابة قال شمس الائمة رحمه الله في وجه الفرق العتق في لا سلطان لي [illegible]
المهملة ولا يعتبر لان نفي السلطنة يحتمل نفي اليد بنفي الملك بالاجارة بنفي الرق
بالكتابة وقوله لا سبيل لي عليك يحتمل نفيه لان لا سبيل لي عليك [illegible]
لا سبيل لي عليك يحتمل انتفاء السبيل بالبيع ويحتمل انتفاءه بالعتق
عن الكرخي رحمه الله انه قال ما ينتفي الا من وجه الرق وقد نفي [illegible]
على ذلك فصل ان شرط الثبات لثبوت النسب لا للبنوة العتق اذا [illegible]
العتق لا يعتبر في النسب ينص عليه فخر الاسلام رحمه الله قوله [illegible]
على موجب اقراره وكانه احترز بهذا عما اذا كان لا يولد مثله لمثله [illegible]
يكون حرا بقول لكنه الثناء وكذلك بالنداء وهذا دليل على قوله هذا ابني يجب [illegible]
لابد وان يكون حرا لما ذكرنا في اول الكتاب فلذلك ابنه يكون حرا الان ولا [illegible]
لا يتصور ان يكون عبده فان كان في الرواية وكذلك يكون دليلا [illegible]
المولى يراد به المعتق في الاستعمال ولا يتصور ان يكون معتقا الا وان يكون [illegible]
ونقل بعض الثناء اي المولى يذكر للناصر والمولى الاعلى والمولى الاسفل [illegible] معان
الاسفل مرادا لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة فانتفى الاول ونسب [illegible]
معروف فانتفى الثاني وكذا الثالث لانه عبده فلا يكون معتقه فتعين الاسفل
مرادا فلا يحتاج الى النية قوله لان في النداء لا يراد به اثبات المعنى لان [illegible]
لاستحضار المنادى وتفهيمه ليحضر عن انه اذا كان بوصف يمكن اثباته
كان لتحقيق ذلك الوصف في المنادى استحضارا له بالوصف المخصوص كما هو [illegible]
واذا كان بوصف لا يمكن اثباته من جهته كان لمجرد الاعلام دون اثبات الوصف
والنسب لا يمكن اثباته بطريق النداء من جهته لانه لو كان مخلوقا من ماء غيره [illegible]
ابنا له بهذا الذي فكذلك يجب الاعلام والاكرام دون التحقيق قوله [illegible]
محال واذا كانت محالا فلا يصار الى المجاز لانه خلف عن الحقيقة وشرطه [illegible]

يحتمل وبيان الاستحالة ان قوله هذا ابني معناه انه مخلوق من مائي وابن خمسين سنة
يستحيل ان يكون مخلوقا من ماء ابن عشرين سنة واذا كانت الحقيقة تردد ويلغو كقوله
اعتقتك قبل ان اخلق قوله لان هذا مجاز عن الحرية يعني نعم انه محال حقيقته لكنه
صحيح مجازه ومعناه عتق علي من حين ملكته لان البنوة في المملوك سبب لعتقه
[illegible] السبب وارادة المسبب شائع بخلاف ما استشهدا به لانه [illegible]
انتفى الا الالغاء وقوله ان هذا مجاز عن الحرية جواب عن قولهما فانهما قالا ان
حقيقته محال وهو يقول انه مجاز عن الحرية وهو متصور وهذه المسألة بناء على ان المجاز
خلف عن الحقيقة في حق الحكم عندهما وحكم الحقيقة وهو البنوة لما كان مستحيلا
امتنع الاستعارة لان من شرط الخلف ان ينعقد السبب للاصل على الاحتمال
وامتنع وجوده بعارض كما في الحلف على مس السماء وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
هو خلف عن الحقيقة في التكلم فيعتبر صحة الاصل من حيث انه مبتدأ وخبر موضوع
للايجاب بصيغته وقد وجد ذلك واذا وجد وتعذر العمل بحقيقته وله مجاز متعين
صار مستعارا لحكمه عنه كالنكاح بلفظ الهبة قوله واذا قال لامته
طالق الى اخره فان قيل لما صح ان يستعار العتاق للطلاق ينبغي ان يصح
عكسه لانه لا يناسب الشيء غيره الا وذلك يناسبه كالاخوين قلنا الاتصال
نوعان احدهما اتصال الحكم بالعلة والثاني اتصال الفرع بما هو سبب محض [illegible]
[illegible] الاستعارة من الطرفين والثاني يوجب استعارة الاصل للفرع دون عكسه
لان اتصال الفرع بالاصل حتى ان الاصل كالعدم قوله لانه اثبات الحرية [illegible] او وجوده
ان كلامه اشتمل على النفي والاثبات وهذا الكلام يكون للاثبات دليله كلمة الشهادة
واذا وصف بالحرية يعتق بدون التأكيد فمع التأكيد اولى ان يعتق ولا [illegible] تشبيه
ولا عموم له فوقع الشك في الحرية فلا يعتق فصل القرابة اقسام قريبة
كالولادة وبعيدة كبني الاعمام ومتوسطة كالاخوة [illegible] ونفره كذا
من حرم نكاحه على التأبيد الاصل [illegible] قال الشيخ رحمه الله [illegible] البعيدة وقوله [illegible]

في الولاد البعضية اذ الاصل لا يخالف البعض الكل ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وفيه دليل على ان سبب العتق الملك مع القرابة المؤبدة لانه عليه السلام في هذا اللسان صاحب الشرع لسان السبب كما قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا لان حرمة النكاح بهذه القرابة لمعنى الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ولا يستذل الامة بالاستفراش وهذا المعنى موجود في هذه القرابة فيستحق فلان يصان عن اعلاهما اولى عتق ذلك البعض اي زال الملك ولم يرد به حقيقة العتق وانما اراد به ثبوت اثره وهو زوال الملك ثم اذا العتق يتم به باعتاق البعض عنده والاصل في هذه المسئلة ان العتق متجزئ عنده وعندهما لا يتجزى فاضافته الى البعض كاضافته الى الكل لهما ان العتق اثبات العتق او اسقاط الرق وهما لا يتجزيان فلا يتجزى الاعتاق ضرورة لانه حينئذ يلزم وجود المؤثر بدون الاثر او وجود الاثر بدون المؤثر وتجزي العتق محال وله ان الاعتاق ازالة الملك لان الملك حقه والاصل ان المتصرف انما يتصرف فيما هو حقه فاما الرق فحق الشرع شرع جزاء وعقوبة على كفرهم فاذا كان ازالة الملك يظهر الاسقاط بعقيبه العتق الذي هو عبارة عن القوة لان الذي الفعل المزيل ملاقيا للرق كالقاتل فعله لا يحل الروح وانما يحل البنية فيزهق الروح فيكون فعله قتلا من هذا الوجه ولئن كان فعله اعتاقا يبتنى على الاعتاق لا يتجزى والاعتاق في نفسه متجزي وهو نظير اباحة اداء الصلاة يبتنى على غسل اعضاء هي مجزية في نفسها حتى يكون غاسلا بعض الاعضاء ثم يتوقف اباحة الصلوة على كمال الغسل فهنا ايضا نزول العتق في المحل متعلق بتمام العمل باعتاق ما بقي وان كان معتق البعض معتقا وقوله صلى الله عليه وسلم عتق كله اي سيعتق كله باخراج الباقي الى الحرية بالسعاية فيكون فيه بيان انه لا يستدام الرق فيما بقي منه دون ان فصل مما يستدل به ابو حنيفة رضي الله عنه ترك

ظاهر فانه نص بتجزي العتق والرق وهو لا يقول به فصل اراد بالعتق زوال الملك وبقاء ذلك لان يزول الملك وثبوت العتق وبقاء الملك وبقاء الرق متلازمة وكذلك الحكم في ورده في العبد المشترك لكنه يصح الاحتجاج به ههنا لان الخلاف في الكل ايضا على قول واحد وهو تجزي الاعتاق القياس في مسئلة اعتاق احد الشريكين الشقص اما وجوب الضمان على المعتق في حالتي اليسار والاعسار للعبد نصيب الشريك وانه ..... واما ان لا يجب عليه الضمان بحال لان المتصرف في ملكه لا يلزمه الضمان وان تعدى ضرر تصرفه الى ملك الغير كمن احرق الحصائد في ارضه فاحترق شيء من ملك غيره ولكنا تركنا القياس بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا يسعى في حصة الآخر قوله وان شاء استسعى لان ملكه باق بصلاح للتقرب والعلة ان شاء اعتق وكذا الحكم ان شاء اعتق وان شاء استسعى في طرف الاعسار وقد استثنى وذكر الدليل فيهما المعسر يسار التيسر وهو ان يملك المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى كما في المبسوط ويعتبر القيمة في الضمان والسعاية حال الاعتاق وكذا في حال العتق في اليسار والاعسار قوله وكذا لا ذا اوذ ثاه صورته [illegible] لرجل عبد وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات المولى وورثاه عتق الولد ولا ضمان عليه وصورة اخرى امرأة اشترت ابن زوجها [illegible] عن زوجها وعن ..... قوله يصح البشراء ..... الارث لان الحلال .... ابن فيما اذا ملكه بهبة او صدقة او وصية قوله لان شراء القريب اعتاق ..... ما دي به الكفارة واذا كان اعتاقا صار كانه اعتق نصيبه في عبد مشترك بين .... وهذا معنى قوله واذا احد الشريكين اعتق احدهما قوله لان شريكه رضي بذلك ..... فلا ضمان كما لو ... ان ..... ما هنا ولاية الشراء القريب .... والضمان بالاعتاق يسقط الضمان وهذا لان المشتري صار كشخص ولظهر .... الخطاب ..... الى اخر واحد منهما رضي بالتملك نصيبه فيكون راضيا ..... ضامن بالعتق نزوله انه حكم [illegible] قوله معتق العبد الكل

فكل واحد منهما على صاحبه لان كل واحد منهما مادح ومنكر وانما وجب السعاية
على الحاجب الضمان لانكار الشريك لان السعاية متيقن بها كذا كان اذا
انه مكاتبه او مملوكه وكان الولاء بينهما وهو عبد عنده ما دام يسعى قوله
لصاحبه لان صاحبه معسر وانما يدعى السعاية على العبد فلا يكون متبرئا
عن السعاية ولم يثبت الضمان لانكار الشريك بسببه وهو حر عندهما على

فصل

قوله لوجه الله اى لرضا الله قوله لانه ازالة الملك ... ازالة الملك الا الى احد ... وقد وجد من اهله في محله ووصف القربة زيادة في اللفظ
فلا يختل العتق بعدمه في اللفظ الاخر كالاعتاق على مال وعتق المكره اى
العتق منه لما عرف ان الاسقاطات لا يتوقف على الرضا واثر الاكراه في
اعدام الرضا قوله او السرط بان قال لعبده اذا دخلت الدار فانت حر وقوله
او السرط الملك ومعناه او السرط الملك فاعتقهم اى حكم بعتقهم انما يعتق
الحمل تبعا لانه محل العتق حتى يعتق بعتق الام فلان يعتق اذا افرده بالتحرير اولى
فى التسليم والقدرة عليه حتى لا يجوز بيعه وهبته والمانع يعتق الام لانه انما
... ولا يمكن بطريق التبعية لما فيه جعل المتبوع تبعا لتبعه وهو قلب الموضوع وانما
... قيام الحمل عند العتق اذا جات به لاقل من ستة اشهر واذا جات به لاكثر
من ستة اشهر منذ قال لم يعتق لانه لا يتيقن بوجوده واذا اعتق عبده على مال الى
قوله ... على الفراد بالف والمال يسقط النقد وغيره ولو علق عتقه باداء المال بان
قوله اديت الى الف درهم فانت حر ومعنى قوله صح اى صح هذا الكلام تعليقا
تعليق بسائر السروط ولا يصير مكاتبا ولسنا نعنى بقولنا يجبر المولى على القبول
الاجبار ... وانما نعنى به ان يجبر التخلية بينه وبين المال يعتق وليس للمولى
ان يمتنع منه ... قوله ... هذا العبد معلقا فانه لم يسقط المال احسانا
... اليها فيه ... هذا العبد والحاصل انه تعليق في الابتداء
... العبد ... قبوله نظر الى

من ... وكتابه ... دفعا للغرور عن العبد حتى يجبر المولى على الاداء ... وان
على الحاكم السرط كما في تعليقه بسائر السروط قوله الولد بينهما على
... بانه مخلوق من مائهما ولم يتيقن بانه مخلوق من مائه ولان ... يستند
ما بنا لان ماءها موضعه ولان ... بها ترجح بواسطة الحضانة ولان
كان منهما يستلزم عتقه بخلاف الاب وهذا لما عرف ان الصفات الخلقية
... الامهات تسرى الى الاولاد وانما ترك هذا الاصل فيما اذا ولدت من
... لان ماءها مملوكة له فيعتق عليه الاصل انه يتبع الام في الرق والحرية

باب التدبير

الى ... المدبر ... ان المولى يطلع على عاقبة امره واخر امره الى الاخر وقت
الادبار عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك ... التعليق
اسباب في الحال عند الشافعي رحمه الله حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك
... انه يجوز بيع المدبر عنده فكانه ترك اصله وعندنا الشرط باسباب في الحال
حتى جوزنا التعليق بالملك وكان ينبغى ان يجوز بيعه الا انا لا نجوز بيعه لانه مما لا يتعلق
بطلان موت السيد فصار كام الولد وهذا لان الموت كاين لا محالة وهو سبب
حتى خلف الوارث المورث في تركته بعد موته فهو هذا التعليق يكون مثبتا
في الحال الخلافة في رقبته بعد موته فيكون اثباتا في الحال باعتبار وجود سببه
يصير مجورا ... كما يحجر المريض في التصرف باعتبار الخلافة الثابتة للوارث قوله
لانه يعتق عند موت المالك فيكون تبرعا في مرض الموت لما كان عتقه معلقا بموت
كان حكمه غير ثابت في الحال وان كان هو سببا في الحال فصار نظير سائر ... ان
انه تبرع مضاف الى ما بعد الموت قوله لكن نقض العتق جواب اشكال وهو ان يقال
لما كان الدين مقدما على الوصية ينبغى ان يصير ... قوله كما يبقى
معناه من الثلث كما في الهداية قيمة المدبر ... وقيمة
... بمثله ... اذا ... تقدير ...

منفعة الاستمتاع بالبيع وبقيت منفعة الاستخدام وقضاء حوائجه فالمالك بموجب الاستيلاد
... منفعتان فتوزع القيمة على ذلك والله أعلم

باب الاستيلاد

... أم الولد بما دلنا قول الجمهور خلافا للداود وعلى هذه الحكاية أبي سعيد البردعي ...
هو ... قوله لبقاء الملك فيها لانه هو كان ثابتا فيها ولم يوجد ما يزيله
من الحرية لا ينافي الملك في المدبر والثابت فيها حق الحرية واعلم ...
... في نقصان الرق لانه لا الملك حتى يجوز وطي المدبرة وأم الولد ... آية ...
لان البضع لا يحل الا عند كمال ملك اليمين او ملك النكاح بالنص ووطء ...
المشتركة فيهما حق العتق فيزول من شدة يوجد ملك ... العتق والرق ...
في الكتابة يوثر في نقصان الملك لا الرق ووطء ... وطي المكاتبة ولو لم ...
جاز ولانه لو اعتق المكاتبة عن كفارة الظهار يجوز اذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة
عتق المدبر وأم الولد وهذا لان الثابت للمكاتب ملك اليد فيزول عن المولى ما يثبت
اذ يستحيل ان يكون الشخص مالكا بجهة مملوكا بتلك الجهة وهذا بناء على ان الرق
... الملك لان الرق يختص ببني آدم والملك لا الا ترى ان في العبيد والاماء ...
الملك فيهما دون الرق والكفار ارقاء في دار الحرب ولا ملك لاحد عليهم الفرش ...
... وسط وضعيف وهذا لان الفراش بناء على الملك وملك اليمين ... الفراش ...
من ملك النكاح لانه يملك نقله بالتزويج الى غيره وبالاعتاق وبخلاف ملك النكاح
ملك الازالة بالاسقاط بان تطلق بخلاف ... ولان المنكوحة لا يقصد بها الا الولد
فلا حاجة الى الدعوة وذلك الامة قد يقصد بها قضاء الشهوة وقد يقصد بها الولد
فلا ادعى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فالتحقت بالمنكوحة فيثبت النسب
بغير الدعوة بما ... مارية القبطية ابرهيم عليه السلم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تعتقها ... اعتقها ولدها وقضيته تنجيز الحرية ولم يثبت ذلك بالاجماع
... وقيعة ... الحرية وقد حصلت ...

بسط ان ... لما ذكرنا في النكاح لكن الحرية لو كانت ثابتة حقيقة لحصل العتق حقيقة
... الحرية حكما ثبت حق العتق في الحال وحقيقته في المال ليست الحكم بولد الولد
... لغيره ولا الوارث لان الاستيلاد من حوائجه كيلا يضيع ماؤه وحاجته
مقدمة على حاجته والتكفين بخلاف المدبر فانه ليس من اصول حوائجه ... فهو ام ولد له ...
... حقيقته عرفية والاعجمي كالانسان ... حقيقة لكنها الاشتهى ام ولد عرفا
... الاب جارية ابنه ذكر الجارية ليتبين انها محل التملك حتى ام ولد الابن او مدبرته
... لا ينتقل الى الاب بالقيمة فالدعوة باطلة ... دعوة الاب انما تصح بشرط ان يكون
... ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الاب ... ولاية ... من وقت
... الى وقت الدعوة حتى ان لا يكون كافرا ام اسلم او عبدا او اعتق وطء لا يصح دعوته
... بقاء ... لانه لا ولاية له مع بقاء الاب قوله لانه يحتاج الى تملكها لان ثبوت
النسب يتوقف على الملك لان النسب بناء على الفراش والفراش بناء على الملك فيتملكها
قبيل الوطء ضرورة ثبوت النسب غير ان الحاجة الى ابقاء نسله ... بثبوت الحاجة ...
الملك ... انما النسب ... مع وصول الحوائج يجب عليه القيمة بخلاف الطعام
فانه يتملكه بغير القيمة لان الحاجة اليه يتعلق بها البقاء قوله لان النسب يثبت
فيها امكن ... لانه لما ثبت النسب في نصيبه لصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة
انه لا يتجزى لما ان سببه وهو العلوق لا يتجزى اذ الولد الواحد لا يتعلق من ماءين ...
... في المبسوط وغيره وذكر في المبسوط البكري انه يبطل الحد به المراد ...
... نسبا ... الزنا ... الاستيجار على الزنا فالعقد الذي ...
على الزنا لا يجعل ... ثبت نسبه منهما معناه اذا حملت على ملكهما حتى ... العلوق
على ملك احدهما ... شركة بينهما ... الذي حصل العلوق في ملكه او كتب
عمر رضي الله عنه الى شريح ... جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه فقال لبسا فلبس عليهما
ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما ... ذلك ...
في ... الاجماع ... وهل ... الولد ...

احدهما حتى يكون كل مرأة للاب الحي ... وعلى كل واحد منهما نصف
فيما يقوم احدهما مالدابر والاخر بالرداح فدفع الدابر واخذ الرداح
جاز ان يسقط احدهما حقه ويبقى حق الآخر فيتوجه المطالبة حينئذ
محال لان الولد الواحد لا يتعلق برمانه دحلين فيجرى ويوزع عليهما
ان كان يقبل التجزية يتوزع عليهما كالميراث والنفقة والحضانة
في المال وان كان لا يقبل التجزية يثبت حق كل واحد منهما كملا كالنسب
الانكاح فانه اذا ثبت يستحق يثبت لكل واحد منهما كملا لانه لا يقبل التجزية
بالحرية كذا في الاسرار اعتق نصيبه من المكاتب لان المولى حجر نفسه عن التصرف
المكاتب فلا ينفذ تصرف المولى فيه الا تصرفه في المكاتب والاخوة
بخلاف الاب وانه ما حجر نفسه عن التصرف في مال الولد عند الحاجة
ابنه احوج الولد ومال الابن حيث قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك
فالحاج المصدق الولد وعليه قيمة ولدها لانه هو المغرور حيث
دليلا واما لا يملكها لان حق الملك ما ثبت له في كسبه وذلك كاف لاثبات
ولا احتياج الى التملك بخلاف الاب لانه ليس له في مال الولد ملك ولا حق ملك ولا يمكن
النسب منه الا باعتبار ملك الجارية وطرا مباح للابن ان يطأ جارية ابيه

كتاب المكاتب

المكتب الجمهور
الرواه والمولى يلزم العبد البدل والعقد يلزم المولى العتق عند اداء البدل
المطرزي توهم انه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة ضعيف والصحيح
واحد منهما كتب على نفسه امرا هو الوفاء وهو الاداء في المنسوب
يحتاج عن الموضع الحال ولا يكون الموجود عند العقد الا الكتابة وساير العقود
الا عتاق على مال ... المتعاقدين وشرطه كون العبد مملوكا للكاتب
... العبد ... في الحال وثبوت الحرية في المآل ويجوز ...
... الى النص ... بعد الله درهم سنة على ...

ثم امر ... وقت قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الكتابة والامر للاباحة عند البعض والشرط خرج وفاقا والصحيح
... والنوبة معلقة بالشرط واطلاق الآية تدل على جواز الكتابة بطريقها
... يشامل للمذكر ... واعلم ان الكتابة الحالة جائزة عندنا والسلم الحال
... الشافعي رحمه الله الامر على العكس وهذا لان القدرة على تسليم المعقود عليه
... المعقود به والبدل في الكتابة معقود به والمسلم فيه معقود عليه وهو يقول
... بدل يوجب التنجيم والتأجيل اولان ممنع قوله اذا كان يعقل البيع والشراء
... كون البيع سالبا للملك جالبا للربح لانه مانع لمطلقا احتراز عن الصبي الذي
... فيهما فانه لا يوهل للاول اصلا وللثاني قبل الاذن موجب عقد الكتابة
... ثبته حق المكاسب لان المالكية عبارة عن ... وقد ثبت له هذه القوة
... القدرة حتى يختص بالتصرف في منافعه ومكاسبه ليتمكن من الاداء وانما لم يعتق الحال
... عقد معاوضة يقتضي المساواة بين العاقدين واصل البدل للمولى يثبت في الذمة
... العقد لكن لا يتم ملكه الا بالقبض لان الذمة ضعيفة بسبب الرق فيكون ما يجب
... للمولى حق ضعيف فيثبت للعبد بمقابلته مالكية ضعيفة وهي مالكية اليد
... الى الملك بالقبض ثم ... المالكية للعبد ايضا فلهذا يعتق عند الاداء وهذا
... فظهر المكاتب طار عن ذل العبودية ولم يزل بساحة الحرية فهو كالنعامة
... استطير ... واذا استحمل يطاير ... المقصود العقد المقصود
من العقد وصول المولى الى بدل الكتابة ووصول العبد الى الحرية وذلك انما يحصل بالبيع
والشراء ولا يتفق ذلك في الحضر فيحتاج الى السفر ... ضرورة التجارة لا بد
من الخلال الدعوة للمجاهرين او الاعراب ... انه لو ... فقراء احد
ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته ولا يتكفل ... بالنفس ... المال ولا
... لكن حرا سواء كان ... الا ... الرقبة ... علمه
... الان ... الا ...

في الرق والحرية وذكر في بعض النسخ دخل كتابتها ومعناه اذا كان
فيدخل الولد في كتابتها ولكن باعتبار تبعيته الام حتى يكون كسبه
منفرده والصحيح هو الاول بدليل قوله تبعا للام وموافقته لما
في الجامع المكاتب اهلا لان يكاتب كما هو اهل للتحرير والمراد انه
المكاتب اذا اشترى ابنه يتكاتب عليه تحقيقا للصلة بقدر الامكان
لا يتكاتب ام ولده ومعناه اذا كان معها ولدها وان لم يكن معها ولد
خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه تغيير الملك فيه لانه يصير حرا ابدا ويمتنع المولى
بيعا ووطئا ولا يجوز تغيير الملك على المالك بدون رضاه الا اذا دخل الاولاد
الولاد قصدا الجزئية والبعضية اذ الاصل ان الجزء لا كالكل وفي الجز
اي اذا ملك اخاه فان فصل وصل الاصل وهو وجوب الصلة و
الولاد وقرابة الاخوة فصل المكاتب له كسب وليس له ملك
للصلة في الولاد حتى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد
موسرا ولا يكفي لغيرها حتى لا يجب عليه نفقة الاخ الزمن الا اذا كان موسرا
فصل البحر الطالع سمي به الوقت سمي به ما يؤدى فيه الوظيفة
كان له دين يقبضه اراد به دينا لو اراد ان يقبضه لتمكن منه او مال
بان كان له بضاعة مع انسان يصل اليه مفروض المسافة لان من قال المكاتب
عجزه حكم بعجزه يتوالى يتتابع هذا العقد مبني على الارفاق وفي رده في الرق
نجما واحدا تضييق عليه فلمعنى التوسع والارفاق شرطان يتوالى عليه نجمان
في المواهب لا بد من القضاء بالفسخ او الرضا وكذا في شرح الطحاوي رحمه الله وفي
بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاه وحكم بعتقه في آخر
اجزاء حياته حتى يكون ما بقي ميراثا لورثة المكاتب ويعتق اولاده قوله وان
الصحابة رضي الله عنهم قال ابن مسعود رضي الله عنهما كما قلنا علي [illegible]
وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ينفسخ الكتابة بموته والمال كله للمولى [illegible]

يحتاج اليه انه عقد معاوضة لا ينفسخ بموت احد المتعاقدين وهو المولى ولا
ينفسخ بموت الآخر ينفسخ البيع وهذا لانه متى جاز ان يجعل المولى كالحي بعد الموت لحاجته الى
[illegible] البقاء ما لزمه المكاتب بعد موته لحاجته الى الحرية لانه من كسب ابنه
[illegible] وصار ادا آه كادا آه ابيه ابو حنيفة رضي الله عنه فرق بين المولود في الكتابة
[illegible] في الكتابة فقال الاجل شرط العقد فيبقى حتى يرد
[illegible] المولود في الكتابة لانه متصل وقت الكتابة يسري الحكم اليه وحين دخل
[illegible] والمشتري لم يدخل لانه لم يضف اليه العقد ولا يسري الحكم اليه لانفصاله
[illegible] التأجيل في حقه صار مال الكتابة حالا بموت المكاتب لان المديون اذا
مات [illegible] فصار بمنزلة المكاتب الذي حل اجله والحكم فيه انه يؤدي او يرد الى الرق واذا
[illegible] عبده على خمر او خنزير مثل ان يقول كاتبتك على دن خمر او على خنزير او يقول
[illegible] بقيمة نفسك قوله لانه شرط فاسد دخل في صلب العقد الكتابة تشبه البيع
[illegible] وهو انها تحتمل الفسخ في الابتداء وتشبه النكاح من حيث انها لا تحتمل الفسخ
بعد تمام المقصود بالاداء فيوفر حظهما عليهما فلشبهها بالبيع يبطل بالشرط الفاسد
اذا امكن في صلب العقد بان جعل البدل ما ليس بمال كالخمر ولشبهها بالنكاح
لا يبطل اذا لم يتمكن الشرط في صلب العقد كما اذا شرط ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه
[illegible] الشرط باطل ولا يبطل به العقد قوله البدل في الكتابة الفاسدة هو القيمة
لان العقد فاسد فيلزمه رد رقبته لاجل الفساد وقد تعذر رده بنفوذ العتق فيلزمه
كالمشتري شراء فاسدا اذا اعتق المبيع بعد القبض وكان ينبغي ان لا يعتق عند اداء الخمر
الا انه يعتق لان البدل صورة بخلاف الميتة والدم لانهما ليسا بمال فلا يصلحان
عوضا اصلا وخلاف الثوب لانه لا يوقف فيه على مراد العاقد لاختلاف اجناسه
[illegible] اذا كاتبه على قيمة نفسه ينبغي ان يؤدي قدر ما يختلف فيه المقومون ليكون موديا
القيمة بيقين وان كاتبه على حيوان غير موصوف معناه ان يبين ولا يبين النوع والصفة
وينصرف الى الوسط ويجبر على قبول القيمة [illegible] مرددة بين الجواز والفساد وهذا

لان الحيوان لا يثبت في الذمة دينا في مقابلة ما هو مال وثبت فيما

ما ليس بمال كالنكاح وهذا العقد من حيث انه مبادلة مال بمال

الحيوان في الذمة ومن حيث انه مبادلة مال بما ليس بمال لا يبقى

على الفساد لان امور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد حتى

عبديه كتابة واحدة بان يقول ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق

فايهما ادى عتقا المولى جعلهما في هذا الحكم كشخص واحد وكانه

كل واحد منهما علق عتق صاحبه باداية وظهر اذا قبل احدهما دون

ان ياخذ كل واحد منهما بجميع الكتابة ويرجع على شريكه بنصف ما ادى

ولو رجع بالكل لا يتحقق المساواة قوله لئلا يؤدي الى ابطال

لان الكتابة سبب الحرية وسبب حق الحرية فلا يبطل بموته كالتدبير

المكاتب وهو المولى لان المولى مستحق ولائه بحق الكتابة والانفساخ يؤدي

هذا الاستحقاق والحد اشار في المبسوط قوله كالبيع والاستيلاد

المكاتب باطل والكفار اذا استولوا على مكاتبنا لا يملكون بخلاف

في بعض النسخ والاستيلاد **مسئلة** ماذكر في الجامع الصغير

امة بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه صحت دعوته

الملك فيه وصار نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك

امومية الولد على نصيبه وذكر في الفتاوى اذا وطئ الاب مكاتبة ابنه واد

لا يثبت النسب لانها لا تحتمل النقل من ملك الى ملك وان اعتقوه جميعا

القياس ان لا يعتق لانه فيه تصرف الى ما ليس بملكهم وفي الاستحسان

يعتق ويجعل هذا بمنزلة الاقرار منهم باستيفاء بدل الكتابة وهذا لان عتق

مسقط لبدل الكتابة عنه فيمكن اعمال كلامهم بطريق المجاز وهو ان يكون اسقاطا

منهم لبدل الكتابة ومع تعذر العمل بحقيقة الكلام يصار الى المجاز اذا امكن

اعتق احدهم لان عتق البعض لا يسقط عنه شيئا من بدل الكتابة ويصير

لانه

... بكتابة ام الولد والمدبر يجوز تبقى امية فيهما وعقد الكتابة

... الى ملك المولى او تبقى مكاتبته منه الى آخره وهذا لانه

... بجهة حريته عاجلا ببدل وآجلا بغير بدل فيختار ايهما شاء واذا كاتب

... المدبر الخيار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله يسعى في الاقل منهما

... يسعى ... في ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة لابي حنيفة ان بدل الكتابة

... ما وراء المستحق بالتدبير لان موجب الكتابة ثبوت ما لم يكن ثابتا للمكاتب

... مقابلة ذلك لا مقابلة ما هو ثابت وقد عرف ان التدبير موجب استحقاق

... فلا يتصور استحقاق ... ذلك بالكتابة فيكون البدل مقابلا به واذا ثبت ان البدل

... مقابلة ما وراء المستحق بالتدبير وهي بعد ذلك لم يسلم للعبد دون المولى الا

... بعض بدل الكتابة بخلاف ما لو كاتبه اولا ثم دبره لان بدل الكتابة هناك مقابلة

... المستحق يصار رقبته عند الكتابة واذا اعتق بعض الرقبة بعد ذلك بالتدبير سقط

... من بدل الكتابة الاصل ان الشيء يبطل بمثله ولا يبطل بما فوقه فملك المكاتب الكتابة

ولا يملك الاعتاق على مال ... لان المكاتب ليس اهلا لان يكون معتقا الا ان يبقى

بخلفه فيه اقرب الناس اليه وهو مولاه ذكر الشافعي اسبابه التدبير وغيره واخر

الكتابة لانها تقبل الفسخ دون التدبير والاستيلاد ثم الولاء لانه جاء الاعتاق ويكون

كتاب الولاء

الولاء نوعان ولاء عتاقة

وولاء موالاة مشتق من الولي وهو القرب اي القرابة الحاصلة بسبب العتق

او الموالاة وسبب ولاء العتاقة العتق لا الاعتاق لانه اذا ورث قريبه عتق عليه

ويكون ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له الولاء ... الاعتاق

العقل والارث لان الميراث معلول العلة ... وجب على اهل النصرة

وقد كانت العرب تتناصر بالولاء ... وقرره النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولاؤه له

لانه ... ثم بالاعتاق احياه ... لا يملك المال قبل العتق كالميت وقد صار

مالكا بالاعتاق وايد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا

فيبقى به فيعتقه يكون مجازا باله الا الاعتاق لانه سبب [illegible]
سببا لانجلاه الانهز الطرق ولا يكون مجازا به الان [illegible]
من حيث الحقيقة بالايلاد يسمى الميراث فكذا المسبب [illegible]
الحق به وعن ابى الحسن رحمه الله ان المولى الاسفل يرث من الا[illegible]
بالنسب والنسب موجب الميراث من الطرفين فكذا الولاء ولنا قوله
الولاء لمن اعتق ذكره بالالف واللام وانه للجنس فينفى ذلك [illegible]
ولانه قال صلى الله عليه وسلم كنت انت عصبته والموضع موضع الحاجة الى
عن البيان في الجانب الاخر دل على انه لا يرث عنه سائبة اى معتق
قوله لانه خلاف النص يعني قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة فقد
كان الرجل اذا اعتق عبدا قال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث
ويحمل الحديث المذكور في المتن ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري [illegible]
وتعتقها وكان مواليها شرطوا ان يكون الولاء لهم فسالت النبي صلى الله عليه [illegible]
اعتقيها فالولاء لمن اعتق فاثبت الولاء للمعتق وابطل الشرط قوله [illegible]
اعتقه اى بالكتابة السابقة فاشبه العتق المعلق بالشرط ووجد الشرط في
الى اخره فان فصل الولاء عام والدليل خاص قلنا اى الاقرب [illegible]
باعتبار انه سبب الملك وهو الملك في الرقبة عتاق فيثبت الحكم في الاسباب الجزئية
موجود وهو المؤثر في ثبوت العتق **الاصل** ان العتق متى ثبت قصدا [illegible]
الولاء ومتى ثبت بطريق السراية يثبت في الحال دون [illegible] فيعمل وهو ما اذا ولدت
صفة الام لاقل من ستة اشهر عتق الولد قصدا لانه جزء منها واذا وقع العتق على
نفسها وقع عليه ايضا [illegible] في المسئلة الثانية وهو ما اذا ولدت بعد عتقها
من ستة اشهر عتق الولد بطريق السراية تبعا للام لانا لم نتيقن بقيامه وقت الاعتاق [illegible]
يعتق مقصودا وهذا لانه يحتمل ان الولد حدث بعد العتق ويحتمل انه حدث قبل [illegible]
فلا يقع بالايقاع المقصود بالشك فيعتق تبعا للام واذا تبع العتق ففيها الولاء

ايض

[illegible] مولى ابيها [illegible] الاب [illegible] اى خطبه وولده
لوصله النسب [illegible] فاحق الولاء [illegible] والنسب الى الاباء فكذا الولاء فيكون اليهم وانما
كان النسب الى الاباء لان [illegible] الى ابيهم وانما يكون الى الامهات عند الضرورة
لعدم اهلية الاب فاذا [illegible] وزالت الضرورة عاد الولاء اليه فاذا فصل الولاء
[illegible] النسب ينبغي ان لا [illegible] ثبوته كما في فصل انه لا ينفسخ لكن [illegible] ولاء اورث
نقول عليه [illegible] في الميراث لا يبطل تعصيبه لكنه يتم عليه
صورة المسئلة [illegible] تزوج معتقة [illegible] الاخره حتى يلي المعتق
[illegible] ولم يوال [illegible] تزوج معتقة انسان عرف بالاشارة المبسوط [illegible] قال
[illegible] الخلاف في معتق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا اعلم
ان محمدا مع ابى يوسف [illegible] كذا ذكر في الاصل لابى يوسف رحمه الله ان الولاء ضرب من
التعصيب [illegible] كما اذا كان الاب عربيا او لما ان الاب لو كان عبدا كان
[illegible] لانه لا عاقلة لابيه كذا هنا قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] اى
[illegible] تعالى وان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين **وقوله صلى الله عليه وسلم**
[illegible] المجازاة على ما صنعت اليه فهو خير له لانه انتدب الى ما ندب اليه النبي
صلى الله عليه وسلم من ازلت اليه نعمة فليشكرها وشكر الانعام [illegible] النواب
[illegible] بعده وثوابه في الاخره وان كفر فهو خير له لانه يبقى ثواب العمل
[illegible] وشكر لان كفران النعمة مذموم قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا العصبة وسنبينه في الفرائض
[illegible] قال [illegible] او دبرت او دبرت اى اذا دبرت المراة مملوكها ثم ارتدت
[illegible] بدار الحرب يعتق المدبر اذا حكم [illegible] يكون ولاء [illegible]
[illegible] المراة [illegible] والعبد فانه [illegible] حكم الحاكم بعتق مدبريها [illegible]
[illegible] ارتدادها [illegible] عبدا او غيره [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الولاء [illegible] اصحابنا رحمهم [illegible]

سورة الحجر [illegible] ... بانه جاء بحلف [illegible]

ولاء الاولاد لموالي الام لان الاب عبد وان [illegible] عتق العبد جر ولاء الولد الى مواليه

ولا ولاه الى نفسه ثم جرت المراة الى نفسها [illegible]

لا يقتضي ان يكون حكم ميراث المعتق مقصورا على [illegible] هو لعصبته الاقرب فالاقرب

واولاد ابن آخر معناه بنى ابن آخر بدليل قوله دون [illegible] ابن ابنه

انهم فالولاء للكبر يفعيل اي للاكبر سنا وهذا ما [illegible] بالقرب يستحق الارث

اولى باستحقاق الميراث بالولاء حتى اذا مات المعتق [illegible] وابن ابن

وكذا اذا مات عن ابن وابن ابن فالميراث للابن [illegible]

نسبا لا اكبرهم سنا لان الكبر بالضم يستعمل في الحال [illegible] السن

خرج مخرج العادة فان الابن يكون اكبر من ابن الابن في اعم الاحوال [illegible]

مروي عن الصحابة رضي الله عنهم لان هذا مما لا يعرف رايا فالاثر منه

ولاء الموالاة له شرائط **منها** ان يكون المولى غير العربي

اي قبيلته وذلك [illegible] الموالاة [illegible] ان لا يكون معتقا

ان شرط الميراث والعقل ومنها ان يكون لم يعقل عنه ومنها

عند البعض والصحيح انه ليس بشرط وولاء الموالاة يخالف ولاء

احدها ان ولاء الموالاة يتوارثان من الجانبين اذا اتفقا على توريث كل

بخلاف ولاء العتاقة والثاني ان ولاء الموالاة يحتمل النقض وولاء

والثالث انه مؤخر عن ذوي الارحام وولاء العتاقة مقدم عليهم قوله تعالى

فآتوهم نصيبهم يعني نصيبهم من الميراث والمراد عقد الموالاة بدليل ما سبق

موالي مما ترك الوالدان والاقربون وكان المراد من ذلك بيان النصيب

الا على سبيل المعونة والرابطة ولذلك المراد بما جعل [illegible] على

حكم المعطوف عليه وليس المراد بقوله عقدت [illegible]

ان المتعاقدين [illegible] كل واحد منهما بيمين صاحبه [illegible] عند صفقة [illegible]

[illegible]

[illegible] تعالى جعل [illegible] الموالاة [illegible] ثم التفصيل بين ان يكون للميت وارث آخر

[illegible] ان يكون [illegible] وارث آخر لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولا

[illegible] الوارث [illegible] ظاهر الآية **قوله تعالى** واولوا الارحام بعضهم

اولى ببعض [illegible] اولى بالميراث بالولاية في الدين كان المسلمون في صدر الاسلام

يتوارثون [illegible] والهجرة لا بالقرابة ثم نسخ ذلك لما دخل الاسلام وعز اهله

في كتاب الله [illegible] من المؤمنين والمهاجرين يجوز ان يكون بيانا لاولي الارحام اي

الاقرباء من هؤلاء بعضهم [illegible] بعضا من الاجانب ويجوز ان يكون لابتداء الغاية

اي اولوا الارحام [illegible] اولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين ومن المهاجرين بحق الهجرة

[illegible] لبيان [illegible] مولى الموالاة متاخر عن ذوي الارحام قوله لانه وعد اي انه

[illegible] عصبة قوله لانه ملك لانه تعلق به حق الغير فصار بمنزلة عوض

[illegible] قوله ولانه قضى به القاضي قوله وقد تاكد بحيث لا يبطل

[illegible] ولاء الموالاة واما ان يبطل ولاء العتاقة وانه اقوى او لا يبطل وانه لا يجوز

[illegible] الموالاة اخرى فلا يبطل به الاقوى بما الايمان يناسب ما تقدم من حيث

19

كتاب الايمان

[illegible] عبارة عن القوة

[illegible] **قال الشاعر**

[illegible] بمجد **تلقاها عرابة باليمين**

[illegible] عبارة عن عقد ورد على الخبر المستقبل لتحقيق الصدق منه او لا

[illegible] على تحصيل الشرط او الامتناع عنه قوله الايمان على ثلاثة

[illegible] عدد الايمان فان ذلك اكثر من ان يحصى وانما اراد اليمين بالله تعالى

[illegible] ثلاثة اقسام بمعنى كقولهم علم الطب والنفس [illegible]

[illegible] بمعنى الاثم فعول بمعنى فاعل وقوله هو الحلف على امر ماض

[illegible] تحقق في الحال [illegible] المسوغ [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] ولكنه ثم [illegible]

صوره اليمين ولا يكون موجبة [illegible]
من اصله محل اليمين بنفس الحنث وسقط اعتبارها [illegible]
فيه رجاء الصدق لانها تنعقد موجبة للبر [illegible]
عنه والحنث الذي لا يتصور فيه الصدق لا يكون محلا لليمين [illegible]
للحظر والايجاب وذلك لا يتحقق في الماضي والعقد [illegible]
ولان الكفاره عقوبه حيث انها تجب الاجزاء وعبادة [illegible]
بالصوم فيستدعي سببا مترددا بين الحظر والاباحة [illegible]
حرمة اسم الله تعالى مباح وباعتبار هتك هذه الحرمة [illegible]
دون الاستشهاد بالله محظور محض فيه اولى فلا يصلح [illegible] الكفارة
من اشتراط الملائمة بين الاسباب والمسببات حتى كان [illegible]
والمحظور المحض سبب للعقوبات المحضة فان قيل [illegible]
بالقلب مقصوده والمؤاخذة فيه بالنص قلنا المراد [illegible]
ما كسبت قلوبكم المؤاخذة بالوعيد في الآخرة وقد عرف الفاجرة الكاذبة
مجازي لان اليمين لا يكون فاجرة وانما يكون الفجور صاحبها الا ان
ماهو سببه كاكل الصلاق وغيره [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
خاليه عن اهلها جمع بلقع وهو المكان الخالي يريد او احدث النصف [illegible]
الاثم لان تخرب الدار اما ان يكون بهلاك اهلها او باخراجهم
عقوبه تستدعي سابقة الذنب قال الله تعالى وما اهلكنا قرية
وقال هو الذي اخرج الذين كفروا الاية وقال ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا
اخرجوا من دياركم وهو دال على انتفاء الكفارة ايضا لانه لما جعل
كل واحد منهما سببا للجلاء ولا يكون موجبة للكفارة وذلك [illegible]
الذي لا يعتد به في الاثبات والمؤاخذة المعاقبة [illegible]
ان هذا الزيد وهذه به زيد [illegible] لله هو [illegible]

وبل

[illegible] ابو لكرون [illegible] الخطا [illegible] ولو قيل الواحد منهم سمعنا الله يحلف
[illegible] الكرد لك ولعله [illegible] الله الفرح وذكر اسم الله الا و [illegible] في اليمين التي لا يؤاخذ
[illegible] فيها ما لم يقصدها [illegible] جرت على اللسان من غير قصد وكان الامر خلاف ما اعتقده
[illegible] وهو قول عائشة [illegible] لله عنها فانها قالت انه قول الرجل لا والله وبلى والله وهذا
[illegible] الا [illegible] اجرى على اللسان من غير قصد في امره المستقبل فانه لا يكون يمينا
الا فيحب فيه [illegible] ان فصل ما معنى تعلق نفي المؤاخذة بالرجاء وهو منصوص
[illegible] مقطوعا بعلمه [illegible] ولكن صورة تلك اليمين مختلف فيها بما علق بالرجاء نفي
[illegible] في ذكرها ولا غير معلوم قطعا الناسي في اليمين [illegible]
اللفظ باليمين [illegible] انه يلفظ بلفظ اليمين ناسيا ان يقول [illegible] الا يا تينا فيقول بلى
والله [illegible] اليمين [illegible] لكلام يكون على نحو كلام الصبيان لا يريد به ما وضع له
وما [illegible] استعاره وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له والاكراه اسم لفعل
[illegible] فيه الرضا والاحكام على قسمين ما يحتمل الفسخ ويتوقف على
[illegible] الاجازه وما لا يحتمل الفسخ ولا يتوقف على الرضا كالطلاق والعتاق
[illegible] واثر الاكراه والهزل في القسم الاول [illegible] موجب للملك ولا
[illegible] القسم الثاني لان اثرهما في اعدام الرضا وذلك لا يمنع لزوم هذه التصرفات
[illegible] هذه التصرفات لا تحتمل الرد والاشتراط الخيار لا [illegible]
[illegible] لانه لا يصح الرجوع عنه والرضا محله ليس بشرط وهو [illegible]
[illegible] في اليمين [illegible] عليه بدليل انعقاد يمين الهازل والمحلوف عليه
[illegible] اوناسيا سواء لان الشرط هو الفعل وقد وجد حقيقة ولا يعدم ذلك
بالاكراه والنسيان فصل الله علم لذات الله تعالى والرحمن الرحيم
مشتقان من الرحمة [illegible] والفرق [illegible] الاسم
[illegible] عبارة عن [illegible] دون الذات والاسم عبارة عن [illegible]
[illegible] [illegible]

والعظمة والعزة والجلال والكبرياء [illegible] صفات الفعل [illegible]
وبالوصفات الذات ما لا يجوز ان يوصف بضده [illegible] وصفات الفعل [illegible]
بضده يقال اعطى فلانا ولم يعط فلانا وقالوا ان ذكر [illegible] الذات [illegible]
صفات الفعل ليس كذكر الذات والحلف بالله مشروع دون [illegible]
هذا الا انهم يقصدون بهذا الفرق الاشارة الى مذهبهم [illegible]
عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره فلا يستقيم الفرق [illegible] وصفات الفعل
والاصح ان يقول ان الايمان مبني على العرف فما تعارف [illegible] يحلف به يكون يمينا
والافلا والحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته متعارف [illegible] وغضبه غير متعارف
فلهذا لم يجعل قوله وعلم الله يمينا لان الحلف به غير متعارف [illegible] لان الصفة
ولا غيره فمن حيث انه لا هو لا يكون يمينا ومن حيث انه لا غيره [illegible] يمينا كالذات [illegible]
ان كان مما يحلف به عادة يكون ملحقا بالذات فيكون يمينا [illegible] قوله [illegible]
يذكر ويراد به المعلوم كما في قوله اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك [illegible]
من فرق بين صفات الذات وصفات الفعل واما على القول المختار فانما [illegible]
غير متعارف **واعلم** ان الحلف بالعلم والوجه والغضب مشروع [illegible]
القائلين بذات الباري كذا ذكره الامام المحقق ابو المعين رحمه الله عليه [illegible]
كالنبي والقرآن معناه ان يقول والنبي والقرآن اما لو قال انا بريء من القرآن [illegible]
كفر

فصل

حروف القسم الباء والواو والتاء اما الباء
في الاصل وهي تدخل على فعل محذوف والمحذوف يكون الاستعمال [illegible]
يقتضي ملصقا به وهو الفعل ثم لما مست الحاجة الى حرف آخر توسعة [illegible]
استعاروا الواو بمعنى الباء لانها تناسبها صورة ومعنى اما الصورة فلان [illegible]
منهما بضم الشفتين واما المعنى فلان الواو للجمع وفي الالصاق [illegible]
التاء ملحق بالواو لانهما حروف الزوائد تستعمل [illegible] وحذف [illegible]
مخففا لكنه بالنصب عند اهل البصرة وبالخفض [illegible] قوله لا الحق لله الا الله
بكون

[illegible] الموانع كالطاعات والحلف بالطاعات لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله
فقد اجترع الحلف اي اجترع الحلف بلفظ وضع للحلف لغة [illegible] والحلف بالله
هو المشروع فينصرف اليه والاحتياج الى النية ولا تشتروا بعهد الله اي بيمين الله الا بدليل
سياق الآية وهو قوله تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم الآية ولو قال علي نذر او
نذر الله ان لا افعل كذا [illegible] بفعله يمينا وموجبه موجب اليمين [illegible] لانه تحريم الحلال
لانه لم يجعل الشرط علما على الفرقة وعقده واجب الامتناع فكان [illegible] فاذا حرمت
على نفسي هذا الفعل وهو يمين لانه يمتنع وتحريم الحلال كما يمتنع تحريم [illegible]
اسم الله تعالى كالحلف بقوله وعلي غضب الله وامثاله لان الغضب قد يحقق ارتكاب
المحظورات التي هي فروع الدين كالزنا وغيره وهو لا يصح لفظا لانه [illegible] الاشياء
مما يحتمل النسخ والتبديل فلا يكون في معنى حرمة اسم الله تعالى

فصل

الكفارة
الفعلية التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها [illegible] قوله تعالى او
كسوتهم ادناه الازار فصاعدا وعن محمد ادناه ثوب لكل مسكين لان الكسوة ما
يكون المرء به مكتسيا وبالواحد يكون مكتسيا حتى يجوز له ان يصلي في ثوب والمراد الازار
[illegible] كالرداء فاما السراويل لا يتم به ستر العورة [illegible] ولو اعطى كل مسكين
[illegible] ذكر في النوادر عن محمد رحمه الله انه يجزئه لانه يكون ملتبسا به شرعا [illegible] حتى يجوز
صلاته [illegible] ذكر في الهداية وشرح [illegible] المذكورة في الكتاب مروي عن محمد رحمه الله وعن
ابي حنيفة [illegible] الاعتبار لما يسمى به ملتبسا ولابس السراويل يسمى عريانا [illegible] لانه لابد
ان يكون كسوة لاكثر البدن وهذا لان العمل يجب عليه كسوة كل بدن فقصده
للانعام [illegible] وذلك لا يكون عريانا فيجب عليه كسوة اكثر [illegible]
عن حيز الاعتبار [illegible] المقرر [illegible]
وهذا التعليل لا يستقيم ظاهرا [illegible] ذكره في الكتاب [illegible]
المراد منه ما قال شيخ الاسلام [illegible] رحمه الله ان الاصل [illegible]
[illegible] قلناه والبيان [illegible] عنه [illegible]

سائر الاركان ما هو الاصل في بدنه او كله او يكون المراد من قوله ادناه ما هو [illegible] الذي هو كالوسط على ما ذكر في المبسوط وعلى هذا يكون على الاتفاق لانه قال ادناه ما
فيه الصلاة ولم يقل ادناه ادنى ما يجوز فيه الصلاة قوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم الاوسط الكلتان مشبعتان لان الاكل مع الاشربة ادناه الاكل
وفيه نوع نقصان فلهذا اقتصل ترك العشا مرة واعلاه الاكل لانه ليس فيه
نوع نقصان حتى انه يورث التخمة كذا ذكر صاحب الهداية رحمه الله في زيادة قوله
اهليكم اراد به الاولاد والخدم والزوجة فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اي المذكور اذا حلفتم اي اذا حلفتم وحنثتم قوله وكلمة او في التكليف يقتضي التخيير
احترازا عما اذا استعملت في موضع الخبر والاباحة فانها تقتضي الشك او [illegible]
وتوجب العموم في النفي قوله فيتقيد المطلق به فان قيل المطلق عندنا
يجري على اطلاقه والمقيد يجري على تقييده بما معنى قوله فيتقيد المطلق به قلنا الاصل
عندنا ان لا يحمل مطلق على مقيد ابدا اذا وردا في حكمين ككفارة القتل وسائر الكفارات
او في السبب كما في صدقة الفطر واما اذا وردا في حكم واحد كما في هذه الصورة يحمل
المطلق على المقيد لان الصوم في وجوده لا يقبل وصفين متضادين واذا ثبت تقييده
بطل اطلاقه قوله وقال الشافعي رحمه الله يجوز اي بالمال دون الصوم ورخصة
اراد به القسم عليه لان اليمين جملتان احدهما مقسم به والاخرى مقسم عليه
واريد به البعض وانه سائغ شائع قال الله تعالى فالتقطه بعض السيارة للتعريف
يجوز ايضا قال الشافعي رحمه الله امرنا بالتكفير قبل الحنث واقل [illegible]
الجملة يحمل على المشهور من الرواية فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر [illegible]
[illegible] والتأخير لانهم قد يكونون [illegible]
ثم كان [illegible] وهذا لان الامر يفيد الوجوب حقيقة وقد امكن العمل به
بما ذكرنا لان الكفارة واجبة بعد الحنث وعلى ما ذكر لا يمكن العمل بحقيقته لان التكفير
قبل الحنث غير واجب [illegible] ثم قلنا ان الكفارة عن الجناية لانها توبة

قال

قال الله تعالى توبة من الله ورسوله والتوبة قبل الذنب لا تكون والذنب في هتك حرمة اسم الله تعالى
بالحنث لانه في عقد اليمين معظم اسم الله تعالى فالتكفير قبل الحنث كالطهارة قبل الحدث
بخلاف كفارة القتل لانها جزاء جناية وجناية في الجرح اذ لا صنع له في زهوق الروح

فصل ومن حلف على معصية الآخرة المتصل بالحديث ان يقول ان
ظاهره يقتضي وجوب الحنث اذا لم يكن المحلوف عليه معصية بل يخير لم فيه من البر
والحنث لكن الحنث خير من البر ولا ان يجب عليه الحنث اذا كان معصية وقوله تعالى
واحفظوا ايمانكم محمول على ما يجب تمام البر فيها كالمعقود على الطاعة او على ما يستوي
فيه البر والحنث واليمين في الفعل ينبغي ان يكون موقتة بوقت معين اما لو حلف
ليقتلن فلانا مطلقا فانما يحنث في آخر جزء من اجزاء حياته قوله لانها عبادة لان
الكفارة كاسمها ستارة للذنب وذلك ما هو قربة وطاعة قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات ولانها تتادى بالصوم الذي هو محض العبادة ويشترط فيه العبادة
قوله لم يصر محرما لان تحريم الحلال ليس الى العبد بل الى الله تعالى لانه قلب المشروع لكن
العبد منع نفسه عن ذلك الشيء فيصير ذلك محرما لغيره فاذا اقدم على ذلك الشيء بعد ما
صار مباحا عليه كفارة يمين لانه استباح ذلك المحرم لغيره لا ان يصير محرما عليه عينا ثم
يستبيحه اذ ليس ذلك الى العبد قوله استباحه اي عامله معاملة المباح
ان اقدم عليه وباشره كذا قاله شيخنا رحمه الله قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم
العسل على نفسه وقيل مارية فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي قدر الله لكم ما تحللون به ايمانكم وهو الكفارة المذكورة
قوله كل حل علي حرام الى آخره القياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر
[illegible] نفسه غيره وفي الاستحسان يقع على الطعام والشراب
دون [illegible] ولو حملناه على العموم لا يتحقق معنى البر فيصرف
الى الطعام والشراب [illegible] نية المرأة للايلاء فيه واذا نوى لها [illegible] ان كانت هي ذاكرة جواب
[illegible] ومشايخنا رحمهم الله قالوا ينبغي ان يصدق في نية الايلاء [illegible] ذكره في المبسوط

البزدوي وبعض المشايخ بسمرقند يقولون في قوله هر چه بدست راست گيرم بر من حرام
يجعل طلاقا ولا يتوقف على النية في ذلك ويقولون مراد العامة بهذا اللفظ الطلاق وقد
يتغير باختلاف عرف الناس في هذا فان من لا امرأة له يقول هذا ويحلف ايضا ولهذا يكون
مستفيضا لما يستعمله الاكل والحليلة ولانه متى نص على لفظ التناول لا يريد
انه يراد به ما يتناول باليد وهو المأكول والمشروب والصحيح ان يقيد الجواب بهذا
ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا فاما من غير نية فالاحتياط ان يقف الانسان فيه
ولا يخالف المتقدمين ومن نذر نذرا مطلقا اعلم ان ههنا اربع مسائل
الاولى ان ينذر نذرا مطلقا بان يقول لله علي نذر او نذرا لله فعليه كفارة يمين
التزام لكفارة اليمين ابتداء بهذه العبارة قال صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا وسمى فعليه
الوفاء به ومن نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين الثانية ان يقول لله علي
صوم يوم الجمعة فعليه الوفاء به وهو المذكور في اول الفصل فهذا مطلق في حق انه لم يعلقه
بشرط يعني لم يعلقه بحصول شيء فلان فلله علي صوم يوم الجمعة الثالثة اذا علق
نذره بشرط لا يريد كونه الرابعة علق نذر الله بان قال علي نذر ان لا افعل او نذر الله
ان لا افعل كذا فهذا يسمى يمينا وموجبه موجب اليمين كذا ذكره الشيخ الامام
روي ان عمر بن عبد الله بن خالد الترمذي رحمه الله قال خرجت حاجا فلما دخلت الكوفة
قرأت كتاب النذور والكفارات على ابي حنيفة رضي الله عنه فلما انتهيت الى هذه المسألة
قال قف فان من رأيي ان ارجع فلما رجعت من الحج اذا ابو حنيفة توفي فاخبرني
الوليد بن ابان انه رجع قبل موته بسبعة ايام فقال بالتخيير
... بل على التخيير وقول محمد رحمه الله التخيير لقول ابي حنيفة
... ابي حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت ...
اجزأه ... يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة ...
اذا كان لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين لانه قصد به المنع عن ... لانه ممتنع من التزام
... ان ... وهذا ...

دليل

وقيل الا ان جعلها ... بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه لانعدام معنى اليمين فيه
ان هذه المواضع لا يراد بهذا اللفظ عرفا لان البيت اسم اعد للبيتوتة وهذه
البقاع ما بنيت لها فان قيل اليس ان الله تعالى سمى الكعبة بيتا بقوله ان
اول بيت وضع للناس وسمى المساجد بيوتا بقوله في بيوت اذن الله ان ترفع ولما
الايمان ... على الفاظ القرآن وقد سمى بيت العنكبوت بيتا وهذا الاول مثل
على ان مطلق اسم البيت يتناوله اذا قرأ في الصلاة لا يسمى متكلما الا انه يقال
في العرف فلان لم يتكلم في صلاته وان كان قرأ او ذكر في الصلاة في عرفنا الحنث
في غير الصلاة ايضا لانه لا يسمى متكلما ... وان مكث ساعة راكبا حنث الا
على ما يستدام كالانشاء قال الله تعالى واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين اي لا تمكث قاعدا ... والركوب وما يستدام الا ترى انه يضرب له مدة
فيقال ركبت يوما بخلاف الدخول فانه ليس بمستدام وهذا لا يضرب له مدة فلا يقال
دخلت يوما او شهرا ... اسم للعرصة عند العرب والعجم فالدار دار عامرة ودار
غامرة الا ترى ان العرب اطلقت اسم الدار على الخربات التي لم يبق منها الا الآثار
قال القائل ... تجللها ... وقال آخر
... والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر
لغو لان الاشارة ابلغ في التعريف فلا حاجة الى ذكر الصفة التي هي للبيان والتوضيح
في الغائب معتبر لان الغائب يعرف بالصفات فان قيل البناء ان كان
داخلا في المسمى فلا يفترق الحال بالتعريف والتنكير وان لم يكن داخلا فكذا ...
... لا يستقيم ...
... حكم العرف ... الصفات ...
... العرف المعين ... فان قيل ...
... فان قيل ... بيان ...
... مشروط ... الاطلاق ... في الشرع ان ...

بمقتضى الاطلاق اي حكم لونها مذكوره مطلقا لان المطلق ينصرف الى الكامل ولا كمال
لغوه الحاضر لانه بمنزلة الصفة وهي غير معتبرة في الحاضر ... للتعريف لا ...
الاضافة للتعريف لان المراة مقصودة بالهجران بعينها فلا يتقيد اليمين بها
بخلاف الدار والعبد فان الدار لا يقصد هجرانها لعينها بل لاذى صاحبها والكلام
واليمين يتقيد بمقصود الحالف كما لو قال ما دامت لفلان وكذا العبد لا يهجر
لذاته لسقوط منزلته عند الاحرار لكونه ملحقا بالبهائم والظاهر انه اذا كان الاذى
منه لا يقصد هجرانه باليمين ولا يجعل له هذه المنزلة ولكن انما يحنث اذا كان
الاذى من مالكه وهذه الرواية بخلاف الجامع الصغير اضافة الطيلسان للتعريف
لان الانسان لا يعادي لمعنى في الطيلسان فكان صاحبه مقصودا بالهجران
فلا يتقيد اليمين به

فصل

الاكل ايصال الشيء الى الجوف بفيه مهشوما
او غير مهشوم ممضوغا او غير ممضوغ مما يتاتى فيه الهشم والمضغ والشرب
ايصال الشيء الى جوفه مما لا يتاتى فيه الهشم والمضغ واذا علم هذا فان حلف
لا ياكل

واعلم

ان الحقيقة تترك باشياء بدلالة الاستعمال والعادة
وبدلالة اللفظ في نفسه وبدلالة حال المتكلم وبدلالة محل الكلام وسيجيء الكل ان شاء الله
المسائل ... فهو على هذه الرواية بلا خلاف لانه يحنث في اكل البسر والرطب
والتمر وانه يتناول الكل بخلاف التمر فانه لا يتناول البسر فيه وانما ...
... لانه سبب له لانه محله واطلاق اسم السبب على المسبب والمحل على الحال سائغ
... حلف لا ياكل من هذا البسر ... فصل فيه انه متى عقد يمينه على عين
[illegible] ... اليمين ... بقا ... ذلك الوصف كما اذا حلف [illegible]
الرطب [illegible] الحنث لان صفة الرطوبة داعية الى اليمين فقد
الانسان ... الرطب دون التمر وكذا صفة البسورة داعية الى اليمين بخلاف
ما اذا حلف لا يكلم ... صبي او هذا الشاب لان [illegible] منع الكلام
فلم يعتبر الداعي في ... والمهجور شرعا كالمهجور عادة وبخلاف ما اذا حلف لا ياكل

خم هذا الحمل لان صفة الصغر في هذا البيت داعية الى اليمين فان الممتنع منه اكثر
امتناعا من لحم الكبش ... بخلاف النون وقد ... اذا بدا الارطاب
من قبل ذنبه فالرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب
... فيكون ... اكل البسر والرطب فقد اكل المحلوف عليه حقيقة فيحنث
... البسر وانه يصادف محله فيتبع القليل فيه الكثير ... لان اللحم هو الناشئ
من الدم لا يسمى لحم الجريث اذا ... واستداده بالدم يكون ولادم فيه
لكونه في الماء فيكون قاصرا في اللحمية ومطلق الاسم يتناول الكامل فخرج عن مطلقه
... اللفظ والجواب في النص ان ذلك بطريق المجاز ... الايمان على العرف
لا على الفاظ القران بدليل انه لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لا يحنث وقد قال الله
ان شر الدواب عند الله الذين كفروا الكرع تناول الماء بالفم من موضعه ... فانه يقال
اهل الاكراد يشربون من دجلة وانما يراد به الشرب من الاواني والاغتراف باليد ...
فيصل الشرب من دجلة بالكرع وهو ان يضع فاه على دجلة فيشرب وهذه حقيقة مستعملة
... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم هل عندكم ماء بات في شن والا كرعنا
... المصير الى المجاز وان كان متعارفا وهذا بناء على ان الكلام اذا كان له حقيقة مستعملة
... فالعمل بالحقيقة اولى عنده وعندهما العمل بعموم المجاز اولى لما عرف
... عندهما خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الحكم للمجاز رجحان لانه ينطلق على الحقيقة
... في التكلم فيصار الى الحقيقة اولى ومسئلة الحنطة
... لانه ... دجلة ... الماء منسوبا اليه هذه
النسبة ... والفرق لابي حنيفة رضي الله عنه بين
... ان كل من لا يبدا ... واذا قال لا ...
... اذا شرب من ماء دجلة
... دجلة القصر الاكل ... الا
... عندهما او اكل ... وذلك ...

يحنث عندهما ايضا فصار [illegible] انه يحنث بهما واعتبر الحنطة [illegible]
في العاده هكذا يكون فانه يقال اهل بلده [illegible] اكلون الحنطة والمراد [illegible]
ان عين الحنطة ما كول عاده فانها تقلى وتوكل ويتخذ الكشك والهريسة [illegible]
الحقيقة مستعمله والمجاز متعارف فصار العمل بالحقيقة اولى عنده وبالمجاز [illegible]
السويق اكله والاشتقاق مثله واختلف المشايخ رحمهم الله فيه اذا [illegible]
فمنهم من يقول يحنث لانه اكل الدقيق حقيقة والعرف وان اعتبر والحقيقة [illegible]
والاصح انه يحنث لان له حقيقة مهجوره كذا في المبسوط وذكر في اصول الفقه [illegible]
رحمه الله ان له حقيقة متعذره حلف لا يكلم فلانا الى آخره في بعض روايات [illegible]
شرط ان يوقظه وهو الاظهر لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد بحيث لا يسمع
صوته فلا يكون حانثا قوله لان ذلك من موجبات السياسة اي اعلام الامير [illegible]
الخبيث للوالي ليودبه او ليعقله فيتقيد بولاية الحال اي يتقيد بولاية [illegible]
على السياسة بعد زوال الولاية وزوالها بالموت والعزل لانه يصير كواحد من [illegible]
فلا يرى ان [illegible] السياسة حتى او لم يعلمه بعد ما عزل لا يحنث قوله فركب دابة [illegible]
ركب [illegible] عبد لم يكن عليه دين ولم ينو عند الحلف ليتاتى قول ابي حنيفة [illegible]
قوله اذا لم يكن عليه دين اي اذا لم يكن عليه دين ولم يكن له ايضا حتى [illegible]
فيه وهذا التقييد غير مفيد على قول محمد فانه يحنث عنده سواء كان [illegible]
نواه او لم ينو وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا [illegible] ايضا الا [illegible]
[illegible] فيه سواء كان عليه دين او لم يكن وانما يتقيد على قول ابي حنيفة [illegible]
عنده [illegible] فان
[illegible] وعند الدين حتى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا لم يكن عليه [illegible]
[illegible] العبد [illegible]

[illegible] يحنث بهما [illegible] عن ابي منسوج فلان وهذه منسوجه
[illegible] شيء في الرنج
[illegible] بحمله ان يكون هو المراد لان النسبة الى العبد
[illegible] وان [illegible] كان يحنث لو
[illegible] كان الداب مغلقا اي اذا اغلق يبقى خارجا فليس [illegible]
[illegible] كان [illegible] الدار علم ان مسئلة الشوى وما
[illegible] الفصلين على ان الحقيقة [illegible] لانه الاستعمال لما عرف
[illegible] كان شبيها بالمجاز من اللحم للبيان لما يطبخ [illegible]
[illegible] قالوا وانما يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ بالماء فاما
[illegible] مصبوط يلبس في [illegible] اي يدخل التنور من كبش [illegible]
[illegible] واما تفسير [illegible] الا انه لم يوجد راس
[illegible] والعصفور [illegible] او هو راس حقيقة فوجب اعتبار العرف

فصل

الاعتبار [illegible] الى العاقد كان العقد
موجودا [illegible] فلم يوجد منه شرط الحنث [illegible] وهو العقد والحنث ومتى
[illegible] الى الامر كان العاقد سفيرا او كان الامر هو العاقد فوجد شرط الحنث ويحنث
[illegible] بالرفق البيع لا ينتقض [illegible] والقرائن تبع وكذا البساط اما المثل يقطع
[illegible] والفراش وان جعل فوقه فراش اخر فنام عليه لم يحنث هذا اذا
حلف [illegible] على هذا البساط الفراش شرط الاتصال لان عند ابن عباس رضي الله عنهما يجوز
الاستثناء وان كان منفصلا ولنا ان [illegible] اخراج العقود كلها
من [illegible] ان يكون ملزمه وان هذا [illegible] ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible]
الحنيفة فقال [illegible] قال فماذا [illegible] الاستثناء المفصول
قوله [illegible] واذا جاز الاستثناء المفصول فبارك الله [illegible]
[illegible] ويستثنون [illegible] لزوم طاعتك فندم

الحلف وقال استرهدا اصلى م ار[illegible] الكلام في قول ابي حنيفة [illegible]
وهو قول ابي يوسف رحمه الله هو بمعنى الشرط وفي [illegible] الجامع
استطاع الصحه دون القدره الاستطاعه [illegible] القدره التي تقارن الفعل
ويطلق الاسم على سلامة الالات وصحة الاسباب و[illegible] الموانع في المتعارف
فعند الاطلاق ينصرف الى ما هو المتعارف وتفسيره [illegible]
يقول لا استطيع ان افعل كذا على معنى انه ممنوع مانع [illegible] قال الله تعالى
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفسرها النبي [illegible] عليه وسلم بالزاد والراحلة
فاذا كان الظاهر هذا يحمل عليه **فصل** [illegible]
خمسون وساعة نصيحون والذ وقت الصلوة [illegible]
قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وعند الاطلاق [illegible] الوسط
ان خير الامور اوساطها قوله فيحمل على الاول المتيقن [illegible]
يحمل على ما هو الاول من اربعين وهو ستة اشهر للمتيقن به وهذا [illegible]
شيا فهو على ما نوى والزمان في هذا كالحين لانهما يستعملان استعمالا
يقول لم القك منذ زمان ومنذ حين قوله وكذلك الدهر عند ابي [illegible]
اصحابنا من يقول هذا الخلاف فيما اذا ذكره منكرا اما اذا ذكره
على جميع العمر قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر فهو على الحين
ان يسوي بينهما ومنهم من قال الخلاف في الكل كذا في المبسوط لهما ان
استعمال الحين ومبنى الايمان على العرف وقد دل الدليل على ان الحين يراد به
الدهر وله ان نصب المقادير بالراي لا يمكن ولم احد تقدير الدهر
التوقف قوله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ادري ما الدهر اراد به المنكر
اذ ما قال ان صمت الدهر فعبدي حر كان مثل الابد لانه الدهر [illegible]
ان صمت دهرا فعبدي حر وان نوى شيا فهو على ما نوى [illegible] ان لم ينو شيا
موقوف عنه ولا يقع على شهر ولا عيب عليه في ذلك الا ترى ان ابن عمر رضي الله [illegible]

[illegible] فقال لا ادري [illegible] وقال [illegible] ابن عمر سئل فقال لا ادري
نصف العلم لا ادري وهذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن خير البقاع فقال لا ادري حتى
اسال جبرئيل فسال جبرئيل فقال لا ادري حتى اسال ربي فنزل فقال ان خير البقاع
المساجد وشرها الاسواق [illegible] اول الناس دخولا واخرهم خروجا فعلمنا ان التوقف
فيما لا يعلم [illegible] الكمال [illegible] النقصان وقيل انما قال لا ادري لانه حفظ لسانه
عن الكلام في معناه لورود الحديث لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي انه
الى الدهر انه المعرف بالالف واللام ينصرف الى المعهود او الى الجنس ودليل قوله
والايام معهودة [illegible] وهذا لان حقيقته للعهد والمعهود الايام الاسبوع
[illegible] على [illegible] الجنس وهو الاسبوع ايضا لانه نهاية الايام في
الجنس [illegible] الجنس عند عامة اهل الاصول كذا في مختصر التلخيص وبهذا
[illegible] ابو حنيفة [illegible] فقال انه يستغرق الجنس والايام ينتهي الى العشرة اسما
فصل قوله لانه لا يتصور [illegible] الا بتركه مطلقا لانه نفي الفعل مطلقا
فعم الامتناع ضرورة عموم النفي وفيما اذا حلف ليفعلن كذا الموضع موضع الاثبات
[illegible] المترم فعلا واحدا غير عين [illegible] طرف الخروج ان الاذن به
الاخرة [illegible] النكرة في موضع النفي تعم وان الفعل يقتضي المصدر وان
[illegible] المستثنى منه وان الباء يقتضي ملصقا به فصار التقدير الا خروجا
[illegible] ملصقا باذني فيكون ما وراء الخروج المقرون بالاذن داخلا في الحظر
[illegible] [illegible] الخروج لا باذن لوجود الشرط الحنث قوله فلا يبقى
[illegible] [illegible] ما اذا جعله غاية فانه ينتهي اليمين كما اذا قال حتى اذن لك لانه
[illegible] عن [illegible] الاذن واذا وجد الاذن انتهت اليمين لان حكم ما بعد الغاية
[illegible] [illegible] اشارة [illegible] وعند الغاية ينتهي [illegible] صدر الكلام
[illegible] الا [illegible] قوله [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] بمعنى [illegible] مستانف [illegible]

الصدر المواجه المجانسة ولا يملي فقوله [illegible] بعضها تبلى لو قلت الاخرة لان
بنا وخروجا اذ لكان محتملا الحمل مجازا عن [illegible] الا ان الاستثناء بناسب بقاءه
فان حكم الصدر والمغابيه هي بالمستثني والغاية و [illegible] بهما لكون مخالفا لما
وصار هذا وعند الفراء هو بمنزلة الا ان يأذن ولهـ [illegible] يبطل لا توجد الاذن
النبي الا ان يؤذن لكم وقد كان تكرار الاذن شرطا و [illegible] مع الفعل مصدر
و لا اتصال للمصدر لما تقدم الا بصلة توجب تقديرا [illegible] قصار كقوله الا اذن
وهو الحقيقي الاستثناء والغاية وجب لان [illegible] مجاز ولكنا نقول حقيقة
الاستثناء متعذرة فيعتبر المجاز بخلاف قوله الا باذني لان [illegible] نزل الحرج
لانه للالصاق فيقتضي ملصقا به وانما سقط تكرار الاذن [illegible] الآية بقوله [illegible]
يؤذي النبي فيستحيي منكم قوله فهو الكرم السيراي الشجر والنخلة فلا يبطل سكنا
ما احدهما وهذا لان العرف ساعد الذلك فان السوقي [illegible] بنا ما [illegible]
فلو قال له ان تسكن فيقول اسكن سكة كذا الاصـ [illegible]
ان المحتمل عليه مجاز المستعمل حقيقة لانه ما جر يحقق [illegible]
يقول محل اليمين جرفيه رطبا الصدق وذلك موجود فان الصعود
حقيقة الا ترى ان الملائكة يصعدون بها واذا كان البر متصورا [illegible]
خلفه ثم حنث بحكم البر الثابت علاه كما اذا مات الحالف و [illegible]
العادة المحوة فان [illegible] البر الغالب اذا اعتبر للانحلال [illegible]
المنع الا انعقاد قيل اليمين انما تنعقد لفائدة ولا وجود [illegible]
والحكم ببقاء اليمين في اخره واحراء حنوثة لا فائدة فيه سواء يحتمل
انعقد البر فلا فائدة في ابقاء اليمين ذكره في المبسوط الزيوف ما [illegible]
ولكنه يروج فيما بين التجار والنبهرجة ما يرده التجار [illegible]
والمستقصي منهم لا يقبله [illegible] وسيئة معروفة [illegible]
لانها تكون مموهة الجانبين بالفضة ويكون وسطها نحاسا او صفرا [illegible]

[illegible] بعرة زيوفا بنبهرجة او ستوقة لان كان الغالب
[illegible] زيوفا انه مستوف [illegible] بعض الامر انه لا يجوز في الصرف
[illegible] جاز فلم يبر [illegible] ينقض ويعد بانتقاض القبض لان الحكم الباطل الانتقاض
[illegible] ان كان القابض [illegible] انه ما صار مستوفيا حقه بالقبض الا ترى انه
[illegible] في الصرف والسلم التجوز وان استحق المقبوض ورده لم يحنث لانه مستوف
[illegible] بما قبضه [illegible] بعد الافتراق في الصرف والسلم جاز [illegible] لان الاول
[illegible] قضا الديون انما تقتضي بامثالها وهذه الاشياء [illegible]
[illegible] وطلا تجوز في الصرف والسلم تجوز ولو لم يكن مثل حقه
[illegible] ان يستبدل لا يبدل الصرف والسلم وانه الحرز فوته لا ينقض حقه
[illegible] دون درهم [illegible] دراهم بكرمه يعني حلف لا يفرط الحنث فيقبض الجمع
[illegible] لم يقبض منه متفرقا الحنث [illegible] لان ذلك بعد قبضا جملة
لانه يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنه [illegible] حنث آخر
من اجزائه حتى لو حلف بطلاق امرأته فلا امرأة له ان لم يدخل بها ولا عدة
عليها ان [illegible] يدخل بها فلها [illegible] وتعتد ان بعد البطلان بمنزلة المرأة الفار
لكان في المبسوط ما ذكر الايمان وكفاراتها التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة اورد عقيبها

كتاب الحدود

[illegible] الحد في اللغة هو المنع [illegible] البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول ويسمى اللفظ الجامع المانع حدا لانه
[illegible] المقصود ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات حدود الكونها مانعة
[illegible] اسبابها وفي الشرع الحد اسم لعقوبة مقدرة حقا لله تعالى وهذا لا يسمى
[illegible] التعزير حدا ولا يسمى به القصاص لانه حق العباد واسباب الحدود ما يقصد
[illegible] [illegible] الرياسة المراد [illegible] الامام وانما شرطت
[illegible] [illegible] وذم من احب
[illegible] [illegible] معنى الشرط [illegible] انه لا اثم الا ان

وبعد كل واحد منها ان بشهادة ما [illegible] ... فان ...
كما بشهد بفعل الواحد منهما بفعل الاخر ... انما ... استفسار ...
شهدوا ... وجب الحد ... اذ ذلك انما ...
قضاء شهوة الفرج في المحل المخصوص الخالي عن الملك ... شبهة ...
زعم ان كل وطء ... ام يسمى زنا ولان الشرع سمى الفعل ... الفرج ...
العينان تزنيان وزناهما النظر والسوال ... الكف ...
شبهة نكاح مع المفعول بها ... للاقر ...
زنا الجواز ان يكون العهد متقادما والتقادم مانع ...
عن الوقف احترازا عن الزنا في الصبا المجلة ...
مجالس المقر لان اتحاد المجلس ... جمع المتفرقات ...
الاقرار وهو قائم بالمقر فيعتبر اتحاد مجلسه دون مجلس القاضي ...
كلما اقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجي فيقر كذا المروي ولم يذكر
هنا لان التقادم يمنع الشهادة دون الاقرار ...
زنا في سباه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا وكان محصنا ...
رضي الله عنهم قوله فلعلك ... لان الانسان ... على اداء
شهادة الى الامام ... ابنته ... احتيالا
سقط الحد لان الامتناع دلالة الرجوع فيلحق بنقصه قوله لا ...
منها اجلاءهم ... اظلما ... معقول ... فكان ...

فصل قوله تعالى الزانية والزاني تقديره التي

... الالف واللام بمعنى الذي ... معنى الشرط ...
فرد الجلد ... الخطاب ...
عليه ... المراة ...
نساء الجنابة ... الرجل ...

الامام والسوال عن المزني بها لاحتمال ... الزنا ... السوال ... عن المزني بها لجواز ان ... له فيه

بالماكس ... اصلا ولا يبدى بذكرها وقدم السارقة على السارق لان الرجل هو الاصل
في السرقة لذا في الكشاف وغيره والاية عامة فيتناول المحصن وغير المحصن وقد انتسخ
في المحصن فبقي في حق غيره معمولا به وخص المالك بقوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب لا ثمرة له اي لا فائدة عليه ونزع عنه ثيابه معناه
دون الازار لان في نزعه كشف العورة قوله ليفضي التاديب جاز ان يكون
الفعل مسندا الى ما هو المعروف وهو الضرب ويكون التاديب منصوبا وجاز
ان يكون مسندا الى التاديب ويكون الفعل مجزوما قوله تحقيقا للعدل لانه
لما وصل قضاء الشهوة الى جميع اعضائه فليصل الم الضرب اليها تحقيقا
للعدل قوله لانه يتوقع منه الهلاك وذهاب الحواس جاز ان يكون فيه صفة
اللف والنشر فيرجع الاول الى الفرج لما قيل ان الضرب على الفرج متلف والثاني
ان الراس والوجه وجاز ان يكون الاول راجعا الى الكل لان تفويت الحواس
استهلاك ... والثاني ... الراس الوجه ... والتمثيل ... بين ناحية
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ان المراد منه الجلد ... لان الرجم لا يتنصف
او لعدم الاحصان لفقد شرطه وهي الحرية واذا ثبت التنصيف ... الا ان المكان
الرق هو منقص للكرامات والعقوبات ... الله والماخصم
لقلبه ... قوله لانه شبهة لان الرجوع خبر محتمل ... الصدق والكذب
كالاقرار فيتعارض كلاماه فيثبت الشبهة للتعارض ... حشو الفرو لان
... العورة يحصل بالملبوس فينزعان ليخلص الالم الى بدنها وتضرب جالسة
ويضرب الرجل قائما ... بشكون المحم كذا في ... عن ابن مسعود وغيرهما
رضي الله عنهم موقوفا ومرفوعا اربعة الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات
والفيء ولانه ... الحدود باعتبار الادمية ... عن المال
والعبد ... على الحرية ... الادمية كالنكاح والطلاق ...
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم خطاب للائمة ... الامام والدوام

احد الشهود بعد الحكم الى آخره اما سقوط الحد عن المشهود عليه لان العارض بعد القضا
في الحدود كالعارض قبله بدليل رد الشهود وهو الان فيما يجب حقا لله تعالى لان الامام
القضاء وبالاستيفاء منه لان المقصود منه الانزجار عن المعاصي وذلك لا يحصل
الا بالاستيفاء القضاء هو الاحكام البالغ

فصل

وعليهما مشهور ... قوله
اي صفتهما واحد صفتهما قوله
بالامضاء اي وذكر بالامضاء في الحدود لانه يتم القضاء في حقوق الله تعالى الا
القضاء بالامضاء فهنا لا يحصل الحكم البالغ وهو الان المقصود منه
للاعلام من له الحق بحقه ولتمكنه من الاستيفاء وذلك لا يتصور في حقوق الله
لان الله تعالى الحق علمه خافيه فلا حاجة الى الاظهار في حقه والعاصي يستفيد العلم
بالسماعه قبل الحكم فلا حاجة الى اللفظ بلفظ القضاء فتعين الى الميسر في
حقه الاستيفاء قوله ويضرب الشهود الحد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما وعند محمد رحمه الله يحد الراجع وحده لانه قذف على التعيين
حد القذف بعد ... على ... ولا ... لم اعل غيره فلا يبطل ...
الباقين لان القضاء ... بالامضاء قوله لا يبقى ... ثلث
الباقية ... الحق لان المعترف ... من رجح الاحصان الذي هو
وجوب الرجم لا يثبت الا بستة شرائط في المحصن منها بالاتفاق وواحد منها
خلاف اما الخمس فالبلوغ والعقل والحرية والنكاح الصحيح والدخول بالنكاح
الشاني باحدهما كون كل واحد من الزوجين مساويا للصاحبه في سائر شرائط الاحصان
زمان الاصابة بحكم النكاح والسادس الاسلام وهما شرطان عند ... والثاني
قوله وهما من صفة الاحصان الواو فيه للحال اي شرط صفة الاحصان
الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية
وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة بالغة عاقلة
في المسقط وغيره لو كان ... تمام النعمة سببا لتكامل الجناية والعقوبة

الاسنان تتكامل النعم بها البلوغ والعقل لان بسبب الصغر يكون في ... هذا الفعل
نقصان ولان تمام طبع المرء الى الاكل ... العاقل واما الحرية والاسلام فظاهر والنكاح
الصحيح يمكن له من الوطي الحلال والاصابة بحلال تنكسر شهوته فتتم النعم بهذه الاشياء
والرجم اغلظ العقوبات لانه مفوت للروح فيستدعي الجنس الجنايات ... ونزلاه
النعم يزداد غلظ الجريمة ولهذا هدد الله تعالى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضعف ما هدد به غيرهن وعوتب الانبياء عليهم السلام على الزلات بما لم يؤاخذ
به غيرهم والحر يقام عليه الحد الكامل دون العبد وقال الشافعي رحمه الله ليس الاسلام من شروط
لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين ولنا ان ذلك كان بحكم التوراة ثم نسخ بدليل قوله عليه السلام
من اشرك بالله فليس بمحصن قوله لان كل واحد كاف اي الجلد في حق غير المحصن
في كونه جزاء والرجم في حق المحصن كاف في كونه حدا فلا يجمع بينهما والرجم ثابت بالاجماع
... الجلد واما قلنا بان كل واحد كاف لانه ذكر بعض الجزاء بدليل قوله تعالى
... قوله فاجلدوهما والاكتفاء جزاء ... فالان الجزاء ... الحل
كلها ... ماخوذ من جزى اي قضى جزى بالجزاء ... كل المذكور فيكون
كل الواجب ... الحاجة الى البيان فيكون الجلد جميع الحد في الذي هو غير محصن
والرجم جميع حد الزاني المحصن فلو زيد النفي على الجلد والجلد على الرجم لكان كل واحد
منهما بعض الحد ويكون زيادة على النص وانما تقول النسخ فيبطل بما رواه اصحاب
الظواهر انه جلد المحصن ثم رجم وما رواه صلى الله عليه وسلم الشيخ بالشيخ جلد مائة
ورجم بالحجارة اي الجلد في حق غير المحصن والرجم في حق المحصن البكر بالبكر اي الذي لم يتزوج
والثيب بالثيب اي الرجل المتزوج الداخل بالمنكوحة المدخول بها الشيخ والشيخة
اي المحصن والمحصنة النكال العقوبة المخزية كذا ذكره الامام بدر الدين رحمه الله
اعلم ان المنسوخ انواع نسخ التلاوة والحكم كصحف ... صلوات الله عليه
ونسخ الحكم دون التلاوة كالاذى باللسان ونسخ التلاوة ... الشيخ والشيخة
ونسخ وصف في الحكم مثل زيادة النفي على الجلد قوله ... جعل الله

هل من سبيل انسان لما احتج في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا قوله [illegible]
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام لان المراد من التغريب تعليمه وتغييره [illegible]
نقول ان الجمع بين الجلد والنفي كان في الابتداء ثم انتسخ بنزول سورة النور [illegible]
الحبس على سبيل التعزير فصل ما ذكر ابو العلاء وينفوا من الارض انه الحبس

قال القائل ومن يك امسى بالمدينة رحله واني وقيار بها لغريب

اي محبوس بحث يقول الحبس بطريق التعزير حتى يظهر توبته وان ثبت النفي [illegible]
بطريق المصلحة لا بطريق الحد كما نفى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج من المدينة [illegible]

نقول هل من سبيل الى خمر فاشربها او هل سبيل الى نصر بن حجاج

ونصر بن حجاج كان صبيحا اذا [illegible] افتتن به النساء وبالجمال لا يوجب النفي [illegible]
فانه قال ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال الذنب لي [illegible]
الحجرة هكذا في المبسوط وغيره قتلا اي ترتفع بردا [illegible] يخرج منه [illegible]
في حكم المريض لان [illegible] يضبطها والحدود [illegible]
لانه اذا انضم الجلد الى الم المرض ربما يؤدي الى الاتلاف وهو غير [illegible]
البرء والحاصل ان حد الزنا كان في الابتداء الاذى [illegible] ثم انتسخ بالحبس
ثم انتسخ الحبس بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني الحديث ثم [illegible]
كل واحد منهما مائة جلدة ثم انتسخ بالرجم في حق المحصن [illegible]

فصل الاصل ان كل حد هو محض حق الله تعالى كحد الزنا والسرقة والشرب
يبطل بالتقادم لان الشاهد مخير في الابتداء بين حسبتين حسبة الستر و
اداء الشهادة فلما اخر الشهادة عرفنا انه مال الى الستر بعد هيجة الضغينة
وحركة العداوة [illegible] فلا يكون هذه شهادة بطريق
الحسبة بخلاف الاقرار فان معنى الضغينة لا يتحقق فيه بعد التقادم لان الانسان
لا يعادي نفسه [illegible] بخلاف حد القذف لان [illegible]
[illegible] ولانه حق العبد فلا يبطل بالتقادم [illegible]

قوله ولا [illegible] عرف باشارة المبسوط [illegible] فيما دون
الفرج بان يأخذها [illegible] فانه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيعزر ليحصل
تقويمه وتأديبه والتعزير تأديب دون الحد قوله والاصل [illegible] وجارية ولده
الاخرى **الاصل** ان الزنا الموجب للحد وطء الرجل المرأة في غير الملك وشبهة
الملك لان الحدود تندرئ بالشبهات بالحديث والشبهة نوعان شبهة في الفعل
وهو ان يظن غير الدليل دليلا وشبهة في المحل وهذه انما تكون بوجود الدليل الدال
على الحل لكنه امتنع عمله لمانع وهذه تسقط الحد سواء علم بالحرمة او لم يعلم كوطء جارية
الابن لان قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك اورث شبهة في المحل لان حقيقته
تقتضي ثبوت الملك للاب الا انه ترك حقيقته بالاجماع فبقيت الشبهة لان الشبهة
دلالة الدليل [illegible] شبهة الفعل تسقط الحد اذا ادعى الحل والا فلا
كوطء جارية ابيه وامه وزوجته لانه لا شبهة في المحل الا ان بين هؤلاء انبساطا
في المال فظنه الاستمتاع [illegible] شبهة في فعله [illegible] فيسقط الحد
قوله لانه ليس موضع الاشتباه لانه لا انبساط في المال [illegible] قوله شهادة
احدهما على الاخر قوله لانه موضع الاشتباه لان خبر النساء انما المراد دليل يورث
شبهة لان خبر الواحد يجوز [illegible] في امور الدين والمعاملات كما اذا [illegible] وقالت ان
مولاي بعثني اليك هدية ووقع في قلبك انها صادقة حل لك ان تطأها قوله وعليه المهر
اي مهر المثل [illegible] وروي ان [illegible] رضي الله عنه سئل عن اخوين
تزوجا اختين فزفت امرأة كل واحد منهما الى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا
فذكر ذلك [illegible] فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته فطلقهم ثم تزوج كل واحد
منهما المرأة التي دخل بها قوله لانه ليس موضع الاشتباه لان الانسان لا يميز بين
امرأته وغيرها في اول الوهلة [illegible] امرأته
ولا يشتبه عليه قوله لا حد عليه عند ابي حنيفة [illegible] لم يعلم انه تزوج
عقوبة [illegible] عالما بذلك [illegible]

فيلعو الان محل النكاح ما يكون محلا للحكمة وكلمة الحل وهذه محرمة على الطهر فلا يكون محلا للحل فلا ينعقد العقد كبيع المضاف الى الميتة والدم قوله لان النكاح اى النكاح في نفسه مع اذا اضيف الى محله وهذا العقد مضاف الى محله
المراة بصفة الانوثة محل للنكاح لانه امتنع ثبوت حكمه بصفة ... الحل
صورة الشبهة لان الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت ... الى
في الموضع المكروه اراد بها الاجنبية وقد ذكر في المبسوط وفي المراة الاجنبية
وذكر الخلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية مثله وفي روضة الزندويستي ان
العلماء مالوا الى ان المراة في الموضع المكروه منها لا يحد بالاتفاق ولو فعل بعبده
او امته او منكوحته لا يحد بالاتفاق وعندهما هو كالزنا اى يرجمان ان كانا محصنين
ويجلدان ان كانا غير محصنين لهما ان هذا الزنا قضاء الشهوة في محل مشتهى
وجه هذا في اللواطة وزيادة فيجب الحد بدلالة النص وهذا لانه محل مشتهى
طبعا بمعنى الحرارة واللين ودعوة الطباع وذلك الجهة في القبل ...
هذا استدل بدليل ان الداعي موجود ومحض الحرمة هنا ... لان ... يتكلف ...
ولا الكراهة ومعنى سفح الماء هنا ابلغ لانه ... ان يكون بذلك الفعل ... الولد
يعبد الله تعالى ولا توهم لذلك هنا والجواب عن هذا ان الكامل ...
باب حصول الحدود والزنا كامل حطه لانه غلب الوجه بالشهوة من الجانبين
من الطرفين فاما هذا الفعل فقاصر حطه لان الداعي الى الشهوة الفاعل ... واما صاحب
فليس في طبعه داع اليه فيفسد الاسم لا ... الا ... بحكم ... ابنا
ان قيل انه زنى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان
قلنا انه مجاز بدليل انه ينفي عنه الاسم فيقال لاط وما زنى وكذا اهل اللغة
فصلوا بينهما وقال القايل
من كف ذات حر في زي ذي ذكر
لها محبان لوطي وزناء
وقوله لو كان زنا حد بسبب لما اختلفوا فيه يعني اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ... انما

انهما يحرقان بالنار وعن علي كرم الله وجهه كما هو مذهبهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول يعلى اعلى الاماكن من القرية ثم يلقى منكوسا ويتبع بالحجارة وهو قوله تعالى
فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليهم حجارة ولو كان زنا لكان منصوصا ولا يظن
الاجتهاد في موضع النص فكان هذا اتفاقا منهم ان هذا فعل غير الزنا والحكم
لما ... حد الزنا بعد الزنا قوله لقصور الداعي لان الطبع السليم ينفر عنه وقضاء
الشهوة به يكون لغلبة الشبق وفرط السفه كما يكون بالكف والاليتين قوله
في اكثر ... عليهم لانقطاع ولاية الامام عنهم بمنعة اهل الحرب واذا انقطع
ولاية الاستيفاء لقصور يده امتنع الوجوب لان المقصود منه الاستيفاء

باب حد الشرب قوله

او افرائه شربه الخمر طايعا او ريحها توجد منه حد الشرب كان بالجريد والنعال والنعلين
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقل الى السوط في زمن عمر رضي الله عنه باجماع الصحابة رضي الله عنهم
وكان ذلك منهم طريق الاستدلال فانهم قالوا اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد
المفترين في كتاب الله ثمانون الرائحة يحتمل لانها ... قول القايل

يقولون لي انكه شربت مدامة
فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا

وقال آخر
سفرجلة تحكي ثدي النواهد
وغرة ذي فسق وصفرة زاهد

الطلبة والتزييد اي الحيكل المزموزة المجربة بعنف والاستنكاه طلب النكهة
علق بذلك المعلق بالسطر ... قبله وهذا لان حد الخمر ضعيف لعدم ورود النص فيه
بلا ... الاقرار الذي ... ورد الاثر والتمييز بالرواح ممكن للمستدل وانما
تشبه الخمرة النبيذ التمر يتشبه برائحة الماء اي يلقى فيهما حتى يغلي ويتلون
بالزبيب والعسل كذا في المغرب وقوله مباح كالبنج ولبن الرماك ... السكر
المراد به السكر في الاشربة المحرمة سوى الخمر لان الحد ... بالسكر في الخمر
يجب بشرب القطرة والنسل ... الحكم
... دون ... الحكم ...
بالدلالة ... الاشربة دون حرمة الخمر ...

لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولان التقوم بالثمنية سبب للحد
عن علي كرم الله وجهه حكمه فلا يراعى في كل فرد ولان قليله يدعو الى كثيره وهو من
خواص الخمر وطعامها يزداد لشاربه اللذة بالاستكثار منه بخلاف سائر المسكرات
فان لذته في الابتداء ملوثة وتقل بالاستكثار وكان مفضيا الى السكر
قوله ومن اقر بشرب الخمر والسكر بفتحتين هو السماع وهو عصير الرطب اذا اشتد
ويه يعني الخاص وهل المراد به سائر المسكرات التي يوجب الحد سوى الخمر
لانه المطلق في الادهم وجاز ان يراد به السكر وعلى التقديرين لا يرد ان الشق
لحد الاقرار بالسكر لا يجب الحد ما لم يقل انه سكر من الاشربة المحرمة ويكفي لحد
بشرب السكر لا يجب الحد ما لم يوجد السكر وحد السكران الذي يتعلق به الحد
ان يصير بحال لا يعرف الارض من السماء والذكر من الانثى والرجل من المرأة
ان يصير بحال يختلط كلامه ولا يستقر على شيء في خطابه وجوابه ولا بد

باب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات المراد الرمي بالزنا بالاجماع وفي
النص اشارة اليه وهو اشتراط اربعة من الشهداء ويجوز
لكنه ثبت الحكم في المحصن بالدلالة لان الوجوب لدفع العار والعار
يتعلق بالمحصن وانما خص لان القذف في الاعم وقد يصرح بالزنا الا
الحبس بالكناية حتى ان من قذف رجلا بالزنا ... الحد وشرط مطالبة
المقذوف لان فيه حقه من حيث دفع العار والتجرد عن شائبة الخلق وهو العلى
غير منقطع به قوله الا من نفي القذف في نسبه خصوصية
لمن ينسب الى الميت بالولادة او ينسب الميت اليه بالولادة لانه يلحقهم
بالكلية بحرمة القذف معنا ولانه حتى يطالب ولانه المطالبة
للمحروم عن الميراث ... كما يثبت لولد البنت كما يثبت لولد الابن
ولا يثبت للاخ لانعدام ... الثاني ووجود ... الاول قوله لانه
ان

كما قلت
بخلاف ما لو ...

الاول

ان ولاية المطالبة باعتبار النسب لا ينقطع بالكفر ... او للنسب طريقه
عند ... الطائفة اما ولاية القذف ... لان الموجب قذف المحصن والكافر
ليس بمحصن ... وان ورد في القصاص لكنه ثبت
في القذف ... لان سبب القصاص ... وهو القتل ... الحد و
عن ... الاحتمال ان يكون ... فلما لم ... التقرب بسبب
... لان لا ... قوله بقذف امه الحرة اي بقذف مولاه امه الحرة
قوله لتعلق حق المقذوف لان حد القذف يجمع فيه حقان حق الشرع وحق العبد
فمن حيث انه شرع لدفع العار عن المقذوف ... فيه حق العبد ... الى
ولاية ... السلطان ولو كان الغالب حق العبد ... الاستيفاء كالقصاص
واذا كان كذلك ... الرجوع لان ... في الاقرار ... الرجوع
النبطي جيل من الناس بسواد العراق الواحد نبطي ... الوطن
وهو الانسان ... في الحقيقة ... وانه ... القذف لكنه ... يراد به
التشبيه ... لان العرب منسوبون الى الفصاحة والكرم
واهل سواد العراق منسوبون الى ... والخسة فكانه قال ... نسل
من العرب الا انك تشبه النبط في الاخلاق كما

فصل

وما يقع الاصل من هاشم
اذا ... النفس من ... فلا احتمال ... لا يكون ... بالسلك
الاطلاق المبالغة في المدح وماء السماء هو جد النعمان بن المنذر لقب به لصفائه
وسخاوته فيكون المراد انك تشبهه في الجود والصفاء قوله لم يكن محصنا لفوات
العفة وهي شرط الاحصان ولا فرق بين ... او ... بان كان مشتركة
والملاعنة ... وكشفها ... لان الزوج امرأته والاحصان ... جا
قوله لان هؤلاء لا احصان لهم اما العبد والامة ... اما الكافر ... من
من اشرك بالله فليس بمحصن قوله ... العار ... ا
احتمل الكلام الصدق فيعود ليظهر كذبه ... لانه
...

لو لم يوجد واحتمل المستور به ان يكون موصوفا بهذه الصفات فالفاسق
ما دام ... لا يلحقه الشين من الفسق بكذبه والحاصل ان التعزير يجب
ان كان المشهور العلماء والعلوية يعزر فصل التعزير التأديب
والمراد ههنا ادب دون الحد ... التعزير الردع قوله لان المقصود
تقويمه اى المقصود تأديبه وذلك يحصل بتسعة وثلاثين ... وذلك
يحصل بالادون فهو لا يقتصر على الثلاث ... بلغ في غير الحد الحد فهو من المعتدين
عن العلامة رحمه الله تعالى علمه ان معناه حركة ... قوله في غير حد ... المعنى
يفهم اذا كان بالتخفيف لانه لو قيل بالتشديد لصار المعنى من بلغ الحد الى ...
والاخفاء في بطلانه ولو قرئت ... الفصل الاول محذوفا ... اى
التعزير ... قوله في غير حد وهو كقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك واذا تعزر ... ابو يوسف نظر الى اعلى الحد ... لكن
نقص منه خمسة تقليدا لعلي رضي الله عنه وهنا نظر الى ادنى الحد وهو حد العبيد وهو
حد القذف وذلك اربعون فنقص منه سوطا قوله لتعاظم الجناية لان
حرمة الدماء ... كلها فلا تغلظ بحسب الوصف ... الامام اى بامره
لعدم التناقض لانه بامر الامام والامام نائب عن الله تعالى فكانه ... الشارع
... وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ ...
لا تقبل وان تابوا لان الاستثناء ينصرف الى ما يليه وهو قوله واولئك هم الفاسقون
لان الاصل ان كل كلام تام لا يوصل بما قبله الا اذا كان فيه ...
ولا تقبلوا لهم شهادة ... كان تاما لكنه حيث انه يصلح جزاء ...
فجعل ملحقا بالاول الا ترى ان جرح الشهادة ايلام كالضرب ... واولئك
هم الفاسقون منقطع عن الاول لانه اخبار ...
بخلاف الحكم الاول ... انه اذاه باللسان فعوقب بعقوبة ...
ليكون جزاء وفاقا ...

قوله حد الزنا لانه شرع لصيانة الانساب والفرش احياء للنفوس لان ولد الزنا
هالك حكما لعدم من يربيه ثم حد الخمر لانه لصيانة العقول التي بها قوام النفوس ثم
حد القذف لانه لصيانة الاعراض وهذا دون الاولين ولا شك ان شرط السرقة لانها
لصيانة الاموال والاموال وقاية الانفس والعقول والاعراض لانها تبذل لصيانة تلك

كتاب السرقة

السرقة لغة اخذ مال الغير على وجه الخفية سميت به لانه يسارق عين حافظه ويطلب غفلته ليأخذه
او يسارق عين اعوانه على الحفظ وفي النص اشارة الى اشتراط العقل
والبلوغ لان الله تعالى سمى القطع جزاء ونكالا وهو يستدعي كون السرقة جناية
والجناية لا تتحقق الا بصفة المالكية والمملوكية والحرز فان اخذ المباح يسمى
اصطيادا او احتطابا لا سرقة وما ليس بمحرز لا يكون اخذه سرقة لانعدام مسارقة
عين الحافظ ولما كان كون المال محرزا شرطا بالنص وشرائط العقوبة يراعى وجودها
بصفة الكمال لان النقصان شبهة العدم والاحراز انما يتم في المال الخطير دون الحقير
والقليل تافه لا يقصد الانسان احرازه عادة فصار ما تم به الاحراز وهو كون
المال خطيرا ثابتا بالنص وكونه مضروبا شرط في ظاهر الرواية لصفة الكمال
في باب العقوبة حتى لو سرق عشرة تبرا لا يساوي عشرة مضروبة لا يجب القطع فيه
والمعتبر عشرة دراهم وزن سبعة فانه المعتبر في كل البلدان قوله
او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم يشير الى ان غير الدراهم يعتبر قيمته حتى لو سرق دينارا
لا يساوي عشرة دراهم لم يقطع لان النص ورد باسم الدراهم وغير المنصوص
يقام مقام المنصوص عليه باعتبار القيمة قوله من حرز لا شبهة فيه لان
ما يدرأ بالشبهات لا يستوفى مع الشبهات قوله لان العشر وهو النصاب
اي العشرة هو النصاب الموجب للقطع ويشترط ... الموجب في كل واحد منهم
لان كل واحد مؤاخذ بجنايته قوله لان الاخذ ... وروي ان النبي صلى الله عليه
قال القطع في ربع دينار فصاعدا ... عنهما

لا يقطع بخمس الخمسة يعني البلد الذي هي خمسة اصابع لا يقطع الخمسة دراهم [illegible] الوزن
لا مهر لاقل عشرة ولا يقطع في اقل من عشرة دراهم فاضربا الا قرحيا الا [illegible]
في الاول سبب عدم الحنايه وفي حاديه للحد

فصل

لا يقطع [illegible]
تفريع لما اصل والاول التمثل بحرمة ما يسر رضي الله عنه انه في [illegible]
التافه وهو لحقير وما يوجد جنسه مباحا في الاصل بصورته غير مرغوب [illegible]
تقل الرغبات فيه فيلحق بالتافه فقد ادهو ما دون النصاب واما [illegible]
اذا سرقهما من الصورة التي وجد مباحا ان كانا مختلطين بالحجر والتراب لا يقطع [illegible]
روي عن محمد رحمه الله قوله كاللبن واللحم والبطيخ نظائر لما يتسارع اليه الفساد
قوله الفاكهة من الشجر عطف على ما يتسارع وما يتسارع اليه الفساد
جنسا فان الناس يتساهلون بخمس فيما بينهم فيلحق بالتافه وقد واطن [illegible]
اتلافها وعدم عصمتها هذا دليل الاشربة المطربة والطنبور [illegible]
عندهما وعنده ان كان يجوز بيع الطنبور وعن الحجر الاشربة [illegible]
والتقوم لكن يتسا الاحتكاط يورث الشبهة قوله لانه لا منع
قراءة القرآن يعني ان لكل احد تاويلا في اخذ المصحف للقراءة منه والنهي
عن قراءة القرآن فلكوه مادونا في اخذه للقراءة تمكن الشبهة قوله
وان كان عليه حلية اي وان كان المصحف مفضضا حتى بلغ قيمة الحلية
نصابا لان المقصود في المصحف فلا يجب القطع باعتباره فصار
كمن سرق ثوبا خلقا فيه صرة فيها الف دينار او لم يعلم السارق لا يلزمه
القطع وكذا اذا سرق آنية فيها خمر لا يلزمه القطع وان كانت الآنية
تساوي نصابا لهذا قوله ولا الشطرنج ولا النرد لانه يتأولان [illegible]
الكسر نهيا عن المنكر لا فرق بين ان يكون الصبي الحر يعبر عن نفسه او لا يعبر
قوله لانه في [illegible] اي الكبير له يد على نفسه وذلك مانع عن [illegible]
عليه ومراده من الصغير [illegible] ان لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم ولا يعقل

كالابد

كالابد واما اذا كان صبيا يعقل ويتكلم فهو والبالغ سواء في اعتبار يده قوله
وان كان كتب الحكمة كالعلم باطلاق النفس وما يضاهيه والذين اهل الكلام
الا في دفاتر الحساب كدفاتر اهل الديوان والحساب الذي امضى حسابه
لان ما فيها لا يقصد بالاخذ فكان المقصود الكواغد وان كان نصابا قطع فيه
كذا في الايضاح وغيره لقصور معهم تمامه يعني بواسطة الاختلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه في تقويمها قوله ولا في طبل الغزاة اذا كان طبل اللهو واما طبل الغزاة
ففيه اختلاف فيه الساج اعز خشب بالعراق وقناة الرماح خشبها
وانها لا توجد مباحا في الاصل في دار الاسلام وانما توجد في دار الحرب وبذلك لا يستلزم
الشبهة لان الاموال في دار الحرب كلها على الاباحة وسان ان كونها مباحا
في الاصل في دار الاسلام يورث الشبهة ان جنسه لما كان يوجد مباحا في دار الاسلام
والخسيس لا يتبدل بالاحراز والمالم يقطع بسرقة جنسه بصرف الشبهة قوله
وبانية المتخذة من الخشب اوان وابواب فالوالما يجب القطع في غير المركب
والمركب اذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله لانه لا يرغب في سرقة
الثقيل قوله ولا قطع على خائن ولا خائنة قال الشيخ الامام بدر الدين
هو ان ياخذ ويخون مما في يده على سبيل المامون والخيانة لكونه حريسة الجبل
ما سرق من المواشي في الجبل بهاليل احترس اي يسرق كذا في الديوان والمغرب هو
قولهم للسارق جارس على طريق التعكيس والمسالة ان القطع لما لم يجب
في الحريسة لقصور في الحرز ولان الخيانة الخائن وحرزه اتم قصورا اولى الانتهاب
ان ياخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلده او قريه والاختلاس ان ياخذ من اليد
بسرعة جهرا وهذا لان فعل السرقة غير موجود هنا لا يجاهر بفعله والسارق هو
صاحبه والمسالة بقوله صلى الله عليه وسلم سارق اموات الناس كسارق احيائنا
مشكل بانه كان في التشبيه لا يوجب العموم والحاجب [illegible] يوجب العموم
اذا كان مجازا بلا دليل كقول علي كرم الله وجهه [illegible] بيانا وامر الحمد

كما مر النا وهذا المحل قابل لمقتضى العموم قوله لانه يسكن الناس [illegible]
فيجب القطع بالنص ولنا ان في المالية خللا وفي الحرز خللا ايضا [illegible]
ولانها عبارة عن العزل والادخار لوقت الحاجة وهذا غير موجود في الكفن [illegible]
لوضع في القبر للبلى فاما الحرز فلان الكفن غير محرز بالحافظ لان الس[illegible]
فاي حرز غيره والمكان حفرة في الصحراء فلا يكون حرزا الا ترى انه لا [illegible]
لثوب اخر حبس الكفن ولانهم يدفنون الميت في ملاء من الناس وقد [illegible]
الحراز فانه يخفيه عن الناس ولو فعله الملاء منهم ينسب الى الجنون وانما
المالية والحرز لا يتحقق السرقة والحد القطع لان السرقة اخذ مال محرز واما
الجواب عن الاثر فكذا التشبيه يقتضي التعميم اذا كان المحل قابلا للعموم وهنا ليس كذا
من المعاني واطلاق اسم السارق على نباش مجاز بدليل انه ينفي عنه هذا الاسم ويقال
الانتفاء بالنفي علامة كونه مجازا فان قيل اليس ان القطع على الطرار
والنباس وحلية الطرفين ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان فيلحق
بهم النباش اختص به لقصور فيعمل على ما ذكرنا والتعدية مما خاصة
في الحدود باطل اما الطرار فقد اختص به لفضل جنايته وحذقه في فعله الا انه
وتعديته الحدود مثله في نهاية الصحيح والاولى ان يكون القبر في بيت مقفل
او هو الصحيح قوله لان له فيه شركة لانه مال المسلمين وهو منهم فانه اذا
احتاج يثبت له الحق فيه بقدر حاجته قوله ويكون بالمكان المعد لاحراز الامتعة
كالدور والبيوت وقد يكون بالحافظ كمن جلس في الطريق او في المسجد وعنده
متاعه فهو محرز به والحرز بالحافظ انما يعتبر فيما لا يكون محرزا بالمكان لان الحرز
بالمكان فوق الحرز بالحافظ لان الحرز حقيقته ما يمنع وصول اليد الى المال الا بهتك [illegible]
تحصينا وذلك انما يحصل بالمكان ولا فرق بين ان يكون الحافظ مستيقظا او نائما
والمتاع عنده او تحته في بعض النسخ حفظ او حفظ اي موضع حفظ وهو
الموضع المعد للحفظ [illegible] وصاحبه عنده [illegible] الى قوله او غيره [illegible]

الحرز

الحرز بالحافظ قوله لانه محرز به اي محرز بالحافظ الا المسجد لانه ما بني لاحراز الاموال
فيكون هو والقاضي سواء بخلاف الحمام فانه لا يقطع اذا كان صاحبه عنده لانه بني
للاحراز فكان المكان حرزا فلا يعتبر الاحراز بالحافظ وكذا اذن للناس في دخوله اختل
الحرز بالمكان فلا يجب القطع **ومسئلة الضيف** تخرج على هذا
الدار التي البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه ماذونا له في الدخول فيه قوله وان القاه في
الطريق الى اخره فان قيل لو وجب القطع فانما يجب بالالقاء وهو غير موجب للقطع
لو خرج ولم ياخذ او بالاخذ من السكة وهو لا يوجب القطع ايضا بنفسه كما لو اخذه غيره
قيل انه اخذ المال من الحرز وخرج والمال في يده حكما فتمت السرقة كما لو كان في يده
حقيقة وهذا لان يده تثبت عليه بالاخذ وبالرمي الى الطريق لم تزل يده حكما لعدم اعتراض
يد اخرى عليه واذا ثبت بقاء يده حكما وقد تقرر الا ان فكان موجبا للقطع قوله
واذا دخل الحرز جماعة **صورة المسئلة** ذكرها في المبسوط وان دخل
جماعة الدار فجمعوا المتاع وحملوه على رجل منهم فخرج به والباقون خرجوا معه
او بعده في فوره او خرجوا قبله ثم خرج هو في فورهم يلزمهم القطع استحسانا الا ان ههنا
زيادة حيلة من السراق ان يباشر حمل المتاع واحد منهم والباقون يستعدون للدفع
البيت قوله لان الاخراج [illegible] ان يعتبر بشرط الحد فيراعى وجوده بكماله
الجناية لان النقصان شبهة العدم وهتك الحرز شرط ولا حاجة في الحرز في البيوت
ان يدخلها وهو ممكن فلا يجب القطع بدونه بخلاف الصندوق والجيب لان الممكن
هناك الادخال اليد دون الدخول **فصل** قال فقهاء الامصار رحمهم الله
المستحق قطع اليد اليمنى من الرسغ وقالت الخوارج من المنكب لان اليد اسم للجارحة
من رؤوس الاصابع الى الاباط ولكنا نقول اليد ذات مفاصل الى الارساغ والمرافق
والاباط وكل مفصل منها يحتمل ان يكون مرادا لكن الابهام زال ببيان النبي صلى الله عليه وسلم
فانه امر بقطع السارق من الرسغ ولان [illegible] العقوبات انما
توجد بالمتيقن [illegible] الذي ليقطع [illegible] **فصل** [illegible] واجلهم

يعني في السرقة الكبرى وهو قطع الطريق اذا اخذوا مال مسلم او ذمي [illegible]
على جماعتهم ما اصاب كل واحد منهم عشرة يقطع لكل واحد يده اليمنى ورجله [illegible]
ووجه الاستدلال به في الصغرى ان قطع اليد والرجل معا يستحق كل [illegible]
كونه من خلاف كما في قاطع الطريق ولم يسمى هنا فيجب ان يكون كذلك و[illegible]
الكبرى بمنزلة الحرس لتغلظ جنايته من حيث انه مجاهر بفعله والسارق [illegible]
وانه يفوت الامن على المارة وطريق الحبس قطع اليد والرجل مرة واحدة [illegible]
قطع اليد والرجل هنا كما من غير ان يكون ذكرها كذا قاله [illegible] رحمه الله [illegible]
ذكر في المبسوط قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سرق السارق فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه فان عاد فاقطعوه الى ان قال في الخامسة فان عاد فاقتلوه [illegible]
مفسرا له المرة الاولى ذكر اليد اليمنى وفي الثانية ذكر الرجل اليسرى وفي الثالثة اليد
اليسرى وفي الرابعة الرجل اليمنى وفي الاسرار والمدام ذكر القطع اربع مرات
ايضا وذكر في انه في ثلاث مرات فحمله انه [illegible] والمحمل [illegible]
اقتصر عليه لما ان الاستدلال به بعد ما ذكرنا انه لما [illegible] القطع [illegible]
بحث القطع المرة الرابعة وهذا الحديث طعن فيه الطحاوي رحمه الله فقال
فتتبعنا هذه الاثار فلم نجد لشيء منها اصلا وهو مجهول [illegible]
رضي الله عنهم لم يحتجوا ولم يحتج احد بشيء في الباب فثبت انه لا اصل في الباب
ولا يقال ان اليسرى محل للقطع بظاهر النص الا ان اليمنى تعينت
في الاسراء بالاجماع [illegible] الا ابطال الحكم في اليسرى لانا نقول قد بالقراءة
المعروفة بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه لان التقييد والاطلاق ورد في حكم
ان يكون اليسرى مرادا بالنص ولان السارق اسم فاعل مقتضى مصدر [illegible]
فيها والادنى اي كل السرقات غير مراد بالاجماع وبالفعل الواحد لا يقطع الا
يد واحدة ولا يتعين اليمنى بالاجماع خرج اليسرى عن ان يكون مرادا [illegible]
البطش يفوت [illegible] اليسرى مقطوعة ومنفعة المشي [illegible]

النساخ

اذا كانت الرجل اليمنى مقطوعة لانه لا يقدر على المشي فقطعت يده ورجله وفات [illegible]
ما اذا كانت رجله اليسرى شلاء حيث يقطع يده اليمنى لانه يمكنه من المشي بعصا او بحامل
[illegible] زاجرا لا متلفا وهذا الاتفاق في حق السارق والبرد السرقة ولا قطع المريض
[illegible] يتخلص بقاء منافعه فاذا فات المنفعة كان فات الشخص حكما و[illegible]
فيما يتدارك بالشبهات لا يقتص قوله ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه
لسارق كل من له يد حافظة سوى المالك كالمستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع
ولا بد من حضرة المسروق منه في الاقرار والشهادة عند الاداء وعند القطع لان ظهور
فعل السرقة لا يكون الا به ولا بد ان يكون المسروق مملوكا لغير السارق فاذا قطع قبل حضوره
كان هذا استيفاء للحد مع الشبهة لجواز ان يرد اقراره فيبقى المال مملوكا لمن في يده او كان
اقر له بالملك يعني شهادة الشهود وان وهبها للسارق معناه اذا سلمها او نقصت
قيمتها من النصاب المراد نقصان السعر لا نقصان العين لان كمال النصاب لما كان شرطا
ثم قيامه عند الامضاء لان الامضاء من القضاء فيعتبر كون العين ناقصا في
الابتداء بخلاف النقصان في العين لانه مضمون عليه اما القطع او باداء الضمان
بكمال النصاب دينا وعينا اما نقصان السعر فغير مضمون فافترقا كذا في الايضاح
قوله لانه لم يوجد الخصومة عند القطع فيه اشارة الى ان العوارض انما اعترضت بعد
القضاء قبل الاستيفاء قوله لانه فاتت عصمته لم اره اعلم ان هذا
التعليل مشتمل على ثلاث مقدمات فوات عصمة العبد وثبوت العصمة لله وكون القطع
حقا لله وثبوت المقدمة الثانية والثالثة [illegible] والاولى تحرزه والشان في
تقرير المقدمة الثالثة فنقول القطع حق الله تعالى على الخلوص لانه سماه جزاء والجزاء ما يجب
لله تعالى على مقابلة فعل العبد ولا يجب الا حقا له وانه على حقه خالصا [illegible] وضرورة
تحول العصمة اليه لانه لو لم يسقطها للعبد والاحترام لما كان جزاء لله تعالى فاذا
تحولت العصمة الى الله تعالى لا يجب حق العبد [illegible] الشرع له
ماخوذ من جزى اي قضى جزاء [illegible] الكفو [illegible] وذلك بسقوط

عصمة العبد لتصير المحل حرامًا لعينه محرمًا إذ لو بقي حق العبد لكان حرامًا لغيره فلا
في نفسه فلا يتصل بها ولم يستيقن الكتاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات
هذا فنقول ما كرد إلى المالك ان هذا حقيقة العصمة بقيت شبهة
نظرًا إلى المحل المالك والعين وإما استبدال العين بالعين والعين استبدال
من المحل المحترم حسب القطع بما قلنا قوله وقال الكسائي رحمه الله يجتمعان لأنه
مال الغير بغير حق فيضمن له كالغاصب ولنا ما ذكرنا من انتقال العصمة إلى
وإذا انتقل العصمة لا يبقى المحل معصومًا بحق المقطوع يده ولا يضمن إذ
أنه مال معصوم حقًا للعبد عند الأخذ وهذا لأن البدل في الآدمي يقف
العدوان يبتنى على المماثلة بالنص ولا مساواة بينه وبين
إلى الشارع لمنع الجناية على حق لتعلق الحق للمساواة لأن الجناية تنقلب
حسب الجاني عليه فإن قيل متى تنتقل العصمة إن قلتم قبل السرقة فهو سبق
على السبب وإن قلتم بعد السرقة فهو لغو مفيد لأن السبب
للعبد وإن قلتم مع السرقة فهو باطل أيضًا لأن السرقة وقت الوجود
كيف يثبت الحكم وقت الوجود قلنا تنتقل العصمة قبيل السرقة ضرورة استيفاء
القطع وظهر بحث الضمان إذا لم يستوف القطع وإذا ادعى السارق أن
ملكه معناه بعدما شهد الشاهدان بالسرقة وبعد علم قوله يسقط القطع
السقوط بعد سابقة الوجوب وهذا لأن مجرد الدعوى يحقق الشبهة **فصل**
شرط أن يكون الجماعة ذات منعة لأن قطاع الطريق محاربون بالنص
يكون على قوم لهم منعة وشوكة وشرط أن يكون المأخوذ مال مسلم أو ذمي
العصمة المؤبدة ثابتة وإنهم إذا قطعوا الطريق على المستأمن لا
قوله من خلاف أي يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى
الجناية على حق الله تعالى المسافرين في المفازة في أمان الله تعالى وحفظه
رحمه الله الواجب **قوله تعالى** إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

المراد يحاربون أولياءه فإن أهل الحرب لله ورسوله المراد بأن
قطع الطريق كأنه محارب لله لأنه يتعرض لمن في أمان الله وأما الكلام في صفة
وهو الخارج إذا كان له منعة فكل من خرج في مصر بسلاح أو خشب وله منعة
بهار ونحو فعل ذلك في المصر فليس بمحارب ثم هذا الحد مشروع على الترتيب
عندنا وعند مالك رحمه الله فيه على التخيير بظاهر حرف أو وقلنا إن هذه ذكرت
في مقابلة المحاربة والمحاربة معلومة بأنواعها وهو التخويف أو أخذ المال
أو قتل أو قتل وأخذ المال واستوى في أنواع النفي بإطلاقها فصارت أنواع الجزاء
مقابلة بأنواع المحاربة وأوجب التقسيم على حسب الجناية وتفاوت الأجزية
إذ يستحيل أن يقال عند غلظ الجناية بالأخف الأنواع وعند خفتها بأغلظ
الأنواع والمراد بالنفي المذكور في الآية الحبس المخوف لأنه إنما يكون المراد به نفيه عن
جميع الأرض وذلك لا يتحقق ما دام حيًا أو المراد نفيه من بلدته إلى بلدة أخرى وبه
لا يحصل المقصود وهو دفع أذيته عن الناس أو المراد نفيه من دار الإسلام إلى دار الحرب
وفيه تعريض للردة فعرفنا أن المراد نفيه عن جميع الأرض إلا موضع حبسه فإن المحبوس يسمى خارجًا منها

قال القائل خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجان يومًا لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

وإن قتلوا وأخذوا المال إلى آخره المذكور قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يقتل أو يصلب
ولا يقطع لأنه اجتمع عليه العقوبة في النفس وما دونها فيدخل حد السرقة في الحد وله
أن هذا الحد على التغليظ والقطع ثم القتل أفرب إليه فكان للإمام أن يختار ذلك
قوله وقتلهم وصلبهم الواو بمعنى أو وكذلك الواو في قوله والقتل والصلب قوله
وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم وهذا في المبسوط والجامع الصغير لفخر الإسلام
البعج شق البطن قوله وإن كان منهم صبي من القطاع إلى آخره وإنما أورد
شبهة لأنه جناية واحدة وهو قطع الطريق وإنما يقع
فعل بعضهم موجبًا كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم كالعامدي والخاطئ بهما

فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

الا ان عمدوا اخرجوا ... فانه ... قصاص ... الحدود لانه
بذ القهر يتادى بفعل المامور به وكذا الجهاد ولان في قطع الطريق محاربة
الله تعالى ورسوله مع ... الله تعالى ورسوله ذكر ... محاربة ...
مع اعداء الله ورسوله لان المقصود من الحدود اخلاء العالم عن المعاصي
الجهاد اخلاء العالم عن راس المعاصي

كتاب

اعلم ان المامور به انواع اربعة ما حسن لمعنى في نفسه وضعا
وما حسن لمعنى في نفسه شرعا كالصوم والزكوة وما حسن لمعنى في
الغير يتادى بفعل المامور به كالجهاد وصلاة الجنازة واقامة الحدود
جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب لانه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من
اهل الحرب والمرتدين الذين هم اخبث الكفار بالانكار بعد الاقرار ومع اهل ال...
... حالهم دون حال المشركين وان كانوا جاحدين وبالتاويل ...
بذل الطاقة وتحمل المشقة مصدر قولك جاهدت العدو مجاهدة وجهادا
قوله تعالى انفروا خفافا اي اخرجوا الى الجهاد خفافا او ثقالا فسر
شيوخا وفقراء والاسنان لسان ايات ... فرضية الايات صفة الكفاية
الآية الاخرى تدل على انها فرض عين قوله الآيات الواردة في الجهاد ...
قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله اقتلوهم حيث ثقفتموهم
وقوله وقاتلوا المشركين كافة وقوله اذا قام به فريق ... سقط ...
لان فرض العين لا يسقط باقامة البعض بل يخاطب كل واحد باقامته ...
لان المقصود اعلاء كلمة الله تعالى المقصود من الجهاد اعزاز كلمة الله ...
المشركين وهذا صار حسنا والا فنفسه تعذيب عباد الله وتخريب بلاده
فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين وهذا لانه لو جعل فرضا ...
لعاد على موضوعه بالنقض فالمقصود ان يامن المسلمون ويتمكنوا من ...
دينهم ودنياهم واذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا لذلك قوله ...

واجب وان لم يبدؤا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مامورا في الابتداء
بالصفح والاعراض عن المشركين ثم امر بالدعاء الى الدين بالموعظة والمجادلة بالاحسن
ثم امر بالقتال اذا كانت البداية منهم ثم امر بالبداية بالقتال اذا كانت البداية
منهم ثم امر بالبداية بالقتال فقال اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واستقر الامر عليه
وصار مشروعا في جميع الاوقات وصارت حرمة القتال في الاشهر الحرم منسوخة اهم اصحاب
الاعذار بقوله الآية المخلفون ... بقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الآية ولما لا يجب على الاعمى
والمريض يجب على الصبي والمراة دلالة لان الاعمى مخاطب بكثير من العبادات والصبي
ليس بمخاطب اصلا والمراة تفوت حق زوجها وحق العبد مقدم على حق الشرع
لحاجته قوله وهو دفع الشر ... او القتال في سبيل الله اي فرضية الجهاد
لدين ... وهو فرض على الكل وهذا اذا لم يقم به احد يأثم جميع الناس بتركه
لكن هذا المقصود وهو دفع الشر والقتال في سبيل الله اذا حصل بالبعض جعلناه
فرض كفاية واذا لم يحصل المقصود الا باقامة الكل صار فرض عين لتحصيل المقصود
قال الشيخ الامام ابو ... رحمه الله اذا وقع النفير قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر
على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة واذا سبيت امراة بالمشرق
كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب قوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس الحديث قال الاستاذ رضي الله عنه بهذه الكلمة يصير مسلما
في حقنا اذا لم يصدق بالقلب لانه قال عصموا مني ولم يقل عصموا الله وكان
كافرا عند الله خالدا مخلدا في النار ويقبل منه هذه الكلمة ان لم يقر بمحمد صلى الله عليه وسلم
لان معتقدهم لما كان الشرك فيقبول هذه الكلمة دليل التوحيد فقوا محمد رسول الله
واقروا به وبالله فان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية هذا حق ويقبل منهم الجزية
من اهل الكتاب ومن هو ... لا يقبل منهم كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب
لا فائدة بدعائهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم الا الاسلام ... يسلموا
والمراد بالبذل القبول والالتزام وكذا المراد بالاعطاء المذكور في النص ما قطعتم ...

اى بنى قطعتم واللينة النخلة الكريمة فباذن الله قطعها باذن الله [illegible]
حين امر ان يقطع نخلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض [illegible]
النخل فكان في نفس المؤمنين من ذلك شيء فنزلت ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار
ولا يدوسون مكانا من امكنة الكفار ولا ينالون من عدو نيلا ولا يرزؤنهم شيئا
اسرا وقتالا اذا رزاه وهو مما في كل ما يسوءهم ويلحق بهم [illegible]
فقوله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا ان جميعها [illegible]
والغيظ هو كسر شوكتهم وتفريق جمعهم ويرجع الى اعلاء كلمة الله تعالى [illegible]
لان هذا حق العامة وذا حق الخاص ويحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [illegible]
دمهم لانهم لو منعوا اوذلك يتعذر عليهم قتال المشركين فالحصون قلما تخلو [illegible]
عن الاسارى وهم جعلوا جرثة للتترس بهم لكنهم يقصدون المشركين بالرمي [illegible]
لو قدروا اهل التمييز فعلا يلزمهم ذلك واذا قدروا اهل التمييز بالنية يلزمهم [illegible]
الطاعة بحسب الطاقة لن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة [illegible]
صاروا مغلوبين يوم حنين فليس ذلك من قلة بل التفرق الكلمة اى الخلاف [illegible]
السرية هو دون قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار كذا في المبسوط وقيل [illegible]
مقدار اربعمائة قوله لان طاعة الزوج والمولى واجبة وطاعتهما [illegible]
العبد مقدم على حق الشرع الا ان يهجم العدو لانه صار فرض عين في [illegible]
لا يظهر في حق فرض العين كالصلاة والصوم الغلول السرقة في الغنيمة [illegible]
العبد والصبي وقتل النساء معلول بعلتين كونهن عن حصر الى الحراب [illegible]
الحكم الا الصبي الشيخ الفاني الذي فنيت قوته ولا يرجى عوده [illegible]
وهي كنيت ام قرفة فصل كان لها ملاون ابنا وكانت تحرض [illegible]
والجواز الدفع للضرر ... يقيل دفعا للشر وضرره [illegible]
العبد نقضه فصل الموضوع العلم وفصل من حقيقة [illegible]
اى الى التبع الخبر بانك نقضت العهد ليكون انشوهم [illegible]

ولا نقاتلهم قبل الاعلام بالنقض لانه خيانة فوجب ان يطلعهم قبل النبذ وقيل ان يعلموا
[illegible] اليهود والى ملاك نوا طيهم المحصي وكان ذلك للتحرز عن الغدر فاعلمهم وانبذ اليهم
بالنقض لانه لا يكون غدرا اذا كانت البداءة بالخيانة على خلاف الا انه يطلعها
السلف واعلفوا الفرس والمفعول محذوف اى دوابهم والطعام كالخبز واللحم وما
يستعمل فيه كالسمن والزيت وشرط الحاجة في رواية ولم يشترطها في اخرى والى
الثاني مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان السنة وردت مطلقة قال عليه السلام
كلوها واعلفوها ولا تحملوها خلافا لانه الجواز بجزء الالحاح فهو انيقاتلوا
بما يجدونه من السلاح واذا احتاج اليه بان سقط سيفه او لم يكن له سلاح
قول النبي ... مالا ... لا يعلو عن الغالين ... فحاو ان لم [illegible]
بالاحراز ولان يختص منها شيء قبل القسمة وهذا لان البيع يترتب على الملك ولا ملك
قبل الاحراز وانما هو اباحة فصار كالمباح له الطعام فانه يجوز له التناول ومن اسلم
منهم معناه في دار الحرب محرزا باسلامه كما ان الدار كن حقيقة وسائر الدارين
مناف للتبعية قوله واولاده يعني اولاده الصغار لانهم صاروا مسلمين باسلامه
تبعا بخلاف الكبار قوله لانهم اخص بهم المال لانهم احرزوه وطلب نفسهم
اخلاف الابن ولا يشارك الولد الحر في نفسه ووثبت الحربيات ان اسلامه يثبت الاحراز
ماله اما صار ان مالم يختص به ولان ... نفسه واولاده الصغار اولى
من ... واولاده الصغار ... واما اولاده ... علم قوله لانه في يده حكما
اعلم انه اذا كان وديعة عند مسلم او ذمي لا يصرفنا واذا كان وديعة عند حربي
يصرفيا والفرق ان يد المسلم والذمي صحيحة على هذا المال ... احراز المسلم
اياها واذا لم ... كانت يد المودع فيصير هو الحرز ...
واما يد الحربي فليست بيد صحيحة الا ترى انه لا يكون دافعة للمالك واذا لم تكن
كان هذا المال ... لم يودع احدا سواء فصل ... على
دار الحرب ... فلما قسم الغنيمة اسم للمال ... يكون فيه

اعلاء كلمة الله تعالى والفيء اسم للمال المصاب بعد ما تضع الحرب اوزارها وهو ما تصير الدار به دار الاسلام بغير قتال وحكم الاول ان يخمس وسائره للغانمين وحكم الثاني ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس كالخراج والجزية قوله لان الارض دار الحرب اي الارض دار الحرب وهذه بقعة من بقاعها فيكون فيئا كسائر البقاع وزوجته فيء لانها لا تصير باسلام زوجها فيكون فيئا ويرد عليها بحكم سبب النكاح ومثله الاقتصار كما ليدل على العقار لان دار الحرب ليست بدار احكام وكذا حملها لانه جزء منها وكذا اولاده الكبار فيء لانهم كفار حربيون ولا ولاية له عليهم ولا تبعية والحجة الهمة فيه وان يذهب التاجر الى المال الى ليبيعها من يستحق بعد ما انه يجيء ولا يفادون بالاسارى اي لا يجوز المفاداة بالنفس ولا بالمال وعندهما يجوز بالاول دون الثاني والمفاداة فداء النفس بالنفس او بالمال كالفداء من الاسارى اذا استفيد منه مال والجواز المن عليهم اي على الاسارى وهو ان يطلقهم مجانا كذا في المبسوط قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله وهو ان يتركهم من غير خراج والجزية عليهم وعدم جواز المن متفق عليه وكان حقه ان يذكره بعد هذه الا انه على جواز المفاداة عندهما ذكره في المدارية لا لحاجة الى الا ذاكره لا يجوز لا قاعدة الدليل عليه لكنه ذكره هنا استدراكا لما يتوهم انه يجوز المن عندنا كما يجوز عند الشافعي رحمه الله الامان فهو العجل فاما منا بعد واما فداء اي فاما تمنون منا واما تفدون فداء والمعنى التخيير بعد الاسر بين ان تمنوا عليهم فتطلقوهم وبين ان تفادوهم حكم اسارى المشركين اما القتل واما الاسترقاق وكان عدولا وتحول في ذكر المن والفداء المذكورين في الآية انه نزلت في يوم بدر ثم نسخ فان هذا النص الظاهر ان يكون منسوخا او لم يكن وان كان منسوخا ينبغي ان لا يجوز الامران كما هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم يكن منسوخا ينبغي ان يجوز الامران كما هو مذهب الشافعي رحمه الله فيسلم انه غير منسوخ وتاويل المن المذكور في النص انه يمن عليهم بعد اسرهم ... بنصرة الكرة ثم قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

كما فعل عمر رضي الله عنه بالسواد كذا في شرح التاويلات وروي عن محمد رحمه الله ان ذلك كان في ابتداء الاسلام في العرب لانه لا يجوز استرقاقهم فلم يبق الا المن والفداء او ابطال حق المسلمين قوله انه ابطال حق الغانمين لان الملك يثبت لهم بنفس الاصابة عند الشافعي وعندنا الحق يتأكد بالاحراز وقد حصل الاحراز بقهر المسلمين واجراء احكام الاسلام فيها والجواز ابطال حقهم العنوة الذل والخضوع ويقال فتحت عنوة اي قهرا وغلبة وقهرا اي قهرهم جرارا صلحا اي وضيعة قوله من على اهل مكة فاطلقهم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى باب الكعبة وفيها رؤساء قريش واخذ بعضادتي الباب وقال ماذا ترون اني صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم ملكت فاسجح فقال اني اقول لكم كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم اذهبوا فانتم الطلقاء لكم اموالكم المواشي جمع الماشية وهي الابل والبقر والغنم قوله فيجعلها حرضا لان ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح والغرض الصحيح كسر شوكة الاعداء وحرقها بالنار ليقطع منفعته عن الكفار قوله والقسمة بيع لان ما يحصل لاحدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه فهو باخذه عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وهذا الوجه ولهذا يثبت في القسمة خيار الرؤية وخيار الشرط والجواب عن الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد ما قدم المدينة فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما وهذا اسناد مع ان الملك يثبت عنده بنفس الاخذ وعندنا بالاحراز لان السبب القهر وتمام القهر بالاحراز لان قبل الاحراز هم قاهرون يدا وهم مقهورون والدار لا يوجدون وهم يكون ضعيفا فيحتاج الى المؤكد وهو الاحراز واذا كان كذلك فاذا اشارك المدد الجيش في الاحراز الذي تم به السبب فيشاركونهم في التحقق كما اذا لحقهم حالة القتال قوله فقد وجدت المشاركة في السبب اي الذي تم به السبب وهو الاحراز في بعض النسخ وقد وجدت المشاركة في السبب والمراد من السبب مجاوزة الدرب على قصد القتال وهو مخفف قد المشاركة في هذا السبب والمشاركة بينهما فيما هو الاقوى وهو الاحراز فيشاركونهم

فصل

لا ما اتى فيه المسلمون واهل الحرب فصار فيه تفسير لقوله المانع بخلاف العبد المرتد
لانه مولاه حكم الضامن باهل الدار فيتبع ظهوره العبد ولهذا الوجه من ابنه
الصغير صار تابعا لابيه المرتد الذي يرتد في دار الاسلام ولم يلحق بدار الحرب

فصل ... بالنفع ما يحمل عليه من فرس او بعير او بغل او حمار والحمل
بيع الغنائم اي لا يجوز للغانمين بيعها لان للامام ولاية البيع ... المبسوط
قوله لانه لم يملك الا بالاحراز ذكر في الحواشي الملك ثابت بالاحراز وتقسيم الامام بعد الاحراز
او بيعه المغانم فيها وذكر في المبسوط وشرح ... نفس ... الجند
بالاحراز ويملك بالقسمة وهذا اللفظ يشير الى ان الملك قد ثبت قبل القسمة وهو من
من الروايات ان نقول الملك ثبت بالاحراز لكنه انما يتأكد بالقسمة والدليل عليه
ما ذكر في المبسوط اذا اعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة الغانمين بعد ... الحرم
ما كان بالاحراز الا نرى انه بالقسمة يتعين كل واحد منهم والقسمة ليتم الملك لا لابتداء
الملك فيثبت به ان الملك كان ثابتا من قبل وانه اضعف ... لم ... عنه ... التنفيل
عند الفقهاء ... في الامام بعض الغانمين فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ...
في فصول للتفسير ... هاهنا بلفظ الاثنين وذكر في المبسوط بلفظ الاستحباب
وسمي الذي يؤول الى القتل ... او اعتبر ... اي اغضب جزاه وسمي المال المقبول من
الثياب والسلاح سلبا لانه يسلب ... قوله بعد الخمس
ما رفع الخمس قوله يتعلق حق الغانمين متصل بقوله بدار الاسلام والمراد
تعلق حق متعلق متأكد لان عمل الاحراز القوي ... واحوالات قوله الا من
ذكر السير الكبير وما روي انه صلى الله عليه وسلم نفل بعد الاحراز ... انه اعطى
من الخمس بعض المحاجين باعتبار انه من المساكين او اعطى ... ذلك ... سهم
والقاتل وغيره سواء ... بالتحريض ... جملة الغنيمة **قوله** ... علمه
عنهم ... الاستدلال به ان الخمس ... التنفيل العنائم ما اسلب ...
لان الغنيمة مال اصاب ... الحمات ... الخمس ... الآية ...

نصف الشرح

رحمه الله عليه ... وما نقل ... من قتل قتيلا فله سلبه ... على سبيل التنفيل منه الاعلام
قوله ومركبه هو معطوف على ما في ... مرفوعا ... لو كان مجرورا ... ان يكون
المركب من المقتول وهو المنقول عن العلماء رضي الله عنهم ... روي ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم وروي انه صلى الله عليه وسلم
قسم للفارس ... سهمه ... الفرس فتعارضت روايتاه فترجح رواية ابن عباس
على انه يحمل انه اعطاه سهما ... التنفيل قوله ولنا انه لا يقاتل
الا على فرس واحد اي الاستحقاق بواسطة القتال ... لا يكون بفرس واحد وهكذا
نظيره ما مر ان المرأة لا تستحق النفقة الا لخادم واحد عندهما وعنده ... البرذون
فرس العجم وعتاق الخيل كرائمها وقيل العراب العتاق الفرس العربي كوله
لانه من الخيل اي اسم الخيل ينطلق على الكل واستحقاق السهم بالخيل يعني ارهاب
العدو قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والارهاب
يحصل بالبرذون كما يحصل بالفرس العربي وهذا لان كل واحد منهما منفعة معتبرة
فالعربي في الطلب والهرب ... والبرذون اصبر والين عطفا عند اللقاء والارهاب
لا يحصل بالراحلة والبغل لانه لا يقاتل عليهما ولا يسهم لهما الاتفاق الاهلاك
في الغرض المطلوب ... والنعم والماخض ... لانه ... الوقعة
وهو الجهاد ... عند الشافعي رحمه الله عليه شهود الوقعة لان الاعتبار
لحقيقة القتال لكن الوقوف عليه متعذر او متعسر فاقيم شهود الوقعة مقامه لانه
اقرب الى القتال **ولنا** ان السبب هو المجاوزة لان الوقوف على شهود الوقعة
متعسر ايضا فاقيم المجاوزة ... الى ... مقامها ... لان الامام ...
اسامي الفرسان والرجالة عند مجاوزة الدرب ... عليه ... ذلك
ولان الارهاب العدو عند المجاوزة لانه ينتشر الخبر ... دخل ... فارسا ... معتبر
عند الشخص عند المجاوزة فارسا او راجلا قوله ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم اي ايتام
ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى والمساكين ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين وابناء

السبيل من ذوي القربى كذلك وسبب الاستحقاق في هذه الأصناف الثلاثة الاحتياج
غير أن سببه مختلف في نفسه من اليتم والمسكنة وكونه ابن السبيل حتى لو انعم
على صنف واحد يجوز عندنا كذا ذكره الشيخ الإمام بدر الدين رحمه الله قوله تبركا باسمه
عند ذكر اسم الله تعالى ليس للاستحقاق لأن الدنيا والآخرة لله تعالى ولكن للتبرك
لتشريف هذا المال كإضافة الناقة والمسجد وعند أبي العالية سهم الله تعالى
يصرف إلى عمارة الكعبة إنه كان يقسم الغنيمة خمسا والى عمارة الجامع في كل بلد في
بالقرب من موضع القسمة وكانت القسمة عنده على ستة أسهم قوله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بموته وعند الشافعي رحمه الله عليه هو باق فيصرف إلى الخليفة بعده والصفي شيء
كان يصطفيه لنفسه من فرس أو جارية كما روي أنه صلى الله عليه وسلم اصطفى ذا الفقار
من غنائم بدر واصطفى صفية من غنائم خيبر وذلك قد سقط بوفاته بالإجماع وسهم
ذوي القربى إلى آخره هذا الذي ذكره اختيار الكرخي رحمه الله فإنه يقول إنما سقط بموته
هذا السهم حق الأغنياء منهم دون الفقراء وكان الطحاوي رحمه الله يقول سقط حق
الفقراء والأغنياء منهم جميعا وجه الأول ما روي أن عمر رضي الله عنه أعطى الفقراء منهم فضلا
على سائر الفقراء ترجيحا للقرابة ومعنى الحديث أن أصل النسب هو عبد مناف كان له
أربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان من
أولاد هاشم فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وجبير بن مطعم من
بني نوفل فإنه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وعثمان رضي الله عنه من بني عبد
شمس فإنه عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف فقال
بنو هاشم أولاد جده وبنو المطلب وبنو نوفل وبنو عبد شمس أولاد أخي جده
جد الإنسان أبو أبيه ولأخي جده فهذا معنى قولهما لا ننكر فضل بني هاشم ولكن
بنو نوفل وبنو عبد شمس مع بني المطلب في القرابة سواء فاستشكل ذلك عليهما إنما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأزال الإشكال لما بين أن علة الاستحقاق بالنصرة دون القرابة
ولم يرد به نصرة القتال فقد كان ذلك موجودا في عثمان وجبير وإنما أراد به

ال

[illegible]

النصرة بالمؤانسة حال ما هجره الناس على ما روي أن الله تعالى لما بعث رسوله من بني هاشم
ورأت قريش آثار الخير فيه حسدوهم وتعاقدوا فيما بينهم إلى أن لا يجالسوا بني هاشم
بني هاشم ولا يكلموهم حتى يدفعوا إليهم رسول الله ليقتلوه وتعاقد بنو هاشم
فيما بينهم على القيام بالنصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بنو نوفل وبنو عبد شمس في
عهد قريش ودخل بنو المطلب في عهد بني هاشم حتى أدخلوهم الشعب وكانوا معهم بالأنس
مع رسول الله حتى أكلوا العلهز وانجلت القصة وقد ثبت أن الاستحقاق
بتلك النصرة المخصوصة ولا يبقى تلك النصرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى
الاستحقاق لا للانتساخ بعد موته بل لانعدام الحكم لعدم علته ولأن الاستحقاق
كان باعتبار علة ذات وصفين القرابة والنصرة والعلة أحد الوصفين وهو النصرة بعد وفاته
فلا يبقى الاستحقاق وقال الشافعي رحمه الله عليه لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم
لأن الاستحقاق لهم باسم القرابة وليس فيما ينبئ عن الفقر لكنا نقول القرابة خلقة
والنصرة طاعة فتعلق الاستحقاق به أولى قوله مغيرين يجوز بلفظ التثنية
والجمع والجمع أظهر بدليل قوله فأخذوا أو ما أخذوه قوله لأنهم ما أخذوه بقوة الإمام
يعني أنهم ما أخذوه غلبة وقهرا بل أخذوه اختلاسا وسرقة فلا يكون غنيمة لأن الغنيمة
هو المأخوذ غلبة وقهرا والخمس إنما شرع في الغنائم وبقوله بغير إذن الإمام أشار
إلى أن الخمس إذا كان بإذنه المنعة القوة قوله وإن لم يأذن لهم الإمام لأن حقهم
الخمس على الإمام عادة لأنه علم أن نصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهنا للمسلمين
وإذا كان عليه نصرتهم كانوا بمنزلة المأخوذ بإذنه المسلمون عند شروطهم وقد شرطوا بالاستئمان
أن لا يتعرضوا لهم والتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام فإن غدر بهم أي عهد
التاجر فملكه ملكا محظورا لوجود الاستيلاء على مال مباح لكن هذا الاستيلاء متضمن
للغدر فيوجب الملك بصفة الخبث كالبيع الفاسد لأنه لا يؤثر بخلاف الأسير
فلا جرم أن الحربي لا يملك وأما مع أمه دارنا إلا باسترقاق أو جزية لأنه
يصير عينا لهم وعونا علينا فيلحق المضرة بالمسلمين ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها

قطع الميرة وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بينه لا تضامن تجب فيها الجزية لان
الامام لمصلحة الجزية خلف عن الاسلام الاسرى لا يمنعهم يدعون الى الاسلام وان امتنعوا
يدعون الى اداء الجزية ولانه لو اسلم تسقط عنه الجزية ولا توظف على المسلم ابتداء لكن
مسلما وهذا آية الخلفية فلا يمكن نقضها كما لا يمكن نقض الاسلام بالردة
الاسرى انه اذا ارتد يحبس ويعرض عليه الاسلام ليسلم فيؤمن بحصوله عند
العدام فاني يمكن نقضه حال وجوده قوله على خطر اي على تردد واضطراب
فان اسر وظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وان
مات او على حيا فالوديعة له ولورثته قوله فان اسر فيمر طرفا التردد والخطر
لكن رجحه ان يتعرض للجانبين كما ذكره الامام وكانه ترك ذلك لظهوره وذكر في
المغرب لخطر الاسراف على الهلاك اي ان هذا بعرض ان يصيرها لكا وهو صاحب بالبرد
وكان المصنف رضي الله عنه مال هذا [illegible] قوله فان اسر او قتل قوله لتقام
يد المسلم او الذمي اي لان يدها صحيحة محترمة دافعة لاغتنام المسلمين سائر الاموال
فيكون [illegible] الوديعة ووجه الاستدلال انه ربما نظر ظان ان عصمة المال ساقطة
كما سقطت عصمة النفس لانهما صارا معصومين بعصمة واحدة فقال ان يد المسلم
والذمي باقية على هذا المال ويدهما محترمة لكن هذه العصمة على شرف الزوال لان سبب
زوال العصمة ثابت بالعود الى دار الحرب لكنه لم يتقرر ما لم يؤسر فلا يزول الا بعد
خطر [illegible] ان يكون [illegible] في المحجة اي ما في دار الاسلام من ماله ممنوع [illegible]
هو الظاهر قوله لانه تبقى له ولم يبق هو يعني انما نقضنا هذه الاموال
لاجل الاحتمال بعوده ولم يبق ذلك بعد [illegible] قوله [illegible]
لم يبق محترما اي الدين في الاصح وان كان محترما [illegible] ما عليه
المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق من يد العامة فيختص به فيسقط [illegible]
الاسراع وما اوجف عليه المسلمون اي اعملوا خيلهم بتحصيله قال الواحد [illegible]
الاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية لانه اخذه المسلمون اي هذا المال [illegible]

من مرتبطة

فيصرف الى مصالح الكل الاحسن فيه لانه ما اخذ بالقتال **فصل** ووضع الخراج
ان يقر اهلها على الكفر مشركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لعموم ولم
الجميع دينار مجرد العرب فلم يوضع الخراج في اراضيهم فلو عشرية من سرح
العذيب الى ارض العرب كلها عشرية وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف
والبرية يعني البادية العذيب قرية من قرى الكوفة والقادسية موضع بينه وبين الكوفة
خمسة عشر ميلا والحجر بفتح الحاء والجيم [illegible] بعض الروايات الى اقصى حجر باليمن
بمهرة هذا موضع واصل لكنه ذكرها ما كذا التعريف ومهرة بفتح الميم وسكون الهاء
اسم رجل اب القبيلة وسمي الموضع [illegible] بالموضع بين موضع الذهنا [illegible] بلاد تشاد
الشام قرى الشام سمي سواد العراق لخضرة اشجاره وزروعه وهو الذي فتح في عهد
عمر رضي الله عنه وهو طول العراق بحسبه ولا شرقيها عقبة حلوان اخر سواد العراق
عرضها ينسب الى اسم حلوان بن عمران الملك بسكون اللام قرية موقوفة على
العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة عبادان حصن صغير على شط البحر الملح ليس
وراء عبادان قرية هذه الجملة من المغرب وقوله قوله لان التوظيف على المسلم العشر
اي الحاصل هنا الابتداء الموظف على المسلم والعشر الذي لم [illegible] والى
هذا اشار بقوله بصرف مصارف الصدقات وانه ارفق لانه اخص الخراج لانه يتعلق
بحقيقة الريع والخراج يتعلق بالتمكن قوله من الخراج الذي يحمل الجزية هذا اشار
الى ان الخراج ثم [illegible] العقوبة [illegible] صرف مصارف الجزية التي تجب عقوبة على الكفر وهذا
لان [illegible] الاستغلال بالزراعة وهو سبب الذل [illegible] قوله معتبر بحيزها
اي بقربها لان حيز الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبه
الانتفاع به ولا يجوز لحيا ما قرب من العامر هنا [illegible] الفقه الاولى بان كان
الى القيام اقرب يعطى له حكم القيام حتى لا [illegible] وان كان الى السعود اقرب يعطى له حكمه
وكان القياس ان تكون البصرة خراجية لانها حيز ارض الخراج لكن القياس ترك باجماع
الصحابة رضي الله عنهم فانهم وضعوا عليها العشر **اصل** فقد حكم رحمه الله بالموت [illegible]

فيما هو غير منصوص عليه موردى الماء لانه سبب للنماء وسبب الخراج الارض النامية
فيعتبر في حقه الماء ثم الملك على طريق كوفة من بغداد يزد جرد وهو من اولاد الملوك
الخراج ما ذكرنا الى الامام زكريا ارض الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا
بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات او تسع مشتات وكان ملكا
واراد بالملك انوشروان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ملكا فقال ولدت في زمن
الملك العادل ومراده مما قال سبع قبضات مع كل قبضة الابهام موضوع وتسع
مشتات ان لا يكون معه ابهام كذا في شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقيل
جريب كل بلدة ما تعارفوه جريبا اهل السواد اي سواد العراق القفيز الذي
يا ثمانية ارطال وهو مثل الصاع الحجاجي قال القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله
القفيز من الحنطة والشعير وفي شرح الطحاوي قفيز مما يزرع فيها قوله وفي جريب
الرطبة قفيز وهو ثمانية الرطبة بالفتح الاسفست الرطب الخضر المتصل الذي
اتصل بعضها ببعض على وجه يكون كل الارض مشغولة بها وانما كان هذا التقدير
باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولان المؤن متفاوتة فالمزارع اكثرها مؤنة والكروم
اخفها والرطاب بينهما والوظيفة تتفاوت بتفاوتها فالادنى ان الواجب بها
سقته السماء العشر وبما سقي بغرب او دالية وما سوى ذلك كالزعفران
ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لان التنصيف من الانصاف
فانها لم تطق ما وضع عليها هذا في جميع ما تقدم من الحرث الذي فيها قفيز ودرهم
ومن جريب الرطبة ومن جريب النخل المتصل والكرم المتصل الاصطلام الاستئصال
ومما حمل من بيرا الاكاسرة انهم كانوا اذا اصطلم الزرع آفة يردون على الدهاقين
من خزائنهم ما انفقوا ويقولون التاجر شريك في الخسران كما هو شريك في الربح
لم يرد عليه شيئا فلا اقل من ان لا ياخذ منه الخراج قوله لانها لم تكن الارض نامية
في الخراج الارض النامية فيما تقدم فوردي فاذا اصطلم الزرع آفة فات النماء التقديري
في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة قوله لانه وجد التمكن

الدهاقين

الواجب في الخراج مال وهو منه باعتبار تمكنه من الانتفاع ولم ينعدم ذلك بتعطيله لانه
هو الذي اختار ترك الاستغلال بخلاف العشر والواجب هناك جزء من الخارج وبالتعطيل
يفوت المحل الا لمكون قوله ومن اسلم من اهل الخراج هكذا وفي بعض النسخ والصحيح
من اهل الخراج لبقاء الارض مستحقة للمقابلة المسمى بالخراج هو المقابلة وقد بعث
الارض مستحقة للمقابلة لان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة والاسلام لا ينافي المؤنة
من وجه وينافي العقوبة من وجه فلا ينعدم بعد الاسلام لانه ما تردد بين الوجوب وبين الوجوب
والعدم بالشك وجاز البقاء على انه ما تردد بين ان يبطل وبين ان لا يبطل ولا يبطل
بالشك ومثل هذا بعينه اذا اشترى المسلم ارض الخراج من الذمي والعشرية الخراج من ارض
الخراج بخلاف شراء المسلم ارض الخراج من الذمي او اشترى الذمي ارض العشر من المسلم ولا يجب
العشر والخراج على المسلم في الاولى وعلى الذمي في الثانية فصل نجران بلاد
واهلها نصارى صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على الف وما بين حلة والنبي المعهود
من الحربة اخذ المال وبعد الكفرة على الكفر لا الاداء الى الاداء باحسن الجهات
لانه اداء اي يجلس الى الاسلام وصغاره فربما يحمله ذلك على الاسلام وانما وجب على
المرابط لان الحرب وجبت خلفا عن النصرة التي فاتت باصراره على الكفر لان من هو
من اهل دار الاسلام فعليهم القيام بنصرة الدار وابدانهم لا تصلح لها لانهم يميلون الى
اهل الحرب فوجب عليهم المال المصروف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار فيختلف
باختلاف حالهم فان الفقير لو كان مسلما ينصر الدار راجلا والوسط الحال ينصر راجلا وراكبا
وراجلا والفائق في الغنى يركب ويركب غلاما له فكان خلفا عن النصرة متفاوت
بتفاوت الحال ايضا المعتمل الذي يكتسب الحرفة والامال له والمتوسط الذي له مال
ولكنه لا يستغني بماله عن العمل والفائق في الغنى هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج
الى العمل وقيل الفائق الذي يملك عشرة آلاف درهم فصاعدا والمتوسط الحال
الذي يملك مائتي درهم فصاعدا والمعتمل الذي يملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا كذا
في الفوائد الاطلاق النص قال الله تعالى قاتلوا الذين الى حتى يعطوا الجزية عن

يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب يعني في اخذ الجزية
وقال صلى الله عليه وسلم خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله من المعافر لسان عبدة الاوثان
فحسب لان عبدة الاوثان من العرب لا جزية عليهم واحتاج الى البيان
تقاتلونهم او يسلمون نزلت الآية في بني حنيفة وهم من العرب
من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد او معنى المعنى الا ان يسلموا
الحكم فيهم المقاتلة الى غاية الاسلام ولا يمكن وجوب الجزية عليهم قوله لان الجزية
عن القتل ان اراد به حقيقة القتل فالمعنى انها تجب عوضا عن القتل
اراد به القتال فيصح لان الجزية تجب بدلا عن النصرة بالقتال
لا يستقيم في الكل لان الفقير وان كان من مقاتل فهو محتمل للقتل ولكن
الجزية بالنظر الى العجز المعتمل ولا تجب عليه لان الجزية مال
والعاجز والاعمى معذور شرعا انما هو اي عجزا وهو جعل العبد وقال الامام
كان ذو عشر منظره المعيشة في الجزية اولاد الرهبان احالة الى الاختلاط
لا قتل عليهم ولا تجب الجزية عليهم ومن اسلم وعليه جزية اي اسلم
قبل كمال السنة او بعدها قبل ان يوخذ منه الجزية سقط عنه وقال الشافعي
بعد كمال السنة لا يسقط وان اسلم قبله فله قولان لان الجزية عنده
وقد وصل اليه العوض فلا يسقط عنه العوض بالاسلام كما في المستاجر
ثم اسلم لا يسقط عنه الاجرة ولنا ان الجزية عوض عما استحال وجوده عنا
خلف عن القتل حقيقة او النصرة وبعد الاسلام لا يتصور فيه فكان وجود الاصل
مستحيلا وكذلك النصرة في الماضي لا يتصور لان الماضي وقت التقييم عنه
وجود الاصل لا شرع الخلف لان شرط الخلف ان ينعقد السبب للاصل
وامتنع وجوده بعارض كمن حلف على مس السماء ان اليمين انعقدت للبر
فانعقدت للكفارة خلفا عنه واما العوض فلم يسقط الحكم الاصلي فلم يسقط
وهو بعقد الذمة صار من اهل دارنا وانما يسكن دار نفسه ولا معنى للجاب
وان اجمع الحولان اي مر عليه حولان قبل ان يوخذ خراج الرأس لم يوخذ منه لكونه
الى حنيفة رضي الله عنه الا باعتبار السنة التي هو فيها ويوخذ في اوليهما وجمعهما معنى
هذه المسلم ما الو يبدها تعشران على خراج الارض وله انها عقوبة فلا تداخل ادا
اجتمعت لان اصلها صار محدودا اما اذا كانت بدلا عن النصرة فظاهر لان
النصرة في الماضي لا يمكن وان كانت بدلا عن القتل فلذلك لانه لا يتصور القتل
في الدائم في السنة الاولى اعادها الا ان التوارث جاري لان ذكر اللام
المعاهد ابرك البيع والكنائس بدار نا والابنية لا تبقى دائمة فكان هذا
دليل جواز الاعادة وبعد اذا كان حد لك المواضع وان قال نقلها الى موضع اخر لم تكن
لها ذلك ومنع الزيادة عن البناء الاول وكذا في الفتاوى الزي اللباس والهيئة
ومراكبهم يمنعون عن ركوب الخيل والسروج وسروجهم تكون لهيئة الاكف
لانه ليس ينقض بها نقض العهد اي انه ليس بمنزلة نقض العهد ولبس بمنزلة لا انها
لفظ بمعنى الكفر والكفر المقارن لا يمنعه فالطاري لا يرفعه لان المنع ابتداء
من الرفع والغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها وقد وجد ذلك
لان الجزية خلف عن الاسلام فيبقى ما امكن اي الاسلام يبقى فلا وجد ضده الذي
المكذب لان الشيء انما يبطل بوجود ما يضاده يعقد الذمة الذي هو قبول الحكم وترك
الحرب انما يبطل بضده وهو ترك قبول الاحكام واختيار الحراب وذلك باللحوق
الى دار الحرب وحبس بلا امام هذا ان استحل وان لم يتلبس بقتال
احياء الا ان الكفر موت حكما لان المقصود لحوه وهو الاسلام واقامة
حدود الشرع يفوت بها فلذا فات ما هو المقصود به صار كانه لم يكن وهذا كما سماه
ميتا او بحكم بها اعتبارا بفوات ما هو المقصود من الحواس فاين هذا وقوله تعالى
او من كان ميتا فاحييناه ولانه صار واجب القتل بالارتداد فصار كانه ميت
وبالاسلام لم يبق حق القتل فصار كانه احياه وهذا لان الاستعمال على البقاء الحياة
فالمرتد كالحيا وكانما احيا الناس جميعا التوبة عن الردة من تبرا من الادنيا

كلما سمى الاسلام او تبرا عما انتقل اليه وان تمام الاسلام [illegible]
عن اليهودية وفي النصراني عن النصرانية وفي المرتد التبري عن كل ملة [illegible]
وان تبرى عما انتقل اليه كان لحصول المقصود قوله زوال ملك [illegible]
ما دام حيا فان اسلم كان وان قتل او هلك او لحق [illegible] وعندهما [illegible]
الورثة احق بماله او لحق به وقد ملك المورث فورث وهذا [illegible]
فتمامه بالقتل او الموت واذا تم ذلك استند المورث الى اول الردة [illegible]
المسلم المسلم لان الحكم عند تمام السبب يثبت من اول السبب [illegible]
اذا اجيزت ثبت الملك من وقت العقد ولهذا استناد الورث [illegible]
كسب الاسلام لوجوده عند الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة [illegible]
الاسناد عند السبب فلو شرط حكم التوريث [illegible]
والمسلم لا يرث الكافر وهذا معنى قوله او كسب الردة [illegible]
الوارث عند الموت وما لزمه من الديون تقضى من [illegible] وعندهما [illegible]
وما باعه او اشتراه الى اخره اعلم ان تصرفات المرتد اربعة انواع
نافذ بالاتفاق كالنكاح وباطل بالاتفاق كالاستيلاد وموقوف [illegible]
ومختلف فيه كالبيع والشراء عند ابي حنيفة يتوقف من ان ينفذ بالاسلام [illegible]
بالموت وعندهما نافذ الا ان ابا يوسف يقول ينفذ كما ينفذ من الصحيح [illegible]
جميع المال وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض قوله [illegible] يعني ان [illegible]
في ماله ونفاذ التصرف موقوف على الملك والعلم وقد وجد [illegible]
مخاطبا واما الملك فانه قد كان باقيا بصفة الالهية الحرية ولم يتوقف [illegible]
الكفر لا ينافي الملك وهو مكلف محتاج فيبقى ملكه ما دام حيا [illegible]
في ايام ذمي وذلك لا يخل بالمالكية كالمقضي عليه بالرجم والقصاص قوله [illegible]
الهلاك اي الردة سبب الهلاك لان [illegible] كما يترك [illegible]
ظاهرا وهذا لانه حربي مقهور تحت ايدينا وهذا يوجب زوال ملكه لكنه [illegible]

ويرجى عوده لوقوفه على محاسنه فتوقفنا امره الى ان يرى او عصمته نفسه ان زال بالردة
وكذا عصمته ملكه قوله لانه احق بكسبه لان الوارث خلافه والخلف يسقط اعتباره
اذا ظهر الاصل في المقصد قوله بما وجده في [illegible] يعني انه لا ياخذه اذا زال
عن ملك الوارث بسبب لا يلحقه الفسخ او يلحقه كالبيع والمسألة الا القضاء
باللحوق وقد صح بدليل صحيح فلا ينقض لان ردتها ليست سببا للهلاك لانها
لا تقتل ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام وهذا لان قتل الكفار شرع لدفع المحاربة
وليست المرأة بنية صاحبة حراب ولا تقتل لا للكفر الاصلي ولا الطارئ
فصل قال المطرزي بنو تغلب قوم من العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية
فابوا وقالوا انا لا نعطي الدنية فصولحوا على ان يعطوا الصدقة مضاعفة فرضوا
والماخوذ منهم جزية في الحقيقة لقول عمر رضي الله عنه هذه جزية سموها ما شئتم واحق
الماخوذ منهم زكوة لان الصلح جرى عليه فوضع في نسائهم ولا يوضع في صبيانهم يوضع
موضع الخراج اي يصرف الى مصالح المسلمين ولو لم يتناول [illegible] الكلام فيفسد
ه الثغور تغير لمصالح المسلمين والثغر موضع المخافة من العدو لاهل الاسلام واماكن
دخول العدو والقنطرة ما يبنى على الماء للعبور واجر عمال [illegible] خلاف
ميح الى المقاتلة ولا يبدؤهم حتى يبدؤا وقال علي كرم الله وجهه لن تقاتلهم حتى
يقاتلونا اجمع ولا يجهز على جريحهم وهذا لان الغرض من قتالهم دفع شرهم [illegible]
الى الولاة حتى يفئ الى امر الله ومتى كان لهم فئة اي جماعة يرجعون اليها [illegible]
من ولي [illegible] لانه يرجع الى الفئة ثم يعود الى القتال فجاز قتله وكذلك الجريح لا يؤمن
ان يبرأ فيعود الى القتال فجاز قتله ايضا [illegible] كذلك [illegible] كرم الله وجهه روي عنه
انه قال يوم الجمل لا تقتلوا اسيرا ولا تأخذوا مالا ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم
ذكر في المبسوط لا بأس باستعمال الكراع عند الحاجة كسلاح اهل العدل وذراريهم
واموالهم معصومة لوجود العاصم وهو الاسلام كما ورد به الحديث [illegible]
لا يقسمها [illegible] الا انه يحبس دفع شرهم [illegible] امولهم ولا يرد

بغيهم

قوله من الخراج سار الى الجباه في حقها اي مصرفها الفقراء والى الذين [illegible]
لانه كان غصبا لانه ما وصل الى المستحق ولما كان الاستحسان [illegible]
والعمل بالدليل الخفي منه كان الجهاد من قبيل المستحسنات لان الدليل الظاهر [illegible]
تخريب عباد الله وتخريب بلاد الله قال الله تعالى ولا تفسدوا في الارض
وقال صلى الله عليه وسلم الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب [illegible]
متضمنا اعلاء كلمة الله صار حسنا ولان الجهاد سبب لاستغنائهم [illegible]
المشركين وعادتهم التحلي بالذهب والفضة والجلوس على السرير المفضض و[illegible]
السرج المفضض واستخدام الخصيان ومجالسة الاجنبيات والنظر اليهن [illegible]
ذلك فيحتاج الى بيان ما يحل لنا وما لا يحل من هذه الاموال المذكورة ولان الانسان [illegible]
من الملاذ والشهوات لاعدائنا واعظم الملاذ فيما ذكرنا وقد بيناه [illegible]
الملك مع نفوسهم فاحتاج الى بيان معاملة المسلمين مع اهل الحرب والامان [illegible]

كتاب الاستحسان

الاستحسان طلب الاحسن في الامور وقيل الاستحسان ترك القياس [illegible]
الارفق للناس وقيل هو طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلى به الخاص
والعام وقيل الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة وحاصلها يرجع الى
ترك العسر لليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه السلام
خير دينكم اليسر وقال لعلي ومعاذ رضي الله عنهما يسرا ولا تعسرا [illegible]
على ما عرف في اصول الفقه والاصل هذا قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه والقرآن كله حسن ثم امرنا باتباع الاحسن [illegible]
هذا ان المراة من قرنها الى قدمها عورة وهو القياس الظاهر واليه اشار النبي عليه السلام
قال المراة عورة مستورة ثم ابيح النظر الى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة
وكان ذلك استحسانا لكونه ارفق بالناس والحرير ما يكون سداه ولحمته ابريسما
المصلا مستوي في الواحد والجمع والتثنية قال الله تعالى انا رسول رب العالمين فقولا انا [illegible]

بالالاس
[illegible] قوله [illegible] ملبس [illegible] اللبس على الكمال المذكور اذا كان الملبوس قائما
وهذا الاختلاف في التوسد فيكون لبسا من وجه فيكره لان شبهة الحرام ملحقة بحقيقته
الا ان [illegible] متصل [illegible] كانون [illegible] لانه يشبه عبادة العار قوله
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية دل على اباحة الزينة وكان ينبغي
ان يحل لبس الحرير الا انه حرم لورود الاحاديث المشهورة في حرمة لبسه فما
وراءه على الاباحة وهذا السر في معناه لان المحرم لبس الحرير ولا يسمى هذا لبسا
مطلقا فان [illegible] لبس الحرير ذكر الكلبي [illegible] حرمته ويقتضي
الارتفاق بها مطلقا [illegible] اللبس جماعا لانه لا يحل الا [illegible]
[illegible] العمامة والجبة اذا كان اربع اصابع الديباج الثوب الذي سداه
[illegible] وعندهما اسم للمنقش [illegible] لانه يرد الحديد بقوته لانهما
[illegible] كان ادفع لمعرة السلاح ويكون [illegible] في الاعداء للمعاينة ولا
[illegible] هذا تقييد للمطلق بالراي وانه خطر لانه صح انه صلى الله عليه
[illegible] لبس الحرير والديباج في الحرب على ان النص ورد بخصوصه مواضع الضرورة
بالاجماع [illegible] فانه اذا كان [illegible] لبس الحرير يختص المتنازع فيه لوجود
الضرورة الداعية الى لبسه وله ان الضرورة اندفعت بالمخلوط والذي يحمل
عليه [illegible] الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبره خزا [illegible] لانه في الحرب
[illegible] الاعداء وان قيل انه مباح في الحرب وغيره فاي فائدة في التقييد
قلنا [illegible] كان في دار الاسلام وهو في الحرب لان [illegible]
ياتون دار الاسلام ليطلعوا على احوالهم ويخافون منهم حتى كانوا معظمين في
اعينهم الا انه اذا كان في حقيقة الحرب يحتاج الى ان يكون مهيبا [illegible]
[illegible] معرة السلاح [illegible] والذي لحمته حرير اهيب وادفع [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] يحتاج الى الرهب لا الى دفع معرة السلاح فاكتفينا بما كان لحمته
[illegible] ذكر في بعض الروايات يكره في غير الحرب [illegible] مخلوطا مطلقا

فكان المصنف رحمه الله اختار ذلك والله اعلم الفقيه ما كان لابس مقبض
السيف وفضة او غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] هما حرامان [illegible]
اثبت الحرمة في حق الذكور وانه ساول الصغار الكبار
للذكور حرم الالباس كما يحرم ما حرم شربه حرم سقيه قال
فاذ حمل منصب الراي اي يرددها وامانة الفردوس [illegible]
فليس من الكل والنص وان ورد في السرير لكنه [illegible]
من حيث ان المحرم هو الاستعمال والتشبه بزي المشركين الجبابرة
الفضة وحيث الصفار فانه يحل ملاضمه والفضة الحلي [illegible]
ان استعماله حرام كالفضة فلهذا اورده قال لا باس قوله
بنحو استعمال هذه الاشياء وما رآه المسلمون حسنا فهو عند
بعض النسخ للاباحة العامة كما في اسارى [illegible] ولا تحريم
ويتقي مواضع الفضة معناه يتقي موضع الفم والبدي الاخذ ومن
في السرير والسرج وهذا فيما يخلص واما التمويه الذي لا يخلص
النقش الفضل بعد زمانه في النقش والتعطيل [illegible]
فيمنعان وفي زماننا لا بد للعبد [illegible] فلو كان حسنا خصاه نوع [illegible]
خصاء هل يفعل وانه منهي عنه لانه مثله ويفعل المثله [illegible]
العروق بحديده ويطعن فيها ويخرج البيضتين من الكبش موجوا اذا
فعل ذلك النزو الوثب تعالى انزاه فنزا واقتنيته اتخذته قنية
اي اصل مال للنسل لا للتجارة ووجه التمسك بما ذكر في الهداية ان هذا
الفعل لو كان حراما لما ركبه ولما خصاه لما فيه من فتح بابه وهو منه منهي
لانه يقبل قول العبد والصبي في الهدية لعموم الضرورة الا عمم الاسقاط
سائر الشرايط وهذا لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هولاء ولا
يقبل خبرها يودي الى الحرج وفي المبسوط الصبي اذا اتى الى بقال بفلوس ليشتري
شيئا

موضع

شيئا واجرت امه امرت بذلك فان طلب الصابون ونحوه فلا باس ببيعه وان طلب الزبيب
وما ياكل الصبيان ينبغي ان لا يبيعه منه لان الظاهر انه كاذب فيما يقول وقد غير
الفلوس امه يريد ان يشتري لحاجة نفسه وذكر في الجامع الصغير ولا جارية
الرجل يبعثني مولاي اليك هدية وسعه ان ياخذها وكذا اذا قال العبد والصبي
ان ولينا اذن لنا في التجارة جوز الاعتماد على خبرهما وحل الشرا منهما وروي ان
سلمان رضي الله عنه كان من اهل الكتاب فخرج طلبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يعلم ان من علامات محمد صلى الله عليه وسلم ان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة فاهدى
فقبل وتصدق فلم يقبل المعاملات كالوكالات والمضاربات والاذن في
التجارات والديانات كالاخبار بنجاسة الماء وطهارته وحرمة الطعام وحله
والشهادة بهلال رمضان واخبار النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو اخبر فاسق بنجاسة
[illegible] ان يتوضا بخلاف العدل ووجه الفرق ان المعاملات يكثر
وجودها والعدل لا يوجد في كل موضع والديانات لا يكثر وجودها حسب وقوع
المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط ولان الخبر في الديانات ملزم بخلاف
المعاملات

فصل

مسائل النظر اربعة اقسام نظر الرجل الى
[illegible] الرجل ونظر المراة الى المراة والقسم الاول اربعة اقسام نظر
الرجل الى الاجنبية ومملوكته والى ذوات محارمه والى اماء الغير والحرة الاجنبية
وهذه الاقسام مذكورة في هذا الكتاب [illegible] بعض مواضعهما وهو الوجه
[illegible] بان دعت الى اداء الشهادة او كان حاكما ينظر ليوجه الحكم
عليها [illegible] بالشهادة المحاسن مع الحسن [illegible] له الضرورة
لضرورة [illegible] احياء حقوق الناس بواسطة القضاء واداء الشهادة ولكن
[illegible] ينبغي ان يقصد اداء الشهادة والحكم عليها ولا يقصد قضاء الا انه
[illegible] فقد امكن فصلا [illegible] اذا دعي لتحمل الشهادة
[illegible] ومن الطبيب [illegible] الاخرة [illegible] المراة [illegible] له

الشهوة

ويخاف أن يحلها أو يصيبها بلاء أو وجع وينبغي أن يستر كل شيء إلا موضع الفرج [illegible]
بعض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع قوله إنما ينظر الرجل [illegible]
بوجع الماء والضمه ... من سرة الرجل قوله لأن أعضاء الرجل ليست بعورة [illegible]
لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما دون سرته حتى تجاوز ركبتيه وما [illegible]
والنظر إليه مباح للرجال والنساء كالثياب ونحوها قوله تعالى إلا [illegible]
أو ما ملكت أيمانهم أي بما أوهم والعرف ... يتبع الفرج لا [illegible]
إلا أن الأولى أن لا ينظر لأن النظر إلى العورة يورث النسيان [illegible]
رضي الله عنه أنه ما نظر إلى عورته قط وما مسها بيمينه وإذا كان [illegible]
نفسه فما ظنك في عورة غيره وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الأولى [illegible]
في حصول اللذة أبلغ ولا يبدين زينتهن لم يرد نفسها لأنها [illegible]
ولكن المراد مواضع الزينة وهو الرأس فإنه موضع التاج والشوف [illegible]
والعقاص والوجه فهو موضع الكحل والأذن فهو موضع القرط [illegible]
موضع القلادة والصدر كذلك فإن القلادة والصدر كذا [illegible]
ينتهي إليه والعضد فهو موضع الدملوج والساعد فهو موضع [illegible]
فهو موضع الخاتم والقدم فهو موضع الخضاب والساق [illegible]
وهذا معنى قوله وهذه الأعضاء مواضع الزينة أي المراد [illegible]
وهذه الأعضاء مواضعها ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها [illegible]
يشبه المنكوحة إلى ظهر الأم وبطنها حلالاً لكان هذا [illegible]
فلا يكون ظهاراً والمحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على [illegible]
أو بسبب كالرضاع والمصاهرة بنكاح أو سفاح [illegible]
يحتاج إلى ذلك في المسافرة وغيرها ... ومملوكة غيره [illegible]
وأم الولد والمستسعاة ... وإن كان يخاف أن [illegible]
ويشتهيها ... ولو أبيح النظر [illegible]

الصديق رضي الله تعالى عنه ما نظر إلى عورته قط

والإباح المس إذا اشترى ... في شرط لو أبيح النظر والمس شرط عدم الشهوة
والمسألة بأثر ابن عمر رضي الله عنهما مشكل فإن الظاهر أن مسه دون الشهوة فيحمل
أن يكون المسألة في المسألة الأولى وهو أن مملوكة الغير في النظر كذوات المحارم لأنه
لا يحل مس الصدر ولأنه يباح مس الرأس والوجه والعضد والساق ... ولما
... المس وهو أقوى لأنه يباح النظر وهو أدنى ... ويحتمل أن يكون المسألة
في المسألة التي تليها ... إنه لما أباح المس لا من شهوة ... المراد
الرأس ... أباح المس بشهوة إذا أراد الشراء ... والاحتياج إلى المس
ليعرف به لين بشرتها فيرغب في شرائها

فصل

الاحتكار حبس الطعام
[illegible] والأقوات كالحنطة والشعير والتبن والقت والقصص
[illegible] قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله كل ما أضر بالعامة حبسه
[illegible] إذا كان في بلد ... الاحتكار ... بأن كان البلد صغيرة
[illegible] وكذا ... فليس بحكر ... حتى لا يبقى ...
[illegible] ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة معناه ممن يعرف أنه من أهل الفتنة
[illegible] لأنه تقوية على الفتنة وأنه حرام ... الفتنة نائمة لعن الله
من [illegible] الخلاف ... [illegible]
[illegible] وهاهنا ... [illegible]
[illegible] الخسارة ... اللقيط واللقطة والآبق [illegible]
[illegible] فيما ترك [illegible]

كتاب اللقيط

[illegible]
اللقيط [illegible]
[illegible]
ويحوز [illegible]
وهذا كان [illegible]

كان منه فجر باعتبار الظاهر او باعتبار الاصل لان الناس في دار [illegible]
وكذا [illegible] روى ان رجلا وجد منبوذا فاتى [illegible]
عسى الغوير ابؤسا وهو حر ونفقته علينا لانه [illegible]
يده حر ثبت بلا معارض [illegible] لو ثبت ثبت مع المعارض [illegible]
ابنه معناه انه اذا لم يدع الملتقط نسبه قوله لان [illegible]
الكل [illegible] امارات النفاق [illegible] العلامة [illegible]
ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين واذا [illegible]
المسلم [illegible] العلامة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] سيماهم [illegible] تبعا للدار ظاهر ما ذكره في المبسوط [illegible]
المكان جواز ان يجعله ذميا [illegible] المسلم وحاصله ان [illegible]
كالمسلم ويكون مسلما وان وجده في قرية [illegible]
في مكان المسلم او مسلم في مكان الكفار [illegible] اختلفت الروايات فيه ففي [illegible]
في الاصل [illegible] رواية [illegible] للواجد في الاصل وفي رواية [illegible]
يعرف ذلك [illegible] المولود بين المسلم والكافر [illegible] رواية [illegible]
تبعا للواجد وان [illegible] الولد [illegible] الواجد [illegible]
ما هو الاقوى [illegible] انه اراد بالواجد الولد وسماه واجدا [illegible]
[illegible] باعتبار الظاهر او لانه [illegible] ان يعتبر الواجد [illegible]
الولد [illegible] قوله اعتبارا للواجد [illegible]
ذمي حتى لو كان الواجد مسلما [illegible] الروايات [illegible]
اي اللقيط حرا [illegible] باعتبار الدار او باعتبار الاصل [illegible]
باعتبار ان الظاهر هو الصدق [illegible]
قوله [illegible] الظاهر لانه في يده وهو [illegible] الملك [illegible]
يده لعدم الولاية [illegible] القرابة والملك [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الحاكم الصغير [illegible]

كتاب اللقطة

ووجه الاول على الثاني ان المال [illegible] النفس [illegible]
ان يقال لقطة بالسكون لان [illegible] اسما للفاعل [illegible] المفعول [illegible]
[illegible] جعله كالداعي الى الالتقاط [illegible] ان يقول [illegible]
[illegible] اعلم ان ما يجده المرء نوعان احدهما ما يعلم ان مالكه
لا يطلبه كالنوى وقشور الرمان فله ان ياخذه وينتفع به والثاني ان ما يعلم
ان مالكه يطلبه وذكر في الكتاب هذا النوع [illegible] الامام [illegible]
ليعرفها اياما من جمع [illegible] فان [illegible] التقدير
[illegible] التعريف [illegible] اللقطة
قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اللقطة [illegible]
شيء ذلك فليعرفها [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] المال [illegible] شيء [illegible]
[illegible] انه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك قوله والا تصدق بها
[illegible] اعطاها وان لم يجئ صاحبها تصدق بها فان جاء صاحبها
[illegible] بها قوله وان شاء ضمن الملتقط [illegible]
[illegible] الشرع قلنا الشرع [illegible] التصدق [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
لانه [illegible] اي ان التصدق مباح له شرعا وليس بمامور به فيكون
[illegible] صاحب المال [illegible]
[illegible] وانما اباح له الشرع التصدق [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] وقد يكون [illegible] الانفاق قوله [illegible]

دينا على صاحبها فيه اساءة الى انه انما يرجع على المالك بعد ما حضر ولم يبع [illegible]
اذا امره القاضي ان يرجع على المالك ولقطة الحل والحرم سواء او وجد اليمين
ان الحرم وان كان مامونا من السباع لكنه غير مامون من ايدي الناس [illegible]
لقطة الحرم كلقطة الحل في حق حفظها وتخصيصه بملكه اي [illegible]
اختصاص اللقطة بملكه لانه يدعي الملك فيها فان اعطى علامتها [illegible]
وزن الدراهم وعددها ووكائها ووعائها لان الاعلام بالاوصاف [illegible]
فقد يكون ذلك جزافا وقد يعرف الانسان ذلك من غيره وقد يسمع من المالك
ويذكر علامته والمجهول لا يصلح للالزام بعد الملتقط امين وبالدفع اليه [illegible]
بعد ضمانها فله ان يحترز من الكتاب بسبب الضمان لان لا يدعي [illegible]
وهو الشيء تصدق به الملتقط ولده حظ الولد بسبب [illegible]

كتاب جعل الآبق

اعلم ان الاباق تمرد في الانطلاق وهو سوء الظن [illegible]
بطن العبد وسيده فرارا بنفسه ما يصيبه ما رده الى مولاه [illegible]
وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا الكتاب لبيان [illegible]
للرادة الراجع ما له من الاجرة العظمى باعانة اللهفان [illegible]
من العدوان وبالمطرق جعل ماجب للعامل على عمله [illegible]
من كور مصر قتل بها مروان بن محمد [illegible] وجعلا اي [illegible]
وهو معطوف على اجرا اي واصاب جعلا ولا اصابه بجعل [illegible]
يشعر بالوجوب ولانه سماه جعلا ولم يوجد جعل غيره فيتعين [illegible]
المشتمل الى الراد فدل على الوجوب ولانه عطف الجعل على الاجر [illegible]
نظرا الى قوله تعالى اوفوا على وجوه وفي الحديث ان ساق [illegible]
برده فيصرف الى الاجر والجعل جميعا وان اتى موجود [illegible]
وقد اشتهر ذلك فيه ولم ينكر عليه احد فيكون في منزلة الاجماع [illegible]

وان احلفوا مولاه والجعل على المرتهن لان وجوب الجعل للراد باحيائه مالية العبد
وماليته حق المرتهن لان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن فيما انه في
الرد مالية فكان الجعل عليه وهذا اذا كان قيمته مثل الدين او اقل وان كانت اكثر فبقدر
الدين عليه والباقي على الراهن المفقود مناسب للاباق اذ في كل منهما ترك الاهل [illegible]

كتاب المفقود

اعلم ان المفقود اسم لحي لم يوجد وهو حي باعتبار اول حاله ولكنه خفي الاثر
كالميت باعتبار ماله واهله طلبه يجدون ولحقهم ايام لا يجدون قد انقطع عنهم خبره
واستتر عليهم اثره فبالجد ربما يصلون الى المراد وربما يتأخر اللقاء الى يوم التناد
والاسم في اللغة من الاضداد يقول الرجل فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته
[illegible] معنى في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه وحكمه في الشرع انه حي
في حق نفسه حتى لا تقسم ماله بين ورثته حتى يعلم موته حتى لا يرث احد من اقربائه اذا مات
[illegible] حق نفسه باستصحاب الحال والحال يصلح للابقاء ما كان على ما كان لا للاثبات
[illegible] الامتناع عن قسمة ماله بين ورثته ابقاء لما كان على ما كان وفي توريثه
[illegible] لم يكن بالبالغ وله ويستوفي حقه من ان يقبض غلاته والدين
[illegible] غرمائه ويقوم عليه اي يحفظها ويفرق غلاته ويقاضي وله الحاجة
[illegible] لنفسه والقاضي نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر لنفسه وهو له
[illegible] سنه الى اخره هذا قول الحسن بن زياد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهم الله
[illegible] الطبائع وانهم يقولون لا يجوز ان يبقى اكثر من هذه المدة حيا لكنه
[illegible] عن غيره فلا يعتمد على هذا القول وفي ظاهر الرواية يقدر بموت
الاقران [illegible] مات الى اخره يخرج على ما اصلنا انه حي في مال نفسه ميت في مال غيره
[illegible] ما تقدم وحاصل الاصل وكذا ما بعده ظاهر وان الملتقط يتصور
غاصبا بالتعدي على المودع والمستعير فيجانس ايراد الغصب عقيب الكتب

كتاب الغصب

الغصب اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب سواء كان المأخوذ مالا او غيره الا انه شرعا
عن اخذ مال متقوم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده او يقصر يده ويزيل يكون المأخوذ
متقوما وحكمه المأثم والمؤاخذة عند العلم والضمان عند عدمه والكلام في الغصب الذي
ازالة اليد قصدا او اثبات اليد ضمنا او على عكسه يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى ومن غصب
شيئا له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فعليه ضمان
ضمان هو مثله ومن اعلم ما ذكر بعض الشرح فعليه مثله قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم يسمى جزاء الاعتداء اعتداء كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
يخادعون الله وهو خادعهم وان كان مما لا مثل له كالعدديات المتفاوتة
والدواب قوله لانه المثل معنى المثل نوعان كامل وقاصر فالكامل هو المثل صورة
لان حق المستحق مراعى في الصورة والمعنى وهو الاصل في ضمان العدوان
حتى كان مثل الاصل من كل وجه والقاصر هو المثل معنى وهو القيمة لان
ودات للحرج القضاء ثم يبقى المعنى والواجب عليه المثل التام
فحينئذ يصار الى المثل القاصر على وجه يكون خلفا من المثل الكامل
اليد وذكر اليد لانه آلة الاخذ وانث الفعل لانه مسند
فان ادعى هلاكها الى آخره هذه المسئلة تدل على ان الموجب الاصلي رد
القيمة مخلص عنه بخلاف ما يقوله البعض فقضى عليه ببدلها
رد العين لانه غصب وقطع المنفعة عن المالك اثبات اليد
اليد المحقة لانه استولى عليه يد المالك واخراج المالك
من تفويت اليد تفويت الملك بعزته عليه والعقار يملك
ان الغزاة اذا فتحوا بلدة يملكون عقارهم لما ان
ما زال يد المالك بفعل في العقار لان الضمان يجب
اليد عليه بفعل في المال دون النقل والتحويل والغاصب
فالمال الذي يمكن وان يرحل فيسكن فان منعه فهلك

معنى
لا يفوت يده عن المال ولا يوجب الضمان عليه كما لو حبس المالك حتى تلف مواشيه
قولهما ان الغصب يحاله الى آخره لانه يتحقق في اتلاف والعقار يضمن بالاتلاف
نقل ترابه لانه فعل في العين وطار ان لا يضمن بالغصب ويضمن بالاتلاف
واد اتلاف المغصوب وبعض نسخ واد اتلاف النقل وهو المراد بالاول حقيقة ومعنى
حقيقة اذا كان العقار قليلة ومعنى اذا رد قيمته او مثله اذا كان ثبت الله فعليه
ضمان النقصان اراد به النقصان الحاصل بفوات بحر الحسب تراجع السعر
في ظاهر الروايات لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد الاصل بخلاف العقار
وما نقص عنه بفعله وهنا ذكر مطلقا لان العقار انما يضمن بالاتلاف الا الغصب
شرط الفعل ليتحقق الاتلاف اما هنا الضمان ما يجب لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه
الغصب بما تعذر رد عينه يجب رد قيمته ومن ذبح شاة غيره فذكر الشاة ومالوكل
الى انه غير المأكول يجب القيمة لانه لا ينتفع بها بما هو المقصود
ويكون استهلاكا لمنفعة المأكول فات بعض الاغراض وهو الجلد والدر والنسل
شيئا او صبغ فصار كالخرق الفاحش فيجبر فعلى هذا معنى قوله والمقاصد
المقاصد بان فلم يعتبر الحال او هذا الوجه فيبقى حقا للاول اي حق المالك فيه
وقد قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو احق به فيتعلق الحيار
فوات بعض المقاصد يسقط حق المالك وكون له ولاية التضمين بالقيمة
بعض المقاصد يكون له ولا له اخذ العين ويضمن النقصان
خرقا الرواية بالتخفيف بل الواحد خرقا فاحشا كثير ابالنار لانه
ذكره مقابلا للكثير ولو قال الى ان قال يعني اخذه ويضمن النقصان لان العين قائمة من كل وجه
والمالك ضمان النقصان فيضمنه فللمالك ان يضمنه جميع قيمته اي ترك الثوب عليه
واخذ قيمته مستهلك من وجه لانه الاصل بعد هذا الخرق جميع ما كان صالحا
قبله ثم اشار بقوله الى ان الفاحش ما يبطل به عامة المنافع والصحيح ان
الفاحش ما يفوت بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة بان

فان قطع الثوب قميصا فانه فات جنس المنفعة لانه لا يصلح للقباء ونحوه وبقي منفعة اللبس
واليسير ما لا يفوت شيء من المنفعة لانه احدث صنعة متقومة لان العين يزداد قيمتها
بالذبح والشي والطبخ والطحن فلان صنعة متقومة الا يرى ان الناس يبذلون المال
بمقابلتها والمنافع متقومة اذا كان ظاهرا وصير العين هالكا لانه تبدل الاسم وهو
دليل تبدل العين وفات معظم المقاصد لانه لا يصلح لاتخاذ الهريسة ونحوها
بعد الطحن فكانه لم يبق العين الاول **وتحقيقه** ان كل موجود من الموجودات
يعرف بصورته ومعناه فتبدل الاسم دليل المغايرة صورة وتبدل المقصود دليل المغايرة
معنى واذا ثبت المغايرة من ضرورة صيرورة الملك الغير الاول واذا انعدم
بفعله صار ضامنا مثله وقد ملكه بالضمان فيجعل هذا الدقيق وما يضاهيه
من ملكه فلان مملوكا له وهذا معنى قوله فصار كانه شيا اخر قوله ولا
الضمان مراعاة حق المالك الى اخره فان قيل في عدم زوال ملك المالك وضمان
النقصان للغاصب مراعاة للحقين ايضا فان قيل تضمين
لا يمكن لانه يؤدي الى الربوا او بدونه بهدر حق الغاصب وانه لا يجوز
بل ظاهره اشارة الى انه اذا اقضى القاضي بالضمان الحل له الانتفاع
فليس كذلك فقد نص في المبسوط انه يحل له الانتفاع اذا اقضى القاضي
قضاء القاضي في المعنى منزلة اداء البدل لحصول رضا المالك عنده لانه لا
قوله لمن غصب ساه هذا البيت على وجه الاستدلال
الربوبة بكسر الراء وفتحها خطا كذا في المغرب ابو حنيفة رحمه الله
لا يتبدل الا بالصنعة لان اسم العين الذهب والفضة وهو باق
الاصل الثمنية وانه باق واذا بقي الاسم والمعنى كان ذلك دليل
على المقصود حيث اخذه انما يبرز الصنعة وهي غير متقومة
عند المقابلة بجنسها فيها ذكر من التعليل لان ما لم ينقص
لما مر انه احدث صنعة متقومة الى اخره وهذا لان

والخصم نظر الى الصورة فقال العين قائم لم يتبدل ووجد من الغاصب احداث ما هو تركيب
البعض على البعض والحالات لا تبدل الذات ورد العين المغصوب مستحق شرعا ما دام
قائما فيجب رده ونحن نظرنا الى الموجود الحال فوجدنا ذاتا معقولا لم يكن موجودا من
قبل وهو حاصل بصنع الغاصب فجعلنا احق به الثوب صدره ويراد به المعروش وقد
وقدح . في المكسر والمراد الضمان المالك اي ان طلب المالك فظاهر لانه لا يتحقق
الغصب فيها واذا كان ملكه باقيا لا يجب الضمان على الغاصب فجعله مشغولا له
فيؤمر بتفريغه كما اذا شغل ظرف غيره بطعام فقلوا ما يعني قيمة بناء او شجر
يؤمر بقلعه لان حقه فيه فتقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر
وبناء وصاحب الارض مامور بقلعه فيضمن فضل ما بينهما لان صاحب الثوب صاحب
الاصل الى اخره وهذا البيان ان الخيار لصاحب الثوب وهو المالك لا لصاحب الوصف
الغاصب وهذا لانا احتجنا الى اثبات الخيار لوجود سبب ثبوته وهو اتصال المال
بالمال لا على وجه يميز فاثبات الخيار لصاحب الاصل اولى لان الاصل قائم بنفسه
الوصف بالاصل الثوب خلطه لانه متلف من وجه لانه لم يبق
فان شاء مال الى جهة الاتلاف فيضمنه وان شاء مال الى جهة البقاء
ونحوه المثلة وايراد انه ذكر الثوب احمر والصفرة لان في السواد
وصاحبيه رضي الله عنهم وذكر ان صبغه لما انه لو انصبغ بهبوب
الريح السحاب لصاحب الثوب بل يؤمر بدفع قيمة الصبغ وذكر الثوب
ان الثوب من ذوات القيم والسويق من ذوات الامثال والقول في
اي اذا اختلفا فادعى المالك ان قيمته يوم الغصب مائة وادعى
الغاصب اول منها فالقول قول الغاصب لانه ينكر الزيادة التي يدعيها
المالك ينكر مع يمينه البينة ملزمة واليمين دافعة والالزام اقوى من
الدفع الاستحقاق يصلح للدفع لا للالزام قوله واما ملك المضمون
الى اخره جرد القيمة عند تعذر رد العين مقصودا

للغاصب سقطا للقضاء بالقيمة لا حكما بانا بالغصب مقصودا وهذا لان الضمان واجب على الغاصب بدل العين حتى يتقدر بمالية العين بطريق الجبر فيستدعي تفويتا وزوالا لملك عنه ضرورة كما يقول اعتق عبدك عني بالف اذ يثبت الملك فيه على وجه الضرورة لان يكون اعتقه عنه ثبوتا للملك مقصودا او يقال ان الولد الحاصل بسبب الملك الحاصل مشروع وهو الضمان والتزام الملك القدر وشرطه فلو حصل بحسنه وولد المغصوب وثمارها الى آخره الزيادة نوعان منفصلة كالولد ومتصلة كالسمن والجمال وكلاهما امانة في يد الغاصب غير مضمونة عليه عندنا وعند الشافعي كلاهما مضمونة وهذا بناء على ان الغصب عنده اثبات اليد المبطلة قصدا وازالة اليد المحقة ضمنا وقد وجد اثبات اليد على الولد حتى لو نازعه فيه انسان كان الغاصب خصما ولو وعندنا الغصب ازالة اليد المحقة قصدا واثبات اليد المبطلة ضمنا لان الضمان وجب بطريق الجبران والجبر يستدعي تفويتا لا محالة وذلك بازالة يد المالك وازالته وذلك غير موجود في الولد لان يد المالك ما كانت ثابتة عليه وهذا معنى قوله لانه لم يزل يد المالك عنها الى آخره اي انه ما ازال يد المالك لعدم ثبوت يده عليه فلو اوجبنا الضمان على الغاصب لا زلنا يده عن [illegible] لم يزل يد المالك عن المضمون فيكون جورا والجور على المعتدي [illegible] فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما ذكر من التعليل يشكل بالزيادة فان التعدي فيه [illegible] والزوائد تحت الضمان نص عليه [illegible] ما ذكر من التعليل يشعر بان الجبر لا بد لو اوجبنا الضمان موصوفا [illegible] فلا يكون عدلا والجواب ان الغصب لما كان هو الازالة قصدا [illegible] فكانت الازالة المجردة فيه كافية لوجوب الضمان دون الاثبات [illegible] الاصل يستدعي فوات التسليم دون عكسه قوله تبعا للاصل [illegible] من الاصل فيكون بصفة الاصل والاصل مضمون عليه فكذا [illegible] الحكمية في الامهات تسري الى الاولاد كالحرية وغيرها الا انه [illegible]

اي لم تضمن الآن بتعدي مالك اتلفه او ذبحه او اكله لانه صار مبطلا عن المالك حق الانتفاع اي اذا اطلبه منعه تحقق التفويت بتقصيره حتى ما لو منعه بعد طلبه اي كان الموت اذا هبت به الريح والغنم حجره وهذا لان الولد حال كالمالك اجماعا وقدوقع في يد الغاصب بدون صنعه فيكون امانة والامانة تضمن بالاتلاف والتعدي والمنع وصاحب البحر طلبه بضمان الغاصب [illegible] المثل قال وان نقصت قيمة الولد وفا بقرته عليها وسقط ضمانه عن الغاصب اي يسقط ضمان النقصان الذي وجب عليه لا بمثله المالك لان الولد ملكه فائدة وادا الضمان ما يكون بملك الضمون له لان الضمان لجبران ما فات منه وذلك لا يكون جابرا لملكه وتبين ان سبب الزيادة والنقصان واحد هو الولادة لان الولادة اوجبت فوات جزء من مالية الاصل وحدوث مالية الولد لان الولد وان كان موجودا قبل الانفصال فلم يكن مالا بل هو عيب في الام من اول حدوث [illegible] عيبه وهيئته وانما صار مالا مقصودا بالانفصال بسبب الولادة فكانت الزيادة والنقصان لا يعد نقصانا اذا لم يعقب زيادة خلفا عن النقصان كالبيع لما ازال المبيع عن [illegible] البائع ودخل الثمن في ملكه لا يعد نقصانا وان خرج المبيع عن ملكه لان الثمن صار خلفا [illegible] والجواب وهذا الوجه ساهد ان عليه لو قتل قيمته بشرطها [illegible] فان مثله الجبر بالله وليلتحق بشيء لمنع ظهور النقصان

[illegible] غصب المنافع

[illegible] ان نقص عبدا [illegible] واستغله يرده على مولاه فان لم ينقص عندنا وعليه يضمن [illegible] لان المنافع ان استعمل العبد اياما ثم رده على مولاه فلا يضمن [illegible] البوعري [illegible] لانه معصوم لان المعصوم يبنى عن العزة وتحضر [illegible] المنافع الى انها تقوم الضمان فيستحيل ان لا تكون متقومه [illegible] الاشياء في العقود [illegible] المقدار [illegible] الدراهم [illegible] المنافع لا تبقى [illegible]

وقيس في الصوم يبقى اوقاتا وبعدما يبقى وبعدما الا يبقى بقاء ويعظم وكيف يقال الصوم
والصوم لا يسبق الوجوب وبعد الوجوب لا يسبق الاجزاء والاجزاء بعد الوجوب
فيما لا يبقى وعلى هذا الصوم لا يبقى عصيانا والا فيها لانه لا يحل المعدوم والمال
على العقد لا يجوز لان للرضا اثر في الخطاب الاصول والفصول الاركان الملك
مقابلا بغير مال كما في الخلع ويجوز بيع عبد قيمته الف بالوف والشيء بذلك
بالعدوان بحال وكل قياس لا يقوم الا بوصف يقوم به المفارقة من الاصل
فهو باطل قوله لا حرمة لها اي لا عصمة لها فسقط تقومها لان التقوم
بدونها وهذا لان الله تعالى لما جنسها فقد اهانها والتقوم يشعر بعزتها
لا يختلف بين المسلم والذمي لانه جعل هيئتها بجنسه وما كان بجنسها في الحلال
في حق الاشخاص ولا تخصيص في الكتاب فيثبت الحكم على العموم ولئن سلمنا سقوط
التقوم ثبت بالخطاب من الشارع فهو خاص في حق المسلمين قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا الى قوله فهل انتم منتهون فبقي في حق من لم يدخل تحت الخطاب
من قبل وفي ايراد هذه المسألة عقيب مسألة المتقوم لطيفة فان السائل
في مسألة غصب المنافع اوجب الضمان باستهلاك ما ليس بمتقوم عنده
في هذه المسألة باستهلاك ما ليس بمتقوم عنده كالوديعة والعارية
الا استحسانا لما ذكرنا وكان ينبغي ان يذكرها عقيب الاباق لكن
والغصب بطريق الاستطراد ثم ذكرها

كتاب

الودع الترك سميت الوديعة بها لانها تترك عند الامين قال
قال الامام رحمه الله الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص
والامانة عام وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة
قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بان هبت
الريح بثوب انسان والقته في حجره والحكم في الوديعة انه يبرأ عن الضمان [illegible]
الوفاق ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة [illegible]

٢٦

في الفتاوى الصغرى يتقيد من في عياله ان يساكنه سواء كان في نفقته او لا والعبرة
في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد حتى ان الابن الصغير
اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن يشترط ان يكون قادرا على الحفظ وكذا
اذا كان الزوج ساكنا في محلة والمرأة في محلة اخرى ولا ينفق عليها زوجها فدفع
الوديعة اليها لا يضمن قال شمس الائمة رحمه الله هو الصحيح وحفظها بغيرهم اذا كان باجر
ومعنى قوله او دفعها اذا كان بغير اجر قال الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
الفرق اذا كان عاملا وقد احاط بمنزل المودع اذا نار والوديعة جارة لا يضمن
استحسانا وان لم يكن احاط يضمن وقيل اذا وقع في بيت المودع حريق وان
امكنه ان يناوله بعض من في عياله فناوله اجنبيا يضمن الغرق يتحقق مصدا عن
في الماء اذا غار فيه لانه اتلاف مال الوديعة لان الاستهلاك كالذي يتصور في العباد
عرا وهو ان لا يبقى منتفعا به بالتعيب او بغيره لان اعدام اهل الشيء الى العباد
ويتصور لانه لا يمكن ان يشار الى كل جزء بانه حقه يتعين فصار حقه معيبا
في دراهمه فلكونه اتلافا يضمن ولا سبيل للمودع عليها وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وان اختلط بلا صنع منه بان انشق الكيس في صندوقه فاختلط بدراهمه ولا
ضمان عليه لانعدام الصنع منه لوقوع الاختلاط بغير صنعه فيشتركان لوجود
موجب الشركة وهو اختلاط [illegible] لانه ابطل المنفعة على المالك الا بتحقق
[illegible] الذي يقصر يده عنه بالمنع عند طلبه فيكون غاصبا فيضمن الجميع بالخلط
[illegible] الى مال غيره فيكون اتلافا وهذا لان ما انفق صار دينا في ذمته
والدين يقضى بامثالها وهو لا يفرد بعضا . الدين يعرف [illegible] وصاحبه فيكون
خلطه [illegible] ما بقي بملك نفسه فيضمن الجميع بعضها بالانفاق وبعضها بالخلط
[illegible] فيما دون المنفق وهو حفظ لا الخلط [illegible] لان المالك لا يرضى
[illegible] خيانته لان الانسان انما يأتمن الامين على ماله دون الخائن
[illegible] لانه العرف [illegible] الدراهم ولئن كان الاسراف

لا طلاق الحفظ لانه قال احفظ مالي ولا يشكل على هذا ان هذا اللفظ [illegible]
قبل الخلاف وبعده ولما كان الامر بالحفظ باقيا فقوله بعد [illegible]
نايب المالك وهو نفسه لانه نايب عن المالك اذا احفظ بامره و[illegible]
الحفظ لنا لا يكون مؤتمنا فيه فلا يجب الضمان بالطلاق قوله فان [illegible]
زال قلنا زوال العذر ضروره فوات موجب العقد وهو الحفظ [illegible]
بقدر الضروره فيظهر ارتفاع العقد في قدر ما وجد الخلاف وفيما وراءه بقي [illegible]
فان طلبها صاحبها فجحده ضمنها في هذا اللفظ اشاره الى انه لو جحدها [illegible]
المالك او جحدها عند المالك من غير ان يطالبها بان قال ما حالي وديعتي عند[illegible]
لا يضمن وانما ضمنها لان المالك عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو بالامساك [illegible]
فيضمن انتقض العقد حتى ماله اي ما للمودع من عدم وجوب الضمان [illegible]
وكونه سببا للالفة والمحبة والامانة فيما بين الناس وما عليه يعني مؤنة الحفظ [illegible]
من مكان الى مكان وحراسته اناء الليل والنهار والقيام عليه في البرد والحر
جحده فقد انتقض جميع ما له فيجب الضمان قوله لان جحود الوديعة [illegible]
وهذا ضروري وايراد كلمة تحقيقه لا حاجة اليه وطرا سهى [illegible]
فيما هو حقه خالصا وهو عدم وجوب الضمان على تقدير الهلاك اذا [illegible]
لا يعود بالاعتراف لان المنتقض لا يعود الا بالتجديد بخلاف [illegible]
الى الوفاق لان العقد ثم باق لان الايداع صدر مطلقا والخلاف [illegible]
لان الامر قول ورد القول يكون بقول مثله اما الجحود فيكون [illegible]
لجحود او امر الشرع من الصوم والصلاه فانه يكون ردا او الخلاف [illegible]
ان التقلد منه كالمعصية العاصي والعود الى الوفاق كالتو[illegible]
بعد الجحود فلذا العود الى الوفاق يبطل الضمان والمودع [illegible]
والخلاف فيما اذا كان الايداع مطلقا ويكون الطريق [illegible]
من هذا الشرح حتى لو فقد شئ مما ذكر يضمن بالاجماع قوله

قال

[illegible] لمسافر ومالم هل قلت الاما وفي الله وليس للمودع
[illegible] للمسافر انه مامور بالحفظ مطلقا لان الامر مطلق
[illegible] يتقيد بمكان دون مكان بالتقييد كما لا يتقيد بزمان وهذا لان من يدعي امره يسي
[illegible] امر الشرع والاماكن كلها في صفة الامن سواء انما الخو[ف]
[illegible] دون المكان الحمل بالفتح مصدر حمل الشيء ومنه ما له حمل ومؤنة ويعنون
[illegible] الى اجره حمال كذا في المغرب للبعد لا لم يلزم صاحبها
[illegible] ولا ولاية له عليه في الزام المؤنة اياه فيتقيد المطلق بعد[illegible]
[illegible] كما لا يتقيد بما بينا والعرف هنا مشترك فقد يكون قصده اي يحمل
[illegible] اسافر البلد الذي فيه صاحبه وان اودع رجلان الى آخرها
[illegible] الخلاف في المكيل والموزون وذكر في المبسوط الخلاف في الباب
[illegible] لانه طلبه اي نصيبه ملكه حقه فلا يتوقف على قبض نصيبه
[illegible] الاخر كما لو كان في الدين اذا حضر احدهما [illegible] لانه مامور بالحفظ
[illegible] لانه لو دفع شيئا الى الحاضر فاما ان يكون المدفوع من النصيبين او نصيب
[illegible] الجزء الثاني لان ذلك لا يكون الا بالقسمة والمودع ليس بمامور بـ
[illegible] الجزء الاول ايضا لان [illegible] نصيب الغائب الى الحاضر الجزء بخلاف الد[ين]
[illegible] لان المديون يتصرف في ملك نفسه لان الديون تقضى بامثالها وفي المسلم
[illegible] لانه امكنهما الحفظ وقد امرا به اي بهما امرا بالحفظ
[illegible] بالقسمه بان يحفظ كل واحد منهما نصفه فهو بالدفع ترك الحفظ الملتزم
[illegible] هي الحالة الطاهره المنتهي للشيء والثاني بناء على هذا وهو ان
[illegible] تواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم يرضى بحال واحده ويختارها وان
قال صاحب الوديعة الى آخرها هذا اذا لم يكن له امراه سوى التي نهاه عن الدفع اليها
[illegible] مما يحفظ على ايدي النساء الاصل ان كلامه اذا كان مفيدا
[illegible] والا فلا الا ترى انه نهاه ان يحفظها بيساره دون يساره لا يعتبر لانه غير مفيد

اذا ... هذا فنقول البيان ... لا يتفاوتان ...

جز واحد الاترى ان السارق اذا اخرج المتاع ...

لم يقطع اذا اخذ قبل ان يخرج من الحرز الا اذا كان ...

عورة ظاهرة فانه يحمل الشرط هنا كما اما الاداران ...

كتاب العارية

العارية تمليك المنافع بغير عوض سميت عارية لتعريها عن

العوض ... وهي تمليك الثمار بغير عوض والعارية ...

الكرخي والشافعي رحمهما الله يقولان بانها اباحة الانتفاع ...

المنة والجهالة تمنع صحة التمليك لكنا نقول انما ... في ذلك في العارية

ذلك لا يوجد في العارية لتمكنه من الاسترداد في كل وقت

نظيره ان المستعير لا يملك ان يعير عنده وعندنا يملك ...

معتلة للملك من جاز التسليم اذا انعقد واراد الحديث ليان ...

الضمان عن المستعير غير الخائن لا يكون بدون صحة الاعارة الاطعام

وان اضيف الى ما ينطق عينه يراد به تمليك العين وان اضيف الى ما لا

يراد به اكل غلتها ... الاسم المحل على الحال المجيء تمليك غلة الشيء

على طلبه بقال ... منحتك هذه الجارية او هذه الشجرة يراد به تمليك ...

منه اذا لم يرد به الهبة الصرف الى اللفظ على ما ... المذكور كما ...

فان قيل ان هذا ... اللفظ لا يخلو اما ان يكون التمليك العين حقيقة

مجازا او على العكس او يكون كلاهما لا يجوز الاول لان عند عدم ارادة الهبة

الى المجاز والجواز الثاني ايضا لانه حينئذ يكون مطلق الكلام محمولا الى الانتفاع

المعقول اذا لم يرد به الهبة والجواز الثالث ايضا لانه حينئذ يحتاج الى ...

ليترجح على الاخر قلنا جاز ان يكون التمليك العين حقيقة وتمليك المنفعة

هذا ما ... صاحب الهداية رحمه الله في كتاب العارية ويكون ... اذا لم يرد به ...

... كما ... بالعرض فقوله حق الشرع هذا ... الامر

ليس للبائع ان ... بخلاف ما تقدم لان الامتناع هناك حق البائع وحق ...

... اسقاطه ... بما انه جاز ان يسقط حقه اما هنا الامتناع على الرجوع

لاجل ... لو ... الاخوان ... الاصل ان امتناع الرد

اذا كان ... المشتري ... الرجوع بالنقصان كما ... غيره

وسلم ... العمل او البيع والتسليم ... في ... الغرور ...

الرد لا ... كما اذا ... وهو ... فهو ... الرجوع بالنقصان

وهذا ... كان ممسكا للمبيع اما الامساك ... الامساك

... كالمسألة ... الرجوع بالنقصان ان لا يكون

ممسكا اياه ... مضمونا لا يكون ممسكا ... الرجوع اذا ... هذا

... بفعل مضمون وكذا الاكل لانه لو باشره ... الغير ... موجبا

للضمان ... استفاد البراءة من الضمان هنا ... الضمان كالسالم

... فاما العتق فليس من اسباب الضمان لانه ... في

... لا يمكن تصوير الضمان هنا حتى يصير كالسالم المعنى وهذا ... لا

... يعتمد وجوده الملك والقبل ... تصور في الملك وغيره ...

... قوله في الكتاب الرد تعذر بفعل المشتري اي بفعل مضمون ...

... وبين الاعتاق ... ان يقال ان الاعتاق ازالة الرق

... الملك ... فقد ... فينتهي هذه الملك الذي هو

... فصار كانه مات حتف انفه واعلم ان ...

... الله انما ... في الطعام ... قيل ... القاضي

... باقراره او بينة او باباء يمين ... الى الفسخ

... للقاضي ... وهو ...

وحل كان البيع لم يكن ... الا ...

لانها تكون في انشاء العقد ...

لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالمال على سبيل

في حقهما ومتى جعل كالبيع الجديد في حق البائع الاول

الرد بالعيب بعد القبض لان قبله فسخ من الاصل

فالحاصل ان الرد بخيار الرؤية والشرط فسخ قبل القبض

العيب فسخ قبل القبض سواء كان بالقضاء او بالرضا

فسخا ان كان بالقضاء في حق الكافة وان كان بالرضى

قوله وكذا الوهم بتسمية العيوب معنى الاول انه يسمي العيوب

برئت من هذا العيب وهذا وهذا ومعنى الثاني انه

ولم يسم العيوب بعددها وانما افسد هذا الشرط لانه

لان عرضهما في هذا الشرط ابرام العقد ولزومه

موجب هذا الشرط

باب البيع ا...

البيع نوعان صحيح وفاسد فالصحيح نوعان لازم وغير لازم

والنوعان يشرع في الفاسد واحكامه لان الصحيح هو الاصل

على نوعين مقوي بصلب العقد وضعيف وهذا الباب لبيان

احد النوعين بطريق التغليب لان احدهما معوض في الفاسد

لان كل باطل فاسد ولا ينعكس فلذلك اختاره لانه ذكر فصول

البيع باطل وفي بعضها البيع فاسد فالبيع بالميتة والدم باطل

حد البيع وهو مبادلة المال بالمال فان الميتة والدم ليسا بمال

وكان هذا ابتغاء تسميته لا حقيقة فيكون باطلا والبيع بالخمر

لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالمال فانه مال وان كان

لان المالية انما تثبت بتمول الناس جميعهم او بعضهم

باباحة الانتفاع به شرعا وتمول الناس بمكانه وهذا لان

باصله ووصفه والفاسد ما كان باطلا بوصفه دون اصله ماخوذ من قولهم فسد اللحم

اذا دود وسوس وصار بحال لا يمكن الانتفاع به وفسد اللحم اذا انتن ويمكن

الانتفاع به ولما كانت الميتة والدم لا مالية فيهما اصلا لا يتحقق الانتفاع بهما صوره

ولما كانت الخمر والخنزير مما يتمولها البعض كانا متقومين واعلم

ان الباء تصحب الاثمان والابتاع كما يقال كتبت بالقلم والثمن بمنزلة المبيع

يجوز ان لا يكون الثمن موجودا ولا يجوز البيع عند عدم المبيع الا في موضع خاص

وهو السلم فلذلك قال كالبيع بالميتة او بالدم لانه لما بطل البيع بجعل الميتة

والدم ثمنا لان يبطل بجعلهما مبيعا اولى والفساد في الخمر والخنزير انما

يكون اذا جعلهما ثمنا اما اذا جعلهما مبيعا يبطل لانه متى جعلهما ثمنا فالثمن

غير مقصود وانما المقصود هو المبيع فلا يكون فيه اعزازهما وهو مامور باهانتهما

فيبطل قوله وبيع ام الولد والمدبر الكلام كبيع الحر وبيع ام الولد ولو قيل كالبيع

من هذا الحر بحريته يكون موافقا لما ذكره في المختصر والهداية ويكون المدبر

وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد بدل اعلم ان بيع ام الولد والمدبر

والمكاتب باطل على ما اختاره فخر الاسلام رحمه الله وصاحب الهداية والتتمة

قال المصنف رحمهما الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط واصول الفقه

انه فاسد الحمل ما كان في البطن والنتاج اسم المنتوج والمراد نتاج الحمل

وهو حبل الحبلة قوله لانه يحتمل الانتفاخ اي يحتمل انه انتفاخ وليس بلبن ولا

حمل والاحتمال في اللطم والسمك اظهر الغرر لانه مستور العاقبة وهو في هذا لانه

لا يمكن تسليمه الا بضرر والتزام الضرر غير معهود لان الالتزام بدون العقد لا يكون

لازما والعقد ما اوجب عليه ضررا فيمكن من الرجوع والارض به فيتحقق المنازعة

ضربة القانص

ما يخرج من الصيد بضربة الشبكة مرة

وفي التهذيب ضربة القانص وهو ان يقول التاجر اغوص لك غوصة فما

اخرجت فهو لك بكذا الزين الدفع وانما سمي هذا النوع بذلك لانه يودي الى

السروط والاتباع
الا ترى ان ثم

النزاع والرواية عن حرصه اي بحزره ثم اي تم الجودة في الجزر
والملامسة وهو ان يتبايعا ويجر الرجلان على سلعة واذا المس
او وضع عليها حصاة لزم البيع رضي البائع به او لم يرض والجزر
من ثوبين بان يقول بعت مثل اصغر من الثوبين اما او
الثوبين فلانه بالخيار في ذلك اذا ناظرا بهما اشتراء بعشرة
في احدهما يتعلق بالشأن فيكون مستورا العاقبة
العقد كشرط تسليم الثمن او تسليم المبيع والبيع والشرط جائزان لانه
يطلق العقد فالشرط لا يزيده الا وكادة وكل شرط لا يقتضيه العقد
منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق
الاعتاق وما يضاهيه والاستخدام وما يشابهه
يناسبه فالبيع والشرط فاسدان لان مقتضى العقد اطلاق الانتفاع
لا تخصيصها وتخصيص هذه التصرفات للالزام والشرط يقتضي
الى المنازعة وكل شرط لا يقتضيه العقد والمنفعة فيه لاحد المتعاقدين
للمعقود عليه كشرط ان لا يبيع المشتري الدابة المبيعة فالشرط باطل والبيع
لانه لا مطالب بهذا الشرط فكان لغوا وهذه المسائل تخرج على هذا
لا يبيع اصلا اجمل الا انه لا يصح اوله للعقد لانه يعرف
صفاتها وبيع الطرف او الصم لا يجوز والجزر الا استثناء ضرورة
الا ما يتعلق بهما علاقة الضرر واذا لم يصح استثناؤه يبقى شرطا فاسدا
فيفسد به البيع وشراء ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا
ان كل واحد من المذكورين ليس شرطا ارادة بالنعل الصرم وهذا اطلاق
الشيء باسم ما يؤول اليه حذاء النعل بالمثال قطعه وحذا نعلا عملها
شراك النعل وضع عليها الشراك وهو سيرها الذي على ظهر القدم
فالبيع فاسد ذكر في المبسوط ان البيع جائز استحسانا للتعامل فيه

مقرب نوروز وهو في طرف الربيع والمهرجان قرب مهركان وهو في طرف الخريف
وهذا اذا لم يعرف المتبايعان ذلك اما اذا كان معلوما عند المتعاقدين على وجه
لا يتقدم ولا يتأخر او اشتراه الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم صح لانه
معلوم الحصاد والدياس حصد وحصد اذا اجزه قوله لان الاجل يحصل لانها
يتقدم ويتأخر لانها افعال العباد فيشبه حسنا بما يتقدم ويتأخر والاجال
شرعت بالاوقات دون الافعال قال الله تعالى قل هي مواقيت للناس
لان المفسد قد زال الفساد كان من سبيل الوقف لا من سبيل الثبات
وقد زال قبل تقرره فيعود جائزا كما اذا باع في صلاة ظهر او جدها منها
بنزعه وسلمه وقوله تراضيا وقع اتفاقا لان رضا من له الاجل
كاف لانه خالص حقه شرطا ان يكون القبض باذن البائع حتى اذا قبضه بغير اذنه فهو
كالم يقبضه وهذه الرواية هي المشهورة وذكر في الزيادات انه اذا قبضه
بحضرته ولم ينهه ثبت الملك ولم يحتج اليه او شرطا ان يكون في العقد
عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن البيع اذ لو لم يكن بهذه الصفة يكون
باطلا او يكون ذكره للتأكيد يخرج عنه البيع بالميتة والدم وقوله ملك المبيع
هذا اختيار مشايخ بلخ وقال مشايخ العراق يملك منافع المبيع ولزمه قيمته
الا انه قلنا بوجوب الثمن كان هذا تقريرا للبيع الفاسد والشرع امر بها
بالنقض ورفع الفساد فقلنا بانه يجب القيمة وشرط القبض ليضاف
ثبوت الحكم الى فعل العباد لا الى حكم الشرع ولزوم القيمة في ذوات القيم اما
في ذوات الامثال يجب المثل لان المثل صورة ومعنى اعدل من المثل معنى فان
باع المبيع اي نفسه هذا دليل على انه يملك عين المبيع قوله لانه منهي عنه فيكون
منسوخا هذا الكلام اشتباه لان كونه منهيا عنه يقتضي ان لا يكون منسوخا
فكيف يصلح كونه منسوخا نتيجة لكونه منهيا عنه لكنا نقول الاصل عنده ان
النهي يقتضي الفتح لعينه اذا ورد في الشرعيات وهو ضروريه ان يكون منسوخا

وبحثه بقوله ببيع حقهم لوجود ضرره وهو يملك المال المال بصيغة وصفة له
وهو صورة ذكره لعلهم مصادفا الى المحل قابل لحكمه وله ولاية عليه فيثبت حكمه
والنهي الشرعي انما يقتضي القبح لمعنى في غير المنهي عنه لان النهي يقتضي
التصور ليتحقق طلب الامتناع منه ولو جعلنا عين المنهي قبيحا لم يبق مقدورا
لا يبقى نهيا حقيقة وتمام التقرير في الخاص بتعرف في اصول الفقه قوله
لتعلق حق المشتري به واما فسخ العقد لحق الشرع وحق العبد فمقدم على حق الشرع الا
تهاونا بحق الله تعالى ولكن لان الله تعالى اغنى والعفو عنه ارجى وهذا اصل الا ترى
الا بالنص يبطل البيع فيما وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ان سمى لكل واحد
منهما جاز العقد قوله لان البيع لا يصح في الحر والميتة اصلا لان البيع يعتمد
المالية والتقوم وذلك لا يوجد في الحر والميتة فلو جاز العقد في العبد لجاز
بالحصة والبيع بالحصة ابتداء لا يجوز كما لو قال المشتري مثل هذا العبد بالحصة
من الالف ادا قسم على قيمته وقيمة هذا العبد وهذا الدليل انما يتاتى اذا
لم يسم لكل واحد اما اذا سمى واما فساده عنده لانه لما جمع بينهما كان الحال
نفذ شرط في قبول العقد في كل واحد منهما قبول العقد في الآخر ولهذا لو قبل الى المسمى في الا
قبول العقد في احدهما دون الآخر واشتراط قبول العقد في الحر في بيع العبد شرط
فاسد فيفسد البيع ... فينعقد العقد عليهما اي على سبيل التوقف وطا
نفذ في عبد الغير باجازته وفي المدبر بقضاء القاضي بسبق العقد بحصته اذ لو
هذا بيعا بالحصة بقاء لا ابتداء فكان كمن باع عبدين فاستحق احدهما او
مات فان البيع يجوز في الآخر سواء سمى لكل واحد او لم يسم والطاري كذلك
الاصل والصواب الهمزة والطريان خطاء النجش بفتحتين ان تستام
السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراها ليراك الآخر فيقع فيه
انما يكون قبل تمام الثمن ويروى بالسكون السوم الزيادة في الثمن بعد تقرره للارادة
البيع والنهي والاستيام على سوم اخيه بعد ما ركن احدهما الى صاحبه ما طلبه

فاما

فاما اذا لم يركن فلا باس بان يساومه لانه هذا بيع من يزيد وهو ... الا ذكرنا
وردي الفتاوى جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد للتجارة جلبا والجلب المجلوب
وتقريره ورد في اما ان يتلقوا واطرح اهل المصر الى ما عيتوا بالطعام المجلوب واحد
المحتاج اليه والثاني ان يتلقى فيلبس السعر فيشتري منهم بارخص الثمن
والحين المعيش اسعار بقوله لما فيه من تغيب الاسعار على الواردين وتضييق
الامر على الحضور وتفسيرا بيع الحاضر للبادي ان يبيع من البادي
دون الحاضر او يتولى الحاضر عن البادي ليغالي السعر وهو اذا كان اهل
البلد في قحط وعوز وهو يبيع من اهل البدو وطمعا في الثمن الغالي لما روي ان النبي
اذ اورد لمعنى في غير المنهي عنه وذلك الغير مجاور له وليس بوصف له لوصف بالكراهة
فخرج على هذا او لم لان اسباب الفساد منفصل عنها وجودا وعدما وهو يعرف بسبب
الفساد وهو ترك السعي الواجب والاضرار بالمسلم منفصل عن هذه البيوع وجودا
وعدما فان ترك السعي يوجد بدون البيع فان نام في بيته او اشتغل بعمل آخر
والبيع يوجد بدون ترك السعي اصالة كما ان يشتغل ووجد منها الاكاف والعبو
واما وجد ذلك باتفاق الحال بان تعدد او وقفا وذا لم يكن له اتصال بالبيوع البيع
صحيحا لكن باعتبار المجاورة يوصف بالكراهة ومن ذلك مملوكين ذكر بلفظ ...
ليتناول وجوه التمليك للهبة والوصية وغير ذلك من فرق بين حبيب وحبيبه
ذكر في شرح المبسوط فرق بين والدة وولدها والمناسب للحكم هذه القرابة
في القرابة محرمية للنكاح بجامع حرمة القطع وافتراض الوصل قوله
لا يجوز العقد متصلا بقوله كره ذلك وهذا لان النهي ورد لمعنى غير البيع وهو
الاضرار بالصغير لان الصغير يستانس بالكبير والكبير يشفق على الصغير ويقوم بحوائجه
وفي التفريق بينهما ايحاشهما فيكون كالبيع وقت النداء والصلوة في الارض
المغصوبة البيع فيهما وقع فاسدا وجب ان يرجع كل واحد منهما الى الراس لا وهذا
المعنى موجود في الاقالة فكانهما عقدوا امر يحسن جمعهما والله اعلم

وفي المرابحة منه ومن الربح بيانه إذا ابتاع ثوبا بعشرة [illegible]
أن البائع لمشتريه يتملس وتأخذ منه بعشرة فالربح خمسة [illegible]
من الأصل وهو درهمان وما بإزائه من الربح وهو درهم [illegible]
درهما لأن هذا ربح على الكل وقد ظهرت خيانة في الكل فيحط [illegible]
قوله لأنهما تراضيا على اعتبار الثمن الأول فيصير إلى ما وقع تراضيهما [illegible]
ولا صحة للبيع إلا بالتراضي فيعتبر بقدر الثمن الأول ويحط عنه الربح [illegible]
على ما تراضيا به قوله لأنهما نصا على هذا الثمن الأول أي الثمن [illegible]
راضيين بهذا القدر من الثمن ولا معنى للحط هنا لأن المسمى صار [illegible]
دفعا للضرر والغرور عنه وأبو حنيفة رضي الله عنه عمل بالأصل في عقدين [illegible]
أبو يوسف في التولية وعمل بما قال محمد في المرابحة وهذا لأن الأصل [illegible]
الأول أن التولية بناء على الثمن الأول من كل وجه ولا يثبت ما [illegible]
العقد الأول كالإقالة لما كانت فسخا للعقد الأول لا يثبت [illegible]
بانتفاء العقد وأما المرابحة فليست تبنى على العقد الأول من [illegible]
على وجه الأخرى لأنها تسمية ما لم يكن في العقد الأول [illegible] عقدا مبتدأ
باشتراه باختيارها بقدر المسمى فيه ولأن الأصل أن [illegible] ولهذا حط
في التولية لا يبقى تولية ولو لم يحط في المرابحة يبقى مرابحة [illegible]
والله أعلم [illegible]
النهي عن بيع ما لم يقبض وعن بيع وشرط وعن بيع وسلف [illegible]
بضمين إلا أنهما يقولان إن الحديث معلول بغرر الانفساخ [illegible]
اعتبار الهلاك وهلاك العقار نادر أو غير ممكن فيجوز بيعه [illegible]
حتى عنه الحديث يدل الخلع والصلح عن دم العمد والمهر [illegible]
قبل القبض جائز لأن النص لم يتناوله وصورة [illegible] الأشياء فيه
القبض الحقيقي لأن ذلك إنما يكون بالنقل وهو [illegible] على احتماله

في غصب

في غصب [illegible] رون له [illegible] ما كيلا [illegible] الكيل حتى لو سمى مجازفة والحاج
له الى [illegible] هذا إذا لم يكل البائع بعد البيع بحضرة المشتري أما إذا كال بحضرته
المشتري [illegible] بالبيع فإنه يكتفي لأن المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحمل الخلاف
احتمالي [illegible] فقبض بشرط الكيل [illegible] رجل أسلم في كر فلما حل الأجل
[illegible] سلم الكر أو أمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وإن
أمره [illegible] بقبضه لم يقبض لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز كذا في
[illegible] الصغير والمبسوط والهلاك لا يوجد في الثمن لأنه دين أي لا يتصور في الثمن
[illegible] رفع غرر الانفساخ بالهلاك الزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد
و [illegible] والشافعي رحمهما الله لا يصحان على اعتبار الالتحاق بل على اعتبار
ابتداء [illegible] صلة لنا أنه أمكن تجويز تصرفهما بأن يلحق هذا بأصل العقد لأن
لهما و [illegible] العقد أصلا إلا إقالة فلهما ولأنه التغيير وكونه ربحا لا يكون
خاسرا [illegible] العكس بالطريق الأولى وإذا أجزناها على اعتبار الالتحاق
لا يكون الزيادة [illegible] ملكه بل يكون بحكم الزيادة المزيد عليه قوله ويتعلق
الاستحقاق [illegible] أي يستحق الشفيع الشفعة بما بقي بعد الحط وكذا التولية
والمرابحة [illegible] الزيادة وعلى البائع الحط التأجيل يلتحق بأصل العقد
فإن [illegible] أو لا بثمن موجل القرض ما تقطعه من أموالك فتعطيه غيرنا
ثم [illegible] عليه دينار فليس بقرض واسم الدين يتناول ما وجب في ذمته
العقد [illegible] دينار في ذمته باستقراض واستهلاكه فلهذا الأول خاصا
[illegible] إلا القرض فإن تأجيله لا يصح حتى ثبت ولا يلزم لمطالبه
[illegible] الحال إذا [illegible] عند الإقراض منه معلوم أو بعده وصلة القرض إعارة
ابتداء ومعاوضة انتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما
وان المعيروان وقت التسليم وله أن يسترد من ساعته وعلى الانتهاء لا يصح أو يؤدي
أن يزيد [illegible] القبض إذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه

نسيئة والتأجيل إنما يكون حالة البقاء فإنه حرام وإن [illegible]
ابتداء وانتهاء والمؤجل في القواري عن لازم فلذلك [illegible]
مجناه على ما انه يصير لازما إلا أخرجناه من أن يكون [illegible]
بدل القرض في حكم عينه فيكون مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وإنه حرام

باب الربوا

عبارة عن الزيادة قال الله تعالى فلا يربو عند الله أي [illegible] ولا [illegible]
الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال [illegible]
ذكره في الكتاب معلولا بإجماع القايسين وقال أصحاب الظواهر [illegible]
حتى قصروا الحكم في الأشياء الستة لكنهم اختلفوا في الوصف [illegible]
الحكم فقال الشافعي رحمه الله هو الطعم في المطعومات والثمنية [illegible]
والجنس شرط والمساواة مخلص والأصل هو الحرمة حتى لا يجوز [illegible]
والتفاحة بتفاحتين لعدم المخلص وهو المساواة بالمعيار [illegible]
العلة الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات
وحكمه وجوب التسوية ثم عندنا [illegible] الحرمة [illegible] من الأصل
هو الوجوب والحظر عارض لنص الأصل هو الإطلاق [illegible] بيان ذلك
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحنطة بالحنطة أي بيعوا [illegible] الحنطة
لأن الباء كلمة إلصاق فلا بد من إضمار فعل ودل عليه قوله صلى [illegible] البيع
البر بالبر إلا سواء بسواء والنهي عن الشيء أمر بضده خصوصا [illegible] الأسماء
والحنطة اسم لكل مكيل بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لما سبق [illegible]
في قوله إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق والأمر للإيجاب [illegible]
مباح ولا بد من صرف الأمر إلى الحالة التي هي شرط أي بيعوا بوصف المماثلة والمراد
بالمثل القدر لما روي في حديث آخر كيلا بكيل والفضل [illegible] زاده وقوله الربا
اسم لزيادة هي حرام والمراد بالفضل الفضل على القدر لأن [illegible] الأشياء

ما التفاحتين

على

حكم
حل المماثلة والمراد بالمماثلة إنما هو القدر بالنص فلذلك الفضل عليها الحالة فصار
النص وجوب التسوية فيما في القدر بحرمة بنا [illegible] استحكم الأمر هذا الحكم
هذا النص عرفناه بالتأمل في صيغة النص ولا يظهر الحكم وسبب داع
وليس ذلك إلا كون هذه الأموال أموالا متساوية لأن المساواة إنما يتصور
وجوبه في محل قابل للمساواة ولن يكون كذلك إلا بالقدر والجنس لأن كل موجود
من الحوادث موجود بصورته ومعناه فإنما تقوم المماثلة بهما والقدر عبارة
عن امتلاء المعيار فحصل به المماثلة صورة والجنس عبارة عن المشاكلة
في المعاني فثبت به المماثلة معنى وسقطت الجودة بالنص فصار المماثلة بأمر
بهذين الوصفين وصار سائر الأوصاف فضلا وهذين التماثل [illegible] الخبر
يفسد به البيع ومعنى قوله هو علة الربوا القدر مع الجنس علة وجوب المساواة
التي يلزم عند فوتها الربوا القدر مع الجنس أو على كون المال ربويا هذا
لأن اشتراطه يكون سببا للمنازعة أي المفسد للبيع الجهالة المفضية إلى المنازعة
والمنازعة إنما تثبت عند الفضل على المساواة قدرا وصفا وجاوزت رضا
بذلك لكن الطبع لا يتبعه ظاهرا إذ المغبون غير ماجور والمحمود [illegible]
في المنازعة وهذا لأن الإنسان مجبول على حب المال وهذا الوصف مؤثر عقلا
معتبر شرعا ألا ترى أن بيع الجذع في السقف لا يجوز وإن رضيا لأجل المعنى
فتعلقا الاشتراط التماثل بالأجزاء أي الشرع شرط التماثل والتقابض
في هذه الأموال وذلك يشعر بالعزة والخطر لأنه متى يقيد طريق إصابته بشرط
زائد يحتوي في أعين الناس فيعظم خطره عند الناس كالعقد الوارد على
الأبضاع تقييد بزيادة شروط تعظيما لها فيعلل بعلة تناسب إظهار العز
والخطر وهو الطعم لبقاء الأنسال بها والثمنية لبقاء الأموال التي هي مناط
المصالح بها وهذا لأن الأموال إنما كانت سببا لبقاء الأنفس ووصف إنما
ما تؤكل أو وسيلة إلى المأكول وهذا اختص صاحب الشرع الأشياء الستة وإنما قال

وجوه المنافع

فارق غيرها في الوصف والجواب ان الطعم والثمنية واعظم
والسبيل في مثلها الاطلاق بابلغ الوجوه لشدة الاحتياج اليها دون
التضييق واعتبر هذا بالطعام والماء وغيرهما الا ترى ان الطعام في الغنيمة
يباح قبل القسمة ولا يباح غيره من الاموال فتعليل الخصم بما له اثر في الاطلاق
لاثبات الحرمة تعليل فاسد لانه يودي الى فساد الوضع قوله والمعنى المضبوط
به اي القدر الثابت المروي بسكون الراء منسوب الى الري بلاد العراق الى شط
الفرات ولم يرد به مرو خراسان قوله اذا اختلف النوعان اي الجنسان
لان حرمة التفاضل ثابتة عند اختلاف النوع اما لم يختلف الجنس كما اذا
باع السقبة بالحنطة والمسلم هو ما ادعاه مشكل ووجه ان يقال
ان ثبت حرمة النسا اذا باع الحنطة بالشعير بظاهر الحديث ثم يستدل به على
حرمة بيع المروي بالمروي لانه لما ثبت حرمة النسا عند اختلاف النوع لان يثبت
عند اتحاد النوع اولى ونقول ثبت بالنص ان احد الوصفين يحرم
النسا وقد وجد الوصف فيما اذا باع هرويا بمروي فحرم لا لما وهذا لما عرف
ان كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين لا يثبت نصاب العلة الا بهما فلكل واحد منهما
شبهة العلة فبوجود القدر او الجنس ثبت شبهة العلة والتقريب موجب فضلا
في المال لم يتحقق حقيقة الربوا فثبت بشبهة العلة وهو احد الوصفين وهو
علة تامة لحرمة النسا وان كان جزء العلة لحرمة الفضل ولا يودي الى تجويز
اجراء الحكم على اجزاء العلة وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخ النص
اقوى من العرف لان العرف لا يعارض النص وهو صلى الله عليه وسلم لا يراه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والاقوى لا يترك بالادنى ولا اعتبار للعرف مع
وجود النص وعلى هذا لو باع الحنطة بالحنطة متساويا وزنا او الذهب بالذهب
متساويا كيلا لا يجوز وان تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيهما
بوزن هاء خذ اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ها فيتقابضان بما فيه

الربوا

الواحد

الربوا اي مما يتحقق فيه الربوا كالحنطة بالحنطة وانه لا يشترط التقابض فيه عندنا لان
في الطرف التعيين لتعين المحل واما الحكم المعهود هو التمكن في التصرف وذلك يترتب
على التعيين غير ان التعيين في النقود لا يتحقق الا بالقبض فكان تعيين احدهما
شرط الصحة المعقود عليه وتعين الاخر مقابلته تحقيقا للمساواة لان العين
خير من الدين وغير النقود يتعين بالتعيين فلا حاجة الى التقابض وهذا معنى قوله
لانه يصير هنا بالتعيين والدراهم لا تتعين الا بالتقابض والجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق اي لا متساويا ولا متفاضلا لانه حنطة من وجه فيكون جزافا
ما فيه من وجه فيكون المستوي فيها الكيل لكن التساوي كيلا لا يعرف بين الحنطة
والدقيق لاكتنازها فيه وتخلخل حبات الحنطة ويجوز بيع اللحم بالحيوان الى اخره
فصل جنس هذه المسايل ان المجانسة بين الشيئين تكون باعتبار ما فيه
تارة وباعتبار ما لا يظهر اخرى وعند محمد رحمه الله لا يجوز اذا باع لحم جنسه كلحم الشاة
بالشاة لان اللحم في الحيوان موجود لان الشاة تشتمل على اللحم والشحم وانما يعرف
ابين من الدهن في السمسم ولا اعتبر الدهن في السمسم جريان الربوا لان بيع اللحم
في الشاة اولى ولهما انه باع الموزون بالعددي المتفاوت فيجوز كيف ما كان
كما لو باع الثوب بالقطن وهذا لان الموزون ما يعرف قدره بالوزن ولا يعرف
في الحيوان لانه يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى بالاسترخاء فلهذا الا ترى ان الميت
اثقل من الحي وان كان اصغر جثة منه بالاسترخاء وفيه المني والنسوان يثقل
من الرجال للصلابة فيهم واسترخاء فيهن قوله الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون
اللحم المفرز اكثر من اللحم في الشاة ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة
السقط قوله لان عدم الجواز يحتمل احدا الا ما على السواء او كان الشيخ
بخلاف ما قيل وفيه ما ذكره فانه لو كان فيه الجواز مع حرمة النسا متفاضلا كان
الاعتبار له في النسا ترجيحا للحرمة فكيف يرجح الجواز مرجحه وليس فيه بيان يقصر
الترجيح بما يصلح علة لهذا الحكم عند البعض لانه الاصول الحجية فقل كل شيء

قوله لاختلاف الجنس لان اصولها اجناس مختلفة حتى لا يضم البعض الى البعض في الزكاة
وكذلك الاسامي مختلفة لاختلاف الجنس ايضا وكذا في الحنطة مع دقيق الشعير وكذا
لحم البقر والغنم والمقصود مختلف ايضا فبعض الناس يرغب في بعض الحبوب
دون البعض وقد ينتفع بالبعض ويضره البعض الاخر [illegible]
وقيده لان الخل في الغالب يتخذ منه قوله لاختلاف الجنس لان
الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون كيليا من كل وجه والحنطة مكيلة
بخلاف الحنطة والدقيق لانهما مكيلان فكانت المجانسة باقية من وجه لان عمل
الطحن في تفريق الاجزاء ومبنى الربوا على الاحتياط وانما ينقطع حق المالك
في الغصب لان ذلك يعتمد فوات معظم المقاصد لا على فواته من كل وجه ولا ربوا
بين المولى وعبده هذا اذا كان العبد ماذونا ولم يكن عليه دين وقد اشار
اليه قوله لان ملك العبد له لان دين العبد يملك ملك المولى عند ابي حنيفة
وعندهما ان كان لا يمنع في الحلول التعلق ولا يكون ملكا له مطلقا قوله
لانه غير معصوم فلو اخذ ماله مباحا من دون غدر بخلاف المستامن
منهم لان ماله صار محظورا بعقد الامان فيفضي الى الغدر وانه حرام

باب السلم

السلم اخذ عاجل باجل لغة واختص بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل الاسم عليه وهو
تعجيل احد البدلين والهمزة فيه للسلب اي ازال [illegible] الى المفلس في موضع [illegible]
الى مفلس في موضع وهو من التسليم لان تسليم راس المال لازم فيه [illegible]
يا اي جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم اذ المسلم فيه [illegible] جوازه
بالنص العدديات المتقاربة هي التي لا تتفاوت آحادها [illegible]
[illegible] لا يشترى مثلا بيضة صغيرة وبيضة ضخمة [illegible]
[illegible] هذا في العرف والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانها
اثمان والمسلم فيه لا يكون ثمنا [illegible] او وصف وصفا [illegible]

من غير

من فيه بان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته بان قال ابل بختي [illegible] مخاض جيد
والجزرة القبضة من القت وحزمة والحزمة لانها تقطع [illegible]
القت جزرا وما سواه تصحيف كذا في المغرب وفي بعض النسخ جرز بكسر الجيم
وزاي جمع جرزة وهي الحزمة من الرطبة قوله [illegible] الا [illegible]
مما يتفاوت ولا يعلم بذكر العدد فيفضي الى المنازعة ولا يجوز السلم الى آخره هذا
اللفظ اشارة الى انه اذا كان موجودا عند العقد ولم يكن موجودا عند المحل او
على العكس او كان موجودا عند العقد والمحل منقطعا فيما بينهما لا يجوز السلم
قوله لوجود القدرة على التسليم اي القدرة على التسليم انما تشترط زمان وجوب
التسليم وزمان وجوب التسليم زمان حلول الاجل فيشترط الوجود عنده لنا
ان القدرة على التسليم المعقود عليه شرط جواز العقد ولم يوجد لاحتمال ان يعجل [illegible]
من عليه السلم والمراد بالسلم المسلم فيه واحتمال الفساد في هذا العقد [illegible]
الفساد وهذا جواب اشكال وهو ان يقال حيوته ثابتة في الحال والاصل بقاؤه
والموت موهوم فقلنا ولا نعتبر كما في سائر العقود فقال واحتمال الفساد الى آخره
[illegible] الحائط موهوم ومع هذا جعله كالمحقق في منع جواز السلم
وهذا مخصوص بهذا العقد [illegible] عند الجواز ان احتمال الهلاك كما في الاباق
قبل التسليم [illegible] الى اجل معلوم امر بالاسلام [illegible] الصفة
ولا يجوز [illegible] والمراد بيان الاجل من شرائط السلم [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] ان يكون الاجل معلوما
[illegible] رحمهم الله يقولون ادنى [illegible] لان ما دونه في حكم العاجل [illegible]
في الايمان [illegible]
ربما يفضي فيؤدي الى المنازعة والمراد بمكيال [illegible]
ولو اسلم في [illegible] ان قال [illegible] الثوب [illegible]
ما ينسج على صفة معلومة [illegible] على تلك الصفة في تلك القرية [illegible]

كذا في المبسوط اعلام الجنس بان قال حنطة او شعير والقدر بان قال جيد او ردي او وسط
والبلد بان قال ... والنوع بان قال سقي او بري قوله اذا كان مما يتعلق العقد
على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود قال شيخ الاسلام ...
هذا احتراز عن المذروعات والحيوانات وما اشبه ذلك فانه ...
والاشارة ولا يحتاج الى اعلام قدره ... راس مال السلم ...
لما ان الاعلام حصل بالاشارة اي المقصود هو الاعلام وقد حصل بالاشارة
لانه ابلغ اسباب التعريف وله انه يحتمل ان يجد البعض ستوقة الى آخره
ان حظه من راس المال يؤدي الى جهالة المسلم فيه لان المسلم اليه ... راس المال
وانفقه على نفسه كما يفعله المحتاجون ربما يجد فيه زيوفا ... الدراهم ...
الزيوف وله ان يرد الزيوف الى رب السلم وربما لا يستبدل في المجلس
فينتقض العقد بذلك القدر واذا لم يكن مقدار راس المال معلوما لا يدري في كم
انتقض وفي كم بقي واذا كان معلوما بوزن الزيوف فيعلم في كم انتقض
وفي كم بقي وما يؤدي الى جهالة المسلم فيه يجب الاحتراز عنه وان كان موهوما
وهذا الخلاف فيما اذا كان راس المال ثوبا لان الذرع وصف في الثوب ...
وطوله واسرابه ... عشرة اذرع فوجد احد عشر ... الزيادة ...
تسعة اذرع ... كان الذرع وصفا ولا يكون ...
لانه لا يقابله الاوصاف فلم يكن المسلم فيه منقسما على عدد الاذرع ...
قدر الذرعان لا يؤدي الى جهالة المسلم فيه واما ههنا ... قدر
فيؤدي الى جهالة المسلم فيه فيمنع صحة العقد ... ولا يستبدل في المجلس
اي في الحال ... لو استبدل في المجلس لا يفسد العقد في شيء فيفسد العقد ...
العدد ولا يعرف قدر الباقي بان كان المال هالكا فلا ... يجوز العقد ...
ولا يبطل في قدر الزيوف واحتمال الفساد ههنا جواب عن الاشكال وهو ...
ان هذا امر موهوم والموهومات لا تعتبر فان الموهوم ... ههنا ...

... يمتنع على القدرة ... شرط جواز البيع وجود المعقود عليه ... الواجبة
... يمكن العقد ... القبض ... الوجود ... الايام
... والاستبدال ... قوله ... البيع
... القبض ... المسلم ... الاستبدال ... المسلم
... الاستبدال ... يوجب ... وجوب التسليم فيه لان العقد ...
... العقد ... بعض راس المال ... سواء كان دينا
... اذا كان دينا ... من دين ...
... وان كان عينا في ... القياس ...
... المرتهن ... ولنا ... المصراة ... الخ
... شرط ... فيه ... ان يكون ...
... وذلك لا يحصل بالقبض في المجلس قوله لانه بيع ...
... المجموع ... راس المال ... لان راس المال ...
... المبيع ... بتلك ... العقد ... يتقرر ... راس المال
... القيمة ... راس المال ... العقد ... المبيعة ...
... راس المال ... بعضه ولو كان ...
... المسلم فيه ... بيع بعض المبيع **وصورة التولية**
... قوله ... جيدة ... غلطه ... ولا يصار
... القياس ... الكيل والموزون ...
... كيل معلوم ووزن معلوم ... القياس ... منه
... بعض ... القياس ...
... الصفة والتقدير ... اوصاف
... يجوز السلم ... المسائل
... الى آخره ... المسلم فيه

دين والدين اما يعرف بالوصف فاذا لم [illegible] بالوصف [illegible]
الا في السلم والتنا[illegible] قوله لا يفارقه
في الاصطلاح واما فرحا فيما يحاسبه [illegible] متفقا ما كان [illegible]
صلى الله عليه وسلم ان من السحت مهر البغي وثمن الكلب [illegible]
قلنا لهم [illegible] العادة المالوفة في اقتناء الكلاب والخنزير [illegible]
انه [illegible] قوله اذا كان اصل العوض او كلاهما محرما لان ذلك الفصل
[illegible] اراد الظاهر [illegible] الكوارة بالصمغ والتسديد مستقل الحل اذا

فصل

كتاب الصرف

منها ما هو ثمن بكل حال صحبها الباء او لم يصحبها قوبل بجنسه
كالحجرين ومنها ما هو مبيع بكل حال كالثياب والدواب ومنها
ما هو من وجه مبيع من وجه كالمكيل والموزون فانهما اذا لم يكن معينا
وقابلهما مبيع فهي ثمن وان لم يصحبها الباء وقابلهما ثمن فهي مبيع
[illegible] الاصطلاح وهي سلعة في الاصل وان كانت رائجة فهي [illegible]
وان كانت [illegible] فهي سلعة والثمن ما يثبت دينا في الذمة [illegible]
ان الصرف اخص من البيع اذ كل صرف بيع ولا ينعكس وانما سمي [illegible]
من يد الى يد والصرف هو النقل والرد لغة قال الله تعالى [illegible]
قلوبهم ومنه تصريف الرياح اي ترددها ولانه لا يطلب منه الا [illegible]
بعينه والصرف هو الزيادة لغة ومنه سميت العبادة النافلة صرفا [illegible]
اسم لعقود [illegible] بيع الذهب بالذهب بيع الفضة بالفضة [illegible] الاخر قوله
من جنس الاثمان انما قال هكذا لان النقرة [illegible] لا يكون ثمنا
مطلقا وعقد الصرف يشمل التبر والمصوغ وكذا ان [illegible] بجودة والصياغة
اي الجودة [illegible] والافتراق المعتبر في الصرف [illegible] افتراقهما
ثم [illegible] قبل ان يفارق احدهما [illegible] قوله [illegible]

القبض
اي القبض واجب [illegible] حصل في الدراهم والدنانير الا بالقبض لانهما لا يتعينان فشرط
ليتعين [illegible] الا ان القبض واجب لتعينه ابيع الدين الجوز لفوات المساواة لان النقد
خير من النسيئة القبض في الصرف بالبراجم وانه شرط لبقاء العقد الصحيح لا انه
انه قال وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا
بطلان الا بعد الصحة والانعقاد كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله قوله
لانه بيع المبيع من وجه وهذا لان البيع لا بد له من المبيع ولا شيء سوى الثمنين فيجعل
كل واحد منهما مبيعا لعدم الاولوية وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة
كونه مبيعا التعيين كالمسلم فيه على انا لا ندعي انه مبيع مطلقا بل هو مبيع من وجه
وانه كاف لسلب الجواز لان الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات قوله نصل
السيف [illegible] السيف [illegible] حمائل السيف [illegible] بحمله [illegible]
كذا لا يجوز ولو صرف الى [illegible] يفسد وامور المسلمين محمولة على الصحة والسداد مهما
امكن قال صلى الله عليه وسلم لا تظنن بكلمة خرجت من في اخيك المسلم سوءا
وانت تجد لها في الخير محملا وقد يعبر اسم الاثنين عن الواحد قال الله تعالى يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما لانهما يخرجان من الملح لا من العذب وقال [illegible]
نسيا حوتهما والناسي صاحب موسى عليهما السلام الا ترى الى قوله فاني نسيت
الحوت وقال قد اجيبت دعوتكما والداعي كان موسى عليه السلام وقال صلى الله عليه وسلم
اذا سافرتما فاذنا واقيما والمراد احدهما ويأتي [illegible] في الجامع قوله يفسد
في الكل اي في كل الفضة اذا كان مصروفا الى النصل والجفن والحمائل [illegible] في الفضة
اذا كان مصروفا فيهما قوله ويبطل في الحلية لعدم [illegible] والابطال ان تفرق
الصفقة [illegible] الكل [illegible] بعد وجود العقد والعقد [illegible]
في الحلية لفقد شرط الجواز فصل [illegible] والبيع [illegible] قوله
بطل العقد فصل في [illegible] على ان التفرق [illegible] هذا
مضافا الى العاقد [illegible] الظاهر [illegible] في الكل [illegible]
الاناء

وقول الحجاج [illegible]
وكان [illegible]

العاقد في البعض دون البعض فيفسد في البعض دون البعض لاشتمال الفساد لأنه طارئ
وفي قوله في غير صنعه إشارة إلى الفرق فإن في المسئلة الأولى وقعت الشركة بصنعه وهو
المفارقة قبل أن يقبض بعض الثمن ولا خيار له بخلاف المسئلة الثانية لأن الشركة في الأعيان
المجتمعة عيب لأنها تنقص بالتبعيض ولهذا لو تزوج امرأة على دار واستحق نصفها
للمرأة الخيار ولا يثبت الخيار في المهر إلا عن عيب وإذا كانت الشركة عيبا كان له الخيار
العيوب فإن اختار الأخذ فقوله بحصته لزفر والشافعي رحمهما الله أن البدلين متى
قوبل بالبدلين من الجانب الآخر ينقسم كل بدل من هذا الجانب على البدلين من ذلك الجانب
وكذلك كل بدل من ذلك الجانب على البدلين من هذا الجانب بقضية الإطلاق في
المقابلة ومتى وجبت المقابلة هكذا صار كل جزء من هذا الجانب مقابلا بالجزء من ذلك
الجانب أو بسائره ومتى كانت بين الأجزاء مجانسة يتحقق فيه شبهة الربوا فإنه لو
قابل الدرهم بالدينار والدينار بالدرهم فيجوز كما لو نص عليه وهذا لأن قوله بعت درهما
ودينارا بدرهم ودينارين يقتضي مطلق المقابلة لا مقابلة الكل بالكل ولا الأجزاء
بالأجزاء ولا مقابلة الجنس بالجنس وخلاف الجنس لأن ذلك مقابلة مقيدة
والمطلق ضد المقيد فلا يثبت منه ما يثبت بالمقيد ولكن مع هذا يحتمل كل نوع من أنواع
المقابلة على هذا لأن المطلق يحتمل أنواع المقيد لا بقضية الصيغة ولكن لأن الذات
لا يخلو من وصف من الأوصاف فاحتمل كل وصف منه كاسم الرقبة يتناول المسلم
والكافر والصغير والكبير لا باعتبار ذات الاسم بل لما ذكرنا فلما ثبت أن الأنواع
في احتمال المقابلة على السواء نقول لو حمل هذا المطلق على ما يدركه المقابلة
يفسد العقد ولو حمل على هذا الوجه يصح فكان حمل كلامه على وجه فيه صحة العقد أولى من
حمله على وجه فيه فساد العقد إذ تصحيح كلام العاقل بقضية ديانته وعقله واجب
ما أمكن ولهذا حمل كلامه على المجاز في موضع لا يصح إلا بالمجاز ويدرج في كلامه زيادة
لم يتلفظ به في موضع لا يصح إلا بذلك الطريق ولهذا قلنا جميعا إذا باع عبدا بألف درهم
وفي البلد نقود مختلفة وبعضها أروج حمل مطلق كلامه عليه تصحيحا له وإن كان فيه
تقييد

تقييد كلامه الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار تجويزا للعقد أي
لا يحمل الدرهمان الصحيحان في مقابلة الصحيح ولا الغلتان في مقابلة الغلة بل يصرف
الصحاح إلى الغلة والغلتان إلى الصحيح تجويزا للعقد كما في المسائل المتقدمة
فإن قيل الجودة ساقطة العبرة فلا احتياج إلى هذا التجويز والتصحيح
قيل يحتمل أن تكون الغلة عنده الدراهم المغشوشة كالدراهم البخارية
والستوقة فعلى هذا لا يكون هذا تفاوتا في الوصف بل في القدر ولا على الدراهم
لا تخلو عن قليل الغش لأنها لا تنطبع إلا مع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما في
الردي منها فيلحق الغش القليل بالرداءة والجيد والردي فيه سواء قوله يغلب غشها
ما يعتبر الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا في الوزن
مذكور في بعض النسخ فيهما وفي بعضها فيها وعلى الثاني يكون الضمير راجعا إلى الدراهم
والدنانير وإن كان الغالب عليهما الغش إلى آخره هذا الذي ذكره إذا كانت
الفضة لا تخلص من الغش لأنها صارت مستهلكة فلا اعتبار بها وأما إذا كانت
تخلص من الغش فليست مستهلكة بفضة خالصة فهي كبيع نحاس وفضة بفضة
فيجوز على الاعتبار وإذا اشترى بها سلعة أي بالدراهم المغشوشة فكسدت أي في
جميع البلدان حتى لو كانت تروج في بعضها دون البعض فعلم رد البيع قوله بطل
البيع قيل معناه أن البيع يخرج من أن يكون لازما ويتخير البائع في نقضه والصحيح
أن البيع يبطل حقيقة لأنها إذا كسدت خرجت من كونها ثمنا وصارت سلعة
في الذمة لا يجوز إلا في السلم وإذا انتقض ذلك يفسد العقد الضمني قوله وقال أبو يوسف
عليه قيمتها قوله وقال محمد عليه قيمتها راجع إلى الدراهم المغشوشة والدليل على قوله إنه
انتقال من النقدية بعارض الآن وهذا لا يصلح دليلا لوجوب قيمة السلعة لكنه وكيف
يمكن صرف الثمن إلى السلعة ووجوب قيمة المبيع من أحكام البيع الفاسد والبيع باق
عندهما على الصحة لأنه لا غرض في تعيينه إذا كانت سواء يعني بما لم يشترط
القبض في الأثمان لأنه لا غرض له في تعيينه والفلوس أثمان فيكون الحكم فيها هكذا

بخلاف السلع لانه يختلف الغرض بها فلا بد من تعيينها ولا يوجد ما يوازنه من القيمة حتى لو
عما قلنا انه اذا تعذر رد الفلوس يجب رد القيمة ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
الى اخره وهذا الذي ذكره يصح اذا كان قدر الدرهم عبارة عن قدر من الفلوس كما كان
في بعض البلاد وان كان يختلف باختلاف الصفة فلا يجوز وانما قيد بنصف درهم من الفلوس
لانه لو قال بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس اي عليه
من الفلوس قدر ما يباع بنصف درهم ومن دفع الى صيرفي درهما الى اخره قال
شيخنا رضي الله عنه فيه نظر فقد ذكر في الهداية ان البيع جائز في الفلوس وبطل فيما بقي
عندهما لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الا حبة
ربوا فلا يجوز وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه بطل في الكل لان الصفقة
متحدة والفساد قوي فيشيع كما اذا جمع بين حر وعبد وباعهما ولو كرر لفظ الاعطاء
كان جوابه كجوابهما هو الصحيح لانهما بيعان ولو قال اعطني نصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة جاز لانه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف
درهم الا حبة فيكون نصف درهم الا حبة بمثله وما وراءه بازاء الفلوس وفي اكثر
نسخ المختصر ذكر المسألة الثانية كذا في الهداية وذكر في المبسوط والفتاوى الظهيرية
هذه المسألة على وجه الاشتباه فليطلب هناك ويمكن تصحيح المذكور في المتن بان
يجعل كأنه قابل الدرهم بالفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الا حبة لكنه ميز
بين النصف والنصف ليعلم انه ما يقابل الفلوس كما قلنا فيما اذا افرد وظاهره
من بينهما فانه وان ذكر بلفظ التثنية فقد حملناه على الواحد لتصحيح التصرف
كذا هنا فيكون الجواب في هذه المسألة كالمسألة الثانية المذكورة في الهداية وغيرها
وبتمام التحرير المستوفى الشفعة بناء على البيع او هو بيع حقيقة فاوردها
عقيب البيوع

كتاب الشفعة

الشفعة من الشفع وهو الضم ومنه الشفع الذي هو ضد الوتر ومنه الشفاعة
لانها تضم الجاني الى الفائز وفي الشرع يراد بها ضم المشتراه الى عقار الشفيع بسببها

الاتصال بالشركة او الجوار وشرطها المعاوضة حتى لا تجب في الموروث وكذا اخذ
الشفيع اما من البائع او من المشتري وحكمها ثبوت التملك وعوارضها التسليم
عند العلم مع القدرة وغير ذلك الشفعة واجبة اي ثابتة اذ لا يأثم
بالترك ولا بالتسليم اذ هي واجبة له لا عليه للخليط والشريك ثم بيان معنى واحد
لا يرى بينهما من حيث اللغة والجار ان يقوم احدهما مقام الآخر واذا عرف هذا
تبين ما اغلق هنا وهو انه سمي الشريك في نفس المبيع مرة خليطا ومرة شريكا
وكذا سمي الشريك في حق المبيع مرة خليطا ومرة شريكا فلا بد ان يكون الطريق
او الشرب خاصا حتى تستحق الشفعة والطريق الخاص ان لا يكون نافذا
والشرب الخاص ان يكون نهرا لا تجري فيه السفن والمراد بالجار الملاصق
وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى قوله في الكتاب
الشريك اولى من الخليط انما ذكر هذا لان الخليط روي بالفاظ مختلفة
ومضمون الكل ما ذكرنا والمراد من الآثار هنا الاحاديث فان اسم الرواية
لا يسلم من الاثر السقب القرب والصاقب الملاصق ومعنى الحديث الجار احق بالشفعة
اذا كان جارا ملاصقا والباء من صلة احق لا للتسبيب وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما سقبه قال شفعته والحديث حجة لنا على الشافعي رحمه الله ولانه دراسها
مشتقا معنى والحكم مبني على ما يشمل فذلك المعنى هو الموجب للحكم اذا
كان موجودا فيهم كما في الزاني والسارق وهذا المعنى موجود في حق الجار بالشفعة
لدفع الضرر الموجود له بالمجاورة والاتصال على الدوام اذ هي مادة للضرار
من حيث ايقاد النار واعلاء الجدار واثارة الغبار ومنع ضوء النهار وقطع
هذه المادة بتملك الاصل وهو ان يجعل له ولاية تحويل الصفقة الى نفسه اولى
من الضرر الذي يلحق الدخيل بتملك الدار عليه لان الضرر بحقه ما لزم عليه عن خطه
اباه او الضرر الذي يلحق الدخيل بتملك الدار عليه لانه ما تبدل الاصل
وذلك ترك الحادث واذا ثبت ان سبب الاستحقاق القرب والاتصال الدفع

ضرر الجوار ودلك في حق الخليط في نفس المبيع اقوى والاحرى كان مقدما على غيره ثم يحط
درجة في حق الشريك في الطريق ثم في حق الجار ووجه السبب يصلح مرجحا كما عرف
وتفسير ما قلنا منزل مشترك بين اثنين في دار فيها سكة غير نافذة اذا باع احد
الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في
الدار احق من الشركاء في السكة فان سلموا فاهل السكة احق وان سلموا فالجار
الملاصق روى ابن سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه المسور بن مخرمة
بيتا له من جار له فقال خذه بما اعطيت بيتا الى مائة ولكن
اعطيكه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه والسقب
المداناة اي بسبب قربه على البيع الا ترى انه فسر الحق بالانتظار اذا كان غائبا
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله احق على الاطلاق فيكون احق بها قبل البيع وبعده
نقطها نقيض لبعض ما تشتمله كلمة احق وقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم
ذكرها بحلي بالالف واللام وانها للجنس اذ لم يكن ثم معهود فيقتضي ان جميع الشفعة
فيما لم يقسم وهو دون انما الشفعة فيما لم يقسم وانما للحصر والحكم المذكور بقيته
كقوله تعالى انما الله اله واحد فهو ينصص على نفي الشفعة فيما قسم وفيما لم يقسم
ان لا يكون مقسوما وهو قابل للقسمة لان الشفعة عنده الحق فيما لا يحتمل القسمة
كالحمام والبير والرحى لا تجب الشفعة عنده لا لعدم ورود القسمة والجواب عن الاول
ان فيه بيان ان للشريك شفعة ونحن به نقول وتخصيص الشيء بالذكر عندنا لا يدل
على نفي ما عداه وكلمة انما تجيء للحصر فقد تجيء لتحرير الاثبات بطريق المبالغة كما
انما العالم في البلد زيد اي الكامل في العلم والمشار اليه بالاصابع زيد وقوم يوجد فيه
العلم غيره والحكم هكذا ان مع الشريك الذي لم يقاسم لا مزاحمة للجار في الحقيقة
والمراد بقوله ما لم يقسم قسمة فرجلها اخره وهو ان لا يبقى بينهما حد مشترك ولا اتصال
بوجه لوقوع الحدود وصرف الطرق ولان اخر الحديث يحمله فانه قال واذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة علق انتفاء الشفعة بالامرين جميعا ومما
ودنا

وعند ابي يعلى شرط واحد فصار دليلا على انه اذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق بان كان الطريق
واحدا تجب الشفعة وفيه وقع النزاع ايضا كذا في الاسرار وغيره والجار المقابل لا شفعة له
عند الاحراز عن قول شريح فانه يقول بالشفعة بالقرب او في الدار التي بابه احق
بالشفعة لاطلاق الحديث ولنا ان العلة الاتصال على الدوام ولم يوجد وهو ليس
كان مطلقا فلا ينتظم الحرب كلهم السكك لا تدخل تحت مطلق اللحم والشفعة تجب بعقد
البيع معناه بعده او عقيبه لا انه هو السبب لان سببها الاتصال وقد دل على
انه تجب الا عند معارضته مال المال ويستقر بالاشهاد اي بالطلب الثاني
طلب المواثبة بعد البيع بقول الدار بيعت يحتمل ان يكون المراد به ما ذكر في
المبسوط ان الشفعة تثبت بالبيع فقيل طلب المالك الا ترى انه لو قال بيعت هذه
الدار من فلان وقال فلان ما اشتريت كان للشفيع ان يأخذ بالشفعة لثبوت البيع
باقرار البائع وان لم يسلط المالك اي لا كراه وهذا لان الشفعة انما تجب عند
رغبة البائع والبيع يعرف بها فيكتفي بثبوت البيع في حقه وهذا اذا اشترى دارا بشرط
الخيار تجب الشفعة لانه لا يمنع زوال ملك البائع بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع
ولم يرد به ان الشفعة تثبت قبل ثبوته لانه شرط العقد ولا بد من وجود عقد
المعاوضة ليتحقق الشرط او يكون المراد به ان الشفعة تجب بعقد البيع مضافا الى
قول البائع لا الى الايجاب والقبول ولم يذكر في بعض النسخ بقول البائع بعت الشفعة
لان النقال ذكر في المبسوط بلكن ثم عن غيره السقوط وقال المطرزي هذا مثل في
قصر المدة اي انها تحصل في ادنى مدة كمقدار حل العقال ولا بعد من قال انها
تذهب سريعا كالبعير اذا حل عقاله الشفيع حق التملك كالصاحي التملك في الزوال
المباحة كالصيد ونحوه والملك انما يثبت بالاخذ والاخذ انما يكون بالتراضي او
بقضاء القاضي اي الاخذ الذي هو سبب للملك في المال الذي يثبت الملك فيه للغير
وللاخذ ولانه الملك لا يكون الا بالرضا او بالقضاء كما في الرجوع في الهبة والا يجرد
الاخذ لا يتوقف على شيء مما ذكر كما في الصيد والحشيش وغيرهما وقوله ولا يملك الا بالاخذ

مشكل ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله أنه إذا حكم بها الحاكم ثبت الملك له في
الدار ويحتمل أن يراد بها فلا يملك الدار إلا بالأخذ أو بما هو في معناه كحكم الحاكم وفائدة
قوله يملك بالأخذ يظهر فيما إذا مات الشفيع بعد الطلب أو باع داره المشفوع
بها الشفعة أو بيعت بجنب الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم أو قبل التسليم
إليه بالرضا لا يورث عنه في الصورة الأولى وبطل في الثانية ولا شفعة له في الثالثة
لانعدام الملك له . استحقاقها في مجلسه ذلك على المطالبة الطلب على ثلاثة أوجه
طلب المواثبة وهو أن يطلبها على فور العلم بالشراء حتى لو سكت هنيهة
ولم يطلب بطلت شفعته وروي عن محمد رحمه الله أنه يتوقف بمجلس علم الشفيع
وهو اختيار الكرخي وتقييده بقوله استحقاقها في مجلسه إشارة إلى هذا القول
والإشهاد فيه ليس بلازم وإنما ذكره لنفي التجاحد والتناكر وكيفية هذا الطلب
أن يقول طلبت الشفعة أو أطلبها أو أنا طالبها والثاني طلب التقرير
والإشهاد وإليه أشار في الكتاب بقوله ثم ينهض منه أي يقوم من المجلس وصورة
هذا الطلب أن يقول إن فلانا اشترى هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا على ذلك والثالث طلب الخصومة
والتملك وهو أن يجيء عند القاضي ويقول إن فلانا اشترى هذه الدار وطلبت
الشفعة فمره بتسليمها إلي ليشفعني هذه كذا في الفتاوى الظهيرية والإذن
تحديد دار يأخذها بالشفعة وتحديد دار يشفع بها الشفيع وإثباتها أي
طلبها على سبيل المبادرة والمسارعة مقابلة في الوثوب ثم بشرط الإشهاد عليه وكذا
إلا إذا علم لأنه الدليل عليه واعلم أن الخصومة إنما تتوجه على من له الملك كالمشتري
أو على من له اليد كالبائع حتى إذا أخرج المبيع عن يد البائع لم يصح الإشهاد عليه
لعدم الملك واليد كذا في الهداية وهذا إشارة إلى أن الطلب في المشترى يصح وإن
لم يكن في يده لوجود الملك وما ذكر في الكتاب وهو قوله لأن الطلب إنما يتم
في مدة وقوله ثم بشرط الإشهاد على ذي اليد ما بعدها الذي أشار إلى أن اليد شرط

للمشتري

هذا

للمشتري وإليه أشار في المبسوط ولكن الصحيح ما ذكره في الهداية وما ذكره في المبسوط أو في
الكتاب يحمل الجواز لأنه إنما فسد بالمدينة على العادة وهو أن الشفيع إنما يطلب
المشتري إذا قبض الدار وهذا لأنه يصح الإشهاد على البائع إذا سلم المبيع لأنه استحسانا
على العادة وكذا ذكر في الجامع الكبير ومبسوط شيخ الإسلام فلا يصح الطلب من البائع إذا
لم يبق له يد ولا ملك لأنه يصح من المشتري مع أن له ملكا وهو أقوى من اليد أولى وفي
المختصر إشارة إليه حيث قال أو على المبتاع مطلقا ولم يقيده بقوله إذا كان
المبيع في يده كما قيده في جانب البائع وإلى هذا مال الشيخ الإمام بدر الدين رحمه الله عليه
فكان المراد بقوله لأن الطلب إنما يتم في مدة هو الإشهاد دون حقيقته
وهو أخصر أو نقول لما ثبت أن الملك أقوى من اليد حتى لو كان ثبت الملك
في الحادثة يحل له أن يشهد ولو كان اليد لا يحل فكان يصح الطلب ممن له اليد يثبت
لمن له الملك بطريق الأولى ... وأمد المطل أي محل الخصومة أي الشفيع
في زمان معلوم لأنه لو ثبت له الحق مطلقا غير موقت بزمان لتضرر به المشتري
لأنه يتعذر عليه التصرف مخافة أن ينقضه الشفيع في الزرع ونحوه فيقدر بشهر لأنه
في حكم الآجل وما دونه عاجل بدليل أنه لو حلف ليقضين حقه عاجلا فهو ما دون
الشهر ولو قال آجلا فهو على الشهر والفتوى على قول محمد والشفعة واجبة في العقار
وإن كان مما لا يقسم أي إذا قسم ذهبت مصلحة القسمة كالحمام فإنه مقسوم بمعنى
والمراد أنه إذا قسم خرج من أن يكون منتفعا به في ملك المصلحة والشفعة في العروض
إلى آخره عند علمائنا رحمهم الله تجب الشفعة بالشركة في المنقولات وقال
ابن أبي ليلى تجب لنا أن الشفعة ثابتة بخلاف القياس لأن فيه تملك المال
على الغير بدون رضاه لضرر هو ضرر الدخيل وإنه لا يجوز لقوله تعالى إلا أن
تكون تجارة عن تراض إلا إنا استحسناه في العقار لورود الحديث بذلك
ولا يمكن إلحاق المنقول به دلالة لأن الشفعة إنما وجبت في العقار لدفع ضرر سوء
المجاورة على الدوام لأن العقار يتملك للدوام ولا يمكن انتقاله فيدخل عليه دخيل

ضرره

احتاج الاصل الى تحمل ضرره على الدوام او بيع ما اعده للاقتناء ابدا فجعل الشرع
بتحويل الصفقة الى نفسه لانه الضرر المدخل بانتقالها الى ... ماله المعلوم زجا
فضله وبدفع عن الاصيل ضرره ولان الضرر انما تصور بالجوار فيحتج الاصل والدخيل
مراعاة حق الابقاء لان سبيل الاصل استقرار من ترك الخلاف وهذا المعنى
معدوم في المنقولات لانها تشترى للبيع عادة ولا ضرر في بيع الاصل نفسه
ويمنعه الخلاص عن ضرره ولم يكن له ولاية التملك على شريكه ليدفع الضرر
وقد اندفع بدونه واذا اهلك العقار العوض الى اخذه الاصل ان الشفعة تثبت
على خلاف القياس عند وجود مبادلة المال بالمال وهذه الاعواض ليست بمال
فكان المملوك بالصداق وغيره كالمملوك بالهبة فلا تجب فيها الشفعة وقوله
او يستاجر بها دارا اي جعل الدار اجرة حتى يملكها وقوله او يعتق عليها
بقوله لعبده اعتقك على دارك او لان يهب وهبت له يملك الدار ويعطيها الى السيد
لا يشفعها الشفعة لان العوض ليس بمال انما البضع عند الخروج متقوم
وكذا العبد الدخول لان المال غير الادمي خلق لمصلحة الادمي ويجري فيه الشح والضنة
وجزؤه لا يكون عين والصلح عن الانكار لقطع الخصومة وهو ليس بمال قوله
او يصالح عنها بانكار ووقع في الكرخي شرح المختصر او يصالح عليها وهو الاولى
ان يكون الدعوى في الدار لان يكون الدار بدل الصلح ومعنى المسالة ان تكون الدار
بدل الصلح والصحيح او يصالح عنها بانكار لانه اذا صالح عنها بانكار يجب
الشفعة نص عليه في الكرامة وهذا لانه اذا صالح عليها بانكار والمدعي يزعم انه
ملكها بالعوض والمدعى عليه مواخذ بزعمه وقد تحقق الاشتراك بدليل المدعي فكانه اشتراها
فتثبت الشفعة اما اذا اصالح عنها بانكار فهي زعم المنكر ان الدار في يده
كما كانت وانما بذل المال لافتداء اليمين وقطع الشغب فلا تجب الشفعة
والصلح عنها بالسكوت ملحق بالانكار ولان سكوته يحتمل الانكار فيحمل على ما دل الله
حاله وهذا الا لو كان خصمه محقا لوجب عليه البيان بالاقرار لان الساكت عن الحق
شيطان

اعترف

شيطان اخرس بالحديث بخلاف ما اذا اصالح عنها بالاقرار فانه تجب الشفعة لانه
ملك للمدعي وانما استفاد الملك بالصلح فكان مبادلة محضة قوله بخلاف الانكار
فيه اشارة الى قوله او يصالح عنها بانكار لان الشفعة تجب فيما اذا صالح
عليها بانكار لوجود المعاوضة في حق المدعي على ما بينا ويحتمل ان يكون هو المراد
اذ لولا ذلك ليس الحكم في الانكار كما بين في الاقرار والسكوت وان كان الحكم
في الانكار كذلك لانه وقع في الكرخي شرح المختصر او يصالح عليها بانكار فما ضر عن البيان
في الاقرار والسكوت لتسوية الانكار والحاصل ان الشفعة تجب فيما اذا
صالح على دار سواء كان باقرار او سكوت او انكار ولا تجب الشفعة اذا صالح
على دار بانكار او سكوت الا ان يكون باقرار فانها تجب حينئذ قوله لانه يثبت
على المعاوضة اي يثبت بانكاره عدم المعاوضة لان غرضه قطع الخصومة وهو ليس بمال
هذا فصل ملخصه شيخنا الاستاذ حميد الدين رحمه الله وهذه المسالة مختلفة

فصل

الالفاظ في النسخ والخطأ فيها من الناسخ والصحيح ما ذكره
قوله والا كلف الشفيع اقامة البينة لان اليد ظاهر محتمل فيحتمل ان يكون
بذلك ويحتمل ان يكون يد امانة فلا يكفي لاثبات الاستحقاق لما في الظاهر
يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق والشفيع هو المستحق فلا يكون الظاهر حجة له
وهو مثله الظاهر في استحقاق الاجرة بالعقد السابق لا بالظاهر قوله يسال
القاضي المدعى عليه ايهم المدعى عليه لانه متردد بين البائع والمشتري اذ البائع خصم
اذا كان المبيع في يده والمشتري اذا قبض والظاهر ان المراد هنا المشتري بدليل
قوله فان انكر المشتري استحلف المشتري ... استحلف المشتري اي يطلب الشفيع
والاستحلاف على العلم لانه استحلاف على ما في يده وفي مثله يحلف على العلم ومن قوله
مما يشفع به للسابق كقوله للمرض واجتنبوا الرجس من الاوثان قوله يسال القاضي
اذا المدعي يشفعه ... استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق المال على
الوجه والاول على السبب كذا في المبسوط وفي الاخر يحلف على السبب والثاني على

حلف

حص

الحاصل لانه لو حلف على الحاصل في شفعة الجوار عسى يتأول قول من يرى شفعة الجوار لخلاف
ههنا على البتات لانه استحلاف على فعل نفسه وفي مثله يحلف على البتات قوله
لانه لا بد وسع لاقامة الدليل عليه مما تقدم وقيل ان يحضر الشفيع الثمن هكذا
وقع في بعض النسخ وفي بعضها قبل ان يحضره اي قبل ان يحضر الشفيع المشتري
الثمن لان الاحضار يتعدى الى مفعولين او جعل الشفيع مشتريا لان
الصفقة تحول اليه فيصير هو كالمشتري في الاحكام وللشفيع ان يرد الدار
اي فعل الشفيع كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها الا ان رضي المشتري
جواب لسؤال مقدر وهو ان يقال انه ليس كالمشتري لان المشتري يملك الرد
برضا البائع وهو يملكه جبرا فله ان يخاصم على ما بيناه من انه سلمه اي الحكم
على العمارة وعلى اثبات [illegible] لانه المالك اي الدار ملك المشتري وهو
في يد البائع والقاضي يقضي بالثمن والملك للشفيع فلا بد من حضورهما لانه المدعى له الملك
فسخ البيع بمشهده ووجه هذا الفسخ ان يتعين حق الاضافة الى المشتري
لان قوله يعني امتناع قبض المشتري بسببه واضافه الى المشتري [illegible]
الشفيع صار كان ذلك اضيف الى الشفيع لانه مقدم عليه فيبطل العقد
في حق الاضافة اليه لا انه فسخ اصلا اذ لو كان كذلك لبطل حق الشفعة لانه
بناء على البيع ولكنه تحول الصفقة اليه وصار كان البيع في الابتداء وقع [illegible]
وقيل [illegible] مطلقا [illegible] لانه انما [illegible] الانتظار
الموصوف ورغبة البائع وقد وجد واذا ترك الشفيع الاشهاد اي طلب
المواثبة وهو يقدر على ذلك لان الزمان الذي لا يقدر فيه غير معتبر لان الشفعة
انما تبطل بترك الطلب لانه دليل الاعراض والاعراض انما يتحقق حالة الاختيار
وهي عند القدرة [illegible] او عجز لذلك قال شيخ الاسلام خواهر زاده
انما يحتاج الى طلب المواثبة ثم الى طلب الاشهاد اذا لم يمكنه الاشهاد عند
طلب المواثبة بان سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار اما اذا سمع عند
حضرة

حضرة هؤلاء وطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك كفاه وقام ذلك مقام الطلبين
ولا يكون استحلفه المجلس اي طلب في المجلس طلب المواثبة او يكون الجار حتى نام
اللفظ حقيقة ومعنى الا انه لا يمكن اثبات الشفعة عند القاضي
اذ الفائدة المطلوبة منه الاثبات [illegible] صار كانه لم يكن
لترك الطلب اي ترك الطلب مختارا فلو لم يسقط حقه لتضرر المشتري لعدم
[illegible] وهو المال لا يجب الا بعد تمام الملك وحق الشفعة ليس كذلك ولا حق متقرر
في المحل وانما هو مجرد حق التملك ولا يصح الاعتياض عنه [illegible]
واحد لان ذلك الحق ملك متقرر في المحل واذا مات الشفيع بطلت شفعته اي اذا مات
بعد البيع وقبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد القضاء [illegible] بعد نقد الثمن وقبضه
فالبيع لا يرد لورثته لانه حق للوارث للمورث [illegible] وقت البيع
وتمام الملك وقت البيع وبقاؤه الى وقت القضاء [illegible] لانه [illegible] السبب
عند القضاء اي سبب استحقاق الشفعة زال قبل التملك وهو اتصال ملكه
بخلاف القصاص فيه اي جميع ما ورد به النص قوله لا شفعة لوكيل البائع
يعني الوكيل بالبيع وان لم يضمن البيع حقيقة لان الوكيل البائع [illegible]
الموكل [illegible] وفي بعض النسخ للوكيل البائع [illegible] والبائع تارك الشركة والمجاورة
ولا يصح ان الشفيع انما ثبت لدفع الضرر والوكيل اصيل في حقوق البيع فالبائع
هو البائع وقد رضي بترك الشفعة ورضي بترك الشركة والمجاورة اذا كان
جارا او لا [illegible] الشفعة وكذلك لا شفعة لمن ابتاع الدار لغيره لان
خلص له الدار فلو رضيا بترك الشفعة [illegible] قوله كالمشتري [illegible]
اشترى رجل لنفسه دارا لم تسقط شفعته ولذلك اذا اشترى [illegible]
الشفعاء اذا اشترى الدار وهو شفيع بها [illegible] عند من [illegible] الاخرين
حتى اذا [illegible] دونه لا شفعة له [illegible]
للشركة والمجاورة [illegible] الشفعة [illegible] الطلب [illegible]

والمجاورة وطلب الشفعة كذلك ولا يكون هذا مبطلا للدار لاختلاف البيع فانه لابطال
والمجاورة والشفعة لاثباتها فيكون احدهما منافيا للآخر ومبطلا له وجه
الفقه فيه ما ذكر في المبسوط ان الشفعة انما تبطل باظهار الشفيع الرغبة عن الدار
لا باظهار الرغبة فيها والشراء اظهار الرغبة في المشتري ولا يكون ابطالا واما
البيع فاظهار الرغبة عنها فيكون ابطالا للشفعة وان اسقط الجار حق
الشفعة ويشترط الطلب عند سقوط الجار في الصحيح لان البيع صار
سببا عند ذلك للشفعة يتعلق بخروج المبيع عن ملك البائع حتى اذا اقر البائع بالبيع
ثبتت الشفعة وان كان المشتري يكذبه لان الملك للبائع اي حقيقة او تقديرا اما
حقيقة اذا كان قبل القبض واما تقديرا اذا كان بعده كسوف والبيع الفاسد
شرعا رفعا للفساد فيجعل كالمفسوخ بناء على الظاهر وان سقط الفسخ بان بني فيها
من اخر وبنى المشتري فيها بناء او يغرس غرسا نخلا او وهب فانه يسقط حق
الفسخ ويجب الشفعة في ضمن هذه الاشياء والسقوط في ضمن البناء قول الامام
وعندهما لا يسقط ومتى سقط حق البائع في الاسترداد بالبيع فالشفيع بالخيار
بين ان ياخذها بالبيع الاول بالقيمة لكن بعدما ابطل البيع الثاني وبين ان
ياخذها بالبيع الثاني بالثمن وسقط الشفيع اذا نقض البيع الثاني عاد
حق البائع في الاسترداد فينبغي ان لا يثبت للشفيع حق الشفعة قبل البيع الثاني
وانما نقض حق الشفيع اتصاله قرينة ان ما نقض انما نقض لاتصال زيادة
مبطلا للملك كذا في المبسوط وغيره ولان انتقاض البيع الثاني لحق الشفيع والجوار
ان يكون مبطلا كيلا يعود على موضوعه بالنقض ... اخذها بمثل الخمر ... الخنزير
لان هذا البيع مقصر بالصحة فيما بينهم والخمر لهم كالخل لنا والخنزير كالشاة فياخذ
الاول بالمثل والثاني بالقيمة الا ان يكون بعوض وان قال وهبت هذا العبد لك
على ان تعوضني كذا فيكون هبة ابتداء بيعا انتهاء فيشترط قبض البدلين والا لم
الموهوب ولا عوضه شائعا ويشترط الطلب وقت القبض حتى لو سلم الشفعة

قبل قبض

فصل ولا يبطل الشفعة ... انما يصير سببا للملك عند القبض
اختلف الشفيع والمشتري في صورة المسالة فيما اذا كانت الدار مقبوضة والثمن
منقودة فعند الاختلاف اليمين على الحالف لانه ليس بمنصوص ولا في معناه لانه
ان كان يدعي استحقاق الدار عليه فالمشتري لا يدعي عليه شيئا ليخير بين الترك والاخذ
ولا يحصل الانكار ... لانه يستحق الملك فكانت ملزمة وبينة المشتري غير
ملزمة والبينات للالزام وهذا لانه اذا قبلت بينة الشفيع وجب على المشتري
تسليم الدار اليه شاء او ابى واذا قبلت بينة المشتري لا يجبر الشفيع بل يخير
بين الاخذ والترك لانه يثبت الزيادة فكان اكثر اثباتا والبينات شرعت للاثبات
فيما كان اكثر اثباتا كان اولى كبينة البائع والمشتري في مقدار الثمن وان ادعى المشتري
ثمنا الى آخره لم يذكر انه هل يقبض المشتري الدار ام لا وذكر في المبسوط اذا اختلف
البائع والمشتري في الشفعة في الثمن قبل نقد الثمن والدار مقبوضة او غير مقبوضة
فالقول قول البائع في الثمن وهذا يشير الى انه لا فرق بين ان يكون قبل القبض او بعده الا
الاولى اي البائع لما قبض الثمن فقد انتهى حكم العقد وخرج هو من البين وصار كالاجنبي
فلا يقبل قوله لانه لا يتصور الحاق باصل العقد لانه لو التحق فاما ان يصير العقد هبة
ولا شفعة في الهبة او يصير بيعا بغير ثمن فيكون فاسدا ولا شفعة في البيع الفاسد
بخلاف حط البعض لان العقد الاول كاف فيبقى ما وراءه بالزيادة يتغير الثمن ويتغير
بتغير العقد فصار كانه جرى بينهما عقدان ولو كان كذلك لاخذه بالعقد الاول ابتداء
باكثر الثمن الاول لم يلزم الشفيع حتى كان له ان ياخذها بالثمن الاول واذا اجتمع الشفعاء
الى آخره ... دار بين رجلين لاحدهما نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها
فباع صاحب النصف نصفه فانه يقسم بين الشريكين عندنا نصفين وعند الشافعي اثلاثا
وهذا بناء على انه جعل الشفعة من مرافق الملك وحقوقه فيتقدر بقدره كالولد
والثمرة والربح ولنا ان سبب الشفعة الاتصال والحكمة دفع الضرر وقد استويا
في سبب الاستحقاق ودفع الضرر فيستويان في الاستحقاق وهذا لان علة

نفس الاتصال في الملك الاترى ان صاحب الكرم لو باع نصيبه كان لصاحب العلو ان ياخذ كله
كما باع صاحب العلو وكذا الاتصال بشركة في العلو والدرج نقوم في الذات لا
يكون به كما عرف في الجراحات في اقامة الشهود وما ذكره لا يصح لانه جعل
حكم العلو متولد من العلو ومنفصلا عن الحار الشفيع انما يملك بشراكة
المشترى صورة ومعنى كما في المملكات او معنى لا صورة كما في دوات القيم
مما الاصل انه تصح القيمة ولئن كان بيع الشئ بالقيمة صحيحا لا يصح البقاء فصار كما
استحق احد العوضين لا يفسد البيع الذي وان كان هذا بيعا للحصة [illegible]
ذلك الشئ وقيل الاوفق الاخذ بما الشفيع بقيمتهما اى ما ادى كل واحد منهما
مسقوفة بقيمة الاخر الاصل ان الانسان يتيسر عليه تحصيل جنس حق حتى ولو
رغب في شرائه عند فله الثمن دون كثرة فكان هذا القصد يفيد اذا كان بالاعلى
ان كان الشريك او ان كان الثمن كما لا اداء بيس بخلاف الجواب على سعته قوله
لانها حسنى لا طمع ولا انه قال ان المفاضل بينهما فلو كان جنس لا يباع
حسابا بصورة حسن والحسن في المقصود هو المالية والسمة وما طلبه كان
النوعين بالاحر يتسير عادة ولا يعتقد رضاه بالصورة وانما يعتقد بالمعنى
مقدار المالية فيكون تسليمه يصح الاداء اكثر مما الثمن ولهما اخره
لان من لا رغبة في شراء الشئ بالقدر به لا رغبة في شرائه اتصالا به فصار
عنهما القدر به وما الاولى ينفذ امر القصد الاكثر قوله اشترى ابو
اى بطريق الوكالة الاصل ان كل ما سر بسببه القابض في الحكم وهو
الامر الاول لان الوكيل هو المشترى يصف العين فهو اصف والمشترى له
لشريك لان وبيت المالكية ولا الفرد كسائر الاحكام الا ان المالكية الاول
لانه لم يبق له يد ولا ملك فيكون خصم هو الموكل **فصل** والشفيع الجار
في السهم الاول دون الثاني لوجود السبب بلا مزاحمة وهو الجوار قوله
اى الاول المشترى اى شركة فيه والشفيع جار والشريك اولى وبالاولى الثانية اذا بلغه بيع سهم منها

فرده

ما قلنا
فرده اما اذا بلغه البيعان ولم الشفعة فيهما وهما للمشتري نصفان جعله الله دكرهن
ذكر بعد ما حكم الحيلة وهو ما يتلطف بها لدفع المكروه وطلب المحبوب والحيل ثم
الاحتيال في الاخراف في الاحتيال قبل السوق اما بعد السوق تكره الحيلة الا
تفاق كذا ذكره في موضع لانه يبقى ملك بيشته اى المشترى الشئ ملكه نفسه اذا كان
بعد السوق او البائع اذا كان قبل السوق والظاهر ان الذى هو الحل
ذكره الحيلة الزكوة ان يبيع المال الى شخص عند تمام الحول او وهب لولده
بقيمة البناء والغرس ذكره الطاهر انه لا غرم قيمة البناء والغرس مقلوعا كما مر في الغصب
وله الخيار اى فله الخيار في تملك البناء او الغرس اى لا يرجع على البائع بالثمن ولا
على المشترى ان اخذها منه ويدل عليه قوله لان البائع هو المشترى صحيح انه بضمان سلامته
دلالة قوله لان هذه الاشياء اتباع وطرا دخلها في البيع ومرد كره اخذ الاعيان من
البناء في الارض كعموم الوصف بالموصوف وطرا جعلها الاطراف اعلم الاوصاف
لان قوامها بقوام الاصل والاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن الا بعد مقصود بالاتلاف
ما اذا انقض المشتري البناء لانه صار مقصودا بالاتلاف فقابله شئ من الثمن وكذا لو
البائع طرف المبيع قبل التسليم فانه يسقط حصته من الثمن قوله لان البناء كان
مضمون على المشترى فلا يضمن من يتملك المشتري في صفة البناء [illegible] سقط الثمن بمقابلته
فلو صح الشفيع لصار البناء مضمونا من غيره وهو المشتري وهو الشفيع لانه لا يجوز
كذا ذكر الخصاف رضى الله عنه وحمل ان يكون معناه ان البناء مضمون على الغارس فيسقطه
الاتلاف لانه في نفسه ضمان للضمان لكنه سقط اضمانها اما بالوتر لو كان له
قضاءكا لمستقيد به فصار هذا الوجه فلو اخذه الشفيع بالبهلاك لصار البناء مضمونا
من النقض تحاصل من النقض وهو البناء المنقوض قوله لانه صار تابعا
بقيمته اى صار مقصودا على الارض ولم يبق تبعا لها في حق المشتري فيسقط ولانه ليس
حق الشفعة فيه لانه لا يتصل بالارض ولم يبق الاتصال ورد البيع ارضا او نخلا وعليها ثمر
اذا ذكر الثمر في البيع لانه لا يدخل وقد ذكر الثمر بالبناء بلاشرط ووقف والشفيع

اي اذا اقتضى للمستعير بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وان وصل بها عيب له ان يرد على
الاظهر بالشفعة بمنزلة الشراء فيثبت فيه احكام شرط الشراء فلا يلزم غيره لعدم الحاجة
عنه في الاسقاط ولا يملك اسقاطه وان سلّم صريحا حتى يقضي الحاكم له وهو
اما الطلب على الخارجي او سلك على طلب الشفعة والحاصل ان الشفعة
الخصوم دون طلب المواثبة وطلب التقرير قوله ليست معاوضة مطلقا
على حكم الاقرار والمبادلة وهو الجري فيه جبر القاضي في الشفعة بخلاف القاضي
المطلقة ولا يشترط حضرتها واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الاخرى هذه المسئلة
مبنية على اصول منها انه اذا اقام البيع لكن البائع لا يجد للشفيع الشفعة
لانه خصم لم يملك ابتداء وعدم ملكه واذا لم يعد الى قديم ملكه كان هذا في معنى الشراء
بسبب مبتدأ فيجعل له حق الشفعة والرد بعد القبض بالعيب او بالاقالة
حتى لو كان موهوبا لا رجوع فيه للواهب بخلاف الرد بخيار الشرط والرؤية والعيب قبل
القبض او بعده بقضاء القاضي ومنها ان الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء
بمنزلة البيع المبتدأ في حق غيرهما لانه بتراضيهما وليست المعاوضة الا هذا
انهما سمياه فسخا وقصداه ولهما الولاية على انفسهما فكان فسخا في حقهما
ان الرد بالعيب بقضاء فسخ من كل وجه لان للقاضي ولاية دفع الضرر
الذي جرى بينهما الا بانتقاض العقد ومنها ان الرد بالعيب قبل القبض
من كل وجه سواء كان بقضاء او بغير قضاء لان الراد ينفرد به والحاجة الى القضاء
او قضاء القاضي اذا ثبت هذه الاصول فنقول لا فرق في الفصل الاول
وعدمه اعني اذا ردها بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء وفي الفصل الثاني
وهو ما اذا رده بالعيب بغير القضاء مراده ان يكون بعد القبض لانه فسخ
من الاصل وان كان وجد بغير قضاء لانه بيع جديد فيما اختص به او بهما
اي الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فسخ فيما يختص بالعقد وهو المبيع او الثمن
وبهما اي البائع والمشتري وبيع جديد فيما اختص به او بهما او شرح ذلك في مسائل

منها

منها اذا باع مكيلا او موزونا لم يعمل بالا ورد عليه بالعيب بغير قضاء تحتمل على
والرد بالعيب بدون اعادة الكيل والوزن ولو كان بيعا لاحتاج الى الكيل
والوزن لحق في او بهما ومنها ان خيار الرؤية لا يثبت في الاقالة والرد
بالعيب لانه يختص بالعقد ولو كان بيعا لثبت فيه خيار الرؤية ومنها
اذا اشترى شيئا مما ينقل ويحول او رده بخيار عيب قبل القبض فانه يجوز
ولو كان بيعا لما جاز لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز فهذه المسائل الى ان الاقالة
والرد بالعيب فسخ فيما يختص بهما وما بل في حق غيرهما بيع جديد فيما لا يختص
او بهما ومنها اذا اشترى عبدا وقبضه ثم باعه او رد بعيب وادعى ذلك
العبد انسان لا يقبل شهادة المشتري لذلك الدعوى ولو كانت الاقالة فسخا
لقبلت شهادته لان ذلك العقد صار كان لم يكن الا انه بيع في حق الثالث الاجل
عدم مختص بالعقد ومنها انه اذا اشترى جارية بيعا او رد عليه بعيب بعد القبض
يجب الاستبراء ولو كان فسخا لما وجب وقد استشهد في الشفعة على فسخ ولا يمكن
ملكوت الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء بعد القبض بيعا جديدا في حق الشفيع وفسخا في الى
خيار الشرط والرؤية والرد بالعيب بقضاء الى المواضع المطلقة فهو موضحه
والتي سارة والاولى ابطال بيع القسمة بين الحر والمالك عقبها

٣٦ ## كتاب القسمة

القسمة اسم من الاقتسام لغة وفي الشرع عبارة عن جمع النصيب الشائع في مكان
معين والركن في القسمة هو الفعل الذي يقع به الافراز والتمييز بين الانصباء
والعدل في الاحكام والتراضي في الاذهان وشرطها ان لا يفوت
لا تبدل منفعته بالقسمة ولهذا نقول لان القسمة الافراز كان لكل واحد قبل
القسمة من الملك والمنفعة والمانعية هذا في الافراز على ما كان قبل
الافراز بالاصل ومنافعها اذا ابتدأ بما ذكر بالابلوغ لجواز ان يكون بدلا
وحكمها تعيين نصيب كل واحد عن نصيب صاحبه وثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى

ويقسمان الباقي فتسميته سهم وتربيعه من قبلنا تلزمنا اذا لم تستقيما التسمية
والسهم فيهما غير واحد واعلم ان القسمة تشتمل على الافراز والمبادلة الا
ان ما اخذ كل واحد منهما نصفه ملكه حقيقة لم يستفده من صاحبه فكان
افرازا والنصف الاخر ملك صاحبه وقد تملكه عوضا عما ترك على صاحبه فيه
فكان مبادلة ووجهة الافراز راجحة في المثليات لان احدهما لو اخذ
نصيبه حال غيبة صاحبه ولو كان معاوضة لما جاز بانفراده لعدم رضاه وهو الرضا
ولان التفاوت بين ابعاض المكيلات والموزونات معدوم فجعل ما يحصل لكل
واحد منهما كانه عين حقه وفي الاشياء وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات لان
احدهما لا يجوز له ان ياخذ نصيبه عند غيبة الاخر والتفاوت بين الابعاض والاجزاء
موجود ولا يمكن ان يجعل كانه عين حقه قوله لان منفعته تعم الناس فيكون
كفايته في مالهم لان الغرم بالغنم وان لم يفعل اي لم يجعل رزقه في بيت المال نصب قاسما
يقسم باجر على المتقاسمين القسمة تشبه القضاء من حيث انه قطع الخصومة وبه
قطع المنازعة وتشبه سائر الاعمال من حيث انه امر حسي اذ القضاء ليس بامر
حسي بل هو امر شرعي من حيث انه قضاء يحرم له اخذ الاجرة ومن حيث انه كسائر
الاعمال الحسية المباحة يجوز اخذ الاجرة عليه فعملنا بالشبهين وقلنا انه يجوز ولا
يجب وفي بعض النسخ وانه امر حسي اي انه امر حسي يجوز اخذ الاجر عليه كالعطايا
وغيرها وليس بمفروض ولا محظور وان اخذ الاجرة عليها لا يجوز كتعلم القرآن والغناء
والنوح ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة لانه لا يقدر [illegible] وهو بالعلم
ومن الامانة لا يعتمد على قوله وذلك بالعدالة والامانة ولا يجبر القاضي الناس على [illegible]
معناه لا يجبر القاضي الناس على ان يستأجروه لانه لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله
الضرر لان [illegible] الاول في الكثير لكثير الاكثر من الاول اي المعقود عليه هو التمييز والافراز
في الكثير لانه كما يميز نصيب صاحب الكثير يميز نصيب صاحب القليل يميز
نصيب صاحب القليل يميز عن نصيب صاحب الكثير وربما يكون عمله في نصيب صاحب

القليل

القليل لان الحساب يدق بتفاوت الانصباء ويزداد دقة بقلة بعض الانصباء
فكان تمييز نصيب صاحب القليل اشق وقد ينعكس الامر فيتعذر ذلك التفاوت بالحساب
[illegible] بنفس التمييز وما في ذلك على السواء لان حقوق الملك الى الاجر وهو يتعلق بالشركة
سبب الملك فيقدر بقدره كنفقة المملوك المشترك لان الغنم بالغرم والغنم بالشركة
على قدر الملك فكذا الغرم عليهم بقدره قوله فلعله لم يمت او له وارث اخر
اي انه لا يمكن في القضاء بالقسمة حتى يقضي بموت المورث ولا يمكن القضاء
بقولهم لان قولهم ليس بحجة في ذلك لانه يتعلق بموته احكام كوقوع الفرقة بين
زوجته وعتق امهات اولاده ومدبره وحلول اجله وهذا امر وراء
ما في ايديهم [illegible] ذلك الحجة فيكلفهم اقامة البينة [illegible]
وتسمى هذه القسمة على خصم لانها تقوم للانسان ولانه النظر في حق [illegible] عاجز
عن النظر لنفسه فصار كرجل قال للقاضي ان هذه دار فلان [illegible]
فاقض [illegible] بالتقسيم لم يجب على القاضي الاجابة له حتى يقيم البينة على ذلك ولكن
حول القاضي [illegible] هنا وعندهما يقسم باعترافهم لان اليد
دليل الملك والاقرار امارة الصدق فيثبت الملك لهم بقولهم والظاهر [illegible]
الى اثبات الملك بالبينة لانه لا منازع لهم واذا ثبت الملك لهم فقد
سالوا القاضي ان يقسم بينهم ملكهم فعليه ان يجيبهم الى ذلك كما لو ادعوا الملك
مطلقا ولم يذكروا [illegible] ولا غيره وذكر في كتاب القسمة اي القاضي يذكر في [illegible]
القسمة انه قسمها باقرارهم ليقتصر القضاء عليهم ولا يتعداهم [illegible]
كانت القسمة بالبينة يتعدى عنهم ولا يقتصر عليهم لان البينة حجة في حق الكافة
حتى لو ادعى واحد على الميت الدين الى ان اقام البينة على موته ولو ادعى ام ولده
او مدبره العتق فالقاضي يقضي بالعتق ولا يكلفهما اقامة البينة [illegible] الى ازالة
اللبس انه قسم بالاقرار لا بالبينة وهذا معنى قوله لانه اذا فعل ذلك يزول
اللبس قوله لان في العقار عنده محفوظ بنفسه [illegible] والهلاك في القسمة

يحصن وحفظ لها وهذا لان القسمة في المنقول نوعان قسم يحصن ويحفظ على الميت
وقسم اذا هلك المستحق لم يشت الموت للواضع عانه او بالسبب يقسم الوصي
بسهم محصنا على الميت حتى لو ظهر له غرم نقض وهذا الحفظ الحصل بالطبيعة لان
المنقول مقصود على من وقع في يده ولو هلك اما نصيب بالميت
القسمة للامرين وقسمة العقار غير متنوعة لانها محصنة بنفسها قوله
لانهم لم يقروا الحد فيه حتى لان بعد البيع والتسليم لا يبقى المبيع على حكم ملك البائع
الا يرى ان ما طرت من الزوائد حدث في ملكه كما وصل لان حكم ملك البائع
بالقسمة ٥ فكذلك لم يكن القسمة قطعا لملك البائع حتى يمنع القضاء بخلاف الميراث
لان التركة مبقاة على ملك الميت قبل القسمة بدليل ان الزوائد تحدث على ملكه
حتى تنفذ وصاياه فيها وتقضى ديونه منها والقسمة تقطع حق الميت عن التركة
حتى لا يلتحقه فيما يحدث بعد ذلك من الزوائد لكن هذا منه قضاء على الميت
بقطع حقه ولا بد من الحجة ... قسمتها بينهم لانه ليس في القسمة هنا قضاء
على الغير فانهم ما اقروا بالملك لغيرهم الضرر الذي يلحقه بالتهايؤ هو ان المنفعة
لا تدوم عند المهايأة لان التهايؤ جمع المنافع على التعاقب ويحتاج الى القسمة
لاستدامة المنفعة وان كان احدهم ينتفع بكثرة نصيبه ويستدل عليه بقوله
لقلة نصيبه وهذا كقوله تعالى اصلها ثابت وفرعها في السماء اي اصلها ثابت
في الارض وفرعها ثابت في السماء فيستدل بالجزء الاول على الجزء الثاني وبالثاني
في الثاني على الطرف في الاول وكقوله تعالى جاءها باسنا بياتا او هم قائلون
اي جاءها باسنا بياتا او هم نائمون او نهارا وهم قائلون فيستدل ببياتا
على نهارا وقائلون على نائمون ويسمى هذا صنعة الاكتفاء قوله لانه طالب
تكميل منفعة ملكه لانه يطلب منه اي يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره
من الانتفاع بملكه وهذا منه طلب الانصاف فعلى القاضي ان يجيبه الى ذلك ولا
يعتبر استضرار الاخر لانه يريد ان ينتفع بملك شريكه والانسان ان يمنع عن الانتفاع
بملك

ملكه بخلاف صاحب القليل لانه متعنت في طلب القسمة والقاضي يجيب المتعنت
بالرد لانه اذا كان متعنتا لا يكون له فيها منفعة واذا لم يكن له فيها منفعة
ولا حق له فيها ومن لا حق له في الشيء لم يصح دعواه فيه والمتعنت هو
طالب العنت وهو المشقة وذكر الجصاص على قلب هذا لان صاحب الكثير
يريد الاضرار بغيره والآخر يرضى بضرر نفسه وعليه لم يقسم الا بتراضيهما لان
الجبر على القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها فلو اراد احدهما ويجوز
بتراضيهما لانهم لو اقدموا على اتلاف الملك لم يمنعوا فكذلك لهذا رضيا
بالقسمة لان المنفعة بما حاصله جنس واحد يتحقق المعادلة في المنفعة للتفاوت
في المقصود فيتحقق للقاضي ولاية اجبار بعض الشركاء عليه ولا يقسم الجنسين في
الاجزاء اي القاضي لا يقسم الاجناس المختلفة كل واحد قسمة جمع بان يجعل نصيب
احدهما في الابل ونصيب الآخر جنس آخر كالبقر مثلا لان في القسمة الجمع فيهما
تفويت جنس المنفعة على الآبي لان قبل القسمة كان له منفعة البقر والابل
وبعدها تفوت احدى المنفعتين لا محالة ولا يقع القسمة تمييزا بل يقع معاوضة
وسبيلها التراضي دون جبر القاضي وان تراضوا بالقسمة في الجنسين تقسم
القاضي ... والا يقسم الرقيق والجواهر اي لا يقسم جبرا ولو قال السلة ان لا تكون
بينهما مال آخر المعتبر المعادلة في المالية والمنفعة وذلك يتفاوت في الآدمي باعتبار
معان باطنة لا يوقف على حقيقتها كالذهن والكياسة الا يرى الى قول القائل
ولم ار امثال الرجال تفاوتت في الفضل حتى عد الف بواحد
ربما كان واحد يعدل الالف رايا والوف تراهم لا يساوون واحدا
وقد يرى الانسان في نفسه ما ليس فيه حقيقته اذ لا يكمها هو فيه فيتعذر اعتبار المعادلة
في المالية والحق بالاجناس المختلفة والاجزاء المجبرة فيها والتفاوت فيها بين الجواهر
افحش الا يرى انه لو تزوج امراة على لؤلؤة لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبد قوله
ان لا اجبر على القسمة وقال لا يقسم الرقيق اي اذا كان بواد ذكور او اناثا اي يجمع
القاضي نصيب احدهما في بعض الرقيق ونصيب الآخر في البعض لانه مراعاة

المعادلة في المنفعة يمكنه لتفاوت المقصود بالحال الخلقي فيقسم بطلب بعضهم كسائر الحيوانات
والدار في ابتدائه اي في ابتدائها اعلم ان احد الورثة يقوم مقام الميت
وينتصب خصما عنه لان ملك الوارث ملك خلافة ولهذا ثبت له حق الرد بالعيب
على بائع المورث ويصير مغرورا بما اشتراه مورثه فيستقيم ان يجعل بعض الورثة خصما عن البعض
في ذلك لاتحاد السبب في حقهم وهو الخلافة عن الميت واذا ثبت هذا فنقول
اذا حضر اثنان وطلب احدهما القسمة قام الطالب مقام نفسه هو الطالب
السلف والآخر يقوم مقام الميت في حق الغائب او الطرف الثاني فصار
القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين فيجوز اما الملك الثابت بالشراء ملك جديد ولهذا
لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا يصلح احد المشتريين خصما عن الآخر والقاضي لا ولاية له
على الغائب فلو جاز القضاء عليه من غير خصم حاضر عنه الا ترى ان احد الورثة اذا كان
غائبا فاقاموا البينة قسمت الدار بينهم وعزل نصيب الغائب وفي الدار المشتراة
اذا كان احدهم غائبا لم تقسم الا ان يحضروا عليه وهو غائب والحاضر ليس
بخصم عنه اما الورثة ادعوا الاستحقاق على الميت فكان كل واحد منهم خصما
عن الكل هذا اصل ما ذكره شمس الائمة السرخسي وغيره من المشايخ رحمهم الله لكن بقي الاشكال
في لفظ الكتاب وهو قوله لان القاضي يقوم مقام الوارث لان القاضي لا يقوم
مقام غير الوارث وذكر القاضي الامام ابو زيد ما يزيله فقال اذا اقاموا البينة
فانهم يدعون استحقاقا على الميت فينتصب بعضهم مدعيا والبعض خصما عنه وان كان
مقر لكان اقراره على الميت فتسمع عليه البينة لان كل واحد منهم خصم عن الميت
فيما يستحق للميت وعليه كما نقول في الوصي اذا ادعى عليه دين واقر به لم يصح اقراره
ومتى قامت عليه البينة سمعت او القاضي ينصب نصبا خصما لان الحاجة تدعو اليه
وان حضر وارث واحد لم يقسم اي وان اقام البينة لان القسمة لا تصح الا بين مقاسم
لان ملك الوارث ملك خلافة على ما بينا ولا بد اي لا بد من اقامة البينة على ... والواحد لا
بد من اقامة البينة عليها ولا بد من المدعي والمدعى عليه والواحد لا يصلح ان يكون مدعيا
ومدعي

ومدعى عليه بخلاف ما اذا حضر اثنان على ما بينا قوله وعندهما يقسم هذا اذا كانت الدور
في مصر واحد فان كانت في مصرين لا تجمعان في القسمة عندهما الا ما روي عن محمد رحمه الله
لهما ان الدور جنس واحد لاتحاد المقصود وهو السكنى الا انها تتفاوت في منفعة
السكنى لاختلاف البلدان والمحال والجيران والقرب الى المسجد والماء فمن هذا الوجه
يشبه الاجناس المختلفة فكان الراي فيه الى القاضي ان مال الى الجنس الواحد قسمها اذا
كان اظهر ثم فيه وان مال الى الاختلاف الجنسي لا يقسم وهذا معنى قوله ان كان الاصلح لهم ذلك
اي قسمها جبرا ان كان الاصلح لهم ذلك لان القسمة افراز وانما يكون افرازا اذا
بقيت منفعة الاولى على ما كانت قبل القسمة والثانية الاجناس المختلفة مختلفة
فلم تقسم جمعا لان الانصبة متى جمعت في حيز فاتت منافع سائر الاجناس
فامتنعت القسمة لفوات معنى المنفعة لان الاجناس مختلفة الا ترى ان الحمام
لا يقسم والجمع نصيب كل واحد منهم في بيت والحنفي لما فيه لفوات المنفعة وهذا
المعنى بعينه موجود في الدور اذ رب دار تصلح للخزانة ورب دار تصلح للتفرج والضيافة
الاموال ورب دار تصلح للامرين جميعا فعلم ان الدور اجناس مختلفة حكما
واجري مجرى الاجناس المختلفة يوضحه ان التزوج على دار كالتزوج على عبد
والتوكيل بشراء دار كالتوكيل بشراء ثوب حتى لا يصح الكل فعلم ان الدور اجناس حكما
والكلام فيه كالكلام في الرقيق ولهذا لم يشتغل بالدليل للطرفين واكتفى بقوله كالرقيق
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه اي يفرز ما اراد قسمته عما لم يرد قسمته في الطرائق
وفي بعض نسخ البناء فيصور اي يصوره على قرطاس ليرفع ذلك القرطاس الى القاضي
حتى يتولى الاقراع بينهم بنفسه او يامره بالاقراع ويعدله اي يسوي على سهام
القسمة ويروى يعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره ومعناه معنى الافراز ويذرعه
ليعرف قدره ويقوم البناء لحاجته اليه في الآخرة ويفرز كل نصيب ليقطع
المنازعة على التمام ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول
الى آخره قال الشيخ الامام شمس الائمة الكردري رحمه الله صورته اذا كان بينهم

نصف والآخر ثلث وللثالث سدس يلقب النصيب بالأول والثلث بالثاني والسدس بالثالث
فإن خرج السدس أولا دفع من السهم الأول وهو النصيب وإن خرج بعده النصف
نضم إلى ما يليه حتى يتم النصف ويدفع إلى صاحبه ثم يدفع إلى آخره قال [illegible]
صورته أرض بين ثلاثة لأحدهم سدسها ولآخر نصفها ولآخر ثلثها يجعلها
ستة أسهم ويلقب الجزء الأول بالسهم الأول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا
ويكتب أساميهم ويجعلها قرعا ثم يلقيها ثم يخرج اسم أول القرعة للسهم
الأول فإن كان ذلك في سهمه بأن كان صاحب السدس فله الجزء الأول وإن كان
صاحب الثلث فله الجزء الأول والذي يليه وإن كان صاحب النصف فله الجزء
الأول واللذان يليانه ولا يقال في الإقراع تعليق الاستحقاق بخروج القرعة
فيكون في معنى القمار وإنه حرام لأن في القمار تعليق أصل الاستحقاق بما يستفاد
فيه وههنا أصل الاستحقاق لكل واحد منهم لا يتعلق بخروج القرعة فلا يكون في معنى
القمار قوله تطييبا للقلوب وإزالة للتهمة أي تهمة الميل وفيه إشارة
إلى أن القرعة ليست بواجبة وذكر في الهداية لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير
إقراع جاز ولا يدخل في القسمة الدراهم قال الشيخ الإمام بدر الدين رحمه الله
صورته دار بين جماعة وأرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء وأراد أحد
الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل
عوض البناء من الأرض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بإزاء البناء من
الدراهم إلا إذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك والصورة هذه لا أن يكون الدراهم في التركة
لا يدخل في قسمة الدار إلا بتراضيهما ولا يقسم الجنس وهذا أشهر لما في المبسوط وغيره
قوله لأنه يصير بيعا بقدر الدراهم لأنه لا يمكن قسمتها في الأرض فيعتبر بيعا وسعا
والتجزئة البيع فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في آخره صورته المذكورة
في المبسوط دار بين رجلين وفيها صفة فيها بيت وباب البيت في الصفة ومسيل ماء
ظهر البيت على ظهر الصفة فاختصما وأصاب الصفة أحدهما وقطعة من الساحة ولم
يذكر

يذكروا طريقا ولا مسيل ماء وصاحب البيت يريد أن يفتح بابه فيما أصابه من الساحة
ويسيل ماءه في ذلك وأراد أن يمنعه الصفة ويسيل ماءه عليها كان له قبل القسمة
فليس له ذلك سواء اشترط كل واحد منهما أن لهما أصابه بكل حق أو لم يشترط لأنه
أمكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرر لأن المقصود قطع الشركة وتتميم المنفعة وقد حصل
فتنفذ القسمة وهذا إذا لم يشترط في القسمة الحقوق أما إذا اشترط فله الطريق
والمسيل بحاله في نصيب الآخر سفل لا علو له إلى آخره صورته دار بين
الشركاء العلو مشترك بين اثنين وسفله لآخر وسفل مشترك بينهما وعلوه لآخر وسفل وعلو مشترك
بينهما قال أبو حنيفة رضي الله عنه يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو
وقال أبو يوسف رحمه الله ذراع بذراع وقال محمد رحمه الله يقسم بالقيمة قيل
إن أبا حنيفة أجاب بناء على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في تفضيل السفل على
العلو في منفعة السكنى قوله وكان ما حكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف من القسمة في
عهدهم ومذهبهم إشارة إلى أن الجواب قول محمد وإنما قال ذلك لأن المعتبر في زماننا
كذلك قوله بناء على أصل آخر وهو أن عند أبي حنيفة لصاحب السفل منفعتين
منفعة السكنى ومنفعة البناء فإنه لو أراد أن يحفر في سفله سردابا يملك ولصاحب العلو
منفعة عنده لكن لصاحب العلو منفعة واحدة وهو السكنى فإنه لو أراد أن يبني
على علوه علوا آخر كان لصاحب السفل منعه عنده وأبو يوسف يقول لصاحب العلو
أن يبني على علوه إذا كان لا يضر بالسفل كما كان لصاحب السفل أن يحفر سردابا إذا
إذا كان لا يضر بالعلو فاستويا في المنفعة وتفسير قول أبي حنيفة أن يجعل بإزاء مائة
ذراع من العلو الذي لا سفل له ثلاثة وثلاثين ذراعا وثلث من البيت الكامل وبإزاء مائة
ذراع من السفل الذي لا علو له ستة وستين ذراعا وثلثي ذراع من البيت الكامل لأن
العلو عنده مثل نصف السفل وعند أبي يوسف يجعل بإزاء خمسين ذراعا من البيت
الكامل مائة ذراع من السفل الذي لا علو له أو مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له
لأن السفل والعلو عنده سواء وقول محمد لا يفتقر إلى العشر والفتوى على قوله كما في المبسوط

لانهما عدلان ولا ... انهما عدلان لكنهما متهمان لانهما شهدا على فعل انفسهما
ولا يقبل كما لو علق عتق عبده بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله لان فعلهما التميز
ولا حاجة الى الشهادة عليه اولانه لا يصلح مشهودا ... لما اليه من الالزام
والالزام بالقبض والاستيفاء هو فعل الغير وبما شهد الا على القبض
والاستيفاء فتقبل ولا فرق بين ما اذا شهدا باجر او بغير اجر وهو الصحيح
لان هذه الدعوى تخالف الاقرار بالاستيفاء اى انه مناقض لانه قد اقر
باستيفائها ثم احدهما فيعد ذلك هو مناقض فيما ادعيه وصاحبه والتقدير
دعواه وكان ينبغى ان لا تقبل بينته لانها تترتب على الدعوى الصحيحة والدعوى
لتناقضه وقد صرح في المبسوط ان البينة لا تقبل وادا لم تقبل هذا قوله ادعى
على ذلك التسليم مشكل ويحمل انه اراد به الاقرار وصاحبه كما ذكر في المبسوط
لم يصدق على ذلك الا ان يقر به صاحبه وهذا لانه كما لبينة والمناقض لا يصدقه
خصمه بسبب الاستحقاق به وكان محمد رحمه الله يقول المناقض عقده مرة يجعل
كالعيب في الحرية بعدما اقر انه رقيق فكان جعله المسئلة الخفية ... ذكر في المبسوط
اذا اقتسم القوم ميراثا بينهم او شراء وقبضوا ثم ادعى احدهم غلطا في القسمة فانه
لا يستقبل الاقرار بالقسمة ... دعواه ولكن ان اقام البينة تقبل القسمة والحاصل
انه اذا ادعى الغلط بعد القسمة والاستيفاء يقبل البينة واذا ادعى التقبل الوجود
التناقض هنا وعلى هذا فيما اذا شهد فيحمل ان يكون قوله وقد اشهد كل منهما
بالاستيفاء زيادة من النساخ او قوله الا بينة والله اعلم قوله والقول
قول خصمه مع يمينه لانه يدعى عليه الغصب وهو منكر والقول قول المنكر مع يمينه وقوله
القسمة دعوى صحيحة لا يناقضه فانه لو حصل الغصب ... المنكر قوله
وكذا مع شركته اى في قوله اصابني الموضع كذا والحاصل انهما اذا تصادقا على ان كل
واحد منهما ما قبضه بالقسمة لم يكن الاختلاف بينهما بعد ذلك الا في المعقود
عليه تحالفان واذا ... اختلفا في مقدار ما قبض كل واحد منهما كان ذلك اختلافا

فلا

في المعقود

في المعقود عليه تحالفان واذا استحق بعض نصيب احدهما الى آخره صورة المسئلة
ما ذكر في المبسوط واذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها فاخذ احدهما
الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة ايضا
وهو مراد بينهما او سواء ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم فان ابا حنيفة
قال يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يده وقيمته مائة وخمسون
دينارا ان شاء وان شاء نقض القسمة وقال ابو يوسف رحمه الله يبطل القسمة
وما بقى في ايديهما بينهما نصفين وقول محمد مع ابي يوسف وقيل مع ابي حنيفة وهو الاصح
وجه قول ابي يوسف ان باستحقاق نصف ما في يد صاحب المقدم سار نصف المقدم
لهما شريكا بالسوية والاول المشترك بينهما اذا اقتسما ... لا يصح وصار
هذا كاستحقاق بعض شائع في النصيبين وجه قول ابي حنيفة ان القسمة كالبيع واستحقاق
بعض المبيع لا يبطل البيع فيما بقى ولكن يستحق الملك الى من نقض البيع في الباقي
بين الرجوع بحصة المستحق وكذا في القسمة فالحاصل انه اذا استحق بعض معين من نصيب
احدهما لا تبطل القسمة بالاجماع ولو استحق بعض شائع في الكل تبطل بالاتفاق والخلاف
فيما اذا استحق بعض شائع من نصيب احدهما كذا في الهداية والفتاوى الظهيرية واذا عرفنا
هذا جئنا الى المسئلة الكتاب فقوله بعينه يحتمل ان يرجع الى البعض وهو الظاهر لما
ذكر صاحب الهداية في ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه والصحيح ان الخلاف
في استحقاق بعض شائع من نصيب احدهما ويحتمل ان يرجع الى النصيب اى استحق بعض شائع
من نصيب معين ويكون قوله بعينه للتاكيد وقوله لم تفسخ القسمة اى لا يفسخ
القسمة جبرا لكن له الخيار ان شاء نقض القسمة وان شاء ... الباقي الذي في يده وما في يد
شريكه بينهما نصفين وان شاء اجاز القسمة ورجع على شريكه بربع ما في يده ...
في المنظومة ... ومن يستحق حصة الشريك الشيوع ...
لا يمضي ان يكون ...
في اخره من ...

حصته الاوان يسلم له من الدار ما يصلح عوضا عن ملك الحصة وهو الجزء الذي استحق عليه ولم يسلم له فيصح القسمة كذا ذكره سحنا والبيان في الهداية فقال ولو استحق القسمة بطل شرط له ان يعطيه في مقابلة المستحق شيئا آخر عن الدار وهو الارض بذلك وذكر فيه ما ذكره في بعض النسخ لانه ما بقى الاوان يكون غلط لانه قال في آخره الا من الدار فيكون الاستثناء وذلك غير صحيح وهذا لان ظاهر الكلام يقتضي ان هذا استثناء من الاستثناء وانه فاسد لانه يؤدي الى نقض الغرض ولو جعل الاستثناء من صدر الكلام لا يبعد وانه صحيح من حيث المعنى ويرونه من قبل الحيلة للتوصل الى المرام الاجود في كتب الفقه وعلى هذا الوجه المعنى انه رضي على ان يحصل له العوض وعلى ان يكون ذلك العوض من الدار اي بشرط ان يحصل له هذان العوضان ولم يحصل فيبطل القسمة لما لم يكن نوعان تمليك عين وتمليك منفعة وكل نوع يتنوع نوعين بعوض وبغير عوض فتمليك الاعيان قد مر بنوعيه وكذا تمليك المنفعة بغير عوض واحتاج الى بيان تمليك المنفعة بعوض ولما سابق البيوع الحقها بها واخر عنها القسمة والمنفعة لما ان المنفعة من احكام البيع المطلق ولا يليق ذكرها عقيب البيوع ولانها احد نوعي المبادلة لانها نوعان رضا وغير رضا فعقد الاول لانه يشتمل على خلاف القياس الاخرى التي لولا لا تستعمل بالتراضي على الا ان رضا المملك عليه ليس بشرط لصحته شرعا والقسمة بلا رضا احد ان ربما يكون تحققه بالبيع وطريق يجري التخالف وغيره من احكام البيوع وانما قدم على الاجارة لما انها تكون في الاعيان والاجارة في المنافع والاعيان اصل والمنافع تبع لقيامها بها والله اعلم

كتاب الاجارات

الاجارة بيع المنفعة عند الكرخي الدار يطلع على المنفعة فهي اضافة العقد الى محل لسائغ رحمه الله يجعل المنفعة المعدومة كالموجودة عند العقد حتى اذا شرط جواز العقد ان يكون المعقود عليه موجودا في نفسه مقدور التسليم وللشارع ولاية ان يجعل المعدوم حقيقة موجودا حكما لحاجة الناس اليه كما جعل النطفة في الرحم والاصوات فيما كالحي حكما في العتق والارث والوصية وكما جعل الحي حقيقة كالميت حكما وهو المرتد اللاحق

فلذا

بدار الحرب واورد هذا السلم فانه بيع المعدوم حقيقة لكن الشرع جعل العين المعدومة حقيقة كالموجودة حكما في جواز السلم خاصة وبر فيها باعتبار ثبوته في الذمة وجعل لك السلم في الذمة فاما مقام العين القائم حال العقد كذا هنا ولله تعالى ان ينصب الاحكام كيف شاء ولا شرك في حكمه احد لكنا نقول جواز العقد ليس باعتبار ان المنفعة المعدومة تجعل موجودة حكما وكيف يقال هذا والموجود من المنفعة حقيقة لا يقبل العقد لانها عرض لا يتصور بقاؤها وقتين وما لا بقاء له كيف يتصور تسليمه بحكم العقد والتسليم انما يكون عقيب العقد وما لا يتصور تسليمه بحكم العقد لا يكون محلا للعقد لكن اقيم ملكا باعتبار ان عين الدار المنتفع بها اقيم مقام المنفعة في حق صحة الايجاب ليرتبط الايجاب بالقبول ثم انعقاد العقد في حق المعقود عليه بحكم الاضافة الى وقت الحدوث وهو معنى قولنا ان عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع وهذا لان اقامة السبب مقام المسبب اصل في الشرع كما في اقامة السفر مقام المشقة والبلوغ مقام كمال العقل وهو جار من النظائر والاعمار كما في الشرع ان يجعل المعدوم موجودا مع ان فيه قلب الحقيقة وفيما قلنا تعتبر المرعي وهو اليسر ولم يكن الجواز في السلم بطريق ان المسلم فيه اخذ حكم العين بل باعتبار ان المسلم فيه اعطي له حكم الثمن على انه انما يبتدئ الى حكم اذا كان يتصور حقيقة والمسلم فيه يتصور وجوده حقيقة فيمكن تقديره حكما والمنافع الحادثة في المدة لا يتصور وجودها جملة حقيقة فلا يتصور حكما ولكن الحي يتصور فيه الموت ويتصور فيه الحياة وهذا اصل كبير يخرج عليه فروع كثيرة منها ان تنقض بالعذر عندنا خلافا له ولا يملك الاجرة بنفس العقد عندنا لانه يعرف في موضعه ومباحث الاجارة لغة مذكورة في المغرب وغيره على الاستقصاء وكذا ما لها لا ينبغي عن ذكره . . . الاجارة عقد على المنافع بعوض معناه في الاجرة عند وجود المنفعة لما ان العقد الوارد على الدار يشتمل على المنفعة اذ احدث المنفعة شرعيه المعاوضات لقطع المنازعات وهذا شرطنا اعلام الثمن والمثمن لئلا يؤدي الى التنازع المانع من التسليم والتسلم والاجرة كالثمن والمنفعة كالمبيع فيشترط اعلامهما قطعا للمنازعة وما جاز

ان يكون مشاعا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون وهذا لانه ينتفع بها الا الحيوان وغيره
من الاعيان لا تصلح ثمنا وتصلح اجرة لان الاجرة عوض مالي وكل ما هو مال يصلح عوضا
صلح اجرة اما الثمن ما يجب في الذمة ويختص بما يثبت فيها واذا لم يكن بدون معرفة
المنافع واحتاج الى الطريق معرفته فقال في المتن تارة تصير معلومة بالمدة لان الجهالة
تنافيها فتصير معلوما باعلام المدة قوله اي مدة كانت فيه اشارة
الى انه يجوز طالت المدة او قصرت الا ان في الاوقاف لا تجوز الاجارة زيادة على ثلاث سنين
قوله بنفسه اي بنفس العقد وهو الاية اذا عين الثوب ولون الصبغ وقدره وبين
جنس الخياطة والعمل المجهول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فيصح
العقد وتارة تصير معلومة بالاشارة لانه اذا اراه ما ينقله والموضع الذي يحمل اليه
صارت المنفعة معلومة ويجوز استئجار الدار والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل رحمه الله
هذا اذا قال استاجرت هذه الدار ولم يسم شيئا لا السكنى ولا غيره وقوله للسكنى
راجع الى الدور لا الى الاستئجار والى هذا اشار في المبسوط قوله وهو الحداد
والقصار اي عمل الحداد وعمل القصار ومثله هو وهو الاصل قوله الا ان يختار
صاحب الارض الى الاجرة وهذا الى يكون برضا صاحب الغرس والشجر الان يعطيها
الارض مقلوعة للحصد بما لهما بغير رضاه وان اطلق الركوب جاز له
ان يركب من شاء قال شيخنا رحمه الله هذا الذي ذكره انما اراد به اذا وقع العقد
على ان يركب من شاء لانه لو اطلق الركوب من غير ان يقول على ان يركب من شاء
العقد لانه مما يختلف اختلافا واحسانا وقال على ان يركب من شاء صح العقد
وان لم يسم شخصا بعينه لانه رضي به وكذا اذا استاجر ثوبا للبس ويلبس من
من شاء قوله لان هذا التقييد في الشرط غير مفيد يعني تقييد ساكن واحد
بعينه في شرط السكنى في الدار غير مفيد لعدم التفاوت بين ساكن وساكن قوله
لانه لا يكون راضيا الى الدليل على الحالي (?) لانه يفهم منه اشارة وهو انه
يكون راضيا به اذا كان مثله قوله وان ردف معه رجلا فعطبت لانه لو اردف
صبيا

صبيا لا يمسك نفسه ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل قوله ضمن نصف قيمتها
سواء كان اخف او اثقل لان التلف بالركوب لا بالثقل وصار تلفها
بالركوب كتلفها بالجراحة فيضمن النصف وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل
الاثنين اما اذا كانت بحال لا تطيق يضمن كل القيمة ضرورة الدابة لا تطيق من الركوب والفروسية
لجواز ان يكون الانسان ثقيلا ولا تتاذى به الدابة لعلمه بالفروسية وقد
ينعكس الامر واذا كان كذلك واحتمل ان تهلك بالمستاجر دون الرديف او بالرديف
دون المستاجر او على العكس فيجوز اضافة العطب الى الرديف جزما فيضمن
اليهما واحدهما دون الاخر في الركوب دون الاخر فيضمن النصف الثقل يوزن بالكثرة
الخفة والثقل لحمل قوله لان تلفه بالثقل وبعضه دون بعضه
فيضمن بحسابه حتى لو كان المأذون مائة من وزاد عليه عشرين ضمن سدس القيمة
بخلاف الركوب فان الطلاق [illegible] ركوب الراكب دون الثقل وسواء الركوب
الراكب [illegible] المستاجر والرديف فلهذا ينصف الضمان وكبح الدابة
بلجامها جذبها الى نفسه لتقف ولا تجري قوله او ضربها الا انه ضربها
ضربا معتادا اما اذا كان الضرب معتادا فيضمن بالاجماع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا ضمان استحسانا لان مطلق العقد ينصرف الى الاذن في الضرب والكبح
باللجام والشرع [illegible] ذلك ايضا باعتبار العرف لكنه يقول الثابت
الاذن مقتضى العقد وانه يتقيد بشرط السلامة كتعزير الزوج زوجته ومشيه
في الطريق **فصل** [illegible] العقد واردا على منفعة ولا
تصير منافعه معلومة الا بذكر المدة او بذكر المسافة ومنافعه محل العقد وان اصار
مستحقه بعقد المعاوضة لا ينفك عن الجهالة والاجل لا بد ان يكون
عقده واردا على عمل هو معلوم سابق عليه لان المعقود عليه حقيقة الوصف
الذي يحدث في العين بعمله ولا يحتاج الى ذكر المدة والتسمية يقبل العمل الى
من غيره لان ما استحقه الاول في حكم الدين في ذمته وهو نظير المسلم فيه في بيع العين فان

المسلم فيه لما كان دينا احتمل ان لا يقدر عليه قوله التسليم وغيره والبيع لما كان لا يأتي
العين فبعد ما باعه لا يملك بيعه وغيره وسمي هذا امرا كل لان امان على المسلم اليه
والاول اجير وحد واجير خاص لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره الاجرة مضمونة على المستاجر
وهو يجب ردها فيجب ان يكون الثوب مضمونا على الاجير كما في العمل وهذا لان
الاجير ان كان مقابلا بالعمل لكن رد العمل بدون الثوب لا يمكن فجعل الثوب
قائما مقام العمل وله ان عوض الاجرة العمل لان المعقود عليه العمل فكان العمل مقصودا
عليه ضرورة ولا نسلم العين مضمونا الا بعقد معين عرفا في الكل اذ اعار فيه
الكراء الاجرة كذا في المغرب قوله لانه مامور به لانه امر بالفعل مطلقا
فينتظمه بنوعيه المعيب والسليم لنا انه انما يفعل غير ماذون فيه فيضمنه
وهذا لان الداخل تحت الاذن ما هو الداخل تحت العقد والداخل تحت العقد
العمل الصالح لانه لكن المفسد ما دونا فيه فيضمنه بيانه ان الاذن انما يثبت
ضمنا للعقد والعقد انعقد على السليم لان مطلق عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود
عن العيب قيل ان المفسد غير معقود عليه ولا يكون ماذونا فيه والفرض
ان القصار اخذ الملاحف ورقع مثل ما رأى في استاذه لانوى ذلك والخشنة المدقة
تحته ملساء لا خشونة فيها حتى اذا اصابه شيء مما ذكرنا تحت الضمان اجماعا
قوله لانه غير ما اذن فيه يعني ان ضمان الادمي انما يكون بعقد فيه لا ما العقد اللازم
بالجناية والجناية انما تتحقق ان لو كان الجاني قاصدا فيه وهذا لان الادمي
محفوظ بنفسه بخلاف الاموال لانها غير محفوظة بنفسها فكانت مضمونة بالعقد
وذكر في الاسرار ان المسلم في الصبي الذي يستمسك دون الذي لا يستمسك ولا ينفذ
ان ضمان بني ادم يجب بالتسبب وقد وجد لان المسبب انما يضمن اذا تعدى
وكلامنا فيما اذا لم يوجد التعدي قوله لعرض باطن احوال الحيوان فربما يكون
ضعيف المزاج لا يحتمل شيئا وربما يكون قوي المزاج فيحتمل في ملك الساعة
ولا اطلاع على قوة طبعه وضعفه فلا يتقيد بالمصلح العمل وكيف يقع السلامة بالعقد

هنا والمطلوب هو الحج فانه افسد الحج ويرى والسلام ضده والله اعلم الكرى البور ونحوه
لان قوة الثوب ودقته يعرف بالاحتمال ولم يكن القول بالقصد بالمعتاد
افسد محل الضمان لانه لما سلم المفض صار عمله كعمل بيت المال وهذا لان المنافع
صارت مملوكة للمستاجر وصار هو نائبا منابه في الفعل فكانه فعل بنفسه ولهذا

فصل

الاجارة تفسدها الشروط مثل ان يشترط عليه اسرة بالف
علانه انعرض على ان يعمل بعد الايام التي مرض فيها لي الشهر الداخل يحيد فاسد
لجهالة مدة الاجارة ولا يدري في اي يوم من الشهر يمرض لمخالفة العقد يوجب الله
من الشرط الداخل وهذا الشرط لا يقتضيه العقد لان مقتضى العقد استيفاء
مقتضى المدة بلا شرط استيفاء المعقود عليه او لا ويمكن وهذا الشرط خلافه فلا يكون
كل شرط لو جهالة المدة يفسد العقد قوله بجريان المضايقة فيه فيفسد
الاصل ان العقد متى كان مبنيا على المضايقة والمماكسة فالشرط يفسد
لان اشتراطه يكون سببا للمنازعة كالبيع وطواكلنا انما يفسد بشرط فيه نفع
لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه الا ترى ان النكاح والخلع المبنيين على المساهلة
والمسامحة لا يفسدان بالشرط والاجارة مع المنافع ورسمه على المضايقة
فتفسد بالشرط قوله لان المسافرة بعبد له خطر الا كرى ان هذا الملاك
احرازه بحيث يلزم عليه مؤنة الرد فلا يملك ذلك الا بشرط فان سافر به وهو صار
ولا اجرة له ان يسلم هو طالب بسلامة كالمولى هذا مانع عن مؤنة المولى
ان يسافر بعبده فله اذ الاملك لم ان يسافر باجره وقلنا انما يسافر
المولى بعبده لانه يملك رقبته وهو لا يملك رقبته اجره وهو الخصم قوله المحمل بفتح
الميم الاول وكسر الثانية او على العكس الهودج الكرمان ساعد الجمال
فهو اجود لانه عسى يفضي الى المنازعة للتفاوت في المحل وانما فيه الجوار
يكون الشاهد مقربة الى الجواز فيكون مفيدا الجواز اي اقرب الى الجواز
وانتفى جهالة عدم المشاهدة لان لعدم المشاهدة ما اثر في ايراث المنازعة

وللمنازعة بالشرع عدم الجواز في العقود المشروعة لدفع المنازعة بالملك
ادفع كان اجود وذكر في المبسوط وهي الجواز اي استحسانا قوله جاز له
ان يرد عوض ما اكل وان فـ العلاوة جرت بين السفر بان لا يزاد في
في الزاد فانهم يأكلون ولا يردون بدله ويشربون الماء ويردون بدله ومطلق
العقد يحمل على ما هو المتعارف قيل العرف يشترط وان رد الزاد معتادا
عن البعض كرد الماء فلا يمنع الرجوع المسمى الرد فصل قوله
لانه عوض منفعة لم يستوف بعد الاصل ان عقد الاجارة عقد معاوضة
ومن قضيتها المساواة دفعا للغبن ولهذا البدلين وهو المنفعة لم يثبت الملك فيه
بنفس العقد فكذا الاجرة وهذا لانه معدوم في نفسه والملك من صفات الموجود
واذا لم يملك المعقود عليه في الحال فلو ملك البدل ملك بغير عوض وذلك ينافي
مقتضى العقد وانما اقيمت الدار مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها لتجلة
اضافة العقد الى المعدوم واما في حق الاجرة فانما كالعقد المضاف الى وقت
الحدوث ولا يثبت قبله واما اذا شرط التعجيل فنقول امتناع الملك بنفس العقد
كان بمقتضى مطلق المعاوضة وذلك يتغير بالشرط بمنزلة البيع فان مقتضى مطلق
البيع تملك المبيع بنفس العقد ثم يتأخر بشرط الخيار وهذا معنى قوله لانه ترك المساواة
يعني لما لم يملك بنفس العقد ضرورة ان العقد يقتضي المساواة وحق العاقد
وقد ابطل حقه بشرط التعجيل واذا ثبت واذا ثبت انه يملك بشرط التعجيل ثبت انه
يملك بالتعجيل ايضا لانه فوق شرط التعجيل لان للعقد تأثيرا في اثبات الملك
فيما لم يملك بنفس العقد كما في الهبة ونفقة الزوجة والابعال ولو كان العقد
في حق المعقود عليه في حكم المضاف الى وقت الحدوث لما وجبت الاجرة بالشرط كما
في الاجارة المضافة الى وقت في المستقبل لان امتناع ثبوت الملك هناك
ليس بمقتضى العقد بل بالتصريح بالاضافة الى وقت في المستقبل والمضاف الى
وقت لا يكون موجودا قبله ولا يتغير هذا المعنى بالشرط وههنا امتناع ثبوت الملك
مقتضى

مقتضى مطلق العقد فجاز ان يبطل عند التصريح بخلافه وهذه المسألة اي عن محمد
من الفائدة في صدر الكتاب ويستحق باحدى معان ثلاث على تأويل
العلل كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث
وهذا مثل قوله تعالى يرثون الفردوس هم فيها خالدون انثه على تأويل الجنة
وذكر في النهاية باحدى معان ثلاثة وهذا صحيح ايضا وما ذكر في بعض النسخ
باحدى معان ثلاثة لا يصح والواجب هو المستعمل فيما بين الفقهاء وخطأ
المطرزي القياس بمعنى انه كلما سار شيئا او خطوة يجب تسليم ما يقابله من الاجرة
وكذا اذا سكن ساعة الا ان ذلك يفضي الى ان لا يتفرغ الى شغل آخر فيتسلم
الاجرة في كل ساعة بقدر ما يستوفي من العمل وفيه من الحرج ما لا يخفى والاجارة ما
شرعت الا توسعة للمكلفين ورفقا بهم فاثبتنا كل يوم وكل مرحلة مدة ذلك
استحسانا من حيث ان كل واحد منهما منفعة مقصودة بخلاف الصباغ والقصار
لان بعض العمل هناك غير مقصود لانه لا ينتفع بالثوب الذي خيط بعضه فلذلك
لا يستوجب الاجر قبل الفراغ من العمل قوله الا ان يشترط التعجيل
فان شرط ان اعطى الاجرة لم يسترد قوله الا ان يشترط التعجيل لانه التزمه
بالخيار والشرط فيه لازم وهذا الذي ذكر في المحيط في ست المسائل جاملة اكون
انسان فان يخبز ما خطه قوله لانه تتمات الخبز والشيء الا يحبس
هذا الفعل على وجه لا يسقط ولا ينتفع ويشترط وهو في بيت صاحب الخبز لانه
اذا كان في بيت الخباز الذي الاجرة الا بعد التسليم كما مر والاشغال
انه اجير خاص وهو يستحق الاجر بدون العمل وهو لا يستحق عند البعض
لانا نقول انه اجير مشترك على ما بينه في باب المعاجلة فانما
اذا استأجره يوما للخبز في بيته فانه لا يضمن واخبز بدون الاستحقاق الاجرة
فيسلم بنفسه وان لم يعمل التسليم اللبن بنفسه وقضية العرض الاجرة
هما الا الشرط ويدل عليه ان اللبن هو الذي يتكلف الملك في العقد فيستحق بمطلق العقد

كاخراج الخبز من التنور ولا هو ليس من تمامه [illegible] بعد اللبن الموضع العوامل الشجر
ولم يكن الشجر من معاصره الاجاله والبحث الاخر وهذا كله اذا كان يقيم العامل
المستاجر بما اذ لم يكن في طلبه لم يكن له الاجر حتى يسلمه منصوبا عنده ومشروطا عنده
كذا في الايضاح والمبسوط

فصل

لان التسمية صحيحة لانه [illegible]
نوعي على كل واحد منهما معلوما ببدل معلوم يجوز العقد وهذا لان الاجر يستحق
بعد العمل بعد العمل بعض العمل والحاصل الى العمل ولو قال ان خطته اليوم بدرهم
الى اخره هذا اعتبر هذه المسئلة بخياطة الرومية والفارسية لانه سمى على كل واحد
مقابلة كل واحد منهما بدلا معلوما يجوز العقد وهذا لان عمله في الغد غير
عمله في اليوم ولصاحب الثوب في ذلك غرض صحيح والملحب الاجر
عند اقامة العمل ولا جهالة عنده لذلك وهو يقول [illegible] لانه اجتمع في اليوم
الثاني تسميتان درهم ونصف درهم فكان الاجر مجهولا [illegible] العقد كما لو قال
خطه بدرهم او نصف درهم وهذا لان موجب التسمية الاول عند الخياطة على الاجر
لو اعتبر [illegible] لان ذكر اليوم للتعجيل لا للتاقيت اذ لو كان للتوقيت لفسد العقد
لاجتماع الوقت والعمل فيصير [illegible] واذا كان كذلك
ما التسمية الثانية في الشرط الثاني الى الاولى في الغد مع بقاء الاول فيجتمع
بخلاف اليوم الاول فليس فيه الا تسمية واحدة وهو [illegible] لان تسميه نصف
نصف درهم في الغد الموجب له في اليوم لما في مسئلة الاسكان ان المعقود عليه
مجهول وكذا الاجر فيفسد العقد بخلاف الخياطة الرومية والفارسية لان الاجر
هناك يجب بالعمل وعنده لا جهالة وهنا الاجر يجب بالتخلية والتسليم فتحقق
الجهالة وله ان هذه [illegible] في الخياطة الرومية
والفارسية وهذا لان [illegible] بخلاف الاسكان [illegible] ولهذا الاجر
يجب عند التخلية فتحقق الجهالة قلنا [illegible] عنده معلوما
اما ترك العمل مع التمكن لا يكون الا نادرا [illegible] الى الكتاب المجد
التسليم

السلم [illegible] قول الاجرة للنقص [illegible] العاقد اذا [illegible] ولم يكن [illegible]
يراد نقض المخصوص لقول القائل لا تسوى [illegible] الدار [illegible] وههنا
تعذر العمل بعموم كلمة كل لانه دخل على ما لا نهاية له [illegible] الاول وهو الشهر
الواحد ولم يكن للواحد ان يحتج بهذا الذي ذكره قياس وظاهر الرواية [illegible] منهما
الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لان في اعتبار الاول بعض الحرج

فصل

لانه عقد على [illegible] الحمام ولتعارف الناس عليه وما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام بجحفة واما
الحجام فلانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه لانه
[illegible] الاكل الحرام لا يحل [illegible] اجرة الحجام [illegible] المروي انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان وهذا النهي
[illegible] على سبيل التحريم بل على سبيل الاستنكاف [illegible] المروءة
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض سفسافها والمراد
بعسب التيس [illegible] وهو ان يؤاجر [illegible] على الاناث [illegible]
[illegible] لانه استئجار لاستيفاء العين [illegible] وهو الانزال [illegible]
من الاستئجار [illegible] الانزال [illegible] والاحبال ولا يكون [illegible]
العين وهو المني قصدا وانه لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها [illegible] الاستئجار
على [illegible] لان استيفاء العين [illegible] وان كان الثاني
فلا يجوز ايضا لانه التزم ما لا يقدر على الوفاء به وهو الاحبال لان ذلك موجود [illegible]
عن نشاط الفحل

فصل في الاستئجار

[illegible] على الاذان
[illegible] المعقود عليه [illegible] الاجر
[illegible] والاستئجار
على الاذان ان تقول استاجرتك [illegible]
طاعة [illegible] والاستئجار عليه باطل وعند الشافعي رحمه الله [illegible]

اجا مسه والاستيجار على بيع المصحف لا يجوز لان المال المعصوم لقول العالي
ان يبيعوا اموالكم اضاف السائل اسقط الجواز وقال الكلام على
تعليم القرآن والحديث فلو كان لا يجوز الاستيجار عليه واذ كان
الاستيجار عليه جائزا على غير العبادات بدلالة الاجماع قوله آخرها عهد
العهد الملوك الاثام اوصى والنبي للحرم وعند من سواه لا يرميه وبان الوادي
لما معه تطييبا لقلبها فانها كانت وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا لانه لما جاز له ان يزوج بتعليم القرآن جاز لنا ان يجعل البنا على الايام جاز
ولان الاجارة على تعليم ما معه لا يجوز بالاجماع لانه مجهول ولان عين التعليم
لا يصح بالاجارة وانما يصح بتسليم النفس للتلقين فالوجه زماننا هذا
الاستيجار لما سقط هذا الباب لظهور التواني في الامور الدينية وقد
يبعد ان يختلف الحكم باختلاف الاوقات الا ترى ان النساء كن يخرجن في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه ثم منعن عن ذلك صورة
اجارة المشاع ان يواجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير
الشريك [illegible] ان الانتفاع بالمشاع محال بيانه ان عقد الاجارة يرد على المنفعة
وتسليم المنفعة يكون باستيفاء المستاجر ولا يتصور استيفاء المنفعة من
النصف شائعا ولا يتصور جزء معين وهذا لان الانتفاع امر حسي والشائع
لا يحتمله فان السكنى في الساكن لا يتصور في جزء شائع وانما يحل جزءا معينا
واذا لم يتصور استيفاء المنفعة في الجزء الشائع فهو باضافة العقد اليه يكون ملتزما
تسليم ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز كبيع الآبق في اجارته وقولهما ان التسليم
ممكن بالتخلية او بالتهائي غير معتبر لان التخلية اقيمت في الاجارة مقام التسليم
للمنفعة لان المنفعة بعد الحدوث لا تبقى وقبل الحدوث عدم فتعذر تسليمه واما
التهائي فانما يستحق حكما للعقد وحكم الشيء يعقبه والقدرة على التسليم شرط
العقد وشرط الشيء يسبقه ولا يعتبر المتراخي سابقا فلا اجارة الظئر قيل المنفعة

المنفعة

بدا اخراج الشاهد حلف ووصى القاضي بوجوب نصف الدية رجع الشاهدان جميعا
وان الضمان على شهود اليمين خاصة لا على شهود العلة لان التلف حصل ثم
كان الشرط مانعا فعند وجود الشرط اضيف التلف الى العلة لا الى زوال المانع والمراد
من قوله لان الحكم يضاف الى السبب العلة لان السبب في الشريعة عبارة عما
هو طريق الى الحكم والحكم لا يثبت بمثل هذا الطريق بل على ما يضاف الحكم اليه ابتداء مثل — وجوب
البيع للملك نحو الشهادة والقضاء كل واحد منهما يفتقر الى الدعوى اخرانه
للشهادة بدونها فلذلك ذكر الدعوى عقيبها او يقول الشهادة قول يتوقف فيه
بشرط الغير والرجوع عنها قول ينفع الغير بشرط الغير فكانت الدعوى
في مقابلة الرجوع عن الشهادة لمعنى المقابلة في الشهادة فلذلك ذكرها عقيب ما ذكر
عنها ثم ذكر الاقرار عقيب الدعوى لانه مقابلتها ايضا

كتاب الدعوى

الدعوى في اللغة اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة والمنازعة وفي الشرع عبارة عن اضافة الشيء
الى نفسه حالة المنازعة والقضاء للنابت والاينون وجها دعاوي بالكفار
والادعاء اتفاقا منه والمدعي الحج في مقال المسيلمة مدعي النبوة ولا يقال
لرسولنا صلى الله عليه وسلم وشرط جوازه مجلس القضاء حتى لا يصح الدعاء عليه
جوابه اذا ادعى في مجلس القضاء وحكمه وجوب الجواب على المدعى عليه وحاجة الى
استحضار الخصم مجلس الحكم بنفس الدعوى ومعرفة الفرق بين المدعي والمدعى عليه
من اهم ما يبتنى عليه مسائل هذا الكتاب فان كل واحد منهما مدعي الشيء
لنفسه اما الخارج فظاهر وكذا المدعى عليه لانه يقول الاملاك لي وقد اختلف
عبارات المشايخ منها ما قال في الكتاب وهو حد صحيح وقيل المدعي
من يلتمس غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالخارج وذي اليد لكن يبطل
هذا بمسئلة المودع اذا قال رددت الوديعة وانكر المودع فان المودع يكون
مدعى عليه حتى يحلف على ذلك وهو متمسك بما هو ثابت فانه يدعي الرد وانه لم يكن

بانها والمودع مدع وهو متمسك بالهوبات وانه يدعي عدم الرد وانه كان نائبا
قلنا المودع وان كان مدعيا صورة لكنه منكر معنى لانه يدعي فراغ ذمته
عن الضمان بالرد وانه اصل والمودع وان كان منكرا صورة فهو مدع معنى
وانه يدعي شغل ذمته وانه لم يكن نائبا والاعتبار للمعاني دون الصور واعلم
ان الدعوى نوعان صحيحة وهي ما يتعلق به احكام من احضار الخصم والمطالبة
بالجواب واليمين اذا انكر والاثبات بالبينة ونحوها وفاسدة وهي ما لا يتعلق
بها هذه الاحكام وذلك ان يدعي عليه شيئا مجهولا لان فائدة الدعوى الالزام
بواسطة اقامة البينة او نكوله ولا يمكن ذلك في المجهول ... ليس الحال
بالدعوى الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في المنقول الشرط
ان تكون الدعوى في معلوم والاعيان متفاوتة وقد يتعذر مشاهدة عينها
موجب ان يذكر قيمتها ليصير معلوما وهذا يصلح دليلا للمثلي ذكر انه لا بد له
لانه انما يصير ما ادعاه مقدره وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه لان
الدعوى وقعت في ملء الذمة وقد حضر صاحب الذمة فلم يبق من حكم الدعوى الا
ان يذكر انه يطالبه به لكن لا بد من تعريفه بالوصف لانه يعرف به

فصل

يسأل المدعى عليه عنها ليتضح وجه الحكم اذ الحكم بالبينة خلاف الحكم بالاقرار وقوله
قضى عليه بها اطلاق لفظ القضاء بناء على ان الاقرار يتوسع لانه حجة بنفسه
ولا يتوقف على القضاء فكان الحكم من القاضي الزاما للخروج عن موجب ما اقر بخلاف
الحكم بالبينة ... يسأل المدعي البينة لان ... اصل الى حقه ان لم يحلف المنكر
اذا قال المدعي لي بينة حاضرة ... وطلب يمين خصمه يطالبه لان اليمين حقه حيث
قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي الك بينة فقال لا قال لك يمينه ذكره في مختصر الخصاف
وهذا لان المدعي يقول للمنكر انك ... لان الاقرار به
النفس ... وانا ... بالتزامي اياك اليمين
الفاجرة لانها تدع الديار بلاقع ... لي بينة حاضرة اي في المصر ... لانها

ملزمة

ملزمة واليمين دافعة والمساواة من الدافع لانه شيء امر لم يكن والدافع يبقي امرا
قد كان الا ترى ان الاستصحاب من اضعف الحجج لانه يصلح للدفع لا للاثبات
غاية ما في الباب ان اليمين ربما يفضي الى الاقرار لكنه حجة قاصرة على المقر ... واحد
بخلاف البينة ولا يرد اليمين على المدعي بان لا يكون للمدعي شهود ولا يطالب المدعى
احلف انت وخذ المدعى به او يقيم المدعي شاهدا واحدا او عجز عن اقامة شاهد اخر فانه
يرد اليمين عليه ان حلف قضى بما ادعى وان نكل لا يقضى له شيء وعند الشافعي يستحلف
المدعى عليه لا غير وكذلك اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي المدعى عليه فنكل
عنده يرد اليمين على المدعي ان حلف قضى به والا فلا وعندنا يقضى عليه بالنكول
ولا يرد اليمين على المدعي وحاصل الخلاف يرجع الى ان اليمين لا تصلح حجة لاثبات
ما لم يكن ثابتا عنده وعندنا تصلح حجة لابقاء ما كان ثابتا ولا تصلح حجة لاثبات
ما لم يكن ثابتا فقوله صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي واليمين على من انكر ذكر اليمين بالالف
واللام وانه لاستغراق الجنس اذ لم يكن ثمة معهود فقد جعل جميع اجناس الايمان
حجة للمنكر ... فلو كان يرد اليمين على المدعي ... بعض الايمان حجة للمدعي
والبعض حجة للمنكر فيكون خلاف النص ... الطريق الاول والحاصل معلول العموم
فالمدعي لا يستحق بنفس الدعوى ... البينة الخصومات كلها ويقبل ...
كل مدع سواء كان اصلا او نائبا والطرف الاخر الحديث ... معلول العموم وانه
... الاستحلاف في الحدود وغيرها ولهذا اذا كان نائبا ... الحديث ...
على قواعد فانه يقتضي ان لا يستحق مجرد الدعوى وان القول قول المنكر ...
البينات بجانب المدعين وان ... جانب المدعى وان الخصوم ...
بجحد الانكار وان اليمين ... عليه وان ... القضاء ...
المدعي ولا ... صاحب ... اعلم ان الدعوى ... الصدق
مهما امكن لان الظاهر هو الصدق لوجود الداعي اليه والرادع ... العقل
والدين الا ... اذا عارضه خبر المنكر ... العمل ... ذلك ... العمل ...

وان استويا قضي بالسابق وبقي ما كان في يد من كان في هو الشأن في الدليلين اذا
تعارضا انه يجب التوفيق بينهما او الترجيح او التهاتر ولذا الاطلاق الشان
في البينات المتعارضة اذا عرفناها اجمالا فنقول المسلم فنقول اي لو بالملك
المطلق ان لا يدعي الملك بسبب بان يقول هذا ملكي بسبب الشرا او الارث
او غير ذلك بل قال ان هذا ملكي فحسب وقد عرفت ان المطلق هو المتعرض للذات
دون الصفات لا بالنفي والاثبات لانه مدع كل وجه لانه يدعي الملك
واليد وذو اليد لا يدعي اليد لثبوتها بالبينة الا انا اما لانه شرط الرد
والعدو بينة ذي اليد اول اشياء لانها تحقق الملك لا اليد لانها ثابتة فكان الاولى
في كونه بينة ذا اول لانه اقوى في المعنى الذي صار الاطلاق حجة وان فصل نتج
ان تكون بينة ذي اليد اولى لاعتضادها باليد كما اذا تنازعا في دابة وكل
واحد منهما يدعي النتاج فلبينا الرد لان مطلق الملك ولا تدل على النتاج لان
الدابة ربما تكون في ملك احد وتنتج في ملك الاخر فاستويا في اثبات اولوية الملك
وترجح صاحب اليد بيده لانه دليل على زيادة صدقه نكل القرينة القرن اذا امتنع
اي ما حرم من اليمين وامتنع قضي عليه بالنكول اي قضي بالمال للمدعي على المدعى عليه
بسبب النكول وهذا عندنا وعند الشافعي يرد اليمين على المدعي فان حلف اخذ المال
وان ابى انقطعت المنازعة بينهما لان النكول ترك الواجب لان اليمين
واجب عليه بالانكار لقوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من انكر ولا مرادها الحلف الواجب
عليه لان الامر هو واجب عليه الحلف وهو الامتناع عن اليمين الكاذبة الحالة فعلم انه
باذل او مقر اذ لولا ذلك لاقدم على اليمين اداء للواجب ودفعا للضرر عن نفسه
فاذا كرر العرض عليه هذا التكرار ذكره الخصاف وفي سائر الكتب الحكم على
الاطلاق حتى لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز فصل لتساويهما
في الحجة اي انهما استويا في سبب الاستحقاق وهي البينة فاستويا في الاستحقاق
فيكون بينهما نصفين فان قيل ان احد البينتين كاذبة بيقين لاستحالة ان يكون كل

كل الدار

كل الدار لكل واحد منهما في حالة واحدة وليست احدهما باولى من الاخر فينبغي ان تتهاتر
او يقرع بينهما كما هو المروي فصل يمكن ان يكونا صادقين بان يعتمدا
سبب الملك من الشرا او الهبة والاخر اليد والرد لان الملك وهو مطلق للشهادة
غاية الامر انه اعتقد اسما مخالفا للواقع لكن الكاذب هو المخبر الذي على خلاف
ما يعتقد وان كان اخباره مطابقا للواقع كما عرف في قصة المنافقين وان ادعى
كل واحد منهما نكاح امراة الاخرة هذا اذا لم يوقت البينتان فلما او وقتا فصاحب
الوقت الاول اولى لم اي منهما العقد اي صاحب العقد قوله فقضى بنصف
مع كل واحد منهما فان فصل النصف انما يكون ان لو كان البيع موجودا فظاهر وان
لم يكن موجودا فلا يستحق الا بعد لان المدعي السابق هو المالك الا انه اثبت شراه
في وقت لا ينازعه الاخر فيه فاستحق في ذلك الوقت فتبين ان الاخر اشتراها من غير المالك
فكان شراؤه باطلا لانه بالقبض يترجح لان امور المسلمين محمولة على الصحة ما امكن
فلا يجوز ان يحمل هذا القبض على الغصب فيحمل على ان يكون القبض بعد البيع والقبض معنى جار
والبيع معنى حادث فيحكم بوقوعهما معا فصار كقبض احدهما مع بيع الاخر فصار هذا
صاحب القبض متقدما وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا معناه
من واحد لانهما اذا ادعيا ذلك من اثنين فانه يقضي بينهما نصفين وان كان الشرا
سابقا من حيث المعنى لا باعتبار السبق من حيث المعنى بل بالسبق من حيث الحقيقة ولو كان
السبق باعتبار الحقيقة بان ارخ صاحب الشرا كان بينهما نصفين لو ادعيا من حيث السبق
فكذا اذا اعتبر سابقا من حيث المعنى ولو ادعيا ارخ واحد يعتبر السبق من حيث الحقيقة لكن
لو سبق السبق من حيث الحقيقة كان الشرا اولى فكذا اذا سبق من حيث المعنى وان ادعى احدهما
شرا وادعت امراة تزوجها عليه فهما سواء اي يقضي لكل واحد منهما بالنصف وللمراة نصف
القيمة على الزوج ورجع المشتري على نصف الثمن ان كان نقده اياه وهذا عند ابي يوسف
محمد يقضى بها لصاحب الشرا وللمراة على الزوج قيمة الدار قوله الاولى ان الرهن يلزم الراهن
اي لا يتمكن من الرجوع والهبة لا يلزم الواهب ان يتمكن من الرجوع ولو ادعيا الشرا من واحد معناه

من يد صاحب اليد لما يلزم التكرار الا ما ذكرنا فيما تقدم دعوى الخارج من ذي اليد
وقوله على النتاج صورته رجلان يدعي احدهما انه اشتراها من سالم والاخر يدعي انه اشترى
من صالح ... لانه اشترى اي ثبت انه اول المالكين ولا يتلقى الملك الا منه
ولم يتلق الاخر حجة فلم يعارضه روى جابر رضي الله عنه ان رجلا ادعى ناقة
في يد رجل واقام كل واحد منهما بينة انه نتجها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصاحب اليد وقوله في المنسوج ولا يتكرر النسج كالثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة
مثل غزل قطن في يد رجل اقام بينة انه غزله في ملكه واقام الخارج البينة انه غزله في ملكه
وكذلك كل سبب للملك لا يتكرر كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وجز الصوف
وان كان يتكرر قضي للخارج كالملك المطلق وهو مثل البناء وزراعة الحنطة فان
الحنطة قد تزرع في الارض ثم يغربل التراب فيميز الحنطة منها ثم تزرع ثانيا
والحاصل ان النتاج مخصوص من القياس بالسنة فلا يلحق به الا ما كان في معناه من كل وجه
وما ليس في معناه من كل وجه لا يلحق به لانه لو الحق به كان بطريق القياس ولا يقاس
على المخصوص من القياس لان قياس الاصل يعارضه وكل قياس لا يسلم عن المعارض
فهو باطل وانه اشهر اعني كل ما لا يتكرر فهو في معنى النتاج من كل وجه فيلحق به
دلالة وما يتكرر ليس في معناه من كل وجه فيعاد فيه الى الاصل القياس وهو الاول اذا
اليد بينته انه اي اوليه الملك بسبب النتاج واوليه الملك بسبب النتاج الحكم
المكرر بخلاف دعوى مطلق الملك فانه يحتمل ان يكون له من الاصل يحتمل ان يكون له
من جهة ذي اليد والمكرر نظير مطلق الملك فصاحب اليد اولى اي يقضى لذي
اليد لان ترك المدعي يده وتهاترت البينتان ثم يقول عيسى بن ابان وفائدة
الخلاف تظهر في الاستحلاف عندنا لما كان يقضي لذي اليد قضاء استحقاق
لا يحلف ذو اليد للخارج وعنده لما كان قضاء ترك يحلف ذو اليد للخارج
كان اولى اي كان صاحب اليد اولى لانه يثبت الملك للخارج لانه يدعي تلقي الملك
من جهة الخارج اليه وهذا الاثبات فصار كان ذا اليد اقر بالملك للخارج ثم ادعى
انه

الاخر
انه اشتراه منه وذو اليد على الشراء منه وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من
اي اقام الخارج البينة انه اشتراه من ذي اليد واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من
الخارج بخلاف المسالة التي تقدمت لان هناك يدعيان الشراء من غيرهما وهنا
يدعي كل واحد منهما من صاحبه والمعنى هذا اقر كل واحد منهما الاخر بالملك ...
تهاترت البينتان اي تساقطتا وتترك الدار في يد ذي اليد وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يقضى بالبينتين ويكون للخارج فيجعل كانه
اشتراه ذو اليد من الاخر وقبض ثم باع ولم يقبض لان البيع قبل القبض لا يجوز
ولهما ان كل شاهد على ... ما ... الفرد والترجيح لا يقع بكثرة
العلل ولا يقوى بها الا ترى ان الشاهد لا يترجح بشاهد اخر [illegible]

فصل

لانه حق العباد ولهذا يجري فيه العفو والصلح
السلطان الحكم المستوفى ... النكول نزل منزلة ... الا ان كان ...
عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص الا انه ... الاطراف وان كان يجري فيها القصاص
يكون بذلا والبذل لا يجري في النفس لانه لا يباح اذا قطعها صاحبها
الا ترى انه لو وقع في نفسه آكلة فقال لاخر اقطعها حل له ان يقطعها
له الفعل واذا امتنع القصاص في النفس والبذل ... مقصود
يحبس ... الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال لا يحلف فانه في النفس
... وهذا لا يجري القصاص بين الرجل والمراة ... فيها
جرى القصاص في النفس ... البذل اذا كان ...
لو وقع ... آكلة يحل قطعها باباحة صاحبها والبذل معناه ...
صورتها ... عن اليمين ... فان نكل ...
القصاص عندهما لان النكول اقرار عندهما ...
... لانه اقرار فيه شبهة ...
لم ... الشبهة واذا امتنع القصاص ...

قوله إلى سنة حاضرة أي في المصر وإن فعل أي أعطى الكفيل وإلا أمر بملازمته أي
وإن لم يدفع الكفيل كان له ملازمته كيلا يذهب حقه إلا أن يكون غريبا أي إلا
أن يكون المدعى عليه غريبا فإن أعطى وإلا لازمه إلا مقدار مجلس القاضي لأن في الملازمة وأخذ الكفيل
في حقه إضرارا به لمنعه من السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا والاستيثاق يحصل
بأخذ الكفيل والملازمة وإن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه صورته
ادعى رجل عينا في يد رجل أنه له وقال الذي هو في يده أودعنيه فلان إلى آخره
وهذه المسألة تسمى مخمسة لأن فيها خمسة أقوال العلماء فيها أقوال أو هي خمس مسائل الإيداع و
عارية وإجارة ورهن وغصب وقال ابن أبي ليلى يخرج من الخصومة بغير بينة وقال ابن
شبرمة دون الخصم وإن أقام البينة وقال محمد لا بد أن يكون ذلك الرجل الذي أودعه
معروف الاسم والنسب وقال أبو حنيفة يبطل وإن لم يكن ذلك الرجل معروف الاسم والنسب
وقال أبو يوسف إن كان متهما بالاحتيال لا يقبل منه هذا الدفع وإن لم يكن يقبل
كذا في المنشور لأنه لما أقام البينة صار كالثابت عيانا أي الثابت بالبينة
العادلة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا أن فلانا الغائب أودعه لم ينتصب هو للمدعي
خصما فكذا إذا ثبت بالبينة وهذه البينة مقبولة على الغائب لأن ما يدعي على الغائب
سبب لما يدعي على الحاضر وإن قال المدعي سرق مني إلى آخره اعلم أنه إذا قال المدعي
سرق مني وأقام البينة وقال صاحب اليد أودعنيه فلان وأقام بينة لا يندفع الخصومة
لأنه يدعي عليه فعله ولا يتم إلا باليد على غيره وفي المسائل الخمسة يدعي الملك مطلقا فاندفع الخصومة
بإحالة الملك إلى الغير فإذا قال سرق مني فقد ادعى الفعل عليه إذ ذكر الفعل يستدعي
الفاعل لا محالة والظاهر أنه هو الذي في يده إلا أنه لم يعينه درءا للحد فصار كما إذا قال
سرقت وإن قال المدعي ابتعته من فلان أي من زيد وقال صاحب اليد أودعنيه فلان أي زيد
أيضا لتصادقهما على أن ذلك الملك لفلان أي أنهما توافقا على أن أصل
الملك لغيره وإلا أن المدعي يقول إنه ملكني بالشراء من فلان وإذا كان الملك له وصل
إلى يدي كان المدعي خصمه فلم يكن يده يد خصومة بل هو يد نيابة به والدعوى إنما يقع على من يكون له
يد ملك

يد ملك وإنه لا ملك له أي لذي اليد وإذا لم يكن له يد ملك لا يكون خصما فصل
تغليظا وتكليفا لا لإظهار الحق لأنهم يعتقدون كراهة للأشياء واليمين بغير الله
لا يجوز ووجب أن يحلف بالله ويجعلها يعظمونها إلى الغاية ليستعظموا اليمين
به وقال الشافعي رحمه الله إذا كانت اليمين في القسامة أو في مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا
فإنه يختص بالمكان إن كان بمكة بين الركن والمقام وإن كان بالمدينة فعند منبر النبي
صلى الله عليه وسلم وفي سائر البلاد في المسجد الجامع أو المسجد إن لم يكن ثمة جامع
والزمان قبل يوم الجمعة بعد العصر ومن ادعى أنه ابتاع من كذا عبده إلى آخره الأصل
في هذا أن الدعوى إذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه بأن يكون بالبيع بالإقالة وفي النكاح والطلاق
فإن اليمين يقع على ثبوت حكمه في الحال أي على الحاصل ولا يحلف على السبب وإن كان
سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه يحلف
بالله ما أعتقه ولا يحلف أنه معتق في الحال وهذا لأنه جاز أن يطرأ على السبب
ما يرفعه عن عمله كالبيع والهبة والتسليم وكذا في النكاح جاز أن يطرأ عليه الخلع
وينبغي أن يكون هذا قولهما لأن عند أبي حنيفة لا يحلف في النكاح وفي الطلاق جاز أن يطرأ
عليه الرجعة فصل الأصل عند أبي حنيفة أن كل من يريد أن يستحق بسبب صحيح
يجمع حقهم كأصحاب العول والحجب ثم بالثلث وما دونه وكل من لا يريد أن يستحق بسبب صحيح
فإنه يضرب بقدر ما يصح له المزاحم وذلك مثل مسألتنا ومثل الموصى له بأكثر من الثلث
ونعني بالسبب الصحيح أن يتعلق به الاستحقاق من غير انضمام معنى آخر إليه فإن لم
يتعلق به الاستحقاق إلا بمعنى يزيد عليه فليس بصحيح والأصل أن قسمة العين متى
وجبت بسبب حق في العين كانت القسمة بطريق العول كالتركة بين الورثة ومتى وجبت
لا بسبب حق كان في العين فالقسمة بطريق المنازعة وههنا حق كل واحد من المدعيين لا يدل
في العين فكانت القسمة بطريق العول وإذا شهدا انفرد كل واحد من المدعيين
بسبب صحيح إذ الدعوى لا يتعلق بها الاستحقاق إلا بانضمام معنى آخر إليها أما
إقرار أو بينة أو حكم حاكم فلهذا كانت القسمة بطريق المنازعة فيجعل الدار أربعة أسهم

لحاجتنا الى حساب النصف ولصاحب النصف نصفه صحيح واحد لكن الربع يقول لا منازعة
النصف فيما زاد على النصف وذلك سهمان ويدعيه صاحب الجميع فيسلم اليه نصف
الدار وذلك سهمان استوت منازعتهما فيقضى بينهما نصفين لانهما استويا في البينة
عليه والمساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في نفس الاستحقاق فحصل
لصاحب الجميع مرة سهمان بلا منازعة ومرة سهم في المنازعة وذلك ثلاثة ارباع الدار
وعلى قولهما يقسم بطريق العول والمضاربة فيضرب مدعي الجميع بالكل والاخر بالنصف
فيجعل الدار على سهمين لحاجتنا الى النصف فيضرب مدعي الجميع بالكل وذلك سهمان ومدعي
النصف بالنصف وذلك سهم فيصير الدار على ثلاثة اسهم ثلثا الدار لمدعي الجميع وذلك
سهمان والثلث لمدعي النصف وذلك سهم قوله صبية الحرة ... اذا شركنا
واحد نصفها ... فيما للمساوي ما خرج منها ... الملك ... نصفها
على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء وهذا لان الدار في ايديهما فمدعي النصف
دعواه الى النصف الذي في يده وهو امر خارج النصف الاخر ... النصف والقوم عليه
صاحب الدعوى فالخارج اولى والنصف الذي في يد مدعي الجميع لا منازع له فيبقى
في يده لا على طريق القضاء وهذا بناء على اصل وهو ان المدعيين اذا كان في ايديهما ...
دعوى كل واحد منهما الى ما في يده ويصرف الزيادة الى ما في يد الاخر لو لم يكن كذلك
لصار ممسكا لما في يده من غير حجة الوجوب حملا امر المسلم على الصلاح ... ا
بل يكون ... ايديهما موضع المسالة فيما اذا اختلفا ولا بينة لهما وفي
المسالة المتقدمة في الخارجين

فصل

الاكثر الثمن اي الثمن
الذي يدعيه البائع والثمن الذي يدعيه المشتري او اقام كل واحد منهما البينة سواء كان
الثمن ... اما البائع فلانه مدعي حقيقة واما المشتري فلانه مدع صورة لانه
يدعي عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه وصورة الدعوى تكفي لقبول البينة كالمودع
اذا ادعى رد الوديعة واقام البينة لان البينة اقوى من مجرد الدعوى
التي الخالية عن الاخر ان البينة تلزم الحكم على القاضي والدعوى لا وان لم يتعارضا
استحلف

استحلف الحاكم الى آخره فصل هذه المسالة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن او المبيع
حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعد ذلك التحالف قبل القبض على
وفاق القياس الجلي وبخلاف بعد القبض هو مستقر والتحالف قبل القبض انما كان
على وفاق القياس الجلي لان البائع يدعي عليه زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي
على البائع تسليم المبيع بما ادعاه من الثمن ... لكنه يرى القياس الخفي وهو الخفي
ما الاستحسان لان المشتري يدعي على البائع وجوب تسليم المبيع عند احضار الثمن
والبائع منكر لذلك لانه انما انكر الانكار الا هو البائع في الانكار واصل
المطالبة او لانا التمر والبائع مطلوب وهذا اذا كان بيع عين بدين لما اذا كان بيع عين
بعين او ثمن بثمن فالقاضي يعين احدهما ... لاستوائهما وصفة التحالف فيحلف
البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ويبدأ على النفي
ولا يضم الاثبات لم ... الايمان على ذلك وضعت
فسخ القاضي بينهما وهذا ادل على انه لا ينفسخ بنفس التحالف وهو الصحيح لانه متى بقي
بثمن مجهول فيفسخ فاسد فيفسخه القاضي قوله لزم دعوى الاخر لانه يكون مقرا
بسقوط دعوى الاخر فلا معارض فلزم القول بثبوته فهذا اشارة الى انهما لم يختلفا في البيع
اي فيما يلزم البيع ولا ينفصل عنه لو جرى الاستحقاق في الحط اذا البيع يوجد بدون
شرط الخيار ولا الاجل ولا يوجد بدون استيفاء الثمن كله او بعضه بل ابراء او
ثم البيع لا يوجد بدون الثمن لكن الكلام في الاستيفاء وهو امر وراءه والفقه ان النص
اوجب التحالف عند اختلاف المتبايعين لكنه تعالى عن بيان ما فيه الاختلاف
لكنا نعلم ان المراد به ما يتعلق به البيع ويختص به لانهما اذا اختلفا عند ذلك
لا ... الله ويحط احماعا ... المراد به ما هو اقوى تعلقا ... المراد به ما هو اقوى تعلقا
الا المبيع او الثمن لاختصاص البيع بهما واما الذي لا يختص به يكون له تعلق بالبيع
دون وجه ... مراد ... النص ... اللفظ وصف الثمن ...
ان الحرمة في المبيع يوجد ... الاصل لصفة قول والعوائد ...

ولذا يكون القول قوله فيما ملكه الاستيفاء الا انه لم يذكره لوضوحه او لدلالة القرينة عليه
وان هلك المبيع الى آخره المراد هلاك المبيع بعد القبض اذ لو كان قبل القبض انفسخ
البيع والاصل في هذه المسئلة ما تقدم في التحالف بعد القبض على خلاف
القياس عندهما فلا يتعدى الى حالة الهلاك وعند محمد على وفاق القياس لانه يرى النص
معلولا بعلة ان كل واحد منهما يدعي عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره
فيتعدى الى حالة الهلاك ويكون التراد للقيمة اذ القيمة تقوم مقامه قوله مقيد بقيام
قيام السلعة يعني ذكره مطلقا فلا يتقيد بالحديث المقيد لما عرف من اصحابنا انهم
لا يحملون المطلق على المقيد وان وردا في حادثة واحدة والجواب انا قيدنا النص
المطلق بالاتفاق فيه وهو قوله ويترادان اذ التراد انما يكون على ما هو المأخوذ والقيمة
ليست بمأخوذة [illegible] والمطلق والمقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة يحمل
المطلق على المقيد فان قيل كيف يستقيم هذا والمسطور في اصول الفقه للشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام رحمهما الله ان المطلق يحمل على المقيد وان
وردا في حادثة واحدة قلنا ذكر في المبسوط ان عند العراقيين من مشايخنا
يحمل ذلك في حادثة واحدة فيختار ان يكون رأي المصنف قول هذه الطائفة وقال
مشايخنا رحمهم الله المطلق والمقيد اذا وردا في حكم واحد يجب العمل بالمقيد لان الجمع
بينهما غير ممكن في صوم كفارة اليمين لان الصوم في وجوده لا يقبل وصفين متضادين
فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه وكذلك اذا دخل الاطلاق والتقييد في الشرط
يجب العمل بالمقيد لان الشرط لا يوقف عليه المشروط ومن المحال ان يكون موقوفا
عليه ولا يكون موقوفا عليه وهذا لان قوله والسلعة قائمة حال والاحوال شروط كما في قوله
ان دخلت الدار وانت راكبة فانت طالق فيتوقف المشروط وهو التحالف
على الشرط وهو قيام السلعة الا ان هذا مشكل فان الاصل عندنا ان التعليق
بالشرط يوجب الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم فيكون هذا نظير ورود المقيد
والاطلاق في السبب وهنا يحمل المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده ولهذا

اهل العراقين

لاحد العبدين اراد به الهلاك بعد القبض فهل يتحالفان ام لا اذ هلاك البعض قبل القبض يمنع التحالف
على القائم عندهم جميعا وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك
ايضا وهو قول محمد اللفظ هكذا في نسخ البدائع والحصر ويريد بهذا التحالف الذي ذكره
في الجامع الصغير وقد ذكر فيه ان هذا قول ابي يوسف الاول وقوله الآخر انه يتحالفان
في الحي ويتحالفان ويترادان على الباقي وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة
الهالك وقد حصل الاختلاف في الرواية كما حكينا اتفاق الرواية في ان قول
ابي يوسف روايتان او يأول ما ذكره في المختصر بانه يتحالفان ولم يفسخ البيع ابتداء كلام
اي الذي ذكرنا في نسخ البيع [illegible] قول محمد وقول ابي يوسف عنده يتحالفان
لكن هذا الاطلاق نوع ضعف اذ ليس فيه بيان التحالف عند محمد وبيان الفسخ عند ابي يوسف
وابو يوسف يعتبر البعض بالكل اي لو كان الكل قائما لكان التحالف في الكل
ثابتا ولو كان الكل هالكا لكان التحالف في الكل ثابتا فاذا كان البعض قائما
والبعض هالكا يكون التحالف في القائم ثابتا وفي الهالك ثابتا وابو حنيفة يقول التحالف
بعد القبض ثبت بالسنة على خلاف القياس حال قيام السلعة وهي اسم لجميع اجزائها
فاذا هلك بعضها فقد فات الشرط فان الحكم الذي تعلق به [illegible] فلانه لا يتحالف
لانه لو وقع التحالف في القائم وحده لا بد ان يكون على حصته من الثمن فيحتاج
الى قسمة الثمن على القيمة وهي مجهولة لانها تعرف بالحزر والظن فيؤدي الى التحالف
مع الجهل وذلك لا يجوز ولو تحالفا في الكل لكان تحالفا في الهالك وانه لا يجوز قوله
الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك قيل معناه لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا
ويجعل الهالك كأن لم يكن وكان العقد لم يكن الا على الباقي فحينئذ يكون الثمن كله
بمقابلة القائم فيجري فيه التحالف وقيل لا يأخذ من الهالك الا قدر ما اقر به المشتري وانما
لا يأخذ الزيادة ويعتبر التحالف على قول ابي يوسف ان يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما
بما يدعيه البائع فان نكل لزمه دعوى الآخر وان حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن
الذي يدعيه المشتري فان نكل لزمه دعوى الآخر وان حلفا فسخا العقد ويسقط حصة من الثمن

ويلزمه المسمى بحصة ما هلك من المبيع بقدر ما اوفي المسمى اي **قوله** فان اقاما البينه
فالبينه للمراه معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته لانها اذا كان مثل
ما ادعته او اكثر كان الظاهر شاهدا لها والقول قول من يدعي وفاق الظاهر
والبينه من يدعي خلاف الظاهر وان لم تكن لهما بينه تحالفا لان التحالف ثبت
في المنصوص لان كل واحد منهما منكر وقد وجد هنا فجرى التحالف قوله فقضى لها
بمهر المثل وهذا لان كل واحد من التسميتين قد سقط بالتحالف فصار الى
الموجب الاصلي وهو مهر المثل وان كان مثل ما ادعته المراه او اكثر فالقول قولها
لانها رضيت باسقاط الزياده وان كان مثل ما قال الزوج او اقل قضي بما قال الزوج
لانه رضي بترك الزياده وان كان فيما بينهما قضي لها بمهر المثل قوله الا ان
يدعي شيئا مستنكرا الاولى ان يراد به المستنكر شرعا وهو ما دون العشره وقيل
اراد به المستنكر عرفا وهو ان يدعي في مهر بنت مثلها ما لا يتعارف مهرا لها
واذا اختلفا في الاجاره اول الحول تحالفا وترادا اي يرادا العقد يعني فسخاه ومعنى المسئله
ان الاختلاف وقع في البدل او في المبدل او فيهما والجامع بين الاجاره والبيع
ان كل واحد منهما عقد معاوضه فقال وينفسخ فيجري التحالف اذا اختلفا قبل استيفاء
المنفعه والمنفعه وان كانت معدومه فقد جعلت موجوده تقديرا قوله لان
احد العوضين هلك وهي المنفعه اي المعقود عليه وهي المنفعه لم يبق وجريان التحالف
لفائدة الفسخ والمنافع المستوفاه لا يمكن فسخ العقد فيها ولا يجري التحالف فان قيل
ينبغي ان يجري التحالف عند محمد كما اذا هلك المبيع قلنا هناك اذا فسخ البيع
يجب القيمه ولا قيمه للمنافع فلا يمكن التحالف ذكره في بعض شروح الجامع الاختلاف
بعد استيفاء بعض المعقود عليه وهو موضع اشكال لان عند ابي حنيفة هلاك بعض المعقود عليه
في البيع يمنع التحالف وهنا لا يمنع والفرق ان العقد هنا ينعقد ساعه فساعه
على حسب حدوث المنفعه فيصير كل جزء من المنفعه كالمعقود عليه عقدا مبتدا
وهنا كل جزء منه لم يستوف معقود عليه عقدا مبتدا واما الكل فمملوكة بعقد واحد

فاذا

فاذا العقد الفسخ في بعض ما تناوله في تقدير الكل ضروره صحيح والقول في الماضي في المنافع
المستوفاه وهذا اللفظ في الهدايه وشرح لابي نصر وبعض شروح الجامع وقع في مسئله
الاختلاف في استيفاء بعض المعقود عليه وفي بعض النسخ وقع في مسئله الاختلاف
بعد استيفاء الجميع وله وجه اي وكان القول في المنافع التي استوفاها المده التي
مضت قول المستاجر وذكر في الهدايه وشرح لابي نصر فيما اذا اختلفا بعد استيفاء الجميع
وكان القول قول المستاجر بدون قوله في الماضي وكان الحق هذا اذ التخصيص بالماضي
لا يليق هنا وانما يصح فيما اذا اختلفا في استيفاء البعض دون البعض قوله
اعتبارا بالبيع لان كل واحد منهما عقد معاوضه يقبل الفسخ ووجد الانكار من الجانبين
فان المولى يدعي بدلا زائدا ينكره العبد والعبد يدعي استحقاق العتق عليه عند اداء
القدر الذي يزعمه والمولى ينكره فيتحالفان قوله التحالف على خلاف القياس في البيع
ان اراد به بعد القبض فهو واضح وان اراد به قبل القبض فهو كذلك لما ذكرنا انه
قبل القبض على وفاق القياس وقد ابتنيت الاجاره على البيع والوارث على العاقد
الا ان يقال انه اراد به القياس الجلي قوله لا تحالف عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لم
ان يعجز نفسه في كل ساعه اما جانب المولى فالكتابه لازمه ما يصلح للرجال كالعمامه
والقلنسوه وما يصلح للنساء كالملاءه والخمار وما يصلح لهما كالذهب والفضه
والمتاع وقوله فهو للرجل لانه يجعل هو ذا اليد حتى يكون القول قوله مع يمينه لان الظاهر
ملك له لان الرجل قوام على المراه اي يقوم بمصالحها وهو ما الظاهر
انما يكون في الدار له لكن يردها اقر للمراه بساكنة البيت وللقرب الى المال
باشره يثبت الملك الا ترى ان اليد دليل الملك وليس فيه معنى سوى القرب قوله
فالرجل اولى بالعقود اي الرجل اولى بالتصرف في الدار لصدور اكثر التصرفات من الرجال
وهذا يدل على ان الملك له فيجعل هو ذا اليد وعرف بهذا ان هذه العله غير الاولى
فهو للباقي منهما اي للحي منهما سواء كان ذكرا او انثى وقال ابو يوسف يدفع الى المراه
ما يجهز به مثلها الظاهر في مثله المشكل والباقي للرجل الشيخان رحمهما الله قوله

ومنها اقوال العلماء قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح
للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للباقي منهما في الموت واما في الطلاق والفرقة
فهو للرجل وقال ابو يوسف يعطى للمراة ما يجهز به مثلها والباقي فهو للرجل وقال
محمد ما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما كان مشكلا فهو للرجل
في الحيوة والموت وقال زفر المشكل بينهما نصفان والباقي كما قال ابو حنيفة
وقال مالك والشافعي رحمهما الله المتاع كله بينهما نصفان في الموت والحيوة وقال ابن
ابي ليلى رحمه الله الكل للرجل ولا يعطى للمراة الا ثياب بدنها وقال الحسن البصري
رضي الله عنه الكل للمراة وللرجل ثياب بدنه والوافي اسم كتاب في الفقه للمصنف رحمه الله

فصل اعلم ان دعوة الاستيلاد ان يكون ابتداء العلوق في ملك
المدعي ودعوة التحرير ان يكون العلوق في ملكه ويسمى دعوة ملك وحكمها
ان تكون بمنزلة العتق الموقع ففي كل موضع نفذ العتق نفذت الدعوة قوله
لانه امكن اثبات النسب فيثبت وهذا لانا تيقنا بحصول العلوق في ملكه
وذلك بمنزلة البينة العادلة في اثبات النسب والتناقض معفو لانه مبنى
النسب على الخفاء لان الانسان قد يعلم اولا ان العلوق ليس منه ثم يتبين انه منه
بخلاف دعوى التحرير والتدبير واذا صحت الدعوة يثبت النسب والاستيلاد
مستندا الى وقت العلوق فتبين انه باع ام ولده فيفسخ البيع فيها ويرد الثمن
لان سلامة الثمن موقوفة على سلامة المبيع وقد [illegible] لان العلوق في ملكه اي في ملك
البائع وانه يدعي التحرير من الاصل فكان اسبق فكان اولى وهذا لان دعوة البائع
دعوة استيلاد لان اصل العلوق في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير لان
اصل العلوق لم يكن في ملكه ودعوة الاستيلاد اقوى لان دعوة التحرير تقتصر
على الحال ودعوة الاستيلاد تستند الى وقت العلوق فكانت دعوة
البائع سابقة معنى فكانت اولى قوله لان العلوق في ملكه محتمل والعلوق
متى كان محتملا صارت الدعوة دعوة ملك ودعوة العتق بمنزلة ايقاع العتق

فاذا لم

فاذا لم يوجد شيء في هذه الحالة لم ينفذ دعوته وان صدقه المشتري قبلت دعوته لان النسب
يجوز ان يكون منه والمانع تصديقه لحق المشتري فاذا صدقه فقد رضي باسقاط حقه ونقض
البيع فتصادقا فيما يحتمله قوله لانه لم يثبت نسب الولد لموته لانه قد استغنى عن النسب
ويصح دعوة البائع لحاجة الولد الى النسب وهذا لان النسب الثابت يسقط بالموت
ما يحرث فلان لا يثبت بعد الموت ما هو غير ثابت اولى واذا لم يثبت النسب
لم يثبت الاستيلاد لانه فرع النسب ولو ثبت لكان مقصودا وهذا لا يجوز
ومما ادا اولاد الجارية المشتركة ولو امسكا وادعاه احدهما ثبت امومية
الولد وان لم يثبت النسب على المجازة بان يجعل هذا ولدي عبارة عن هذه ام ولدي
ولا يمكن تكوينها في ملكه قوله ثبت النسب في الولد ذكر الامام خواهر زاده
ان على قول ابي حنيفة يصح دعوته في حق الولد والام جميعا كما لو كانت الام حية فهذا
يدل على انه لم يرد منه نفي امومية الولد في الام وهذا لان الولد هو الاصل في النسب
وهو محتاج الى اثبات النسب ولا يمتنع ثبوت الاصل بامتناع ثبوت التبع اذ ليس
من ضرورة ثبوت نسب الولد امومية الولد للام كما في ولد المغرور وانما كان الولد
اصلا لانها تستفيد الحرية من جهته قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها والثابت
لها حق الحرية لا حقيقتها والادنى يتبع الاعلى قوله لانه تبين ان الام لم يصح البيع
فيها لانها كانت ام ولد له وهذه المسئلة تبنى على ان ام الولد لا قيمة لها عنده
لها ولا يكون لها حصة من الثمن وعندهما لها قيمة فيسلك حصتها من الثمن وتقدير القول
ثبوت النسب في حق الام ليس انه ثبت بطريق الاستناد فلا نظر الى الملاقي
لان علوقهما يكون لانهما توأمان ولان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فلا
يتصور علوق الثاني حادثا لان العلوق على العلوق متعذر في الادمي لانها اذا
حبلت ينسد فم رحمها ذكره في المبسوط التوأم والتوأمان كلاهما صحيح اراد
كتاب الاقرار والوكالة والكفالة والحوالة والصلح والرهن بعد الدعوى على الترتيب
الطبيعي وهذا لانه اذا توجهت الدعوى فالمدعى عليه اما ان يقر او يجاحد اما بنفسه او بغيره

بطريق الوكالة وإذا استحق فإما أن يؤدي أو يعطي كفيلا بالنفس أو بالمال أو يحيل
على ملي أو يصالح على شيء أو يرهن شيئا فالتناسبات للكتب تستفاد من الكلام
قبل المعاونات والتبرعات أما المنافع أو بالمال أو بهما هذا وأمثاله مما
يعرف في المناسبة

كتاب الإقرار

قال الشيخ الإمام بدر الدين رحمه الله تعالى قرّ الشيء إذا ثبت والإقرار
إثبات لما كان متزلزلا فإن ادعى على آخر مالا يجد متزلزلا جاز أن يقر المدعا عليه
وجاز أن ينكر فإذا أقر فقد أثبت وأنه في الشرع عبارة عن إخبار يوجب على المخبر
ما أخبر به وأنه حجة بدليل معقول لوجود رجحان جانب الصدق على جانب الكذب
فيه لأنه غير متهم فيما يقر به على نفسه لوجود الصارف الشرعي والعقلي قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولأن العاقل لا يميل إلى الكذب
إلا بما يتعلق به النفع وإذا تعلق به الضرر لا يأتي به وهذا إخبار بحق على نفسه
بحق الغير بما تحمله النفس الأمارة بالسوء على الإقرار كاذبا والنفس تمنع عن
الإقرار بالكذب بحق نفسه وإليه أشار الله تعالى في قوله بل الإنسان على نفسه
بصيرة أي شاهد بالحق وإنه حجة قاصرة حتى اقتصر على المقر بخلاف البينة لأنها إنما
تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى إلى الكل أما الإقرار فلا يفتقر
إلى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره ولا عرف بعامة في الزيادات أسند الإقرار
قوله يعتبر فيه ما يعتبر في صحة القول وهو البلوغ والعقل لأنا عرفنا أن معنى الكلام
لا يثبت إلا بالتمييز والعقل لأنه وضع للبيان ولا يقع البيان بمجرد الصوت والحروف
بلا معنى ولا يوصل معناه إلا بالعقل فكان العقل شرطا ليصير الكلام موجودا وشرط
الحرية لأن العبد وما في يده لمولاه والإقرار بملك الغير لا يصح ... بحق لم يرد به
أنه أقر بلفظ الحق بل بالدينار والدرهم وغيرهما فعبر عنه بلفظ الحق كقول الرجل
كان رجل بأنه هذا أقر منكر بحق القابل بل يعتبر العرف الذي عنده فالمنكر جهالة
المقر به لا يمنع صحة الإقرار لأن الحق قد يلزمه مجهولا بأن أتلف مالا لا يدري قيمته والإقرار

المقر

إخبار عن ثبوت الحق وقد أخبر بالحق بهذه الصفة فيثبت وجهالة المقر له تمنع إذا كان
متفاحشة بأن قال هذا العبد لواحد من الناس لما إذا لم يكن ولا تمنع إذا كان بغير
لأحد هذين الرجلين وفيه فائدة فإنهما إذا اتفقا على أخذه لهما أخذه وقال له
بيّن المجهول لأن الإجمال وقع من جهته فعليه البيان قوله لك الطالب الصدق
في حقه دليل لقوله لزمه إقراره ويجب أن يبين ما له قيمة أي يجب عليه أن يبين ما يقع
بين الناس التي تقصر عنه حتى لم يعتاد لكمية قوله لأن الواصل لما فيه
أي أنه أخبر عن الواجب في ذمته لأن على للإيجاب وما لا قيمة له لا يكون واجبا في
ذمته فإذا أخبر بذلك يكون رجوعا فلا يصدق قوله فالقول له في القدر لأنه المنكر
والكمال لكنه لا يصدق في أقل من مائتي درهم لأنه لا يعد مالا عرفا قوله لم يصدق
في أقل من مائتي درهم هذا إذا قال من الدراهم أما إذا قال من الدنانير فالمعتبر هما
بالعشرين لم يصدق في أقل من عشرة هذا عند أبي حنيفة وعندهما لم يصدق في أقل
من مائتين لأن الدراهم الكثيرة ما يستغني به الإنسان كذا في الكافي وعند محمد عشر
لأنه يحل على نفسه عددا لا يحصل ليس فيه ما جرى والعطف وإذا قال كذا من المفسر
وإذا قال كذا وكذا يلزمه أحد وعشرون لأنه ذكر عددين بينهما حرف العطف
وأقل ذلك من المفسر أحد وعشرون ... الأقل لأن المسنى على وضعه
للإيجاب والالتزام حتى إذا قال لفلان علي ألف درهم أنه دين لكنه يحتمل الوديعة
حتى إذا قال هي وديعة ووصل صدق لأن المضمون عليه حفظها ذكره في الذخيرة
إذا قال قبلي فهو إقرار بالدين لأن هذا عبارة عن اللزوم يقال لفلان عن فلان أي
ضمن ويسمى الكفيل قبيلا لأنه ضامن للمال ويستعمل في الأمانات أيضا يقال فلان
قبيل أمانة ولكن الاستعمال في الإيجابات أغلب وقال صاحب الهداية رحمه الله علي وفي
نسخ المختصر قوله قبلي أنه إقرار بالأمانة لأن اللفظ ينتظمهما والأمانة أقلهما والأول
أصح وهو الموصوف بالوجوب فكان يوقف اقتضى الأقل ... ولو قال
اشترت أو استعد لا يكون إقرارا لأنه ليس فيه ما هو كتابه عن المال المطلوب ... أول الابتداء

في تنبيه

بما يجي الملاحي بمعنى الحلوه [illegible] اسقاط الخصوم قوله فصالحوا على الف
بالحلال لا [illegible] منهما خالفها على اصل الجحود المتعرض
لعض [illegible] المحق [illegible] اده اد ابدل الحط المال لبرلكالدين فان صالح الدين
متافرقه [illegible] لسقط الوصف في الرفه وان لم يحصل ولكنه لبيان ما كان عليه
من الدعوى [illegible] على دعواها والكون ما اخذته عوضا عن شي ولا الجوز لانه
رسوه [illegible] يعقد المداينه اي جنس ما يستحق المدعي على المدعى عليه
بعقد المداينه [illegible] سمها والمداينه البيع بالدين قوله لكن لو كان على الف
جياد فان [illegible] حاربه بالف [illegible] جياد نسيئة فصالحه على خمسمائة زيوف
قوله فكانه [illegible] عن بعض حقه اي العدد وهو خمسمائة والصفة والاجل فلانه
اسقاط [illegible] اقرار قبل القبض فبطل الصلح قوله كان تاجيل الالف
لا يمكن جعله [illegible] لانه يصير بيع الدراهم بمثلها نسيئة وذلك لا يجوز والدراهم
قال [illegible] قوله [illegible] لانه مبادلة وحرف للنسلالانا نرغب [illegible] بعقد المداينه
ولا يمكن جعله [illegible] حقه مجازا على المعاوضه وبيع الدراهم بالدنانير نسا لا يجوز
ولا [illegible] لانه يدل معاملة الاجل لان المحل [illegible] بعقد المداينه
[illegible] النقد هو الحلول والمعاوضه والاجل كان حق المديون دون رب الدين فلو
[illegible] ما لم يحط عنه من الدين فلو اعتيا ضا عن الاجل وهو لا يجوز لانه ربوا النسا
[illegible] الا بسبيل مبادلة المال بالدراهم الاجوز بخمسه دراهم الاجور قوله
[illegible] بالف سود الى اخرة السود مستحقه بعقد المداينه وهي زياده وصف فلو
[illegible] الالف خمسمائة وزيادة وصف وانه ربوا وتمر كل وجه الا الصلح الى اجر
[illegible] الاطلاق واما يصح مما الاكو الصلح فيه بمعنى المعاوضه كان فاسدا
[illegible] العقد وكان معاملة وبعض ما هو من الدين تم ذكر الا انه اسقاط بعض
[illegible] فيه سبق على الضمان اما ادا او كله بالصلح وبالاطلاق فيجوز المستحق
[illegible] قوله الا ان نقصه اي الا ان يكون نقص الكيل والعمل الا جيد

والتاجيل انما يكون في حق واجب لانه للترفيه والقضاء يقتضي سابقة الوجوب لانه تسليم
مثل الواجب فلا يتصور بدونه دعوى التاجيل الى شهر ودعوى السود في الدراهم
يصح والفرق ان السود نوع في الدراهم لانها لا تنطبع بدون الغش لكن السود
اكثر غشا فالنسبة لغيره والاجل عارض في الدين ولهذا لا يثبت بدون الشرط

فصل

البيان على خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تبديل
وبيان ضرورة وبيان تغيير والقسمان الاولان يصحان موصولا ومفصولا والقسم
الثالث لا يصح الا مفصولا والخامس لا يصح الا موصولا والاستثناء من هذا
القبيل واختلفوا في علة فقال اصحابنا رحمهم الله انه يمنع التكلم بحكمه بقدر
المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده وقال الشافعي رحمه الله انه يمنع الحكم بطريق
المعارضة وقد عرف في موضعه واذا عرف هذا تبين لك قوله واستثناء متصلا
لانه لما كان بيان تغيير فلا بد له من الاتصال وقوله لان الاستثناء تكلم بالحاصل
بعد الثنيا اي انه تكلم بالباقي بعد الثنيا والباقي قد يكون اقل وقد يكون اكثر
قوله سواء استثنى الاقل او الاكثر اي الاول او الاكثر بالنظر الى الحاصل بعد الثنيا
هذا احتراز عن قول الفراء فان عنده لا يجوز استثناء الاكثر لانه لم يتكلم به العرب
لكنا نقول هذا منقوض باستثناء الكسور استثناء الكل من الكل باطل
لان هذا مناقضة لان صدر الكلام للايجاب والاستثناء سلب الكل فبطل
قوله لانه امكن تصحيحه هذا لانه الاصل ان كلام العاقل يجب تصحيح ما
امكن ولهذا يصح بطريق المجاز والاضمار وغيرهما وقد امكن تصحيحه هنا بان يجعل
الدينار بمقداره من الستة في الدراهم ما بلغ الدينار بأسه فكانه قال الا قدر
الاقيمة الدينار وقيمة القفيز وفي الثوب لا يمكن لان ما بلغ الثوب مجهول جهالة
فاحشة فلا يمكن استثناؤه قيمة الثوب من الالف فلا يمكن تصحيحه وهذا لان
المقدرات جنس واحد معنى لانها تثبت في الذمة ثمنا فكانت بحكم الثبوت
في الذمة جنسا واحدا بخلاف الثياب فانها ليست من جنس المقدرات ولهذا

مكفر موا حد بعقد الصلح الا الصلح قوله و [illegible] الاثم الاول اى على الوكيل من

فصل ان صالح عن الوصيه [illegible] على الف [illegible]

وسوا كان الدين [illegible] مقرا او منكرا او الاه [illegible] على الغريم بعينه جاز

حتى لا يجوز التمليك للغير الا باذنه قوله لانه لم [illegible] نفسه كما في

الفصل الاول والاان [illegible] في الفصل الثاني لو الدين المشترك [illegible] وجها

بسبب متحد كثمن المال المشترك ان ما عنا مشتركا [illegible] واحده

وقيمة المستهلك المشترك قوله وان صالح احدهما [illegible] الصلح

على نصف الدين وهو مشاع لان قسمة الدين حال كونه [illegible]

الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته [illegible] لاله

على اجازة العقد فصح ذلك وان [illegible] ان [illegible]

لان الصلح متى وقع على خلاف جنس الحق يكون معاوضة [illegible] الاستبدال

للشريك تحمل الدين كذا هنا قلنا وذكر [illegible]

ان الصلح على خلاف جنس الحق [illegible] الاحكام [illegible]

واما المعاوضة المحضة فليست استيفا لعين الحق [illegible]

مسئلة [illegible] انه اذا صالح من الدين على عبد وصاحبه [illegible]

ليس له ان يبيعه مرابحة [illegible] ولو كان [illegible] ان [illegible]

ولو تصالحا على ان لا دين لا يبطل الشرا ولو ادعى دارا [illegible]

ثم صالحه عن الدار على انه بعد ما جحد الدار [illegible] وللاملك [illegible]

قوله الا ان يضمن له شريكه ربع الدين لا حقه في الدين ولو [illegible]

ان يعطيه قدر الربع من الدين كذا هنا قوله لانه عوضه [illegible]

جعل فيرجعه [illegible] على [illegible] الباقي [illegible]

مشتركا بينهما [illegible] ان يكون [illegible] كان [illegible]

نصفه ربع الدين وهو الخلاف [illegible] مبناه على [illegible] فكان [illegible]

[illegible] عن نصفه واستوفى النصف [illegible] فلما كان له ربع الدين [illegible] المصالح

لانه لم يستوف نصف الدين [illegible] والمشاركه

فصار [illegible] مستوفيا نصف الدين [illegible] للمقاصة [illegible] في جناية

[illegible] ربع الدين [illegible] المشترى [illegible]

[illegible] اذا [illegible] السلم [illegible] السلم [illegible]

من بكر [illegible] على [illegible] راس المال [illegible]

[illegible] خاصة السلم [illegible] شريكه [illegible]

[illegible] الكل من راس المال [illegible]

[illegible] شريكه [illegible]

الا ان [illegible] صالح احدهما [illegible] على [illegible]

[illegible]

فان اجاز [illegible] وكان ما قبض بينهما وما بقي من السلم بينهما وان [illegible]

في المسلم فيه [illegible] ابو يوسف [illegible] صاحبه [illegible]

الخيار [illegible] شريكه فيما قبض [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] السلم [illegible]

على راس [illegible] احدهما [illegible] عليها [illegible]

المسلم [illegible] صالح [illegible] السلم على [illegible] اخذ نصف [illegible]

لان [illegible] الكل [illegible]

واستوفى النصف [illegible] الظاهر [illegible] قسمة الدين [illegible] نصيبه

[illegible] قسمة الدين قبل القبض [illegible] لان [illegible] المقسوم [illegible]

[illegible] لا [illegible] القسمة [illegible] القسمة

[illegible] على الدين [illegible]

[illegible] الواحد اذا

فلا [illegible] نصيبهما [illegible]

خلطاه واما اذا لم يخلطا اشتركا لان اسم الرطل عشرة دراهم [illegible]
فيقدر هذا عنده خمسة وهذا عنده خمسة ولم يخلطا الغيره [illegible]
احمالها فوسه على ان يجوز المصالح عنه بكسر اللام والضم [illegible]
الدين وعوض على الدين لان المصالح طلب نصيبه من الدين وسائر الورثة [illegible]
منهم من الورثة لفساد الجهالة حصة الدين فسد في الكل والواو [illegible]
يجب ان يحفظ نقضا لما قاله في المبسوط ان العقد الواحد اذا فسد
ببعضه الفساد في الكل وان شرطوا ان يبرا الغرماء او يبري عن الغرماء
يرجع على ما لم يسم فاعله بسبب المصالح بكسر اللام والصلح على
الدين ممن عليه الدين

كتاب الرهن

الرهن في اللغة جعل الشي محبوسا اي شي كان باي سبب كان قال الله تعالى
كل نفس بما كسبت رهينة وقال الشاعر
[illegible] يوم الوداع فامسى الرهن [illegible]
وفي الشرع جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون
وهو قول الراهن رهنتك هذا المال بالدين الذي لك علي وشرط [illegible]
مقسوما مفرغا مميزا وحكمه عندنا ثبوت يد الاستيفاء [illegible]
بالايجاب والقبول قالوا الركن هو الايجاب بمجرده لانه عقد تبرع
كالهبة وذكر في المحيط ما يدل على ان القبول داخل فيه والقبض
شرط اولا واخر ودواما لان الله تعالى ذكرها على وجه يكون صفة
الموصوف فيثبت بثبوت الموصوف ويبقى ببقائه واذا [illegible]
ركنا لان الصفة لا تدخل في الماهية قوله الرهان [illegible]
فرهان مقبوضة فالذي يستوثق به رهان مقبوضة [illegible] من الرهون
فاجمع رهان ورهن والتخصيص بالسر لكن [illegible] قوله [illegible] احتراز
عن رهن الثمر على رؤوس النخل دون النخل والارض دون الزرع قوله مميز احتراز
عن

مشروع في الرهن وبيان هذه الكلمات [illegible] لا
[illegible] الامانات كذا في الشرح [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] اي بدين واجب الحال لا بدين [illegible]
[illegible] مضمون بالمثل اذ الديون تقضى بامثالها [illegible]
[illegible] وقيل ان قوله مضمون احتراز عن الكتابة [illegible]
وهذه رواية في المبسوط والمضمون هو الذي لا يسقط الا بالاداء او بالابراء
وغير المضمون يسقط بدونهما كبدل الكتابة وفي الفتاوى [illegible]
[illegible] ابو نصر هذا وقع على وجه التاكيد [illegible] مضمونة وكان الصحيح
[illegible]
بالا [illegible] المضمونة بانفسها كالمغصوب [illegible]
فيما [illegible] وهو دين [illegible]
حال قيام [illegible] وعند البعض [illegible]
الا [illegible] عند [illegible]
الاستيفاء [illegible] يوم القبض [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
وهذا [illegible] الرهن [illegible]
الدين [illegible] استيفاء بعد الوجوب وهذا لان عند [illegible] الاستيفاء [illegible]
يكون مضمونا [illegible] المستوفى وله على المولى [illegible]
رهنا وضمانا [illegible] علم [illegible]
كان [illegible] عليه [illegible] المقاصة آخر الاستيفاء [illegible]
مستوفيا حقه [illegible]
اذا [illegible]

الرهن يصير مستوفيا من الدين وقدر الفضل [illegible] الرهن بحسابه وان [illegible]
رهن العا وحسابه والدين الفضل مضمونا بقدر الدين حتى لو هلك [illegible]
على الدين و [illegible] وهذا لان [illegible] بالاستيفا ولا [illegible]
الا بقدر الدين لان الاستيفا يتحقق فان الرهن حل بقدر الدين [illegible]
الى [illegible] يستوفي حقه منه بعد هلاكه بعينه ثم استيفاؤه [illegible]
ويكون الفضل امانة عنده وهو احد قلنا الغير امانة [illegible] المرتهن [illegible]
يحصل من المالية دون الغير والاستيفا بالغير يكون استبدالا والمرتهن
لا يستبدل فكان الغير هاهنا كالذي حقه الاستيفا [illegible]
الى اخره اي يصار مستوفيا لانهما [illegible] حقه [illegible]
وقيمتها مستوفيا بالامرين ورقبة [illegible] حقها استيفا [illegible]
ورقبة فصير [illegible] الجزء [illegible] واجب ولا [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الى [illegible] الواجب الا [illegible]
[illegible] الا [illegible] والاول [illegible] على الدين وهو [illegible]
[illegible] بان المرتهن عند هلاك الرهن صار [illegible]
[illegible] استيفا [illegible] الاول [illegible]
وبطل [illegible] قول [illegible] صار مستوفيا [illegible] وان [illegible]
[illegible] على [illegible] الرهن على [illegible] حقه [illegible]
[illegible] النائب [illegible] وان اختلفا في الجودة ليس
[illegible] الجيد [illegible] بالمثل [illegible] جيدها ورديها
على [illegible] اوجه اما ان يكون قيمته مثل وزنه او اكثر او اقل
[illegible] الدين بالاتفاق وفي الوجه الثالث [illegible]
[illegible] مستوفيا دينه وعندهما [illegible] خلاف جنسه و[illegible]
والمبسوط واما اوردهم [illegible] وكان [illegible] الله [illegible]

فريعة

فريعة [illegible] عند [illegible] يوسف [illegible]
[illegible] الى [illegible] السعر [illegible]
فصل [illegible] قوله [illegible]
الرهن [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible]
الدين [illegible] الا [illegible] الا [illegible]
الدين [illegible] الكل [illegible] الدين
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الرهن
[illegible] كلا [illegible]
[illegible] الاستيفا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] اوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]

لان هو له من معلق [illegible] عن الواهب [illegible] فالكل لو وجد [illegible]
مجمع مال [illegible] احتمم [illegible]
معلق بالمال [illegible] لا [illegible] بالمال [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] البيع [illegible]
لان [illegible] وهذا الرجوع [illegible]
البيع [illegible] ان حقه [illegible]
نفاذ البيع [illegible] موجود [illegible]
الملك اي ملك الرقبة [illegible]
العبد [illegible]
حالا اي [illegible]
[illegible]

نعرضى لان النما [illegible] بالمتصل [illegible] وبنو الاب
ما زاد الامر وان [illegible] انكم [illegible]
هلك الولد [illegible] ولد الام [illegible]
ولكن نقصت [illegible] فصارت [illegible]
فصار [illegible] والولد [illegible]
كان وان كانت [illegible]
الثلث [illegible] الولد [illegible]
الدين [illegible] الولد [illegible]
على الاصل [illegible] الام [illegible]
الرهن [illegible]
[illegible]

العقل قوله وامكن تصحيح الدين [illegible] الرهن [illegible] علية
والمقصود به لصحته بدون الرهن [illegible] التصور [illegible] مردوده
صحته مقابلة بالرهن صح الدين [illegible] اما الرهن فيتصور
بدون الدين فكان [illegible] القياس باباه
او جود بعضها [illegible] وجمعها ادم
عندكل واحد منهما لان الرهن [illegible] واحده والاسبوع
و [illegible] بالدين [illegible] الحر [illegible]
محبوسا [illegible] الا ان [illegible] الا يحد
ان يكون جميع [illegible] يكون [illegible]
للنصف [illegible] المشاع ولا يصح اما الرهن [illegible] الوثيقه
ويمكن ان يجعل جميعها وثيقة [illegible] وثيقة [illegible] مال
[illegible] باع [illegible] رهنه المسمى [illegible] البيع
استحسانا لان هذا الشرط ملائم للعقد لان [illegible]
[illegible] بصفه مجهوله [illegible] العقد [illegible] على تسليم الرهن [illegible]
من جانب الراهن [illegible]
كان [illegible] في الكبير [illegible]
مسانهه او مشاهرة [illegible]
كان [illegible] المتعلق به [illegible]
[illegible] مقام [illegible]
بيع الرهن [illegible] قوله الا باصلاح والحرل [illegible]
[illegible] كان الرهن عقد تبرع ناسب المضاربه التي هي عقد تبرع
ايضا [illegible] لان [illegible]

كتاب المضاربة

المضاربه ماخوذه من [illegible] في الارض وهو السير [illegible] الشرع عبارة عن عقد [illegible]
يكون [illegible] الاخر التجاره [illegible]
مضاربه [illegible] الصلاه [illegible] السجده [illegible] الركوع
وركنها [illegible] والقبول وشرطها [illegible]
دراهم او دنانير [illegible] وكيلا وامينا في الابتداء شريكا في الانتهاء
واعلم ان [illegible] مرات فانه في الابتداء امين [illegible]
واذا ربح يكون [illegible] واذا فسد يكون اجيرا واذا خالف يكون غاصبا قوله
[illegible] في الربح [illegible] بالمال من احد الجانبين والعمل
من الجانب الاخر [illegible] مضاربه [illegible] الربح [illegible]
المال كان [illegible] المضارب [illegible]
[illegible] في الابتداء [illegible] الشركة
[illegible] ولا في الابتداء [illegible] فانما [illegible]
ولا [illegible] العقد فاذا [illegible]
من [illegible] رب المال [illegible] المضارب [illegible]
[illegible] مضاربه [illegible] مقام العمل
[illegible] المضاربه [illegible] جواز
المضاربه [illegible] استحسانا [illegible] جواز [illegible] وان [illegible]
[illegible] لانها [illegible] اجرت
[illegible] النص والاثار [illegible]
[illegible] المضاربه [illegible]
كالوكيل [illegible]
المنفعه [illegible] مقام [illegible]

هذا المضاربة الاولى فانه ولا يستفيد ما [illegible] فصل [illegible] الكتابة تعذر على
الثانية لسبق العمل الاول لان الاول [illegible] فادا [illegible] الكتابة الى
مكاتبه والثاني لا والحاصل انه اذا كان راجعا الى [illegible] الاجزاء اما اذا كان
راجعا الى المتصرف يجوز سواء كان مثله او دونه وان [illegible] له التصرف الاخره
المضارب بتصرف في مال رب المال فيعتبر بقدر الاذن [illegible] العقد المطلق
له في نوع فانه يتصرف في الانواع كلها الا ما يتصرف فيه [illegible] ولان العبد
[illegible] العقد والحجر ولا يتقيد كالعبد الجني وانه [illegible] خاصة
حاز له ان ياتي حاجة اخرى ولا كذلك المضارب [illegible] الولاية الكاملة
وهو مستبد الراى ولا يحصل له الاذن في [illegible]
[illegible] لان الاصل حق البائع اي المضارب وان كان نائبا [illegible] الا فهو قبل
في حق البائع لان حقوق العقد ترجع الى الوكيل ولهذا استغنى [illegible] العقد
الى الموكل وهو المطالب والمطالب والمخاصم [illegible]
وجب ان يتوقف عليه لما يتوقف [illegible] رب المال كما [illegible]
ولو تصرف رب المال سابقا لان سبب [illegible] وما حصل ذلك [illegible]
من طريق الحكم فصار كما اذا [illegible] فصل [illegible]
فصار في موقوف على علمه وهذا لان العزل فيه والاحكام المتعلقة
بها انما الاصل العلم كما اوامر الشرع ونواهيه [illegible] لانه صار
انه صار معزولا ولا يتصرف رب المال لانه ليس [illegible] العزل [illegible]
وهذا اذا كان رأس المال [illegible] اذا كان من غير جنسه فالقياس [illegible]
وجه الاستحسان ان يبيعها بخلاف رأس المال قوله لانه [illegible]
بمنزلة الاجارة [illegible] الربح [illegible] على مقدار الربح [illegible] الاجرة و [illegible]
الامام العمل قوله لانه لم يلزمه الاقتضاء لانه وكيل [illegible] العمل [illegible]
لا يجبر على ايفاء ما تبرع به واما امر الموكل لان حقوق العقد ترجع الى العاقد ولهذا

واما انه يعمل عزله [illegible] انه صار معزولا [illegible] رأس المال [illegible] انه صار [illegible] فلذا [illegible] العزل لانه صار معزولا

لو ب

رب المال المطالبة بالثمن [illegible] المضارب الا بوكالة منه [illegible]
بصحيحه قوله لان [illegible] ورأس المال الآخر [illegible]
ابطال البيع ورأس [illegible] والربح تبع لتصور الربح بدون المال ولا
تصور للمال بدون [illegible] الاترى [illegible] الركوة [illegible]
تصرف المالك [illegible] يجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة لان العقد
مطلق [illegible] هو [illegible] وكذا [illegible] الاسترباح [illegible]
[illegible] ولا يجوز تزويج العبد [illegible] لانه يقتضي
[illegible] ولا [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العامل [illegible] الربح [illegible]

كتاب المزارعة

هي [illegible] من الزرع وهي الانبات [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الارض ببعض الخارج منها والمعاملة [illegible]
[illegible] المناظرة [illegible] العقد
[illegible] رب المال
والعامل [illegible] المضارب [illegible]
والقول [illegible] على ما عرف [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible]
وموافقة [illegible] قوله
[illegible] الاجارة [illegible] الخارج [illegible]

استئجار ببعض الخارج وعليه فلو [illegible] الا ان مذهبهما فاسد
كيف يتأتى تفريعها لانه انما فرع لعلمه ان الناس [illegible] يأخذون بقولهما ولا
تخرج على اصوله ان لو كان يرى جوازها وفي هذه [illegible] الا اللفظ
مشكل لانه ان اراد منه ان جميع انواع المزارعة [illegible]
خلاف الوجه [illegible] ان يكون البذر [illegible] والعمل الاخر
ان يجمع البذر والبقر وان اراد منه ان انواع المزارعة [illegible]
الوجه الثالث باطل والجواب عنه [illegible] انواع المزارعة [illegible]
صحيحة كانت او فاسدة وكانت الثلاثة [illegible]
اراد منه ان انواع المزارعة الصحيحة والوجه الثالث [illegible] ايضا [illegible]
عن اي [illegible] اما القسمان الآخران [illegible]
الا على [illegible] معلومة لان العقد [illegible] منفعة الارض او على منفعة [illegible]
لا تعرف [illegible] الانسان المدة وان يكون الخارج [illegible]
المزارعة شركة في الخارج [illegible] شرط [illegible] قطع الشركة [illegible]
او كيل كان مفسدا للعقد كما في المضاربة والشركة [illegible]
والتوجيهات في العقد [illegible] الناس [illegible]
[illegible] جوازها [illegible] دليل جوازه وما [illegible]
لان الجواز بخلاف القياس [illegible] التعامل [illegible] القياس
لانه استئجار ببعض ما يخرج [illegible]
عن قفيز الطحان لكنهما جوزاها بخلاف القياس فيما فيه التعامل
المستفيض [illegible] كانت الشركة في جميع الخارج فبقي ما سواه [illegible]
الماذيانات جمع الماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب
والسواقي [illegible] السواني [illegible] دون النهر [illegible]
على شرطها اصحها الالتزام [illegible] ولانه العامل لانه اما ان [illegible] حصته الشركة في الخارج

في الخارج واما ان [illegible] حصة [illegible] والواجب في العقد الصحيح المسمى [illegible]
[illegible] لانه لم يشترط له الا من الخارج ولا يوجد [illegible] قوله وللخارج
لصاحب البذر لانه نماء بذره [illegible] فيكون له الا ان [illegible]
في المزارعة على البدل المسمى في الاجارة [illegible] فاسد العقد [illegible]
المسمى الفاسد [illegible] النماء كل لصاحب البذر [illegible]
الخارج [illegible] الحالة [illegible] الاجارة [illegible] بين المزارعة والاجارة [illegible]
[illegible] بالكسر [illegible]
[illegible] اجر مثل [illegible] والعلف [illegible]
المزارعة لانه اذا لم ينعقد كان المزارع خاصة [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الصورة وهو [illegible] المدة والزرع [illegible]
[illegible] جميع المزارعات والاصل [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] وسط [illegible] المزارعة [illegible]

باب المساقاة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المعنى فيه مساقاة والثمرة تزيد بالعمل الموجود بهذا المعنى الا انا جوزنا الاول للحاجة
والتعامل وورود الخبر وجوزنا الثانية لانها في معنى الاولى وهذا الشيء [illegible]
معنى المنصوص عليه فيلحق باصل القياس قال [illegible] الكتاب بظاهره [illegible]
الحيوة النامية تعدو قوتها

كتاب احياء الموات

قال ابو نصر رحمه الله المراد منه الحيوة النامية قال الله تعالى فاحيينا به الارض بعد
موتها وانما سموا ما يبطل الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات يبطل
الانتفاع به [illegible] وما اسم ذلك بان عبارة نسخة العراقي ما [illegible]
لا مالك له خاصة والمراد جميع ارض الموات يكفي عما تقدم بعد الا ان [illegible]
في قديم الايام [illegible] بحيث اذا وقف الانسان في اقصى العامر
الصوت وهذا الذي ذكره اختار القدوري رحمه الله وعن الطحاوي رحمه الله على
ملك احد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت من
[illegible] ولا عمدة اي ولا [illegible] واحد [illegible] ومن احيا ارضا ميتة
الحب وهو حجة لهما لانه شرط فيه للاذن والجواب لان المراد
الامام [illegible] هذا السان السبب وبه نقول لان [illegible] الملك [illegible]
ولكن اذن الامام شرط [illegible] ايضا [illegible]
يكن بناها وسقفها فان زرعها او لم [illegible] وسقاها ولم يكرب
في تحجير الاحياء لفظ الحديث [illegible] النبي [illegible]
مروي عن عمر رضي الله عنه [illegible] النبي فكان [illegible] الامام رحمه الله
كتحجير لانه من المقابر [illegible] بعض الكتب المحجرة [illegible]
وبلا هو واحد والمحجر [illegible] بعلامة في موضع [illegible]
من في احياء ذلك الموضع او من الحجر لانه انما يعلم بوضع الاحجار
ليعلم الناس انه قصد احياءه والاول [illegible]
يابسة او نقي الارض [illegible] محجر او حفر [illegible]

موات

موات [illegible] اخذ الامام منه الكل او يعوضه عنه لما انه اذا احرز [illegible]
لم يحيي الحريم واذا احرز ملكه فلو الحريم ما سأل حريم البئر [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] والمكره [illegible] فضاب بين [illegible]
يخرج منه الماء بالبعير وبين العطن الذي يخرج منه الماء [illegible]
[illegible] قيل الاربعون من الجوانب الاربع [illegible] وعشرون [illegible]
[illegible] لانه في الاراضي [illegible] انسان [illegible] البئر الاولى [illegible]
[illegible] حنيفة والمذكور في الكتاب [illegible] حريم [illegible]
[illegible] فلم [illegible] يفصل بين الناضح والعطن [illegible]
[illegible] كلام [illegible] المتولي [illegible]
من [illegible] كما ذكره [illegible] بحرف [illegible]
[illegible] اي فقطعنا [illegible] الحق [illegible]
[illegible] صورة المسئلة ما ذكره [illegible]
مسئلة [illegible] المسئلة [illegible]
وادعاها [illegible] الارض وليس [illegible] لصاحب الارض [illegible]
[illegible] لصاحب النهر [illegible]
غرس [illegible] ما كان [illegible] لصاحب [illegible]
[illegible] موضع الخلاف [illegible] هذه المسئلة [illegible]
احيا ارض [illegible] اذن الامام [illegible] الحريم عنده [illegible]
[illegible] المسناة [illegible] لصاحب النهر [illegible] المسناة
اذ لا بقاء [illegible] البئر [illegible] لصاحب البئر [illegible]
[illegible] الظاهر ان المسناة لصاحب النهر [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]

الاجزاء وحيث ان كل واحد منهما يوازي صاحبه لا فاصل بينهما وصلحان للزرع والغرس
وانقطاع النهر اتصال المجاورة المحدود صد مالم يحفر ولا يصلح النهر للزرع والغرس
بخلاف المسناة فكان هذا الاتصال انظر اليه لذلك الاتصال وقوله [illegible]
الارض مشكل ايضا اذ الكلام في ان المسناة ليست في يد احدهما على ما ذكرنا [illegible]
ان يراد به ان الاتصال بالارض بالمكان اولى والظاهر [illegible]
فكان لرب صاحب الارض وليس من ضرورة النهر الحريم كما نحو [illegible]
ان يقال الضرورة والحاجة ماسة الى الحريم للنهر لالقاء الطين [illegible]
ليس من ضرورة النهر الحريم لان له ان يلقي الطين ما لم يفحش [illegible]
ذكره شيخ الاسلام وان كان ممنوعا عنهما فقوله ذلك [illegible] عند الكري
موهوم وقد يلقى وقد لا يكون مع ان الشيء بطين النهر ممكن ونقل الطين [illegible]
منصور فلم يكن الحاجة نظرها في البر ولا هي هاوفائدة الخلاف
والغرس على المسناة الى صاحب الارض عنده وعندهما الى صاحب [illegible]

كتاب الاشربة

لان في الاول بيانا للشراب الحلال وفي الثاني للحرام ولان في [illegible]
الثاني اماتة وسمي بها لما فيها من بيان احكامها والاشربة [illegible]
عن كل مائع يشرب حلالا كان او حراما في اللغة وفي الشريعة هي [illegible]
اعلم ان جميع الاعيان التي يتخذ منها الاشربة [illegible]
والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة [illegible]
هذه الاعيان حالتان ني ومطبوخ والمطبوخ نوعان ما طبخ حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ومنها ما ذهب ثلثه وبقي ثلثاه او نصفه
وذهب الثلث النصف والمياه التي تتخذ من هذه الاعيان [illegible]
وقادس ومرو ما يتخذ من العنب خمسة الخمر وهو الني من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وحكمه انه حرام قليله وكثيره والباذق وهو الني من ماء العنب

اذا

وهو الني من ماء
[illegible] ادنى طبخة واسم الطلاء [illegible] اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهو الني من ماء
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وطبخ طلاء او اذا غلا واشتد
يحل عند محمد [illegible] والجمهوري هو الني من ماء العنب اذا صب عليه الماء
[illegible] ثلثاه وكلها الباذق وما يتخذ من الزبيب نوعان
نقيع ونبيذ [illegible] النقيع [illegible] ان ينقع الزبيب في الماء [illegible] يستخرج الماء
حلاوته [illegible] والنبيذ الذي من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وحكمه
حكم المثلث [illegible] السكر وهو الني من ماء التمر والنبيذ [illegible]
ادنى طبخة وحكمه حكم المثلث وما يتخذ من العسل والاجاص والفرصاد
والحنطة والذرة فهو كالمثلث [illegible] قذف بالزبد [illegible]
وسكن [illegible] عنده وعندهما الا بشرط القذف بالزبد [illegible]
واجتنبوه [illegible] المضاف المحذوف [illegible]
[illegible] الخابية ويتقدم القاه [illegible]
الشراب [illegible] ونقول ونبيذ التمر والزبيب [illegible]
[illegible] حرمة وقوله اذا اشتد [illegible]
[illegible] وكذلك الخالص والمثلث [illegible]
[illegible] على الله [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] وروى الاعمش [illegible] النبيذ [illegible]
[illegible] جابر [illegible]
[illegible] تسقيني [illegible]
[illegible] حرم النبيذ [illegible]
[illegible] الطيبات [illegible]
[illegible] الطيبات واحلوا [illegible] ومن زينة الله التي اخرج لعباده
[illegible] والرزق وما روي [illegible]

قطاما

ولا وقع القطام اباح ذلك او نحوه [illegible] عنبا و[illegible]
اختلاف الصحابة فيه ظاهر ولم يحتج به [illegible] زيادة [illegible]
والخليطين لما روي عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر [illegible]
ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه الغد [illegible]
زد ما على عجوة وزبيب والخليطان الزبيب [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين [illegible]
حض التحريم بما اذا المراد بيان الحكم [illegible]
العام [illegible] ونبيذ العسل والتين [illegible]
معطوف عليه وقوله عليه ما ذكرنا [illegible] عطفه [illegible]
على الخليطين وابتدأ بقوله ونبيذ الحنطة [illegible]
الدباء جمع دباة وهي القرعة كانوا ياخذون الدباة [illegible]
العنب [illegible] حتى تغلي والحنتم جرار حمر [illegible]
انا يطلى بالزفت وهو القير والنقير [illegible] الخشب
والنقير الخشبة المنقورة وانما نهى عن هذه الاوعية [illegible]
تشتد هذه الظروف [illegible] مبسوطا [illegible]
او ينبني طرح فيها الخل والملح [illegible] لانه ابطال [illegible]
اي ان التخليل ابطال الصفة المذمومة [illegible] الغسل [illegible]
ورد [illegible] اصلاح [illegible] فاسد [illegible]
الحلال [illegible] ترك اجتناب الخمر [illegible] الخمر [illegible]
بالاجماع [illegible] التخليل [illegible] الخمر [illegible]
باطل [illegible] بالاجماع [illegible] الكتاب [illegible]
الى ذكر العوارض وهي نوعان سماوي ومكتسبة [illegible]
[illegible] اما الاول منه فالجهل والسفه والسكر [illegible] الخطأ [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible]
الاكراه [illegible] الحجر بسبب الصغر والجنون والرق [illegible]
[illegible] ذكر المأذون لانه مقابل الحجر والثناء [illegible]

الاكراه

الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره [illegible]
[illegible] عنه رضي الله عنه ان الاكراه [illegible] السلطان [illegible] الجواز
[illegible] الضمان واسناده [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] الرخصة [illegible] السقوط
[illegible] الاكراه [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] مع الاكراه [illegible]
[illegible] على المكره كالاكراه على [illegible]
[illegible] على المكره كالاكراه على الاكل [illegible]
[illegible] ان الاكراه [illegible] الرضا [illegible]
بالقتل [illegible] بعدم الرضا [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] لان المكره مبتلى والابتلاء [illegible] الخطاب
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] معنى المكره [illegible] المكره [illegible]
[illegible] على ظنه ان المكره [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] الاكراه [illegible]

من السلطان وعند محمد انه استدانه على قول [illegible] الحكم اذا [illegible]
فيكون الاثم منتفيا وحكم الاكراه ارتفاع الاثم وعند محمد انه [illegible]
بالجوع قوله كانه كان كذلك في زمانه وفي زماننا [illegible] الا السلطان
وفي زمنهما كانت [illegible] قوله بالضرب بالسوط والحبس لا
ليس هو تقدير [illegible] على حسب ما يرى الحاكم قوله كان اجازه بيع
لان البيع كان موقوفا على اجازة المالك [illegible] العقد على اجازته [illegible]
الثمن [illegible] طائعا كان [illegible] قوله وعلى رده
ان كان قائما [illegible] العقد بالاكراه [illegible] لان المكره
اما نفذ عند المكره لانه [illegible] المشتري والقبض [illegible] الملك
فانه [illegible] للملك [illegible] الملك الا [illegible] مكرها [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] مكره [illegible] لنفسه [illegible] مالكه [illegible]
المعقود فكان مضمونا عليه بالقيمة وللمكره ان يضمن المكره اي البائع المكره
ان يضمن المكره ان شاء لان فعل المكره ينتقل الى المكره ويصير آلة له
لانه اوقعه في هذا الضمان اي في هذا الضرر وهو ضرر البيع والتسليم
الضمان [illegible] الضمان [illegible] الفعل الذي هو
الضمان الذي [illegible] للمكره [illegible] وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب
[illegible] او حبس او قيد او ضرب [illegible] انواع [illegible] على قتله او عضو من اعضائه
والاكراه على اكل الميتة [illegible] قوله لانه ضرر قليل [illegible] الا ما
يباح [illegible] حالة المخمصة يباح [illegible] حالة الاكراه بوعيد تلف [illegible]
[illegible] لان الله تعالى قال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى قوله الا ما اضطررتم
[illegible] ان يكون [illegible] المخمصة او بسبب الاكراه [illegible]
[illegible] حتى قتلوه ولم ياكل فهو آثم [illegible]

المحرم اذا [illegible] الخامسة او حرم بالضرورة لا [illegible] الحرمة انما
حالة الضرورة لانه استثناه بالنص والاستثناء من التحريم اباحة فامتناعه من
التناول كامتناعه من تناول الحلال فكان اثما [illegible] مشاركا في
اتلاف نفسه الا انه لا يأثم اذا [illegible] الاباحة قوله [illegible] الاسلام
كان مأجورا كما فعل خبيب رضي الله عنه روي ان المشركين قالوا له لنقتلنك
او لتذكرن محمدا بخير [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الجنة [illegible] حالة الاكراه في اجراء كلمة الكفر [illegible] الحرمة
والاستثناء من التحريم اباحة وهنا استثني [illegible]
في المستثنى [illegible]
كفر بالله [illegible] مبتدأ [illegible]
فعليهم غضب الا من اكره ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب [illegible]
الآية اي فيما [illegible] قوله لان قتل [illegible]
بخلاف [illegible] فانه يستباح [illegible] المخمصة [illegible]
اجراء كلمة الكفر لا يباح [illegible] الاكراه [illegible]
ان يرخص القتل وان لم [illegible]
ليس معناه لان [illegible] قوله [illegible]
لان قتله حرام [illegible]
النفس التي حرم الله الا [illegible]
[illegible]
لان كل واحد منهما قاتل [illegible] المكره [illegible]
وفي [illegible] المكره
والكفارة عليه قوله ان [illegible]

بالادن له فصار كانه احد وكيل المولى وكالم وانما سقط واما بعد الاجل فلا الحجر والصغار بالدخول بالكذب ولو اكرهه على الزنا وجب عليه الحد لان الزنا من الرجل لا يتصور الا بانتشار الالة وذلك دليل الطواعية وهما سواء ثم يكون ذلك طوعا لا طوعا في النائم فصل هذا اختلاف عصر وزمان فعنده كان السلطان مطاعا في عهده ولم يكن لغيره ما يقدر على الاكراه فاجاب بناء على ما شاهد في زمانه ثم تغير احوال الناس في زمانهما وظهر كل متغلب فاجابا بناء على ما شاهدا

كتاب الحجر

قال الشيخ الامام المصنف رضي الله عنه الحجر المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من الكعبة والعقل حجرا لانه يمنع من القبيح ومنه قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر وفي عرف الفقهاء عبارة عن منع حكمي عن تصرف المحجور كالابتداء بالكلية مثل الفضولي في البيع وهذا فارق الشيء لان الشيء منع عن التصرف الا انه لا يمنع من ان ينفذ حكمه في البيع الموقوف بعد القبض فهذا فرق بين الحجر والشيء وحسب الماهية الحجر هو المنع من العقد والشيء هو المنع من الشرع وهذا اوضح من حيث ان ما سواه في اللغة فصل الحجر عبارة عن اعدادهم واسقاط قوله تصرفات الصبي والصبي والمجنون على معنى انه لا يثبت احكامها التي يثبتها الشرع قوله الاسباب الموجبة اراد بالموجبة المثبتة والاصل في ذلك قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فمنع دفع المال الى البالغ قبل ان يستقر فيحجر بسبب الحجر في العته والجنون اسند الاثم اليه لانه لما دون حال الصبي والصبي عدم العقل الى الاصابة عادة دون المجنون اعلم ان الرق ليس بسبب للحجر على الحقيقة لان العبد لا يملك شيئا وانما هو ممنوع عن التصرف في مال المولى والمنع عن التصرف في مال الغير لا يسمى حجرا الا انه لما لم يصح عقوده ولم يقبل اقراره مطلقا جعل من المحجور عليه نظرا للمولى لان الرق كيلا يتعطل منافع عبده ولا تملك رقبته بتعلق الدين به ونظرا له

له في الصبي والمجنون لانهما لا يعرفان الوجوه التجارات فيضيعهما المال والحجر بسبب الصغر الا باذن وليه وانما يجوز هذا في الصبي الذي يعقل البيع والشرا لكنه لما لم يوجد ولي الاذن يتحجر بنقصان رايه فلا تعلق الحجر بسبب الجنون المغلوب اي لا يعقل صلاحا حتى لا يلحق الاجازة تصرفه قال اراد بالمغلوب الذي لا يعقل اصلا وكذا قال السيد صدر الدين رحمه الله والفرق بين الصبي والعبد وبين المجنون ان الجنون لا يجامعه الاهلية فالحجر بتصرفه باطل اما العبد اهل في نفسه والصبي ينتظر اهليته فيتوقف تصرفهما قوله لانه الحجر الصواب اي الاظهر الا يكون تصرفه على نهج تصرف العقلاء خالما عن القبح ولئن كان فيتقدم بعضه بعضا لا يعتبا به ويحتمل ان يكون معنى الصواب الصحيح اي يحتمل ان يكون تصرفه صحيحا اذا الصحة يعتمد العبارة والقصد ووجد الاول الا ان العقل الذي هو الكلام المعتبر ما يكون موجودا بصورته ومعناه ومعنى الكلام ولا يوجد الا بالعقل لا لانه موضع للافهام ولو الاتفاق يوجد الصوت والحروف بلا معنى فعلم ان المسلم لا يتكلم ومعنا المعتبر ما يكون عن تمييز وبيان لا عن تلقين وهذيان ومن ليس له هو كالدراهم اراد الصبي والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق لان الدراهم عقلا بان يعرف مثل هذا المجنون لا يصح وان لحقته الاجازة وهو افتتح قوله ومن يعقل البيع والشرا انما ذكر هذا النقض وقد مر ذكره في الوكالة بيع الفكر والمعنى الذي يعقل البيع والشرا ما ذكر الصبي في جميع ذلك ان كان يعقل البيع ويقصد البيع والشرا واذن ابوه في التجارة فالاذن باطل فان قيل الوجه البيع اما الشرا فالاصل فيه النفاذ على المباشر قلنا انما لم ادرك عليه لانه كالمعزول وهنا لم يجد نفاذا لعدم الاهلية والضرر فقلنا بالتوقف قوله وهذه الاسباب الثلاثة علة ... الافعال ... ما ذكر ... الا لفظ ... توجب الحجر في الاقوال الا الافعال فان ... صرف المكلف في الاحكام الى الوجوب في القول ... الشاهد ... ضرورة فعل

اللسان الاخبار لا غير وخصوصية الافعال الانشاء ولهذا لا يصح عقودها ولا
اقرارها الا ان هذه الاشياء قول والطلاق وان جعل انشاء لكنه حكى الاخرى
ان فيه شائبة الاخبار ولهذا اشترط الاهل له اختاره [illegible] واما السحر
الامام صدر الدين رحمه الله اما الابطال الحجر عن الافعال لانه لا مرد لها الوجود
حسا ومشاهدة فانه اذا قتل انسانا او قطع يده لا يمكن ان يجعل القتل
والقطع معدوما لا يؤدي الى ان لا يكون المقتول مقتولا والمقطوع مقطوعا
وهذا دخول في السوفسطائية بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع اما الانشاء
فظاهر اذ الطلاق والاعتاق ونحوهما لا توجد الا حسا وانما جعلنا
الكلام محرما ومحدودا بالشرع لانه يحتمل الرد والبطول كالعاقل البالغ بان
قال عبدي حر والعبد له واما الاخبار كالاقارير والشهادات
فكونها موجبة عرف شرعا اذ هي محتملة الصدق والكذب لذاتها والحاصل ان
القصد شرط اعتبار القول على ما ذكرنا والقصد للصبي والمجنون واعتبار الفعل
لا يتوقف على القصد الا ترى ان النائم اذا انقلب على مال انسان واتلفه يجب
الضمان عليه وان عدم القصد ... لزم بعد الحجر لوجود العلة وزوال المانع ولا
يلزمه الحال الا ان الحلوا ما ان يكون لنسبه او رقبته وكلاهما للمولى والمجنى
ما قراره لان اقرار الانسان لا يقبل على غيره ... لانه يختص بالانسانية
الحدود والقصاص يختص بالانسان لانهما الحريان على بني آدم لانهما الحريان
من الكلبية وهو مختص بالانسان والعبد ليس بمملوك من حيث انه آدمي
ومكلف وان كان مملوكا من حيث انه مال وطلاق الابعد اقرار المولى عليه بهما وابدا
بقي على اصل الحرية فيهما ينفذ اقراره لانه اقر على نفسه وبطل حق المولى فيهما
فان قيل قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق يقتضي ان لا يملك الاقرار بالحدود والقصاص
قلنا وخص النص مواضع لانه يملك اشياء ولان قوله تعالى بل الانسان على نفسه

بصيرة

بصيرة بمعنى ان يجوز اذ هو عام ولا نقول انه خص عند الاقرار بالقتل العمد لانه
يا انه خص بالنص لا تسلم لان اقراره بالمال لا يصح بالنص بطل الاقرار
على نفسه فان قيل يحمل ما ذكرت والنص على الحر لئلا يلزم التعارض قلنا
بل يحمل ما اوردت من النص على غيره هذه الصورة دفعا للتعارض على القول بالتخصيص
عن مخصص وما ذكر محمول على ان العارض المانع عن اقراره [illegible] مما ذكر يلزم
اما الحجر فظاهر وكذا الاخر لا يخصص والعام المخصوص يحتج به وهو مع التخصيص
يبقى حجة غير موجب للعلم فلا يساوي ما اوجب العلم ولان العموم بالتخصيص
ليس بعيد اجو هذا الحكم الثابت انه يبقى على اصل الحرية في الدم ...
اي وكذلك الطلاق مختص بالانسانية فينفذ منه ... التعليل ...
لشرع النص دليل على انه مختص بالانسان لا بد للاهلية من الطلاق
قلنا الثابت انه ما كان الطلاق ثبت انه مختص بالانسان لا بالمال ...
ما ليس يختص به ويحمل انه لو كان معطوفا على حكم المثلى الى الطلاق ...
الحال او يستعمل لان اللزوم يستلزم المعروف كونه معطوفا على ما ... ولزم
حكم المثل والاول اصح لانه يبقى على الاصل الدليل ... الا
على ما ذكر من الطلاق وهو ان النص يعمل به ... الطلاق ...
دال على انه مختص بالانسان ... الامر ...
العدد لا يعرف الوجه الى وان كان ... [illegible]
الحجر على الحر ... الاحكام التي يحتمل الفسخ ...
العام يجوز ... اهل ... الى ...
والعتاق والاسباب ... الضرر ...
هو العمل بخلاف ... الشرع واتباع الهوى ...
والتبذير ... وان كان ... الاخرة تعتبر السفه ...
اي ... ان يلقيه في البحر ... النار ...

قوله

في السن فهو سفيه قوله لان بعد ذلك ابطال والاسنة واشد اضرارا له وهو الذي ابطال
اهداره آدميته والحاقه بالمجانين والبهائم لان بالبيان بان التناسل الحيوان
وما شرع الحجر الا للنظر فبطل اذا انقلب ضررا قوله الا انه اذا بلغ الغلام
غير رشيد الاخره اجمعوا على انه يمنع عنه ماله اذا بلغ بالغا بالسن لكن اختلفوا
في وقت الدفع قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله
لان اول احوال البلوغ قد لا يفارقه السفه فاذا امتد الزمان وظهرت الخبرة
حصل [illegible] الرشد [illegible] رشد [illegible] الاسباب فكونه اقله
كافيا وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس رشده قوله فاذا تصرف فيه قبل ذلك اي
قبل بلوغه خمسا وعشرين سنة نفذ تصرفه وان لم يدفع اليه المال وهذا عنده وعندهما لا يجوز
تصرفه قوله لانه يتحقق ان يكون جدا ولا يكون اهلا له اي يتحقق ان يكون فرعه كبيرا
وله ولاية على نفسه وماله والولاية اعلى ماله واحكام الصبي باق فيه احق وهذا
لان ادنى مدة البلوغ في حق الغلام اثنا عشر سنة ويولد له ابن لستة اشهر لان اقل
مدة الحمل ستة اشهر ثم يبلغ ابنه باثنى عشر سنة ويولد له ولد ابن لستة اشهر فيصير
جدا بعد خمس وعشرين سنة ولو فرضنا مقام الابن البنت يصير جدا في اثنين وعشرين سنة
لان مدة البلوغ في حقها تسع سنين لكن هذا عام في الذكور والاناث وذا [illegible] الخاص
ولانه حينئذ يصير جدا [illegible] ولا يكون جدا مطلقا [illegible] رحمه الله قوله فان
كان الذي عليه الحق سفيها اي وان كان الذي عليه الدين سفيها محجورا عليه او
ضعيفا صبيا او شيخا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو او غير مستطيع للاملاء بنفسه
اي او اخرس فليملل وليه بالعدل الذي يلي امره والاملال والاملاء لغتان والجواب
لابي حنيفة رضي الله عنه ان هذه الآية دليلنا لانه جوز المداينة مع السفيه وقوله فليملل
وليه بالعدل الامر [illegible] على ان السفيه [illegible] لان الكناية [illegible] وليه راجع الى
ولي الذي لا يستطيع الاملاء وهو الصبي لانه اقرب الى هذه الكناية من السفيه
لا ساق الشرع على قوله الا الذي [illegible] واما الشرع [illegible] فعندهما الحجر

لا ينفذ

اخرس

لا يبعد نفعه وان كان فيه مصلحة [illegible] الحاكم اي [illegible] في السفه [illegible]
او لمثل العمى واما اذا باع المبيع [illegible] السفيه [illegible]
واما فقد بالحاكم لانه الولي [illegible] المنفصل [illegible] اذا [illegible]
الولي وان اعتق عبده نفذ عتقه [illegible]
ويرفعه الحجر وما لا فلان السفه [illegible]
يعني ان لا ينفذ [illegible] والصبي [illegible] المال
كالحاكم في الصبي [illegible] البالغ العاقل [illegible] على
الشيخ [illegible] الموهات [illegible]
بالبلوغ البالغ [illegible]
لان الطلاق والعتاق [illegible]
والسفه [illegible]
ولا اباح الرضا [illegible]
ان يراد بالسفيه [illegible]
[illegible]
والشرع وان كان [illegible]
الانسان فيتصرف على [illegible]
السفه [illegible]
لاتباع الهوى ومكابرة [illegible]
فيه السفه قوله [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
الاكراه الذي [illegible]
مال الاول [illegible]
القريب [illegible]

وغيرها من الكفالة والضمان **فصل** والاصل ان البلوغ انما يكون بالانزال
حقيقة ولكن الحبل والحبل لا يكون الا مع الانزال جعل علما للبلوغ وكذلك
الحيض لا يكون الا من محتبل وذلك يكون بعد الانزال وانما قلنا ان البلوغ
بالانزال الحقيقي لان البلوغ عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال وذلك بكمال القدرة ووجدا
لا يتحقق في الكمال الا عند الاحتلام وهو الان القوة والقدرة وجد بالاسباب
والآلات وذلك انما يكون باستعمال الجوارح السليمة وارتفاع الموانع ووصل
الادراك لامكان استعمال سائر الجوارح ثابت دون امكان استعمال هذه الآلة فيما
وضع له وهو امضاء الشهوة التي كمالها بالانزال وقد جعل النبي عليه السلام والصلاة
حائض الاختمار واراد بها البالغة مبلغ النساء بطريق المجاز لان الحيض لازم
البلوغ فذكر الملزوم واراد اللازم وانما اورد الحديث ليتبين ان الحيض في البلوغ
ملازم واذا ثبت الملازمة بينهما وهي ثابتة بين الحيض والانزال والحبل فيكونان فيما بين
ايضا لان الحكم متى يترتب على احد المتلازمين ترتب على الاخر ضرورة واذا كان الحيض
ملازم الانزال والحبل ملازم الاحتلام والاحتلام ضرورة لانها لا تكون الا بعد
الانزال فكان الانزال علامة البلوغ في حق الكل فكان علامة البلوغ في حق العالم ايضا
لان المعنى يشمل الكل [illegible] لانه مشار اليه العلامة الى العلامة العالية للعلامة
نظهر بهذه المدة فجعلنا المدة علامة في حق من لا يظهر له العلامة والعادة
امر مقطوع به واذا طالت مدة [illegible] واحتضر [illegible] رضي الله عنه [illegible]
محمد لان يكون معناه الاحكام بلوغه في المدة التي لا يظهر للمستفتين ماله
لانه [illegible] وهذا الاحتياط لا معنى له لان في ترك الاحتياط [illegible] دفعه
عن السقوط التكليف [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وقال بعض السلف
الاشد اثنا عشرة سنة وقال بعضهم [illegible] خمس وعشرون سنة
واقل ما قيل فيه اثنا عشرة سنة وحسن ان يعلق الحكم عليه الاحتياط

لانه لا يوقف على الاشهر [illegible] ان حيث [illegible] الكلام في الحرب [illegible]
في موضعين احدهما ان من [illegible] اذا احتيف ان [illegible] وقطع
[illegible] القاضي ان يجعل [illegible] الحجر عليه [illegible] ما لم
[illegible] ومنهم [illegible] اذا كان [illegible]
لا [illegible] والمتحقق [illegible] عمر رضي الله عنه خطب [illegible] وقال
ألا ان الاصيبع اصيبع جهينة رضي [illegible] الحاج
فادان معرضا [illegible] قد رين به فمن كان له مال فليغد علينا فانا بايعوا ماله
وقاسموه بين غرمائه بالحصص والملك [illegible] كذا
في [illegible] المطرزي الاصيبع [illegible]
وهي السواد [illegible] بطن من قضاعة [illegible]
من قولهم [illegible] معرضا اي [illegible] ولا يبالي [illegible] غلب
من ران الذنب على قلبه اذا غلب [illegible] الحاج [illegible]
لا يستطيع الخروج منه والمعنى [illegible]
احاط الدين بماله ولا [illegible] الغداة [illegible]
ان هذه [illegible] فيحمل انه [illegible]
دنانير [illegible] الدراهم بالدنانير [illegible]
رضاه او بغير رضاه [illegible] وقوله [illegible]
لانه [illegible] ايضا
[illegible] ولو
[illegible]
كان [illegible]
[illegible]
هو [illegible]
على ان له مالا وان [illegible]

الافلاس وهو امر طارئ لم يقبل قوله ويحبس لان الظاهر انه ظالم قوله خلى سبيله
اي بمضي المدة وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له بعد حبس سبيله ان يطالب الحق
مقدار ما يراه القاضي وينبغي ان يسلم للحبس اي لا يشكل بعد مضي نحو حبسه قوله
في حبسه في الحبس اي في محل الدفع لا لابطال الحق في الملازمة وقوله الا ان تقوم البينة
بان له مالا لان بينة اليسار ترجح على بينة الاعسار لانها اكثر اثباتا واعلم ان بينة الاعسار
انما تقبل اذا ... تقبل الضيق بحال الا اذا ... لا تقبل الفسق
الا صلى ان يبلغ واسقاط الطارئ بعد البلوغ ... المشكل في ابتاعه
من الرجل والصغير المبارز فيه من المال والصغير منه من الكلمة

كتاب المأذون

الاذن هو الاطلاق لغة

اي شركان لانه فك الحجر والحجر عبارة عن المنع ... في اللسان يراد به الاطلاق
التجارة وركنه قول المولى اذنت لك في التجارة وشرطه ان يكون المأذون عاقلا ...
فك الحجر الثابت بالرق شرعا ورفع المانع ... واسقاط المولى العبد ... له
الكلام لا انها لازمة ... والاذن لا يكون ... المالك المستفاد
... المستفاد بالبيع وهذا الاسم اهل المعرف ... قوله
لان ركن المعرف كلام معتبر ... لا عبارة كلام شرعا لكونه صادرا
عن مميز ولا يعدم ذلك بالرق ومحل ... صالح للالتزام الحقوق ولا يعدم
ذلك بالرق وان صلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر والرق لا يخرجه عن البشر
الا ان الذمة ضعفت بالرق ... فيما الا ... مالية الرقبة ومالية الرقبة
حق المولى فكان محجورا عن التصرف في حق المولى ماليته الرقبة وذلك يسقط بوجود الرضا منه لتعلق
حقه بمالية رقبته فكان الاذن فك الحجر ... واعلم ان الاذن يثبت بمعان
منها ان يصرح به او ياذن له في شيء خاص ... او ...
او قصارا او اراه يبيع ولا ينكر عليه او يضع عليه غلة كل شهر او كل يوم قوله ...
لعبده في التجارة اذنت لك في التجارة والابقاد ومعنى السائد

الجميع هنا قوله وان اذن له في نوع منها دون غيره ... عن ... الاعمال
ولا يتعلق ... الايضاح وغيره السابق ... الا ...
بالاذن للمالك المعرف الاسم اذن امر خاص ...
بيانا ان الاذن فك الحجر ... نفسه ...
نوع دون نوع ...
... زاد ان ... الاطلاق
... المعرف ...
الوكالة والدليل على ان المأذون لا يرجع ... والمعرف
يرجع ... الحاصل ان الاذن ...
الى الحكم وهو الملك فان الملك يقع للمولى ونحن نظرنا الى ...
بلسانه الناطق وعقله المميز وهو ملكه ...
ملكه له او الملك ... وهذا الذي ...
هو العلم وهي ثابتة للعبد والملك للمولى ...
... الحكم ... الاستحسان ...
المولى الاستخدام المالك ... قوله ...
الا ترى انه يلزمه ...
لاجتناب الناس ...
لانه ...
تملك عند ...
في التجارة ...
بما لا ترى ان ...
نزلا ...
التجارة والسير اذا ابيت ... وهذا الان ...

ويصنعوا استجلابا لقلوب المجهزين ودونه فيعلم بقرينته المراد منه دين وجب بالتجارة
او بما هو في معناه كالبيع والشرا والاجارة والاستيجار وضمان الغصوب والودائع
والامانات اذا جحدها ۔ لانه ماذون في التجارة لان في الصورة رقبة الابق
ان المأذون لا يملك بيع رقبته ولو كان داخلا تحت الاذن لملك بيعها ككسب التجارة
وهذا لان الرقبة ملك المولى فلا يتعلق الدين بها الا بتعليقه والمولى هو المتسبب
للتعلق في دين الرقبة لان غرضه حصول مال لا تفويت مال وقد كان وذلك
في اداء دين التجارة من كسب التجارة ولنا ان الدين ظهر وجوبه في حق المولى لانه وجب
بالتجارة والاذن من المولى فظهر في حق التجارة والاصل ان كل دين ظهر وجوبه
في حق المولى يتعلق بالرقبة استيفاء لانه لا بد من محل يستوفى منه واوجب النظر الى نفسه
لانه وجب عليه وهو مال يستوفى منه كالرهن الاستهلاك والجامع دفع الضرر عن الناس
الا ان يفديه المولى اي يؤدي جميع الديون ولم يرد به اداء قيمته وهذا لان حق الغرماء
هو الدين فاذا استوفى الغرماء الدين لم يبق لهم حق المطالبة بالبيع [illegible] لحق المولى المشتري
لانه لو طلب فاثنا للزوم البيع فاننا [illegible] وان حجر عليه لم يصر محجورا
عليه الى ان الاصل ان الحجر انما يصح اذا كان مثل الاذن والاذن اذا كان دونه
حتى ان الاذن اذا كان عاما منتشرا بان علم بالاذن اهل سوقه فلا يصح الحجر الا اذا
كان عليه اهل سوقه وان علم بالاذن [illegible] فالحجر عليه كذلك ولا يصح بما دونه
وهو ان يحجره في بيته بان لم يعلم بالاذن الا العبد [illegible] ولا يصح الا اذا علم
به العبد وان اذن له ولم يعلم به [illegible] يصح الحجر لان علم العبد [illegible] المعروف ان الحجر
ملحق الملك الا بما هو دونه والمراد بقوله اهل سوقه اكثر اهل سوقه لانه ليس يمكن
اعلام الكل [illegible] فلا يودي الى [illegible] وهذا الامر [illegible] ان يأذن
فلو صح الحجر عليه تضرروا به لان العبد ان اكتسب ربحا اخذه المولى ان لحقه
دين واقام البينة انه كان قد حجر عليه فيتأخر حقوقهم الى ما بعد العتق فيكون المولى
بتعميم الاذن كالغار لهم الا ترى انه اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا لدفع

الغرور

الغرور فلان يصير لدفع الغرور ماذونا اولى ولهذا قال في الاصل [illegible]
ان التصرفات على نوعين جائز ولازم فاللازم ما لا يمكن لاحد ابطاله كالعتق والتدبير ونحوه
والجائز ما هو بخلاف ذلك وما لا يكون لازما يعطى لدوامه حكم الابتداء لانه لما كان غير لازم
كان له ولاية الفسخ في كل ساعة فكان تركه على حاله بمنزلة ابتدائه [illegible] والاذن كذلك
كذلك ولابد من قيام اهلية الاذن حالة البقاء بمنزلة قيامه في ابتدائه [illegible] وكذا اذا
لانه موت حكما ۔ لان المولى الذي يعرف الابق [illegible] الاصل انه [illegible] صح
كدلالة الاذن والظاهر ان المولى انما يرضى بتصرفه ما دام تحت طاعته والابق يخرج بعد
تمرده واباقه فان قيل الاباق لا ينافي ابتداء الاذن فكذا لا ينافي بقاءه قلنا
وذكر الشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله ان الاباق يمنع ابتداء الاذن عندنا
قلنا انه يمنع ولئن سلم فالدلالة ساقطة عند التصريح بخلافها واذا حجر عليه فاقراره
جائز في الحرة معنى في يده [illegible] من غصب او وديعة او [illegible]
فيقضي منها ۔ لانه كسب مكاتب [illegible] وان قيل [illegible] المحجور على
المحجور [illegible] الكسب [illegible] الاذن [illegible] اقراره
في هذا المال [illegible] اقراره [illegible] ماذونا الا ترى
انه لو اخذ المال منه ولم يحجر عليه لم يصح اقراره فيه [illegible] اقراره فيه
باعتبار يده ولا يد له بعد الحجر عليه فلم يصح اقراره كما قبل الحجر ۔ لوجود الحجر
ولهما ان صحة اقراره باعتبار الاذن وقد زال بالحجر وصار كما لو كان محجورا [illegible] في
الاصل [illegible] لانسان انه لا يصح اقراره [illegible] اقراره
كان باعتبار اليد [illegible] لا الحجر [illegible] منافع التجارة [illegible]
مقام اخذ المال منه ۔ لان الملك [illegible] كان ثابتا للمولى [illegible] الكسب
قبل [illegible] الدين لما انه [illegible] ملكه رقبته [illegible] الملك
في كسبه وهو ملك رقبته الا ترى انه لو اعتق عبدا من [illegible]
الكسب اي لو تعلق حق الغرماء بما يتعلق بالدين [illegible] الكسب انما [illegible]

والافعال يحتمل ان يكون الدين قبل الكسب قلنا الظاهر ان يكون بعده ولئن كان

فنقول متى ثبتنا الحكم في هذه الصوره ثبت في الجميع اذ لا قايل بالفصل ولو

ان العبد يتصرف لنفسه وقضيه هذا التصرف ان يكون الكسب له وانما وقع للمولى

على سبيل الخلافه عنه كما يكون للوارث من المورث فكان من شرطه فراغه عن حاجه العبد

فاذا فات الشرط لا يثبت للمولى كما لا يثبت للوارث الملك في التركه اذا كان على

الميت دين محيط واذا باع من المولى شيا بمثل قيمته جاز لما قلناه فظاهر لانه كالاجنبي

عن كسبه لاستفاده ... التصرف فكان اعتباره مفيدا ولانهم يجوزون ان

باعه بنقصان لم يجز لوجود التهمه وهذا عنده وعندهما ان باعه بنقصان يجوز البيع

ويخير المولى ان شاء ازال المحاباه وان شاء نقض وان باعه المولى اى باع المولى

من العبد وان سلمه اليه قبل قبض الثمن اى سلم المولى المبيع الى العبد قبل قبض العبد الثمن

وقبض الثمن من اضافه المصدر الى المفعول ... لان المولى ملكه رقبه وبذا اى المولى

ملك العبد المادون المديون رقبه وبذا اعلم سقط الثمن لا يستوجب المولى على عبده

دينا لحلافه قبل التسليم لان الثمن غير موكد لاحتماله السقوط بهلاك المبيع ولانه

دينا كاملا فلا يسقط الى هنا اشار الاستاذ الكبير بدر الدين رحمه الله لانه مالك

بدلا اى المولى مالك للمبيع بدلا وهو حبس المبيع فصار كونه مالكا بدلا لان جواز البيع

نفعه عليه لا على ملك الرقبه الا ترى ان بيع الآبق لا يجوز وبيع الوصي مال اليتيم يجوز واذا

كان كذلك وهو الحبس الذي هو من احكام نفعه عليه انصار ورده وجاز للمولى ان يكون للمولى

حق في الدين اذا كان يتعلق بالعين كالمكاتب لما كان المولى يتعلق برقبته جاز ان يجب له عليه

دين الكتابه بخلاف ما اذا سلم لان الثمن غير متعلق بالعين وطها كان البايع اسوه للغرما

بعد التسليم لا قبله وهذا الفقه وهو ان قبل القبض ملك البايع ما في وجه فكان

خاصا ملكه بنفسه من وجه فيتعلق جائز لان ملك الذات ... وايم جواز العتق مبني

عليه وبضمن المولى للغرما الاقل من قيمته ومن الدين لانه بالاعتاق فوت عليهم محل الحق

ولا وجه لرد العتق فاوجبنا الضمان لان الدين اذا كان اقل فهو هذا القدر وان

طاهر

ضامن

كان الدين اكثر من قيمه العبد لان الاقل افضل هذا القدر وهذا ابقى لبقيه الدين والمولى

لعلمهم يحولوا عليه اذ الكنف انهم مثل الدين او اقل ... فطالب المشتري ... مع

من حيث طلب البيع لا وجب ولانه اخذ ... وهو مقصور على التصرف

لانه لا يتصرف الا في ملكه والاسواق ... الا ان ...

... بالولاء فلنا لا نسلم ان الاذن ... بطل ...

بقا الاذن بالاستصحاب ... وفي ...

هو امهرى الاصل عند الشافعي رحمه الله ان الصبي ... العباده ...

عليه ... وكونه ولهذا سبه العباده ولا خيمه وعندنا الصبي ... العاده

بما ينفعه من كل وجه سوا كان موليا عليه ... وان

وان كان يتردد بين الضرر والنفع ... الاسلام ...

وسرايه ... على اجازه المولى ... كلاحه ... بعد

العباده ... لا ... او النفاد ... عليه

في البيع والشرا ... الصلاه ... عليه ... وان

كان موليا عليه والبيع والشرا ... ايضا ... الاذن للمولى ... حولهم ... عنه ... عقد

لعدم التكليف ... ان الصبي ... الله ... الاسم

الغير عليه ... التكليف فعليه ان ما ... الفعل ... الاعتبار ... انه

تفرع عن ... الجبر ... وهذا لان ... سبب البالغ ...

عاقل مميز ... الطفل الذي لا يعقل ... خطاب الشرع

وفي عقله قصور ... والغير عليه ولانه ... خطاب الشرع ...

يحصل صحيح العباده فيما ينفعه من كل وجه ... العباده فيما ... من كل وجه وفيما

هو جا ... الامرين ... الاذن الاذن ... واذنه ... الاذن عن ... ونسبه

وذكر الولي في الكتاب ... الوصي والقاضي والوالي و...

بالعبد الماذون يعني ان ... العبد ... احكام ... فيه بنوع

دون نوع وبصر ماخوذا بالسلوك وبما ذكر ظهر ان هذه المسائل المذكورة في المستوفى ما فرغ
من الاكراه والحجر وسائر العوارض ذكر المؤلف بطريق الاستطراد وشرع في الجنايات
التي تفضي الى الموت وهو من العوارض ايضا واخرها لانها اخر احوال الانسان الموت الا ترى
انه كيف ذكر الجنائز في اخر كتاب الصلاة ثم قدم الجنايات على الديات
لان الديات تثبت بالجنايات والاسباب تتقدم على المسببات

كتاب الجنايات

اعلم ان الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او نفس الا انه في اصطلاح الفقهاء
مطلق اسم الجناية يقع على الفعل في النفوس والاطراف فانهم خصوا الفعل في المال
باسم الغصب والسرقة والقتل اسم لجرح مؤثر في ازهاق الحيوة فوته القاتل
اربعة اوجه ذكر في المبسوط القتل على اربعة اوجه عمد وخطا وشبه العمد وكذا ابو بكر
الرازي يقول القتل خمسة اوجه عمد وخطا وشبه عمد وما اجري مجرى الخطا وما
ليس بعمد ولا خطا ولا اجري مجرى الخطا والمذكور القتل هنا على اربعة اوجه لان ما
اجري مجرى الخطا حكمه حكم الخطا فلم يعد نوعا . والمراد بيان انواع القتل التي
تتعلق بها الاحكام والا فالقتل انواع كثيرة منها الرجم وقتل الحربي والقتل
صلبا في قطاع الطريق سيرد ما تقدم ان الجناية على النفوس نحا بينها ما يلزمك
عليه جهنما فانها من اعظم الجرائم بعد الاشراك بالله تعالى قال الله تعالى من اجل ذلك
كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا الى قوله تعالى فكانما قتل الناس جميعا
فجعل قتل نفس واحدة كقتل جميع الناس لو كان ذلك في وسع البشر ونقض العهد
شان الحرمة انه هدم بنيان الرب وفعل يترتب على القصد الصحيح والثاني محظور محض ليس
فيه شبهة الاباحة وقال الشيخ الامام بدر الدين كلمة العمد ان يقصد ازهاق
الروح بالة صالحة للقتل لان ازهاق الحيوة غير محسوس لا يمكن فاقيم القصد
على ازهاق الحيوة بالضرب بالسلاح الذي هو جارح عامل في الظاهر والباطن
مقامه وشبه العمد ما تعمد ضربه بالعصا او السوط فان هذا الفعل معتبر

بمعنى العمد

معنى العمد لما قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطا باعتبار انه لم يقصد
الى القتل لان الالة التي استعملها الة الضرب للتاديب دون القتل فلم يقصد
الى كل فعل بالالة ما استعمال الة التاديب دل على انه لم يقصد القتل فكان
خطا بشبه العمد واما الخطا فهو ما اصابه مما لا يقصد به مع [illegible]
ان الواحد من الامام المجتهد من اولها التسبب [illegible] على القتل
التمكين والقتل بالتسبب اولها القتل [illegible]
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا او هو تركيب [illegible] الاية
كما ذكر في شرح التاويلات فمن ذكر او الاكراه ذكره ايضا انه
ظاهر الاية ان جزاءه قتل العمد النار ونطق به وهذا وعيد الله تعالى لكن الله تعالى
حق الا ان يتفضل عليه بالعفو والغفران ان لم يكن حسب وانه تائب
فيبدل الله تعالى سيئاته حسنات الموجب القصاص والدية
كتب عليكم القصاص في القتلى الا ان يعفو الاولياء او يصطلحوا لقوله
الا ان يعفو الاولياء فمن عفي له من اخيه شيء [illegible] الكفارة
من الصلاة والصوم والحج الا انه [illegible] العبادة والصوم
الا انه يستحق الاثم [illegible]
وجبت في الخطا مع ان الخاطي معذور ولولا التحقق [illegible]
الاخر وهذا الاصل المعتبر في باب القتل بالالة [illegible] العمد
هي الالة الجارحة لان الجرح يعمل في نقض البنية ظاهرا او باطنا وما سواهما
يؤدي ببعض البنية باطنا لا ظاهرا فالقتل اذا كان بالة [illegible]
تكون فيه [illegible] وما يعمل في البنية باطنا يكون ناقصا [illegible]
خصوصا فيما تتردد [illegible] والمسلك [illegible] قتل خطا [illegible]
قتل السوط والعصا ان الشارع اطلق انه خطا [illegible] السوط
والعصا ولم يفصل بين الصغير والكبير فيكون [illegible] في المبسوط

المقدام

هذا الحديث ويروى بروايتين بالنصب فيتعلق السوط على التفسير وبالرفع على انه خبر
وذكر في المبسوط والاسرار فيه بدون الواو وفي الهداية ونسخ الدامغاني بالواو وجعل
شبه العمد على التفسير اي على التفسير الذي ذكره او صفته وكل التفسير الذي ذكره هنا
فان قيل لم جمع بين الاثم والكفارة وهي ستارة قال العلامة رحمه الله عليه
ظاهر ان يكون عليه الاثم والكفارة ابتداء ثم يسقط الاثم باداء الكفارة
وقال الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله علم وجوب [illegible] في كتب اصحابنا رحمهم الله
ان الكفارة في شبه العمد على الخصوص لان كمال الاثم يمنع شرع الكفارة كما في العمد
المحض ولم يقل ولم يقل مؤاخذة الاثم والتمسك به ان شبه العمد شبيه بالخطأ
ثابت والكفارة مما يحتاط فيها فيستثنى السبب كما سنحققه قوله
لعموم الدلائل القصاص ينبني عن المماثلة قال تعالى فتقاصوه اي [illegible] ضرب كذا ضربا [illegible] منه
المقصد ولا مماثلة لانه ربما ينقض البنية ظاهرا وباطنا وربما ينقض البنية باطنا
لا ظاهرا الغرض المعروف وحقيقة التفاوت بين الخطأين ان الاول هو قاصد
[illegible] الذي [illegible] المحل [illegible] العمد الصيد [illegible]
لم يقصد الرمي الى المحل الذي اصاب وانما قصد الرمي الى المحل الاخر وهو [illegible] فكان مخطئا ثم
[illegible] العضو الذي اصابه وكان المقتول [illegible] خطأ الاثم
في الفعل وهو القصد ايضا ولا ماتم فيه اي الوجه والاو الادراج القتل
لنفسه ولا يقال [illegible] ان القتل امر عظيم بما يتلى به الامر عن قصد [illegible]
تهاون عن كل اطراف المبالغة في التحرز كلا يبتلى بمثل هذا الامر العظيم وان
كان ملوما بترك التثبت فاما في الفضل وسع الكفارة التي هي ستارة تؤذن بهذا
المعنى لانه قاتل خطأ فان قيل لا لان قاتل الخطأ [illegible] على [illegible]
بجهة الخطأ قيل ارادته انه في قاتل الخطأ توهم [illegible] قوله واقع صاحب شرط اللفظ
معا في وجب العلم حيث اليه [illegible] الجمعه والتعليل على السقوط لكن العلم
ثبت به لحلم الصاف الحكم الحد لان القتل موضع [illegible] فم فعلم
السوط عن مواضع العمد [illegible] الا ان يضاف الحكم اليه وهذا لان الشرط ما يتعلق

بالوجود

في الوجود دون الوجوب والعلم ما يتعلق به الوجوب والوجود فشارك الشرط العلة
في احد وصفيها فاستقام ان يقوم مقامها واما سماه القتل بالتسبب لان هذا
الشرط في معنى العلة فصار مشابها للسبب الذي هو في معنى العلة وهو يوجب
الدية وفقدها قوله ولا كفارة عليه ولا يتعلق به حرمان الميراث وعن
الكفارة لانه بالاثم الجزاء لا ثم القتل وكفارة القتل المذكور ثم قوله
لانه ليس بقاتل حقيقة الكفارة جزاء مباشرة القتل ومن مباشر القتل لا بد
ان يتصل اثر القتل بالمقتول واما جعلناه قاتلا في حق الضمان
صونا للدماء عن الاهدار

فصل

الحقن بالحفظ ولم يذكر العصمة
لانها اشد الحفظ وذكر الحقن ليشمل المسلم والذمي وذكر العابد لقوله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا قال نسلطه على القاتل
والاقتصاص منه ولا يسرف اي الولي فلا يقتل غير القاتل ولا اثنين والقاتل واحد
كعادة الجاهلية ويقتل الاشراف المثل قوله للتفاوت في العصمة
لان عصمة الذمي بواسطة عقد الذمة مع وجود المبيح للقتل وهو الكفر لعصم الطاعنا
فكان موردا استدعاء القتل الذي هو نقيض العصمة ولان عقد الذمة خلف
عن الاسلام في معنى الحقن فكانت عصمته دون عصمة المسلم الذي هو الاسلام
الذي هو اصل في معنى الحقن ضرورة وكذا عصمة العبد دون [illegible]
الكفر والعهد يرما امر ولان الرق اثر في نفس وطر الاحب القصاص بحمل عبد
ولهم قوله ولان المولى كالاجنبي في لزوم القصاص فكانت عصمته حيث [illegible]
والحب في ما هو مخص بالنفس ولنا انه وجد المساواة بينهما [illegible] سبب العصمة
وهو التكليف اي القصاص يعتمد المساواة في العصمة ووجود المساواة في
سبب العصمة وهو التكليف وهذا لان الله تعالى كلف الحر والعبد وامكن
ما كلف به الا وان يمكن بحرمة التعارض ولا يقال من الكفار وتعطيل
بالشرائع عندكم لان المراد بنفس التكليف الحمل الكاليف الذي لا كسافط العبد

الا يرى ان الفقير يساوي الغني وان لم يكن الفقير مأمورا بوجوب الزكاة والحج والملزم
الصبي لا يكمل الاحكام ويجب على الصبي عند بعضهم لحنا القصاص اللازم وانما سقط
لعذر الحرج ولا يلزم المستأمن لانه معصوم نظرا الى التكليف لكنه ابيح دمه
بعارض الكفر المحارب كما يباح دم المسلم بعارض الزنا وغيره وهذا لانه بالاستيمان
لم يخرج من كونه محاربا لانه على قصد الرجوع وفائدة المقابلة المذكورة في النص ما نقل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المقابلة بين بني النضير وقريظة وكانت بنو
النضير اشرف وكانوا يغزون بني قريظة على النصف منهم فتواضعوا على ان العبد
من بني النضير يقابله الحر من بني قريظة والانثى منهم يقابله الذكر من بني قريظة فانزل الله تعالى
هذه الآية ردا عليهم قوله ومن ورث قصاصا على ابيه فلا قصاص كمن قتل امه مثلا
قصاصا سقط الابن لانه هو الولي فيسقط وان قتل الحر بعضه في المسئلة المتقدمة
وهي ما اذا قتل الرجل ابنه عمدا ولا مصالحة في المسئلة لان الحرث يعني قتل الاب الابن
من الام فقال [illegible] ولا يقال ان اذا قتله [illegible] ان القصاص يثبت للوارث
ابتداء والسبب انعقد للميت ولهذا صح عفو الوارث قبل موت المجروح فتملكه
فيه السهام والعقوبات تندرئ بالشبهات [illegible] القود
الا بالسيف اي لا قود الا قودا ملصقا بالسيف ضرورة ان المستثنى يكون على
وفاق المستثنى منه وان [illegible] يحتمل ان يكون المراد لا قود يجب بسبب الا بسبب
السيف والمراد به السلاح ويكون دليلا لابي حنيفة رضي الله عنه ان القود يجب الا
بالسلاح [illegible] الحديث يحتمل الوجهين وبما يحتمله لكنه في معرض النفي يجاز ان يكونا
مرادين كما قوله صلى الله عليه وسلم لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه وانه ينفي
عنه الضمان والعذاب ولان ما ذكرتها كالمجاز والاول لان القود عبارة عن حقيقة
فعل القصاص ولو حملناه على ما وجب شرعا كان مجازا ولان السيف هو المخصوص في
الاستيفاء والقود ولا يكون بغيره بالاجماع فالحمل على ما ذكرتم يفضي الى ترك النص
لانه المستوفي اي المستوفي هو المولى يعني سواء مات حرا او عبدا وهو معلوم
والحكم

والحكم مفقود وبخلاف المستسعى لما يؤدي الى المنازعة ولا الى اختلاف الحكم فلا يشتبه
[illegible] لم يوجد سبب الاستيفاء لانه ان مات حرا فسبب الاستيفاء الولاء
وان مات عبدا فسببه الملك قوله لان الصحابة اختلفوا فقال علي وابن مسعود
رضي الله عنهما يقضي بها على ما له ويحكم بحريته آخر جزء من اجزاء حياته وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه بطل الكتابة ويموت عبدا ولذلك لو اجتمع مع المولى لان الفعل
الفعل لم يكن موجبا للقصاص موجبا بالاجماع قوله لان الراهن مالك والمرتهن
[illegible] اي ان رقبته مملوكة للراهن وحق المرتهن فاذا اجتمعا صار كما لو [illegible]
اليد والملك فيستوفيان القصاص كما قال الامام [illegible] رحمه الله عليه
فصل الا في ما دون قصبة الانف وهو ما لان منه ولا يقال والجروح
قصاص وهو المقاصصة ومعناه ما يمكن فيه القصاص ويعرف به المماثلة وكما في
القرآن على وضع الجروح والحاصل ان النص يوجب المماثلة فكلما امكن رعايتها
فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا وما امكن في القطع والمفصل اعتبر قوله
لان استيفاء المثل لا يمكن لجواز ان يكون الثاني ازيد من الاول او انقص [illegible]
ذوات البصر يقول الاطباء فيبطل الرجلان [illegible] الطبيب [illegible]
[illegible] بالتحرز عنه علم انه اتفق عنه قوله تحمى له المرآة
اي تحمى مرآة [illegible] منها [illegible] وربط على عينه الاخرى قطن
هكذا روي عن علي كرم الله وجهه قوله الا السن لانه يمكن اعتبار المماثلة
[illegible] بالمبرد وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطأ لان شبه العمد
يعود الى الآلة والقتل هو الذي يختلف باختلاف الآلة وما دون النفس لا يختلف
باختلاف الآلة وهذا لان القتل عبارة عن ازهاق الروح وهو غير محسوس وانما الآلة
الصالحة ليعرف الجزاء معام الازهاق بخلاف الاطراف فانها محسوسة
فلا حاجة الى ذلك وذكر في شرح الطحاوي ان شبه العمد فيما دون النفس عمد لانه يمكن
القصاص [illegible] والاصح الاول قوله لان القيمة تتفاوت في الاطراف

يعرفونها الفقيه لانها اموال ووجب في الاموال بغير القيمة وهي متفاوتة ولا يجري القصاص
مبني على المماثلة الساعد في الذراع والمرفق والكف في الزند والراس في الحيتان كذا في المغرب
بالاضافة الى استيعاب المحل اي بالنسبة الى المحل المشجوج وان هذا مستوعب
ولا يستوعب الشاج فانه كان راس الشاج اكبر والمحلة الشين باستيفائه
قد رحقه ما في المشجوج فينتقص فيصير كما في السلاح والصحيح ولا قصاص في
في اللسان والذكر لانهما ينقبض وينبسط الا ان تقطع الحشفة لان موضع
القطع معلوم فيمكن رعاية المماثلة … الا ترى انهم لو اسقطوه بلا مال وعفوا
يجوز والصلح اسقاط من وجه فلما جاز الاسقاط من كل وجه لان يجوز الاسقاط من وجه اولى

هو العامل فمن عفي له من اخيه شيء المراد بقوله له هنا كما في الايضاح …
مبسوط … الاية من اعطي له من اخيه المقتول شيء من المال فالمندوب لولي
القتيل ان يتبع ذلك ويؤدي القاتل اليه باحسان وذكر في الكشاف وغيره عفي له
من العفو خلاف العقوبة ومعناه فمن عفي له من جهة اخيه شيء من العفو اي بعضه بان يعفى
عن بعض الدم او يعفو بعض الورثة والاخ ولي المقتول وهو القاتل والضمير في له
واخيه لمن وفي اليه للاخ او للمتبع الدال عليه … وقيل عفي بمعنى ترك ومحي … فعل اعطي
والاخ القاتل ومن للتبعيض او للبدل … وانكر فاتباع اي فليتبع الطالب بالمعروف
بان يطالبه مطالبة جميلة وليؤد المطلوب اي القاتل اليه باحسان بان لا يمطله
ولنا ان الواحد مماثل الجماعة … الواحد المماثل … الامور التشبيه
فلما كانت الجماعة مماثلة للواحد كان الواحد مماثلا للجماعة وهذا لان الجماعة اذا
قتلت الواحد صار كل واحد منهم قاتلا بوصف الكمال حتى يجب القصاص للكل فلذلك
هنا صار كل واحد منهم قاتلا بوصف الكمال وهذا بناء على ان الواجب عند الشافعي رحمه الله
احد الشيئين اما القصاص او الدية … الموجبين … الاخر
وعندنا الواجب هو القصاص عينا والدية خلف عنه والخلف … يجب الاصل
و… ثباته … وههنا فات الاصل وهو القصاص لفوات المحل فيفوت البدل كما في

اليمين

اليمين الغموس واذا قطع رجلان يد رجل … او اخذ سكينا
مع امراه على يده حتى انقطعت وهذا لان عند الشافعي رحمه الله … السطر
من جانب والاخر من جانب … امراه حتى التقى السكينان … القصاص …
والجواب عن قوله كما يقتل الانفس … ان … كما
… بما ذكرناه … والمحصور … كل … و …
ليس في معنى قتل النفس لان القتل … الوصف … لانه ابانة العضو …
البعض دون البعض اما القتل … الروح … وان قطع واحد يمين
رجلين سواء قطع معا او على التعاقب … الدم …

كتاب الديات

… الدية … الانها
تؤدى في مقابلة النفس ولم تسم قيمة لان القيمة اسم لما يقوم مقام الغاية
في قيام مقام الغاية لقصور … المماثلة …
المطرزي انها … والاداء بل هي مصدر ودى القاتل المقتول
اذا اعطى دية اي اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس … المال
الدية تسمية بالمصدر واصل التركيب يدل على معنى الجري والخروج ومنه الوادي
… في الوجوب نفس التغليظ وهو … الخلاف … محمد …
في صفة الخلفة الحامل من النوق … قوله صلى الله عليه وسلم في نفس المؤمن مائة
من الابل والمراد … وما قلناه ادنى وروي … صلى الله عليه وسلم
قضى في الدية بمائة من الابل ارباعا ومعلوم انه لم يرد به الخطأ لان في الخطأ
يجب اخماسا فعلم ان المراد شبه العمد واما الحديث الذي … فلا يكاد يصح
لانه لم يجز المحاجة فيما بين الصحابة رضي الله عنهم مع … في هذه المسألة …
على زيادة ولان ما في البطن حيوان … الانفصال …
ايجاب الزيادة على ما قدره الشرع وانه باطل … بالشك وهذا
… ولا يجب المال بالشك والاحتمال قوله فان قضى بالدية في غير الابل

لا يتغلظ بالبدل لقوله لاثبت التغليظ وكان ينبغي ان يقول قبيل هذا كما ذكرنا سابقا الكرة
كالاحاديث الروايات روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دية الخطأ اخماسا
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وقال صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الابل الورق المعروف
من الفضة والبقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة كل شاة
خمسة دراهم وقيمة كل حلة خمسون درهما والحلة ثوبان ازار ورداء اي الدية المذكورة
للنساء وبهاء الروح والحيوة والعصمة قال صلى الله عليه وسلم انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا وكان التشبيه يقتضي العموم اذا كان المحل قابلا لان عصمة
كل واحد منهما موبدة بخلاف المستأمن لان عصمته ليست بموبدة ولا يتم عدم الرجوع
ولا يلزم على هذا الاناث والعبيد لان العصمة المقومة انما تكون بالدار وهي ثابتة
في هذا المعنى لان النصرة لا تقوم بهن وفي النفس الدية معناه بسبب اتلاف
النفس لانه حرف في الظرف والنفس لا تكون ظرفا للدية بل محلا بسبب لوجوب الدية
[illegible] الاصطلاح ان ينظر به ان يفوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا
مقصودا على الكمال تجب به كل الدية لانه متى فعل هكذا فقد اتلف النفس من وجه فان النفس
لا يبقى منتفعا بها من ذلك الوجه والشرع الحق الاتلاف من وجه بالاتلاف من كل وجه في الادمي
تعظيما له عرفنا ذلك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين فقسنا غيره عليه كالاذن
في معناه ولا يلزم [illegible] جلدة الوجه وقطع الاظفار وحلق شعر الصدر لانه لا رواية في الشجاج
والقطع واما الحلق فنقول يعني الحلق الظاهر واللسان يتعلق به منفعة
والذكر يتعلق به منفعة الايلاد والعقل اعظم ما يختص به الادمي وبه يمتاز عن البهائم
وفي اللحية وشعر الراس الدية وهذا اذا افسد المنبت فيهما وكذا في الحاجبين الدية اذا
افسد المنبت يتعلق به الجمال والابصار ويحتمل ان يكون بالجر عطفا على الحاجبين ويحتمل
ان يرجع الاول الى الثاني والثاني الى الاول في الانثيين اي الخصيتين ويدور الحكم
في هذه الاشياء وفي اشفار العينين الدية يحتمل ان يكون مراده الاهداب مجازا بالمجاورة

لانه ينبت

لانه يفوت به الجمال ويحتمل ان يكون مراده منبت الشعر والحاجب هكذا ذكر في الطلابه
[illegible] الى الوجه الاول اما شيخ الاسلام رحمه الله قوله لان منفعة البطش والمشي
يتعلق باصابع اليد كلها الكف والقدم تابع وفي يديه كما يقسم عليها على
السوية وهذه النكتة تصلح دليلا للمسئلة الاولى ولما جعل الاضراس
ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد من الثنايا الاسنان المقدمة جمع
ثنية اثنتان فوق واثنتان اسفل الانياب هي التي تلي الرباعيات جمع
الناب والرباعيات التي تلي الثنايا الخارصة التي تخدش الجلد السمحاق
التي تقطع كل اللحم وتصل الجلدة رقيقة بين اللحم والعظم الخفيف العظم الذي
فوق الدماغ المنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله وهذه الشجاج لها حكم
الخطأ وحكم العمد اما حكم العمد [illegible] القصاص [illegible]
واما حكم الخطأ ففيما دون الموضحة [illegible] وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي
الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة ثلث الدية وهذه الشجاج
تختص بالوجه والراس واللحيين [illegible] حكومة العدل [illegible]
الطحاوي رحمه الله ان [illegible] لو كان عبدا غير مجروح ثم يقوم وهو مجروح
[illegible] الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان مثل نصف العشر يجب نصف عشر الدية
وان كان مثل ربع العشر يجب ربع عشر الدية [illegible] مبسوط شيخ الاسلام
[illegible] الجروح اي الجروح التي يمكن [illegible] فيها بان ينبغي
السكين الى العظم فيتساويان قوله هكذا جاء الحديث قال صلى الله عليه وسلم
في الجائفة ثلث الدية وهي الطعنة التي تبلغ الجوف وان نفذت فهما جائفتان
احدهما من جانب البطن والاخرى من جانب الظهر قوله ففي الكف نصف الدية
اي فقط الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وان [illegible] واليد
[illegible] الزيادة لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية
اسم [illegible] الى المنكب ولا يزاد على تقدير الشرع [illegible] الكف

بالاصل
جعله تبعا للاصابع لان الكف حايل بينه وبين الاصابع والتبع ما يكون متصلا
ولا يمكن جعله تبعا للكف لان الكف في نفسه تبع للاصابع ولا تبع للتبع
فاذا لم يمكن جعله تبعا والحكومة هدرا اعتبرناه اصلا بنفسه وليس فيه ارش مقدر
فتجب حكومة عدل وهذا معنى قوله لانه عضو آخر ولا يكون تبعا للاصابع المانع
صحة اللسان بالكلام في الاكثر لاجله عند البلوغ في الغير ما يستدل به على النطق
ومن شج رجلا موضحة ذكر في بعض النسخ الموضحة وفي بعضها لم يذكرها والمراد المطلق
العقد وانما دخل ارش الموضحة في الدية اذا ذهب عقله لان منفعة العقل تعود على
جميع البدن كالروح بخلاف منفعة السمع والبصر واما اذا ذهب الشعر فلان هذه
جناية واحدة في محل واحد وهو الراس وقد اوجبت كل الدية فلا يزاد عليه كما اذا
قطع اصابع يده فشلت الكف سقط لا يفرد ضمان الكف عن ضمان الاصابع
بخلاف ما اذا ذهب سمعه او بصره لانه ظهر اثره في محل آخر غير متصل به ولا يستقيم
ان يجعل جناية واحدة لاختلاف الاثر والمحل وانما يعرف فوات السمع بان يتغفل
ثم ينادى وكذلك في ذهاب الكلام بطلب غفلته ليسمع كلامه في موضع يكون
عنده انه ليس يحضره احد [illegible] فلا قصاص فيه اي القصاص في شيء من ذلك وعندهما
يجب القصاص اي يجب القصاص في الاول والاربع والثاني فصل قوله
لانه حصل الانجبار اي الضمان الملحق بالجبر حسا ولا حاجة الى الجابر حكما
يتلاحم اي يتلاصق [illegible] كما في السن والجامع زوال الشين بحصول الاثر
وعوده على ما كان عليه [illegible] لما لا يؤدي الى ابطال حقه بغير عوض اي الشين
وان زال والالم الحاصل ما زال فتجب تقويمه لئلا يؤدي الى ابطال حقه بغير عوض
اي الشين وان زال والالم الحاصل ما زال تفسير ارش الالم ان ينظر ان مثل
هذا الجرح بكم يستاجر الانسان فيه ان يجرح وهذا امر الشطار معروف انه
يقوم من الرجال ويقول على كم تجرح نفسي ويبين له وهو يجرح نفسه كذا
نقل عن العلامة وقيل ارش الالم ما يجب من اجر العلاج واجر الطبيب وقيل

قول محمد

٣٠٤

قول محمد تفسير قول ابي يوسف قوله لان الالم لا ينضبط عوضه هذا الرد على ابي يوسف
اي ان ارش الالم لا ينضبط عوضه فلا يجب الا كاجرة الطبيب وثمن الدواء كان يقول
فصار كانه اخذ ذلك القدر من ماله الجواب لابي حنيفة ان المنافع لا تتقوم عندنا
الا بالعقد او بشبهته ولم يوجد فلا يلزمه الغرم قوله لا يحتمل الا انه يصير نفسا اي الحكم
في الحال غير معلوم فلعلها تسري الى النفس فيظهر انه قتل واما استقر الامر بالبرء
وهذا على حذف المضاف اي قتل نفس او قطع يد خطأ قوله قبل البرء اي
قبل خطأ ايضا والاصل فيه ان الجمع بين الجراحات واجب ما امكن لان
القتل في الاعم يقع بضربات واعتبار كل ضربة بنفسها يفضي الى الحرج الا ان
لا يمكن الجمع بان لم يتجانسا او تخلل البرء لان البرء قد يخلل الحسد فيعطى لكل واحد
حكم نفسه لان البرء قاطع للسراية وهنا قد تجانسا ولم يتخلل البرء فيجمع ويجعل
بمنزلة جناية واحدة ويكتفى بدية واحدة قوله فلا دية في [illegible]
واذا قتل الاب ابنه عمدا كانه تفريع لقوله وكل عمد سقط فيه القصاص قوله
لانه عمد وهذا دليل لقوله في ماله قوله ويجب بلا سنين فصل
الاصل ان ما يجب بالاتلاف يجب بالاتلاف بالمتلفات وهو الان يجب حقه
وحقه حال فلا يتاخر بالمؤجل وانما عرفنا التاجيل في الخاطئ المحض وهذا عامد
فلا يتقاسان فصل قوله هو المعقول معارض للاجماع لان عمر رضي الله عنه
قضى به ورضي عنه وان سلم ما ذكر بازائه النص وذلك الاجماع جاز ان
يعارض الاجماع الذي هذا شانه وهذا لان الاجماع منعقد على ان ضمان العدوان
يجب جبره بالمثل وقد نطق به النص ايضا قلنا لا كلام فيه وانما الكلام
في ان هذا هو ان المال ليس بمثل الادمي صورة ولا معنى لان الادمي مالك
ومبتذل له والمال مملوك ومبتذل له فانى يتماثلان وبالاجماع الحق بغير
المثل فكان ينبغي ان لا يضمن المال الا ان الشرع اوجب المال عند عدم امكان
القصاص لانه مثل صورة ومعنى [illegible] على القاتل بان سلمت نفس والقتيل

بأن لم يبعد رجمه وقد ورد به موضع الاحتمال لا يعد عنه لا سيما إلى زواله وهذا لبس
أن الواجب ليس بمعنى التحقيق الخاطئ بل لأن فيه الدين بترك كذلك
لعدم القصد الصحيح وهذا لأن العمد عبارة عن قصد معتبر في الأحكام شرعا
وذلك يبتني على العلم والعلم بالعقل يكون والمجنون عديم العقل والصبي قاصر العقل

فصل اعلم أن الفصل في مسألة البئر إنما يكون إذا مات في وقوعه
لا من الجوع والعطش لأن فيه اختلافا لأنه أول الخطأ لأن فعل المخطئ
اتصل بالمتلف وفعل الحافر اتصل بالأرض فلما وجب هنا على العاقلة لأن يجب
هنا أولى قوله لأنه متعد في الوضع وهذا لأنه شغل هواء المسلمين أو طريق المسلمين وهو شرط التلف
لأنه لولا وضع الحجر لما عثر به إنسان ولولا إخراج الروشن والميزاب لما سقط وشرط
العلة يجري مجرى العلة في موضع التعدي صيانة لأموال الناس الروشن الوقف ولا كفارة على
[illegible] وواضع الحجر فيه إشكال لأن هذا مكرر حيث ذكره في الجنايات والدلالة
أن المصنف [illegible] وواضع الحجر [illegible] لأنه لا كفارة على من أشرع الروشن والميزاب
أيضا والجواب أنه موضع بيان وجوب الكفارة وعدم الوجوب هنا
لأنه موضع بيان أحكام أنواع القتل وهناك بيان أنواع القتل الأولى [illegible] هذا
التكرار وقع في سبب العمد والخطأ [illegible] أنه زاد في الدليل هنا وأما حقيقتها
لمعرفة حكم [illegible] لأنه ليس بقاتل حقيقة وهذا لأنه ليس بقاتل على الحقيقة هناك
وأمثاله إذ المقتول به ولا يمكن أن يجعل قاتلا في حق الكفارة والحرمان لأن الميت
ولا يتصور أن يكون الميت قاتلا [illegible] إلا أنه صاحب شرط الحفر يحصل شرط العلة لأن
علة التلف هو السقوط بوصف الثقل ولكن إنما يتصور هذا في الهواء وهو عبارة عن
المكان الخالي عن الأجسام الكثيفة وهو بالحفر حصل ذلك وهو شرط لا معنى العلة [illegible]
لا يتصور أمر العلة بدونه فصار بمنزلة علة ذات وصف عن إضافة الحكم إلى العلة
أولى إذا استويا في وصف التعدي أما إذا اتصف العلة بالإباحة والشرط بالحظر
كان إضافة الحكم إليه أولى قوله الراكب ضامن إلخ [illegible] الأصل في هذا أن السير
على الدابة في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة لأنه تصرف في حقه من وجه وفي حق

غيره من وجه وإن الحق الطريق في ملك المسلمين وما كان حقا للعامة يباح لكل أحد استفادة
بشرط السلامة لعدل النظر إلى الجانبين وإنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه
بدون ما لا يمكن التحرز عنه لأن ما يسعى في الأمر بما يمكنه التوجه [illegible]
فيقول التحرز عن الوطء والصدمة في وسع الراكب إذا أمعن النظر في ذلك فيتقيد
السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب مما لا يمكن التحرز عنه مع السير على الدابة
فجعل الدابة ليس في يده المنع [illegible] من الراكب ضامن لما [illegible]
ويكون على العاقلة لأنه خاطئ [illegible] لأنه [illegible] الدابة أي الراكب قاتل بالثقل فصار
الدابة آلة القتل كالسيف للضارب بالسيف وهذا لأن القتل حصل بالوطء
والوطء يضاف إلى الراكب لأن السير يضاف إليه [illegible] كالآلة له
في قوله لأنه متلف وقوله لأنه فاعل بالمباشرة إلى أوجب الكفارة [illegible]
الكفارة جزاء المباشر وهذه جناية منه بطريق المباشرة وهو الخلاف للسائق والقائد
فإنه لا يجب الكفارة هناك لأنهما مسببان لا يتصل منهما إلى المحل شيء كالسائق
في المبسوط الرجل جبار أي هدر والمراد نفحة الدابة بالرجل ومن سره ومن وقعه
التحرز عنه لأن وجه الراكب أمام الدابة لا خلفها فهو وإن كان مسببا لكنه غير متعمد
لأن السير على الدابة في الطريق مباح الكدم [illegible] بالأسنان [illegible]
[illegible] إذا [illegible] بالت إلى الجوهر [illegible]
أو [illegible] فعطب إنسان بروثها أو ببولها [illegible]
لا يمكن التحرز عنه [illegible] فإن الإصابة بيدها أو برجلها والقائد
ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها وقال صاحب الهداية رحمه الله هكذا ذكر
القدوري رحمه الله والمراد النفح ووجهه أن النفح بمرأى عين السائق فيمكنه التحرز
عنه وغائب عن بصر القائد فلا يمكنه التحرز عنه وقال أكثر المشايخ إن السائق لا يضمن
النفحة أيضا وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم
لإمكانه كبحها بلجامه وإذا قاد قطارا فهو ضامن لما أوطأ [illegible] وذكر في

ما الاوطاء

مما هو الواقع مما من لما اصابت سدها دون رجلها وهدا مراد ان الضمان الجبة
لان المراد منه النفح وان كان معه سائق فالضمان عليهما هدا اذا كان السائق جانب
من الابل اما اذا توسطها واخذ بزمام واحد فيضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمن
ما تلف بما بين يديه كذا صحح لي النصر رحمه الله القطار الابل التي يقطر على نسق واحد

فصل قوله او بنيه اي الارض لانه حين ان يكون المستغل صاحب سبب
الجرلانه لما كان الانكسار وجهته الا ان يكون الاجبار من يستحق المعادله واذا لم
يمكن ان يكون العبد المستهلك صاحب لانه لا مال له فليكن صاحب شرط الجري
فليكن العبد المستهلك محلا للجر وهو ان يعين للدافع اذ المحال شروط علماً به في
بعض النسخ فاذا المولى اي فاذا لم يكن المستهلك صاحب سبب للجر لعدم الامكان
ويأتي التعريب ما مر في قوله وسبب للمولى ان يعو به بان ان الفدا هو الخالص لا الدفع
البعض كم للورثة امان التركة اي اذا كانت التركة مستغرقة بالديون فللورثة
ولاية قضاء الديون واستخلاص الاعيان كذا هاهنا فان عاد وجنى حكم الجناية الثانية
حكم الاولى معناه بعد الفداء وبدل عليه المسئلة التي تليها قوله لان الجانبين جميعا في
رقبة واحدة فللمولى ان يخلص برفعه بسهولة الجفني هذا الشغل بسبب فلكي يا ما الخلص
يدفعه فيرفعه بالجانبين او بفدائه بارشهما وهذا لان تعلق حق ولي الجناية الاولى برقبته
لا يمنعهم من تعلق مثلها كالاتلاف الدين من ثبوت مثله كما لا يمنع حق المولى من تعلق حق
ولي الجناية ومعنى قوله يقتسمانه على قدر حقيهما على قدر ارش جنايتيهما وان اعتقه المولى الاخره
والاصل ان الحبة بين امرين اذا فعل ما يدل على اختيار احدهما او ما يمنع من اختيار
احدهما بعين عليه الاخر والاختيار قد يكون صريحا وقد يكون دلالة وقد يكون ضرورة
والاعتاق اختيار دلالة او ضرورة لانه اذا كان عن علم لانه لما امتنع تعلقه بالجناية
فقد اختار امساكه لنفسه فصار اختيار الوجه الاخر دلالة ولانه فوت محل الدفع
اختيار استيفاء الوجه الاخر عليه ضرورة واما اذا لم يعلم بالجناية فيستحيل ان يوصف بالاختيار
لانه الاختيار دون العلم الا ان القيمة قامت مقام العبد جواب السؤال وهو

اذا قال

ان يقال الحاكم امر بهدمها فصار كانه لم يستحق بكان ينبغي ان يدفع العبد والا يكون جميع العبد
المستحق فيه ولا يمكن نقض البيع حقيقة بحيث ينقض منه وذلك في القيمة لانها قائمة مقامها
ولا يقال لما قامت القيمة مقام العبد كان ينبغي ان يجبر كما اذا لم يستحق حقه الان
العشرة الخمس الواحد لا يعقد شيء في ضمن المولى الاول قيمته وقدر ما سدا الي ارش الجناية
وانما يجب الاول لان الارش ان كان اقل من قيمته فلا حق لولي الجناية الا كثر وان كان
الاكثر القيمة فلم يتلف المولى بالتدبير الا الرقبة فلزمه قيمتها قوله فهو مضمون بالاتلاف
لانه ذلك سده قضاء بعد اجباره اعلم ان من بني حائطا في ملكه فهو على وجهين
اما ان بناه مائلا او غيرما لا وان بناه مائلا الى الطريق او الى ملك غيره فهو ضامن للتلف
وان لم يطالب بنقضه وان بناه في ملكه غير مائل ثم مال الى الطريق وهي مسئلة كتابنا
وتفسير الاشهاد ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك هذا او يقول ان حائطك
مخوف فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا ويشهد على مقالته كذا وجدته بخط الشيخ الامام
بدر الدين رحمه الله وهو مذكور في الذخيرة ايضا ولو ذكر في المبسوط ان السرط هو المطالبة
بالنقض والعلم السهو دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد لتمكن من اثبات عند انكاره
قوله لان هواء الطريق للملمين اي ان هواء الطريق كان حقا لعامة المسلمين فلما
مال الحائط وقع في هواء في ملكه بعد صنعه فاذا طولب بالنقض يجب عليه نقضه واذا
لم يفعل بعد ما يمكن منه صار جانيا كمن جنت به الريح والقيت في حجره فطالبه
صاحبه بالرد عليه ولم يفعل حتى هلك فانه يضمن كذا في نتفل الاشهاد لانه لو طالبه
بالنقض نحو كالموت اذا اهلك نجزه ما لان يطالبه صاحبه بالرد وهو ادل على الجعل
المسلم لا على قوله ويستوي ان يطالبه فلان فصل الدور الصحيحة في ما تثبت له
ولانتسابا بطريق التعدي لان اصل البناء كان في ملكه والميلان ليس من فعله فيما
له الامتناع عن التفريغ لم يشغل ابتداء باختياره وهو متمكن ذلك وهو بمطالبة
فصار كانه شرع شيئا الى الطريق باختياره وبا قوله فطولب صاحبه اشاره الى ان
التقدم الى الساكن والمستأجر لا يصح لانه لا يمكن من نقض الحائط بعدم الدفع وان كان

لبيد

[illegible] الاصل [illegible] من الاثم [illegible] الاركان [illegible]

[illegible] المفصل [illegible]

[illegible] المفصل [illegible] ذلك ما دل على ما [illegible]

المصوبات والمحلات وذا المطوف [illegible] المذكور في المفصل [illegible] الاجنة

[illegible] المفصل [illegible] وصف الادمية [illegible]

[illegible] الاحتمال الذي لم يكن [illegible] فصل [illegible] حكومة [illegible]

[illegible] في النفس [illegible] الا ترى انه لم يجب [illegible] والكفاره

[illegible] في النفوس المطلقة [illegible] ولا يجري فيه الاطراف [illegible] على القصاص

لانه لم يرد النص به **فصل قوله** [illegible] الولي [illegible] الشبان

والفسقه منهم لان تهمة القتل فيهم اظهر وله ان [illegible] الصلحاء والمشايخ لانهم

يحترزون اكثر مما يحترز الفسقة كذا في المبسوط [illegible] [illegible]

[illegible] والحلف [illegible] قلنا الجواز انه ما سر القتل بنفسه [illegible] ما [illegible] قلنا

فلا [illegible] لان اليمين [illegible] وليس [illegible] [illegible]

ذكر في بعض النسخ [illegible] وجه [illegible] الظاهر [illegible] بعضها [illegible]

[illegible] والظاهر ان القايم بحفظ الدار الاحرار البالغون دون

المماليك والنساء لان هولاء اتباع في السكنى لان الظاهر انه مات حتف انفه

وهو الان القتيل في العرف من فاتت حياته بسبب [illegible] حتى [illegible] ان [illegible]

[illegible] كونه قتيلا وذلك ان يكون به جراحه او اثر ضرب او خنق وادا [illegible] لا يحتاج

الى صيانة دمه عن الهدر اما اذا مات حتف انفه فلا حاجة بنا الى صيانة دمه عن الهدر

لان الحايط عرضي [illegible] مقصود [illegible] بحفظ [illegible] لان الابنية [illegible] للحفظ

[illegible] لان الشرط [illegible] الاضافة [illegible] الحكم [illegible] الاضافة الى السبب [illegible]

[illegible] لصاحب الدار الا ان حفظ [illegible] واجب عليه [illegible] مقام السبب [illegible] صاحب

الدار بمنزلة المباشر للقتيل بنفسه في حق [illegible] صيانة [illegible] الهدر بمنزلة حفر البير

وهذا

[illegible] الان [illegible] اهل [illegible] اهل [illegible] اصار [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] القتل [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] لصاحب الدار [illegible] اهل المحلة لان [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] الاصل [illegible] [illegible]

[illegible] للقول [illegible] [illegible]

لان [illegible] المبسوط [illegible]

[illegible] يوسف رحمه الله [illegible] اليمين والقسامة [illegible] القسامة

[illegible] الامام

[illegible] البلدة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] وان [illegible] [illegible]

من [illegible] [illegible] الفاسق

وان [illegible] من [illegible] [illegible] الفرات [illegible] الفرات

[illegible] اذا كان [illegible] [illegible]

[illegible] السفينة [illegible] [illegible]

يسقون ويسقون دوابهم [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] الدماء اي القسامة [illegible]

ما وجب [illegible] الدماء [illegible] قوله لانهما [illegible] فصل

الى [illegible] القسامة [illegible]

[illegible] القسامة [illegible]

كتاب المعاقل

[illegible] الدماء [illegible] فصل [illegible]

[illegible] العقل [illegible] [illegible]

هذا

[illegible] يرشد [illegible] بن [illegible] وعقلت عنه حتى [illegible] الصحاح

[illegible] ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من قوله لا تعقل العاقلة عمدا اي [illegible]

[illegible] العاقلة عمدا اي اذا كان القاتل عبدا [illegible] على الانسان [illegible]

كتاب الوصايا

[illegible] بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس [illegible] جوازها لانه

[illegible] الوقف [illegible] لان [illegible] مصالح [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] لا [illegible] بحاجة الناس اليها

[illegible] خاف الموت بغتة [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] من اوصى [illegible]

[illegible] اوصى الى فلان [illegible] الموصى [illegible]

[illegible] الموصى له [illegible] اوصيت [illegible]

[illegible] الموصى [illegible] الموصى له [illegible]

[illegible] الموصى له [illegible] الموصى [illegible] نفسه فيما اوصى [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الموت [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الموصى [illegible] الموت

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible] الانسان ان [illegible]

[illegible] الجواز [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible] الوارث [illegible] الموصى [illegible]

[illegible] الفقير [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الموصى له [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وصورة هذه المسألة [illegible]
[illegible] فعلى هذا [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] اخس سهام الورثة [illegible]
[illegible] للموصى له [illegible] والمراة الثمن [illegible]
[illegible] الجامع الصغير [illegible] السدس [illegible]
من اخس سهام الورثة [illegible] وترك امراة [illegible] والاب [illegible] اخس سهام
الورثة [illegible] فانه يعطى له السدس لانه لا تجوز الزيادة [illegible]
على [illegible] الوصايا [illegible] النقصان [illegible] اخس سهام الورثة اكثر من السدس فيعطى له
السدس [illegible] الربع لان الربع اخس سهام الورثة [illegible]
[illegible] على رواية الجامع الصغير يعطى له الربع [illegible] لا تجوز الزيادة
دون النقصان [illegible] في الوصايا [illegible]
في الجامع الصغير [illegible] السهم [illegible] سهم من سهام
الورثة [illegible]
[illegible] لان المطلق [illegible] المعارف [illegible]
الوصية [illegible] الجنة التي [illegible] تعالى [illegible] قوله فوجب
[illegible] **فصل قوله** [illegible] لان الشرع لا يجوز منها
وان [illegible]
ولهذا لا يجوز [illegible] الترك [illegible] النفع والضرر النظر الى
[illegible] الموصي الرجوع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ابطاله [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الرجوع واما الاول [illegible]
رجوعا واما الثاني [illegible]
ان كل فعل لو فعله الانسان في ملك [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الزيادة في الموصى بها ولا يمكن تسليم العين الا بها [illegible]
[illegible] لانه لم يملكه الموصى له [illegible] تبرع [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الموصي [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الجامع الصغير [illegible]
[illegible] الموصى به [illegible]
[illegible] الموصي [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الجحود [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الجحود [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]

[illegible]

فصول في الملك

[illegible]

كتاب الفرائض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله تعالى

[illegible]

قوله تعالى

[illegible]

توضيح

[illegible]

قوله تعالى

قوله تعالى

قوله تعالى

قوله تعالى

سورة

قوله تعالى

[illegible]

[illegible] الكوثر [illegible]

[illegible]

[illegible] سورة [illegible]

[illegible]

[illegible] وسورة [illegible]

[illegible]

١

... [illegible] الكركية [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

[illegible] والعصوبة [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

[illegible] حكم [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] رحمهم الله

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢

اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] السدس [illegible]

[illegible] العصبة [illegible]

[illegible] والعصبة [illegible] الزوج والزوجة [illegible]

[illegible]

[illegible] لام او لاب [illegible] الاخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لانها [illegible]

[illegible] الاخ والاخت [illegible]

[illegible] لاب وام او لاب [illegible]

[illegible] عصبة [illegible]

[illegible] العصبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب حساب الفرائض

[illegible]

[illegible] الاخ لاب [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] زوجا [illegible] لاب وام [illegible]

[illegible]

[illegible] الربع مع السدس [illegible] امرأة [illegible] واحا لام ولكل الربع مع البنت

[illegible] مع الام [illegible] امرأة [illegible] وام وللخمسة عشر

[illegible] على [illegible] مع الاسس [illegible]

[illegible] والام [illegible] اربعة وعشرين [illegible] الواحد [illegible] سبعة وعشرين [illegible]

[illegible] وهي مسئلة [illegible] على كرم [illegible]

[illegible] ان الثمن [illegible]

[illegible] الثلاثة في الثمانية [illegible]

وعشرين [illegible] السدس [illegible] الثمانية موافقة بالنصف

[illegible] في الثمانية [illegible] اربعة وعشرين [illegible] فان لم ينقسم سهامهم عليهم

[illegible] وثلاث [illegible] للزوجين [illegible]

[illegible] للاخوة اصل المسئلة [illegible] للزوجين [illegible] ينقسم عليهما [illegible] الوفق

[illegible] ينقسم [illegible] والموافق وللاخوة سبعة اسهم [illegible]

[illegible] عدد الزوجات [illegible] في عدد [illegible] سهم [illegible]

[illegible] في عدد الاخوة [illegible] اصل المسئلة يكون [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] وان تساوى الاعداد الاخرة اصل المسئلة من اربعة

[illegible] ينقسم عليهما والاخوين [illegible] ينقسم عليهما وعدد الزوجات [illegible]

[illegible] الاخوة [illegible] في اصل المسئلة يكون [illegible]

[illegible] عليهما وعدد الزوجات [illegible] الاخوة [illegible] الزوجين سهمان

[illegible] وان كان [illegible] اصل المسئلة من اربعة

[illegible] وللاخوين [illegible] ومن الاربعة [illegible] اربعة في اصل

المسئلة [illegible] الاخوين [illegible] اصل المسئلة [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] والاعمام

[illegible] المسئلة [illegible] ثمانية [illegible] للنسوة

[illegible] ستون دينارا

[illegible] والاعمام [illegible] فان اردت معرفة

[illegible] النسوة من التركة [illegible] وهو [illegible] من التركة وهو ستون

[illegible]

[illegible] وعشرين [illegible]

[illegible] وان [illegible]

اربعة [illegible]

[illegible] وان [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجات [illegible]

[illegible] اربعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعشرين [illegible]

[illegible]

الماسه وهي ستة يكون للاب وهو نصفها وكان الاعمام للمسة الاولى من المسئلة الاولى
خمسة اسهم مضروب في ستة يكون ثلثين لكل واحد ستة وللزوج المسئلة الثانية من المسئلة
الثامنة ثلاثة اسهم مضروبة له في وفق ما مات عنه ميته وهي خمسة يكون خمسة عشر وهو
نصفه وللام من المسئلة الثانية من المسئلة الثامنة ستة اسهم مضروبة في خمسة يكون ثلثين
وهو نصفها وللميت الثاني من المسئلة الثامنة ثلثة اسهم مضروبة له في خمسة يكون خمسة عشر
وهو نصفه وقد اوضحنا مسائل المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد
الى اخره مسائل المسئلة المتقدم ويصح من مائة وعشرين فاذا اقسمنا ذلك من الحيث
واربعين خرج من القسمة اثنان ونصف وهو حبة فاذا اردت معرفة نصيب الميت
الاول وهو ثلثون اخذت لكل اثنين ونصف حبة يكون اثنا عشر حبة وقدره
من الدراهم دانق ونصف وللاعمام انصافهم ذلك وللزوج الميت الثاني خمسة
وقدره ستة حبات وهو من الدراهم وكذلك للعم الميت الثاني وللابنتين لهما
وقدرها دانق ونصف وعلى هذا القياس يعلم جميع ما اذا كان من المسائل

كتاب الخنثى

اعلم ان الله تعالى خلق بني آدم
ذكورا واناثا كما قال تعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور ثم بين حكم الذكور والاناث في كتابه وما بين حكم شخص
هو ذكر وانثى فعرفنا بذلك انه لا يجمع الوصفان في شخص واحد وكيف يجتمعان وبينهما
مغايرة على سبيل المضادة وجعل علامة التمييز عند الولادة الآلة الى ان يبين سائر
العلامات بمضي الزمان ثم يقع الاشتباه عند الولادة من وجهين احدهما ان
يوجد في المولود الآلتان جميعا فيقع الاشتباه والذي يترجح احدهما بخروج البول
منه والوجه الآخر ينعدم الآلة المميزة بان يكون للمولود ما للرجال ولا ما للنساء
وهذا ابلغ جهات الاشتباه وقوله ينسب الى الاسبق لان السبق دليل
الرجحان لانه حين وجد وجد بلا معارض وحين وجد الآخر وجد مع المعارض فعند
خروجه سابقا علم انه هو المجرى الاصلي والآخر بعارض او الزيادة بلا معارض
يكون فيه الترجيح وهذا ظاهر والظاهر والمعتبر لوجود التساوي ووجود الزيادة بلا معارض
وهذا اشارة الى ان طريقه غير حسي لانه لا طريق الى العلم بالكثرة الا بعد المبالغة
والتأمل

والتأمل في البول فانه امر قبيح ولان الشيء لا يترجح بالكثرة من جنسه لان المرجح يجب
بما يصلح علة بنفسه واما الترجيح احتراز عن غلط الذي يلي ولكنه
قال وان لم يظهر احدى هذه العلامات اي علامة الرجال والنساء من خروج
اللحية ونهود الثدي والحبل قوله فخنثى مشكل فذكر الخنثى لانه صار مشكلا
في الحال ثم الخنثى لو اشتبه يكون نصف الحد الذي غير مشكل
لان الذكر هو الاصل في الخطاب لا على البيان وذكر في الفتاوى وانما
يبقى الاشكال اذا كان صغيرا فاذا بلغ يزول الاشكال وعلامة ذلك خروج
اللحية ووجود الحبل وهذا اشارة الى ان الاشكال لا يبقى بعد البلوغ ولذلك قالوا
هذا في الطريق المبين يبقى قوله وهو يشبه العلامات المذكورة
هذا غير مسلم فالمعتبر انه من النصيبين لكنه ذكر بها اشارة الى الاقل وانما
قيد بقوله في الارث لانه ليس في حكم الميراث غيره من الاحكام كذكر ما قال
ابي حنيفة رضي الله عنه ان استحقاق الميراث متيقن ومنه ما قال يعني
بالشك ولهما ان الخنثى حالين انه لو كان ذكرا فله نصف ابن كامل وان كان انثى
فله نصف نصيب ابن كامل وان كان انثى فله نصف نصيب ابن كامل وحق الاصل
بحال الواحد وليس احدى الحالين اولى من الآخر فيعطى نصف ما يستحق الخ
وهو ثلاثة ارباع نصيب الابن اعلم ان في هذه المسئلة جوابين
انه قال قال ابو يوسف رحمه الله الخنثى مضمون بعض حكم نصف ميراث ابن ذكر
قول محمد مع ابي يوسف وذكر في المبسوط وشرح الطحاوي رحمه الله قول محمد
ومثل هذا وقع في شرح المختصر ان محمدا رجع الى قول الشعبي في المسائل
الموضع فالثاني انه قال قال ابو يوسف للابن سهم والخنثى وقال محمد للابن
سبعة اسهم وذكر في المبسوط والطحاوي وشرح الكنز والمنظوم وشرح الخلاف
هذا ولفظ المبسوط هذا اختلاف العلماء رحمهم الله في حكم الخنثى المشكل في
الميراث قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله
الاول يجعل في الميراث بمنزلة الاناث الا ان يكون اسوء حاله ان يجعل ذكرا
فيجعل له اسوء الحالين واقل النصيبين وفي قول ابي يوسف رحمه الله

[illegible] وهو [illegible] ما [illegible]

[illegible] هو حسن [illegible]

[illegible] ولم يسم لابن [illegible]

[illegible] لا احد من الشركة

[illegible] محمد رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] ابي يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible] قول [illegible]

[illegible] المعروف [illegible] على سبعة بلمد للخنثى واربعة

[illegible] قول [illegible] على اثني عشر سهما للابن المورد

سبعة وللخنثى خمسة لان الخنثى ان كان ذكرا [illegible] النصف وان كان انثى فالثلث

[illegible] نصف كل حالة فيجعل الحساب [illegible] نصف نصف [illegible]

[illegible] الخنثى [illegible] ابي عمر ولو كان [illegible] اربعة فاما [illegible]

[illegible] وهو سهمان ونصف [illegible] للابن نصف [illegible] وهو اربعة

[illegible] للخنثى وهو اربعة وما زاد على ذلك

[illegible] ونصف [illegible] سبعة

[illegible] محمد قول [illegible] وامانا قول ابي يوسف فقول الخنثى [illegible]

[illegible] للابن [illegible] ابن

[illegible] للابن [illegible] سهمان وللابن [illegible] اربعة اسهم [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] بالنصف

[illegible] نصف [illegible] ابي عمرو وهو

[illegible] ابو يوسف [illegible] للخنثى

[illegible] السبعة الاثني عشر [illegible] فالمجموع

[illegible] السبعة الاثني عشر [illegible] الخنثى [illegible]

[illegible] ابي عمرو [illegible] السبعة والخنثى خمسة من اثني عشر

[illegible] اربعة وما [illegible] سهما

ولنختم الكتاب بالدعاء [illegible] وهو قوله عليه [illegible]

اللهم [illegible]

اللهم [illegible] ولو [illegible]

[illegible] يقولون به عليه [illegible]

ابصارنا [illegible] ما [illegible]

[illegible] واجعل [illegible] عليه و[illegible]

[illegible] بحمد الله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين

[illegible] في [illegible] الملك الحافظ [illegible] المعلم

[illegible] الثاني في الرابع عشر [illegible] الاخر [illegible] الله

يوم السبت وقت المغرب [illegible] [illegible]

في سنة تسع وتسعماية [illegible]

على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف

[illegible] بن عمر [illegible] الرومي [illegible]

بلغه الله مناه وجعل الجنة مثواه

غفر الله لمن قرأ ودعا له بالمغفرة امين يا رب العالمين

وصلى الله على خير خلقه

محمد واله اجمعين